

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك سعود

عمادة الدراسات العليا

كلية التربية

الروايات المختلفة عن الصحابي في المسألة الواحدة من أبواب الطهارة

من باب المياه إلى باب المسح على الخفين

(جمعاً ودراسة)

الجزء الثاني

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب، تخصص التفسير والحديث، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود رحمه الله

أعدها الطالب

معروف بن موسى بن عبدالله الزهراني

(٤٢٨١٢١٢٦٢)

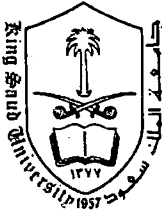
إشـــراف

أ. د حسن بن محمد عبه جي

أستاذ الحديث وعلومه بقسم الثقافة الإسلامية

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

٥٦



المملكــــة العربيــــة الســــعودية
وزارة التعلـــــيم العــــالي
جامعـــــة الملـــك ســــعود
عمـــادة الدراســـات العليـــا
كليـــــــة التربيـــــــة

الروايات المختلفة عن الصحابي

في المسألة الواحدة من أبواب الطهارة

من باب المياه إلى باب المسح على الخفين

(جمعاً ودراسة)

-الجزء الثاني-

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب، تخصص التفسير والحديث، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود رحمه الله

أعدها الطالب

معروف بن موسى بن عبد الله الزهراني

(٤٢٨١٢١٢٦٢)

إشراف

أ.د حسن بن محمد عبه جي

أستاذ الحديث وعلومه بقسم الثقافة الإسلامية

١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م

المبحث السابع
غسل اليد قبل الوضوء

اليد هي آلة الطهارة، ولكثرة مزاولتها للأعمال استحب الشرع غسلها قبل الطهارة، لا سيما إذا جهل الإنسان ما باشرته اليد كحال النائم، قال رسول الله ﷺ : "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده"[١].

قال ابن حجر رحمه الله : المراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقاً [٢]، وقال في موضع آخر : والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء، ويلحق به إناء الغسل ؛ لأنه وضوء وزيادة، وكذا باقي الآنية قياساً، لكن في الاستحباب من غير كراهة؛ لعدم ورود النهي فيها عن ذلك، والله أعلم، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تَفْسُد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهيُ، والله أعلم[٣]اهـ

ويجب غسل اليدين قبل الوضوء إذا تحقق وجود النجاسة عليهما [٤]، واختلف العلماء في المستيقظ من النوم هل يجب أن يغسل يده أم يستحب، وأما عند غير القيام من النوم فليس ذلك بواجب قال ابن قدامة : "بغير خلاف نعلمه" [٥].

وقد اختلف النقل عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة رضي الله عنه في هذه المسألة، كما سيأتي.

---

(١) صحيح البخاري١/٤٤ (١٦٢)، صحيح مسلم ١/٢٣٣ (٢٧٨)، واللفظ له.

(٢) فتح الباري ١/٢٦٤.

(٣) فتح الباري ١/٣١٧.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ١/٦٦.

(٥) المغني ١/١٤٠.

المطلب الأول

الروايات عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في غسل اليد قبل الوضوء

وردت عنه روايتان :

١ــ غسله يده قبل الوضوء، وأنه يرى الوجوب.

٢ــ إدخاله يده في الإناء قبل غسلها.

الرواية الأولى

غسله يده قبل الوضوء، وأنه يرى الوجوب

قال ابن قدامة رحمه الله: "عند القيام من نوم الليل اختلفت الرواية في وجوب غسل اليد، فروي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه، واختيار أبي بكر، وهو مذهب ابن عمر، وأبي هريرة، والحسن البصري"(١).

قال ابن حجر رحمه الله (٢):

قال عبد الرزاق في مصنفه : عن ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغسل يده قبل أن يدخلها في الوَضوء.

وفي رواية : أنه كان لا يدخل يده الإناء حتى يغسلها(٣).

---

(١) المغني ١/١٤٠ـ بتصرف ـ.

(٢) تغليق التعليق ١٥٤/٢، ولم أجده في المطبوع من "المصنف"، وذكره ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٥٩/١٨ عن عبد الرزاق، من غير عزو إلى "المصنف".

(٣) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ونافع هو مولى ابن عمر، تقدمت ترجمتهما وهما ثقتان، وابن جريج مدلس من الثالثة عند ابن حجر.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح، وقد أمن تدلس ابن جريج لتصريحه بالسماع.

الرواية الثانية

إدخال ابن عمر يده في الإناء قبل غسلها

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ [1]:

بابٌ : هل يُدخِل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب رضي الله عنهم [2] يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ [3] عن أثر ابن عمر : وصله سعيد بن منصور رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمعناه، فقال :

حدثنا سفيان، حدثنا إبراهيم بن ميسرة، سمع طاوساً يقول : رأيت ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم إذا خرجا من الغائط يُلتقيان بتور فيه ماء، فيغسلان وجوههما وأيديهما [4].

• **تخريج الأثر** : توبع عبد الرزاق :

حيث ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" ١٨/٢٥٩، معلقاً عن عيسى بن يونس عن ابن جريج به بلفظ : كان لا يدخل يده الإناء حتى يغسلها.

(١) الصحيح ١/٦١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٩ (١٠٦٥) عن رجاء بن ربيعة، عن البراء رضي الله عنه أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها.

وسنده صحيح، والأقرب في رجاء أنه ثقة (الكاشف ١/٣٩٥، تهذيب التهذيب ١/٦٠٢).

(٣) تغليق التعليق ٢/١٥٤.

(٤) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ سفيان : هو ابن عيينة الهلالي أبو محمد الكوفي، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة حافظ فقيه إمام حجة.

٢ــ إبراهيم بن ميسرة : هو الطائفي، نزيل مكة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وحديثه عند الستة، روى عن : أنس ابن مالك، وسعيد بن جبير، وطاووس بن كيسان، روى عنه : السفيانان، وشعبة، وهو ثبت حافظ.

تهذيب الكمال ٢/٢٢١، تهذيب التهذيب ١/٩٠، تقريب التهذيب ١/٩٤.

٣ــ طاووس : هو ابن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحِمْيَري مولاهم الفارسي، يقال اسمه ذكوان، وطاووس لقب، مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك، وحديثه عند الستة، روى عن : عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن

بيان الاختلاف

نقل عن ابن عمر ﷺ أنه كان لا يُدخِل يده في الإناء حتى يغسلها، وفي رواية : أنه كان يغسل يده قبل أن يدخلها في الوَضوء، وأنه يرى وجوب ذلك، وخالف هذا ما علقه البخاري في صحيحه من ترك ابن عمر ﷺ غسلها قبل إدخالها في الطَّهور.

الجمع والترجيح

ثبت عن ابن عمر ﷺ أنه كان لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها، وثبت أنه كان إذا خرج من الغائط يُلتقى بتور فيه ماء فيغسل وجهه ويديه، وقد فهم البخاري من هذا ـــ على ما فسر به ابن حجر التعليق ـــ أن ابن عمر لم يغسل يديه قبل الوضوء، ويمكن الجمع بينهما بما أشار إليه البخاري في الترجمة من التعليل بالقذر، وأن ابن عمر ﷺ ترك غسل يده قبل الوضوء لما علم سلامتها من القذر، وهذا ما جمع به ابن حجر بين الأثرين المختلفين ؛ حيث قال : "ويجمع بينهما بأن يترلا على حالين : فحيث لم يغسل كان متيقناً أن لا قذر في يده، وحيث غسل كان ظاناً أو متيقناً أن فيها شيئاً، أو غَسَل للندب، وتَرَك للجواز"(١).

أقول : ومحل الجواز عند ابن عمر ﷺ في غير الجنب والحائض، وقد صحَّ عن ابن عمر الحكم بنجاسة الماء الذي يغترف منه الجنب، والنهى عن فضل الحائض(٢).

وربما ترك ابن عمر غسل يديه قبل الوضوء أحياناً لنسيان، أو لاستعجال، أو لغير ذلك من الأعذار، ولعله كان يغسل وجهه ويديه تنظفاً، أو للتبرد لا لأجل الوضوء ويشير إلى هذا

الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص ش، وروى عنه : إبراهيم بن ميسرة الطائفي، وأسامة بن زيد الليثي، والحكم ابن عتيبة، وهو ثقة فقيه فاضل.

تهذيب الكمال ٣٥٧/١٣، تهذيب التهذيب ٢٣٥/٢، تقريب التهذيب ٢٨١/١.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : لم أقف عليه في المطبوع من "سنن سعيد بن منصور"، ولم أجد من أخرجه غير سعيد بن منصور.

(١) فتح الباري ٣٧٣/١.

(٢) سبق ذكر الآثار في ذلك ص (١٠٨).

أن الراوي لم يذكر مسح الرأس وغسل الرجلين، ونظير هذا ما رواه نافع حيث قال : كان ابن عمر إذا بال فأراد أن يأكل توضأ، و لم يغسل رجليه [1].

ولعل ابن عمر غسل يده قبل خروجه من الغائط وعلم نظافتها واكتفى بذلك عن تكرار غسلها مرة أخرى.

ولعله ترك ذلك لأنه كان يستعمل إناء صغيراً يغترف به من التور، ولا يحتاج إلى غمس يده في الماء، والحديث إنما نص على غسل اليدين لمن أراد أن يغمس يده في الإناء.

على أنه قد يقال : ليس في الأثر تصريح بترك ابن عمر غسل اليدين قبل الوضوء، لأن قوله : "وأيديهما" يشمل غسل اليدين قبل الوضوء وأثناءه، والواو لا تقتضي ترتيباً، وعلى تقدير أن المراد بغسل اليدين في الأثر غسلها في أثناء الوضوء فقد يكون ترك الراوي ذكر غسل اليدين قبل الوضوء اختصاراً للعلم به، وأقتصر على ذكر ما أوجب الله غسله في آية المائدة، فلا يدل عدم ذكر الراوي لغسله يديه قبل الوضوء على عدم فعل ابن عمر لذلك.

ويحتمل أن يكون البخاري اعتمد على أثر آخر غير ما ذكره ابن حجر، والله أعلم.

أما ما عزاه ابن قدامة إلى ابن عمر من الوجوب في حق من قام من النوم، فلعل ابن قدامة استدل عليه برواية ابن عمر الخبر عن النبي ﷺ، وزجْرِ ابن عمر للرجل الذي ذكر الحوض، فعن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده منه، أو أين طافت يده، فقال له رجل : أرأيت إن كان حوضاً ؟ فحصبه ابن عمر، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : أرأيت إن كان حوضاً [2].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣/٢ (١١٢٩)، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١٣٩/١ (٣٩٤) ـــ مقتصراً على المرفوع ـــ والدارقطني في "السنن" ٤٩/١، وقال الدارقطني : إسناده حسن.

قال العراقي رَحِمَهُ اللهُ : كره ابن عمر ضرب الأمثال بحديثه ﷺ، وكان شديد الاتباع للأثر[1].

أقول: وعليه فلا يلزم من زجره السائل أن يكون ذلك دليل على إيجابه الغسل، لاحتمال أن يكون ذلك الزجر للسائل لأجل معارضته للسنة.

تتمة : ممن ورد عنه غسل اليدين قبل الوضوء عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم[2] وأمر به أبو هريرة رضي الله عنه [3] وعزا إليه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ كما سبق القول بوجوب غسل الكفين لمن قام من نوم الليل، وفي المذاهب الأربعة أن غسل اليد قبل الوضوء من سنن الوضوء، وعند المالكية والشافعية قول آخر أنه مستحب للشاك في طهارة يده، وأوجبه أحمد رَحِمَهُ اللهُ من نوم الليل، ولم يوجبه من نوم النهار، قال أحمد : إذا استيقظ فغمس يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب اليّ أن يهريق ذلك الماء إذا كان من منام الليل لا من النهار.

ولم يفرق داود رَحِمَهُ اللهُ بينهما فأوجب غسل اليد على كل منتبه من النوم[4].

---

(١) طرح التثريب ٤١/٢.

(٢) كما سيأتي في مبحث فرض القدمين.

(٣) الطهور، للقاسم بن سلام ص ٣٣٠ (٢٨٢) بسند صحيح.

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣٢١/٢، سنن الترمذي ٣٦/١، الأوسط، لابن المنذر ٣٧٣/١، بداية المجتهد ٩/١، فتح القدير، لابن الهمام ١٨/١، المجموع شرح المهذب ٣٤٩/١، الإنصاف ١٠١/١

المطلب الثاني

الروايات عن أبي هريرة ﷺ في غسل اليد قبل الوضوء

وردت عنه روايتان :

١ــ وجوب غسلها على من قام من نومه قبل أن يدخلها في الإناء.

٢ــ عدم وجوب غسلها على من قام من نومه.

الرواية الأولى

وجوب غسلها على من قام من نومه قبل أن يدخلها في الإناء

وقد عزا ابن قدامة رحمه الله الوجوب إلى أبي هريرة رضي الله عنه[١].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله [٢]:

حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن قاسم بن محمد، عن أبي هريرة، رضي الله عنه مثله غير مرفوع ــ اهـــ.

ولفظ ما مثله به: " إذا قام أحدكم من النوم، فليفرغ على يديه من وضوئه، فإنه لا يدري أين باتت يداه"[٣].

---

(١) المغني ١/١٤٠، وتقدم نصه ص(٥٩١).

(٢) الطهور ص٣٣٠ (٢٨٢).

(٣) **صحيح مرفوعاً وموقوفاً.**

• **دراسة الإسناد** : معاذ بن معاذ : هو ابن نصر بن حسان التميمي العنبري أبو المثنى البصري القاضي، مات سنة ست وتسعين ومائة، وحديثه عند الستة، روى عن : الثوري، وشعبة، وعبد الله بن عون، وروى عنه : أحمد بن حنبل، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، وهو ثقة متقن.

تهذيب الكمال ١٣٢/٢٨، تهذيب التهذيب ١٠١/٤، تقريب التهذيب ٥٣٦/١.

أما ابن عون فهو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي، وقاسم بن محمد : هو ابن أبي بكر الصديق، وكلهم تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : لم أقف على من أخرجه موقوفاً غير أبي عبيد، إلا ما سيأتي من خلاف على ابن سيرين والراجح عنه الرفع، ويشهد للموقوف إنكار أبي هريرة على من اعترض عليه بالمهراس مما يدل على أن مذهبه هو النهي عن غمس اليد في الإناء.

وقد رواه الجماعة من أصحاب أبي هريرة مرفوعاً :

فأخرجه مسلم ٢٣٣/١ (٢٧٨)، والترمذي ٣٦/١ (٢٤)، والنسائي في "الصغرى" ١٣/١ (١)، وابن ماجه ١٣٨/١ (٣٩٣) ، وأبو عبيد في "الطهور" ص ٣٢٦ (٢٧٩)، وأحمد ٥٢٤/١٤ (٨٩٦٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن.

وعند أحمد وأبي عبيد أنه ذُكر لأبي هريرة المهراس بعد تحديثه بالحديث، فاستعاذ من شر السائل كما في الأعلى.

ومسلم ٢٣٣/١ (٢٧٨)، والترمذي ٣٦/١ (٢٤)، وابن ماجه ١٣٨/١ (٣٩٣)، وأبو عبيد في "الطهور" ص٣٣٠ (٢٨١) من طريق سعيد بن المسيب.

ومسلم ٢٣٣/١ (٢٧٨)، وأبو يعلى في مسنده ٢٥٦/١٠ (٥٨٦٣) من طريق جابر بن عبد الله الأنصاري.

ومسلم ٢٣٣/١ (٢٧٨)، وأبو عوانة في مسنده ٢٢٢/١ (٧٣٤، ٧٣٥) من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبو شبل المدني، وهمام بن منبه.

ومسلم ٢٣٣/١ (٢٧٨)، وابن حبان في صحيحه ٣٤٦/٣ (١٠٦٤ ــ١٠٦٥)، والدارقطني في "السنن" ٤٩/١، والبيهقي في "الكبرى" ٤٦/١ (٢٠٩) من طريق شقيق بن سلمة.

ومسلم ٢٣٣/١ (٢٧٨)، والبيهقي في "الكبرى" ٤٥/١ (٢٠٦) من طريق أبي رَزِين مسعود بن مالك الأسدي، وأبي صالح ذكوان السمان.

وأبو داود ٣٨/١ (١٠٥)، والطبراني في "مسند الشاميين" ١١٩/٣ (١٩٠٨)، وابن حبان في صحيحه ٣٤٤/٣ (١٠٦١)، والدارقطني ٥٠/١، والبيهقي في "الكبرى" ٤٦/١ (٢١١) من طريق أبي مريم الأنصاري.

ومالك ٢١/١، وابن حبان ٣٤٦/٣ (١٠٦٣)، والطبراني في "المعجم الأوسط" ٦٣/٩ (٩١٣٠)، والبيهقي في "الكبرى" ٤٥/١ (٢٠٤) من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

وأحمد ٢٩٨/١٦ (١٠٤٩٧)، والبزار في مسنده ٤١٩/٢ (٨٢٣٠) من طريق موسى بن يسار.

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٩٦/١٣ (٥٠٩٩) من طريق عمار بن أبي عمار.

وابن عدي في "الكامل" ٣٧٤/٦، والدارقطني في "جزء أبي الطاهر الذهلي" ص ٣٧ من طريق الحسن البصري.

وفي رواية ابن عدي زيادة : " فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها فليهريق ذلك الماء"

قال ابن عدي : قوله في هذا المتن: "فليهريق ذلك الماء" منكر لا يحفظ.

وفي رواية أن أبا هريرة ﷺ حدث به مرفوعاً إلى النبي ﷺ فقال قيس الأشجعي : يا أبا هريرة، فكيف إذا جاء مِهْرَاسُكم[1] ؟ قال: أعوذ بالله من شرك يا قيس [2].

قال السيوطي في "جمع الجوامع" ١/٢٨٠(١٢٣١) : في السند ضعيفان وانقطاع".

أقول فيه : المعلى بن الفضل قال ابن عدي في حديثه بعض النكرة (لسان الميزان ٦٤/٦) والربيع بن صبيح البصري وهو ضعيف (تهذيب التهذيب ٥٩٣/١)، والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة كما يقوله الجمهور (جامع التحصيل ص ١٦٤).

جميعهم (أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن المسيب، وجابر بن عبد الله، وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، وعبد الرحمن ابن يعقوب الحرقي أبو شبل المدني، وهمام بن منبه، وشقيق بن سلمة، وأبو رَزِين، وأبو صالح السمان، وأبو مريم، والأعرج، وابن يسار، وعمار، والحسن) عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد اختُلف على ابن سيرين

فأخرجه مسلم ٢٣٣/١ (٢٧٨)، وابن أبي شيبة ١٢٣/٢٠ (٣٧٣٩٣)، وابن قتيبة في "غريب الحديث" ١٥٧/١، وابن أبي حاتم في "العلل" ص٢٩٩ (١٧٠)، وعلي بن عمر الحربي في "الفوائد المنتقاة" ص ٦٨ (٦٧) من طريق هشام ابن حسان.

وأحمد ٧١/١٥ (٩١٣٩)، وابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" ١٣٢/٢ من طريق عوف الأعرابي.

والطبراني في "المعجم الأوسط" ٢٩٠/١ (٩٤٥) من طريق سالم الخياط.

وذكره الدارقطني في "العلل" ممرضاً عن خالد الحذاء.

أربعتهم (هشام، وعوف، والخياط، والحذاء) عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وذكره الدارقطني في "العلل" ١١٤/٨ (١٤٤١) عن أشهل بن حاتم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، وإبراهيم النخعي، عن أبي هريرة، قال : "إذا استيقظ أحدكم"، ولم يصرح بالرفع.

وذكره الدارقطني أيضاً عن خالد بن الحارث عن ابن عون، أنه بلغه عن أبي هريرة موقوفاً.

وخالد بن الحارث ثقة، وأشهل ضعيف (الجرح والتعديل٢/٣٤٧، تهذيب التهذيب ١٨٢/١)، وعليه فإن الراجح في رواية الوقف عن ابن سيرين أن فيها انقطاعاً بين ابن عون وأبي هريرة، فترجح عليها رواية الرفع في حديث ابن سيرين.

قال الدارقطني : رفعه صحيح.

(١) المِهْرَاس : الحجر المنقور الضخم الذي لا يقله الرجال ولا يحركونه لثقله، يسع ماء كثيراً ويتطهر الناس منه (لسان العرب ٢٤٧/٦)

(٢) مسند أحمد ٥٢٤/١٤ (٨٩٦٥)

الرواية الثانية

عدم وجوب غسلهما على من قام من نومه

قال ابن حجر رحمه الله : المستيقظ يستحب له الفعل (يعني: غسل يديه) لحديث عثمان وعبد الله بن زيد، ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه، وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبي هريرة أنه كان يفعله ولا يرى بتركه بأساً[1].

بيان الاختلاف

نقل عن أبي هريرة ﷺ أنه يرى وجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالها في الإناء، وقد استشكل قيس الأشجعي المهراس مما يدل على أن قيساً فهم إيجاب أبي هريرة غسل اليدين، وأنكر عليه أبو هريرة معارضته، وخالف هذا ما نقله ابن حجر عن أبي هريرة من أنه لم يكن يرى بأساً بترك غسل اليدين قبل إدخالها في الإناء لمن استيقظ من نومه.

الجمع والترجيح

ثبت عن أبي هريرة ﷺ أنه أمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء على من استيقظ من نومه، وصحح ابن حجر رحمه الله عن أبي هريرة أنه كان لا يرى بأساً بترك غسل اليد قبل إدخالها في الإناء، ولم أقف عليه في رواية مسندة.

ويمكن الجمع بحمل الأمر على الاستحباب، وأن أبا هريرة أنكر على المعترض بالمهراس ليس لأنه يرى الوجوب، وإنما لمعارضته النقل بالعقل[2].

---

(١) فتح الباري ٣١٧/١، ولم أقف على هذه الرواية التي ذكرها ابن حجر.

(٢) قال مالك : أكره أن يعارض مثل هذا من قول رسول الله ﷺ.

ومما يشار إليه أن مالكاً أنكر أن يكون يومئذ مهراس في زمن الصحابة، ففي "التمهيد" ٢٦٠/١٨ أنه قيل لمالك : يا أبا عبد الله فالمهراس، قال : أي المهراس ؟ قيل : إن قوما يتحدثون أنهم أدركوه، ويذكرون أنه كان مهراس يتوضأ فيه الرجال والنساء، فأنكر أن يكون ثمّ مهراس، ورأيته يستحب أن يُفرغوا على أيديهم قبل أن يدخلوا أيديهم في الماء، وقال: ما أرى الناس إلا وقد كان لهم القدح وغير ذلك.

كما فعل ابن عمر عندما حصب المعترض على حديثه في غسل اليدين للقائم من النوم[1].

على أن الرواية التي نقلها ابن حجر تحتمل أن يكون الفعل فيها مبنياً للمجهول وهو قوله (ولا يُرى بتركه بأساً) فيكون الضمير عائداً إلى مجهول ذُكر في رواية أخرى، حيث أخرج البيهقي بسند صحيح من طريق سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من النوم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده"، قال سليمان: فذُكر ذلك لإبراهيم، قال: قد قال أصحاب عبد الله : فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس ؟ قال سليمان : فكانوا لا يرون بأساً أن يدخلها إذا كانت نظيفة[2].

---

(١) ينظر ص(٥٩٤).

(٢) السنن الكبرى ١/٤٧ (٢١٩).

المبحث الثامن

الزيادة عند غسل الأيدي والأرجل في الوضوء على المرافق والكعبين [1]

الأيدي جمع اليد، وجمع الجمع أيادٍ، واليد هي الكف[2]، أو من أطراف الأصابع إلى المنكب أو الإبط[3].

والأرجل جمع الرِّجْل، قال ابن جني رحمه الله : استغنوا فيه بجمع القلة عن جمع الكثرة، وحدّ الرجل هي القدم فقط، أو من أصل الفخذ إلى القدم[4].

وقد أمر الله تعالى في آية الوضوء بغسل الأيدي إلى المرافق والأرجل إلى الكعبين فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [5].

والفائدة من ذكر الغاية في غسل اليدين والرجلين إسقاط ما بعدها من وجوب الأمر، على القول الثاني في معنى كل منهما، واختلف العلماء في استحباب غسل ما زاد على المرافق

---

(١) ذكرت المرافق بصيغة الجمع، والكعبين بصيغة المثنى تأسياً بآية المائدة، وقد استُدل بذلك على ضعف قول من قال: إن المراد بالكعبين هما العظمان الناتئان في وجه القدم حيث يجتمع شراك النعل، قال ابن عطية رحمه الله : ويظهر ذلك من الآية من قوله في الأيدي " إلى المرافق " أي في كل يد مرفق، ولو كان كذلك في الأرجل لقيل إلى الكعوب، فلما كان في كل رجل كعبان خُصا بالذكر (المحرر الوجيز ٢/١٦٤).

(٢) لسان العرب ١٥/٤١٩، القاموس المحيط ص١٧٣٦.

(٣) باطن المنكب يقال له الإبط (الجراثيم ١/٢٠٥، الكنـز اللغوي ص ٢٠٤)، وقد جاء التعبير في حد اليد بالمنكب في "تهذيب الأسماء" للنووي ٣/١٩٩، و"تفسير البحر المحيط" ٣/٤٥٠، و"المصباح المنير" ٢/٦٨٠، ومنهم من عبر بـ "الإبط" كابن القصار فيما حكاه عنه ابن بطال في شرح صحيح البخاري ١/٢٨٧، ومن أهل اللغة من عبر بـ "الكتف" كما في "القاموس المحيط" ص١٧٣٦، و"لسان العرب" ١٥/٣٦٤ والكتف عظم عريض خلف المنكب (لسان العرب ٩/٢٩٤).

(٤) لسان العرب ١١/٢٦٥، القاموس المحيط ص١٢٩٧، تاج العروس ٢٩/٣٦.

(٥) سورة المائدة : ٦.

والكعبين[1]، وجاء عن أبي هريرة ﷺ روايات مختلفة في ذلك، كما سيأتي.

الروايات عن أبي هريرة ﷺ في الزيادة عند غسل اليدين والرجلين في الوضوء على المرافق والكعبين

وردت عنه خمس روايات :

١ــ غسل يديه إلى إبطيه أو منكبية، وغسل رجليه إلى ركبتيه.

٢ــ غسل يديه حتى كاد يبلغ المنكبين.

٣ــ غسل يديه حتى منتصف العضدين.

٤ــ غسل يديه حتى أشرع في العضد أو حتى رفع في العضد بدون تحديد المقدار الذي انتهى إليه، وحثه على إطالة الغرة بدون تحديد.

٥ــ اقتصاره على غسل اليدين إلى المرافق، والرجلين إلى الكعبين.

الرواية الأولى

غسل يديه إلى إبطيه أو منكبية، وغسل رجليه إلى ركبتيه

قال ابن حجر رحمه الله: اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل، فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة ﷺ رواية ورأياً[2].

---

(١) قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة باستحبابه، وقال المالكية بعدم استحبابه.

حاشية ابن عابدين ١/١٣٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/١٤٠، المجموع شرح المهذب ١/٤٢٩ المغني، لابن قدامة ١/١٠٤، ١٠٥، فتح الباري، لابن حجر ١/٢٣٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/١٧٠، ٣٦/٢٣٤، ٣٩/١١٨.

تنبيه : عزا ابن حجر الاستحباب إلى أكثر الشافعية، وأما النووي فقال : الذي ذكرناه من استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين هو مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا.

(٢) فتح الباري ١/٢٣٦، وسيأتي أنه لم يثبت عنه رواية، بل ثبت رأياً فقط.

أ ـــ قال مسلم رحمه الله[1]:

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا خلف، يعني ابن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة رضي الله عنه وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمدّ يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال: يا بني فروخ[2] أنتم ها هنا، لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء[3].

---

(١) الصحيح ٢١٩/١ (٢٥٠).

(٢) قال البغوي في "شرح السنة" ٤٢٧/١ : قوله " يا بني فروخ " أراد بهم العجم، نسبهم إلى "فروخ" لكثرة ما فيهم من هذا الاسم.

(٣) • **تخريج الأثر** : أخرجه البيهقي في "الكبرى" ٥٦/١ (٢٦٠) من طريق أحمد بن سلمة.

والبغوي في "شرح السنة" ٤٢٦/١ (٢١٩) من طريق محمد بن إسحاق الثقفي.

ثلاثتهم (مسلم، وابن سلمة، والثقفي) عن قتيبة بن سعيد، به.

وقال البغوي : هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد.

وتوبع قتيبة بن سعيد :

فأخرجه أحمد ٤٣٥/١٤ (٨٨٤٠) وأبو عوانة في مسنده ٢٠٥/١ (٦٦٦) من طريق حسين بن محمد المروذي.

والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ١٨١/٥ من طريق يحيى بن زحمويه.

ثلاثتهم (قتيبة، وحسين، وابن زحمويه) عن خلف بن خليفة، به.

وقد توبع خلف بن خليفة :

فأخرجه مسلم ٢١٧/١ (٢٤٧) من طريق ابن فضيل.

وابن أبي شيبة ٢٤٥/١ (٤٢) ـــ وعنه ابن ماجه ١٤٣١/٢ (٤٢٨٢)، وأبو يعلى في مسنده ٧٢/١١ (٦٢٠٩)، وعن أبي يعلى ابن حبان في صحيحه ٣٢٤/٣، ٢٢٦/١٦ (١٠٤٨، ٧٢٤٣) ـــ عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

وأبو يعلى في مسنده ٦٦/١١ (٦٢٠٢) ـــ وعنه ابن حبان في صحيحه ٣٢٠/٣ (١٠٤٥) ـــ من طريق علي بن مُسهِر.

وابن خزيمة في صحيحه ٧/١ (٧)، وأبو عوانة في مسنده ٢٠٥/١ (٦٦٥) من طريق عبد الله بن إدريس.

ب ـــ قال إسحاق بن راهويه رحمه الله[1] :

أخبرنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه داراً ابتُني لسعيد بالمدينة أو لمروان[2] بالمدينة، فتوضأ أبو هريرة رضي الله عنه فغسل يديه حتى بلغ إبطيه، وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه، فقلت لأبي هريرة: ما هذا ؟ فقال: إنه منتهى الطهور، قال: فرأى مصوِّراً يصور في الدار، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، فليخلقوا حبة"[3].

خمستهم (خلف، وقتيبة، وابن مُسهِر، وابن أبي زائدة، وابن إدريس) عن أبي مالك الأشجعي، به.

ولم يذكر ابن فضيل، وابن أبي زائدة الموقوف على أبي هريرة، وجاء في رواية ابن إدريس غسله يده إلى قرب إبطه في طريق ابن خزيمة، وجاء في طريق أبي عوانة غسله يديه إلى عضديه.

(١) المسند ٢٠٧/١ (١٦٣).

(٢) كذا جاء في رواية جرير بن عبد الحميد، بالشك، وجاء في رواية ابن فضيل عند ابن أبي شيبة، وأحمد بدون شك، وأنها كانت دار مروان بن الحكم ـــ وسيأتي العزو في التخريج ـــ .

(٣) صحيح.

• **دراسة الإسناد** : عمارة بن القعقاع : هو ابن شُبْرُمة ـــ بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة ـــ الضبي بالمعجمة والموحدة الكوفي، عده ابن حجر من الطبقة السادسة، وهي طبقة عاصرت الطبقة الصغرى من التابعين ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، وحديثه عند الستة، روى عن : الأخنس بن خليفة الضبي، وعبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، وأبي زرعة ابن عمرو بن جرير، وروى عنه : جرير بن عبد الحميد الضبي، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٢٦٢/٢١، تهذيب التهذيب ٢١٣/٣، تقريب التهذيب ٤٠٩/١.

أما جرير فهو ابن عبد الحميد الضبي، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي، تقدمت الترجمة لهما وهما ثقتان.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : توبع ابن راهويه :

فأخرجه مسلم ١٦٧١/٣ (٢١١١)، وأبو يعلى في مسنده ٤٦٤/١٠، ٤٧٣ (٦٠٨٠، ٦٠٨٦) ـــ ومن طريقه البيهقي في "الأسماء والصفات" ٨٠/١ (٤٢) ـــ عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن جرير بن عبد الحميد، به.

ولم يذكر مسلم الوضوء، وإنما اقتصر على وعيد المصورين، وذكر أبو يعلى الأمرين بنحو رواية ابن راهويه.

الرواية الثانية

غسل يديه حتى كاد يبلغ المنكبين

قال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

حدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد ابن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله، أنه رأى أبا هريرة ﷺ يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ

وتوبع جرير بن عبد الحميد :

فأخرجه البخاري ١٦٧/٧ (٥٩٥٣) عن عبد الواحد بن زياد.

واقتصر عبد الواحد على غسل اليد حتى الإبط، ولم يتعرض لغسل الرجل.

ومسلم ١٦٧١/٣ (٢١١١) ، وابن أبي شيبة ٥٨/١ (٦٠٦) ، وأحمد في مسنده ٨٤/١٢ (٧١٦٦) عن ابن فضيل.

ولم يذكر مسلم الوضوء، وإنما اقتصر على وعيد المصورين، وجاء في رواية ابن أبي شيبة وأحمد ما نصه "دعا بوضوء فتوضأ فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين".

وهذه الرواية عامة، ورواية ابن راهويه وابن فضيل خاصة، ولا تعارض بين عام وخاص، لاحتمال أن تكون رواية العموم حكيت بالمعنى، ثم إن ابن راهويه أكثر إتقاناً من ابن فضيل، وقد تابع ابن راهويه على روايته عبد الواحد بن زياد في أحد شطري الرواية ـــ كما سبق ـــ.

ثلاثتهم (جرير، وعبد الواحد، وابن فضيل) عن عمارة بن القعقاع، به.

وتوبع عمارة بن القعقاع :

فأخرجه ابن أبي شيبة ٥٨/١ (٦٠٧) من طريق يحيى بن أيوب البجلي، عن أبي زرعة، به.

وجاء في روايته : " دخلت على أبي هريرة ﷺ فتوضأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه، فقلت له : ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا ؟ قال : بلى، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : "مبلغ الحلية مبلغ الوضوء"، فأحببت أن يزيدني في حليتي.

(١) الصحيح ٢١٦/١ (٢٤٦).

يقول : إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل [1].

---

(١) **صحيح،وشذ قوله : " حتى كاد يبلغ المنكبين"، وأما قوله : "فمن استطاع... الخ" فهو من كلام أبي هريرة ﷺ، وليس بمرفوع.**

• **تخريج الأثر** : أخرجه البيهقي في "الكبرى" ٥٧/١ (٢٦١) من طريق حسين بن حسن بن مهاجر، عن هارون بن سعيد، بالمرفوع فقط.

وتوبع هارون بن سعيد :

فأخرجه أبو عوانة في مسنده ١٩٠/١ (٦٠٣) من طريق حجاج بن إبراهيم.

وابن حبان في صحيحه ٣٢٤/٣ (١٠٤٩)، وأبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح مسلم" ٣٠٨/١ (٥٧٨) من طريق حرملة بن يحيى.

ثلاثتهم (هارون، وحجاج، وحرملة) عن ابن وهب، به.

ولفظ حرملة كلفظ هارون، و لم يذكر حجاج صفة وضوء أبي هريرة، وإنما ذكر أن نعيماً رأى أبا هريرة يتوضأ، وأنه ذكر المرفوع.

وتوبع عمرو بن الحارث، تابعه خالد بن يزيد الجمحي ــ وسيأتي تخريجه ص (٦١٣) ــ إلا أنه ذكر في غسل أبي هريرة ليديه أنه "رفع في عضديه" ولا تعارض بين هذا وبين ما جاء في رواية عمرو بن الحارث من أن أبا هريرة غسل يديه حتى كاد يبلغ المنكبين، لأنه يصدق عليه والحالة هذه أنه رفع في عضديه، فتكون رواية عمرو بن الحارث مفسرة للإجمال الوارد في رواية خالد الجمحي.

وتوبع سعيد بن أبي هلال :

فأخرجه أحمد ١٣٦/١٤ (٨٤١٣) من طريق فليح بن سليمان الخزاعي.

وفيه أن أبا هريرة رفع في عضديه، قال : ثم أقبل علي فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أمتي يوم القيامة هم الغرّ المحجلون من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل، فقال نعيم : لا أدري قوله : "من استطاع أن يطيل غرته فليفعل" من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة ﷺ.

والطبراني في "المعجم الأوسط" ٨٨/٩ (٩٢١٤) من طريق أبي قرة، عن ابن جريج، عن سعيد بن الحويرث المكي ــ بالمرفوع فقط وفي آخره "فمن استطاع أن يحسن غرته فليفعل" ــ .

وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا أبو قرة.

وتابع سعيد بن أبي هلال أيضاً : عمارة بن غزية، وعيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وسيأتي ذكر روايتهما، ولفظ رواية عمارة : أن أبا هريرة أشرع في العضد والساق ـــ على الصحيح من الروايات كما سيأتي ـــ .

ولفظ رواية عيسى أن أبا هريرة غسل ذراعيه ثلاثاً إلى أنصاف العضد، وغسل رجليه ثلاثاً فأسبغ.

وفيه عتبة بن أبي حكيم، وإبراهيم بن عرق وهما صدوقان ـــ كما سيأتي ـــ ولعل بعض رواته رواه بالمعنى فذكر التقدير بـــ "أنصاف العضد".

خمستهم (ابن أبي هلال، وفليح، وابن الحويرث، وابن غزية، عيسى) عن نعيم، به.

وقد نصّت كل الروايات عن نعيم أن أبا هريرة كان يشرع في الساق، إلا رواية ابن لهيعة عن عمارة بن غزية أنه غسل إلى منتصف الساق والعضد، وهي رواية فيها عنعنة ابن لهيعة، كما أنها مخالفة لما رواه سليمان بن بلال ويحى بن أيوب عن عمارة أن أبا هريرة غسل حتى أشرع في الساق والعضد بدون تحديد لمقدار ما غسله من الساق والعضد.

وأما في غسل اليد فجاء عن نعيم ثلاث روايات، إحداها أن أبا هريرة غسل ذراعيه إلى أنصاف العضد، والثانية أنه غسل يديه حتى أشرع أو رفع إلى العضد، والثالثة أنه غسل يديه حى كاد يبلغ المنكبين، ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن الرواة نقلوه بالمعنى ؛ فاختلفت عباراتهم، وهي متقاربة من جهة الواقع.

ولو قيل بالترجيح، فإن الرواية الثانية عن نعيم هي أصح الروايات ؛ لأنها رواية ثلاثة من أصحاب نعيم (عمارة بن غزية، وفليح بن سليمان، وسعيد بن أبي هلال في أحد الروايتين عنه)، ولأن أسانيدها صحيحة سوى فليح فإنه ضعيف (تهذيب التهذيب ٣/٤٠٤).

وأما الرواية الأولى فرواها عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو وإن كان ثقة إلا أن في الإسناد إليه راويين متوسطين في الضبط هما : عتبة بن أبي حكيم الراوي عن عيسى، وإبراهيم بن محمد بن عِرْق شيخ الطبراني، وعليه فرواية عيسى شاذة لمخالفتها ما نقل بالأسانيد الصحاح.

وأما الرواية الثالثة فرواها ابن أبي هلال في الرواية الأخرى عنه، وجاءت عنه رواية موافقة لرواية عمارة، وفليح ـــ كما سبق ـــ وابن أبي هلال وإن كان أكثر النقاد على توثيقه إلا أنه قد انتقده أحمد فقال : ما أدري أي شيء، يخلط في الأحاديث، فلعل روايته هذه مما خلط فيه.

وعليه فالأقرب أن الرواية المعتمدة عن نعيم هي رواية "أشرع" أو "رفع" في العضد وفي الساق.

وأما قوله في الحديث : "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" فإن الراجح أنه من كلام أبي هريرة، وقد جاء في رواية فليح أن نعيماً شك في قائل هذه الجملة، وقال : لا أدري قوله "من استطاع أن يطيل غرته فليفعل" من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة.

وفليح وإن كان ضعيفاً كما سبق إلا أن قوله هذا قد استدل به بعض العلماء مع قرائن أخرى على إدراج هذه اللفظة وأن الصواب فيها أنها من قول أبي هريرة ﷺ لا من كلام النبي ﷺ وسيأتي ذكر بعض أقوال من حكم بإدراج هذه الجملة.

وقد توبع نعيم على المرفوع فقط :

فأخرجه أحمد ٣٥٤/١٤ (٨٧٤١)، وابن الأعرابي في معجمه ٢٦٠/١، ٢٦١ (٤٨٠) من طريق كعب المديني.

ولفظ أحمد : " إنكم الغرّ المحجلون يوم القيامة من آثار الطهور، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل".

وفي إسناده كعب المديني وهو مجهول، والراوي عنه هو ليث بن أبي سليم وهو ضعيف (التهذيب ٤٧٢/٣، ٤٨٤).

وأبو الحسين الطيوري في "الطيوريات" ٥٤٩/٢ (٤٦٨) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن.

ولفظه : " عن النبي ﷺ أنه كان يبلغ بوضوئه بعض الساقين وبعض العضدين، ثم قال: تبعث أمتي غر محجلون، فمن أحب أن تطول غرته فليفعل".

وفي إسناده ياسين بن معاذ الزيات ضعيف (الكامل في الضعفاء ١٨٣/٧)، وكذا الحسين بن عفير (المغني في الضعفاء ١٧٣/١).

ثلاثتهم (نعيم، وكعب، وأبو سلمة) عن أبي هريرة، به.

وأما قول ابن حجر في "فتح الباري" ٢٣٦/١ عن قول نعيم "فمن استطاع... الخ" : ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم.

فسبب هذا الحصر فيما يظهر أن ابن حجر أراد ما صح دون ما فيه ضعف، والروايات السابقة لا تخلو من مقال.

ومن النصوص الواردة عن العلماء التي تقضي بإدراج قوله: "فمن استطاع" في الحديث ما يلي :

قال ابن تيمية رحمه الله : ــ كما في "حادي الأرواح" ص ١٣٨ ــ هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس، فلا تسمى تلك غرة.

وقال ابن القيم رحمه الله في "حادي الأرواح" ص ١٣٧ : وأما قوله "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، لا من كلام النبي ﷺ، بيَّنَ ذلك غير واحد من الحفاظ ــ ثم ذكر ابن القيم رواية فليح في المسند، وقال أيضاً ــ : والحديث لا يدل على الإطالة، فإن الحلية إنما تكون في زينة في الساعد والمعصم لا في العضد والكتف.

وممن صرح بإدراج "فمن استطاع الخ" إبراهيم الناجي في "عجالة الإملاء المتيسرة" ص ٦٧.

وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" ٩٠/١ : قيل "إن قوله من استطاع" إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ والله أعلم اهـ .

الرواية الثالثة

غسل يديه حتى منتصف العضدين

قال الطبراني رحمه الله[1]:

حدثنا إبراهيم بن محمد بن عِرْق، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، قال: حدثني عتبة ابن أبي حكيم، حدثني عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نعيم المجمر قال: صعدت إلى أبي هريرة رضي الله عنه وهو على ظهر دار القضاء، فبال ثم أتى مِرْكَناً[2] فيه فغسل عنه أثر البول، ثم غسل كفيه، وتمضمض، واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً إلى أنصاف العضد، ثم مسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً فأسبغ، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: أنتم الغر المحجلون من آثار الوضوء يوم القيامة، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل[3].

ومما يدل على أن هذه اللفظة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه لما اعترض عليه أبو حازم، وأبو زرعة في الإطالة لم يذكر هذه اللفظة، وهي لفظة صريحة على السنية لو كانت مرفوعة، وإنما ذكر قوله ﷺ : "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء" وزاد في رواية : "فأحببت أن يزيدني في حليتي"، فلو كانت مرفوعة لاحتج بها، "ولما كان به حاجة إلى أن يلجأ إلى الاستنباط الذي قد يخطئ وقد يصيب"، كما يقوله الألباني، وأضاف الألباني أيضاً فقال : ثم هو لو كان صواباً لم يكن في الإقناع في قوة النص كما هو ظاهر، فإن قيل : فقد احتج أبو هريرة رضي الله عنه بالنص في بعض الطرق المتقدمة وذلك قوله عقب الوضوء : (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)، والجواب : أن هذه الطريق ليس فيها ذكر الإبط، وغاية ما فيها أنه أشرع في العضد والساق، وهذا من إسباغ الوضوء المشروع، وليس زيادة على وضوئه ﷺ.

(١) مسند الشاميين ٤٣٤/١ (٧٦٤).

(٢) المِرْكَن : كمنبر، شبه تور من أدم يتخذ للماء، والمِرْكَن أيضاً الإجانة التي تغسل فيها الثياب ونحوها، ومنه حديث حمنة أنها كانت تجلس في مركن لأختها زينب وهي مستحاضة، والميم زائدة، وهي التي تخص الآلات (لسان العرب ١٨٥/١٣، القاموس المحيط ص ١٥٥٠).

(٣) **شاذ.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ إبراهيم بن محمد بن عِرْق : هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن محمد بن عبد الرحمن بن عِرْق ــ بكسر العين المهملة وسكون الراء ــ الحمصي اليحصبي، حدث عن : عيسى بن سليمان الشيرازي، ومحمد ابن صدقة، وعمرو بن عثمان الحمصي، وروى عنه : أبو القاسم الطبراني ، وأكثر عنه في معاجمه.

أخرج له الضياء، وحسن له المنذري.

وقال الذهبي : شيخ للطبراني غير معتمد، قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن جبير، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر - مرفوعاً: يخرج المهدي وعلى رأسه ملك ينادي: هذا المهدي فاتبعوه.

فالمعروف بهذا الحديث هو عبد الوهاب بن الضحاك لا ابن نجدة اهـ.

وتبعه عليه ابن حجر.

وقال الهيثمي مرة : لم أعرفه، وقال مرة : ضعفه الذهبي... و لم أر للمتقدمين فيه تضعيفاً.

والأقرب أنه صدوق ؛ لإخراج الضياء له، وتحسين المنذري له، وإكثار الطبراني عنه، وخطؤه في بعض الأحاديث لا يقضي عليه بالضعف المطلق، لا سيما وأنه مكثر.

الإكمال لابن ماكولا ٧/١٠، الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٢٦٧/٨، ٢٧٥ (٣٢٥، ٣٣٧، ميزان الاعتدال ٦٣/١، لسان الميزان ١/١٠٥، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني ص ٧١ .

٢ـ عتبة بن أبي حكيم : هو الهمداني ـ بسكون الميم ـ أبو العباس الأُردني ـ بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنة وتشديد النون ـ مات بـ "صور"، بعد الأربعين ومائة، روى له البخاري في كتاب "أفعال العباد" والباقون سوى مسلم، قال ابن حجر : وقع في كتاب العلم من البخاري ضمناً ؛ فإنه قال فيه عقب حديث "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" : "وإنما العلم بالتعلم" اهـ، وقد وصل ذلك أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب العلم من طريق صدقة ابن خالد عن عتبة بن أبي حكيم هذا، وقد بينت سنده في "تغليق التعليق".

روى عن : عبد الملك بن جريج، وعطاء الخراساني، وعيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وروى عنه : بقية بن الوليد، وعبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن المبارك.

اختلف فيه النقاد : فوثقه ستة (مروان بن محمد الطاطري، وابن معين، ويعقوب بن سفيان، وأبو زرعة الدمشقي، وابن حبان حيث ذكره في "الثقات"، والطبراني)، وقال دحيم : مستقيم الحديث.

قال محمد خلف سلامة (لسان المحدثين ٩٥/٥) : معناها على ما يظهر أنه مقبول الحديث في الجملة، سواء كان ثقةً أو صدوقاً أو قريباً من ذلك.

وتوسط فيه (أبو حاتم، وابن عدي، وابن حبان واستثنى رواية بقية عنه)، ولينه (أحمد، والنسائي في رواية) وضعفه أربعة (ابن معين، والجوزجاني، ومحمد بن عوف الطائي، والنسائي في رواية).

والأقرب أنه صدوق، وهو قول وسط بين قول من وثقه، ومن ضعفه، واختار التوسط فيه الذهبي حيث قال في "الكاشف" : مختلف في توثيقه، وقال أبو حاتم : صالح الحديث، وقال في "الميزان" : هو متوسط حسن الحديث، وأما ابن حجر فقال : صدوق يخطئ كثيراً.

الرواية الرابعة

غسَل يديه حتى أشرع في العضد أو حتى رفع في العضد، دون تحديد المقدار الذي انتهى إليه، وحثه على إطالة الغرة بدون تحديد

قال ابن تيمية رحمه الله : كان أبو هريرة رضي الله عنه يغسل يديه إلى العضدين في الوضوء ويقول: من استطاع أن يطيل غرته فليفعل[1].

المعرفة والتاريخ ٢٦٥/٢، تهذيب الكمال ١٩/ ٣٠٠، ميزان الاعتدال ٢٨/٣، الكاشف ٦٩٦/١، تهذيب التهذيب ٥٠/٣، تقريب التهذيب ٣٨٠/١.

٣ـ عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : هو الأنصاري الكوفي، عده ابن حجر من الطبقة السادس، وهي طبقة عاصرت الطبقة الصغرى من التابعين، ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، وحديثه عند أبي داود، والترمذي، والنسائي في "اليوم والليلة"، وابن ماجه، روى عن : زِرّ بن حُبَيش الأسدي، وعبد الله بن عكيم الجهني، وأبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، روى عنه : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وابنه عبد الله بن عيسى، وعتبة بن أبي حكيم، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٦٢٩/٢٢ تهذيب التهذيب ٣٦١/٣، تقريب التهذيب ٤٣٩/١.

٤ـ نعيم بن عبد الله : هو المدني مولى آل عمر يعرف بـ "المُجْمِر" ـ بسكون الجيم وضم الميم وكسر الثانية ـ سمي أبوه بـ "المجمر" لأنه كان يأخذ المجمرة قدام عمر بن الخطاب إذا خرج إلى الصلاة في شهر رمضان، وقد عده ابن حجر من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين، وحديثه عند الستة، روى عن : أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، روى عنه : بكير بن عبد الله بن الأشج، وخالد بن سعيد بن أبي مريم، وسعيد بن أبي هلال، وهو ثقة.

الثقات، لابن حبان ٤٧٦/٥، تهذيب الكمال ٤٨٧/٢٩، تهذيب التهذيب ٢٣٧/٤، تقريب التهذيب ٥٦٥/١.

أما عمرو بن عثمان فهو ابن سعيد الحمصي، وبقية : هو ابن الوليد، وهما ثقتان، لكن بقية مدلس من الرابعة عند ابن حجر .

- **الحكم على الإسناد** : حسن ؛ من أجل إبراهيم بن محمد بن عِرْق، وعتبة بن أبي حكيم فإنهما صدوقان.
- **تخريج الأثر** : تقدم الكلام على هذه الرواية ص (٦٠٧).

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٩/١، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ٢١٨.

أ ـــ قال مسلم رحمه الله[1]:

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء، والقاسم بن زكريا بن دينار، وعبد بن حميد قالوا: حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني عمارة بن غزية الأنصاري، عن نعيم بن عبد الله المجمر، قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع[2] في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله[3].

---

(١) الصحيح ١/٢١٦ (٢٤٦).

(٢) قال ابن الأثير : أي أدخله في الغسل وأوصل الماء إليه، وقال الفيومي : شَرَعْتُ في الأمر أَشْرَعُ شُرُوعًا أخذت فيه. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٦١، المصباح المنير ١/٣١٠).

(٣) • **تخريج الأثر** : توبع أبو كريب ومن معه :

فأخرجه أبو عوانة في مسنده ١/٢٠٥(٦٦٤)، والبيهقي في "الكبرى" ١/٧٧ (٣٦٥) عن عباس الدوري.

وأبو عوانة في مسنده ١/٢٠٥(٦٦٤) عن أبي أمية.

خمستهم (أبو كريب، والقاسم، وعبد بن حميد، والدوري، وأبو أمية) عن خالد القَطَواني، به.

وتوبع سليمان بن بلال :

فقد ذكره أبو عوانة في مسنده ١/٢٠٥ ـــ معلقاً ـــ عن يحيى بن أيوب الغافقي بنحوه.

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٤٠ (٢١٠) من طريق ابن لهيعة.

ثلاثتهم (سليمان، ويحيى بن أيوب، وابن لهيعة) عن عمارة بن غزية، به.

وجاء عن ابن لهيعة أن أبا هريرة توضأ مرة، وكان إذا غسل ذراعيه كاد أن يبلغ نصف العضد ورجليه إلى نصف الساق، فقلت له في ذلك، فقال : أريد أن أطيل غرتي، ولم يذكر في آخر الحديث قوله " فمن استطاع... الخ"، كما أنه لم يذكر أن النبي ﷺ توضأ مثل وضوئه.

وليس في رواية سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب التحديد بالنصف، وإنما فيهما أنه غسل يده ورجله حتى أشرع في العضد والساق، وروايتهما أولى، ورواية ابن لهيعة فيها ضعف ؛ لأن ابن لهيعة قد عنعن، وهو يدلس عن الضعفاء كما

ب ـ قال البيهقي رحمه الله[1]:

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ـ واللفظ له[2] ـ أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا ابن مِلْحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، حدثنا خالد عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه قال: رقيت يوماً مع أبي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد، وعليه سراويل من تحت قميصه، فنـزع سراويله، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ورفع في عضديه الوضوء، وغسل رجليه، ورفع في ساقيه الوضوء، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي تأتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل.

أخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير، دون فعل أبي هريرة، أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد، وذكر فعل أبي هريرة بمعناه[3].

يقوله ابن حبان (تعريف أهل التقديس ص ١٧٧)، ولم أذكر اختلاط ابن لهيعة ؛ لأن الراوي عنه هو أبو الأسود النضر ابن عبد الجبار وقد روى تصانيف ابن لهيعة، وكان كاتباً للهيعة بن عيسى بن لهيعة ابن أخي عبد الله بن لهيعة، وقال فيه أحمد بن صالح : ما أحسن حديثه عن ابن لهيعة (سير أعلام النبلاء ٥٦٧/١٠، تهذيب التهذيب ٤١٢/٢).

كما أن في رواية ابن بلال زيادة على رواية ابن لهيعة، وهي قول أبي هريرة : "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ" وهي زيادة شاذة، لم ترد في سائر الطرق عن نعيم المجمر، قال الألباني : قوله في تلك الطريق : "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ" أخشى أن تكون شاذة ؛ لأنه تفرد بها عمارة بن غزية دون من اتبعه على أصل الحديث عن نعيم المجمر، ودون كل من تابع نعيما عليه عن أبي هريرة، والله أعلم. اهـ.

ولعل ابن لهيعة رواه بالمعنى.

(١) السنن الكبرى ٥٧/١ (٢٦٢).

(٢) ذكر البيهقي هذا الإسناد تلو إسناد قبله لم يذكر متنه، والإسناد السابق لهذا الإسناد من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال.

(٣) صحيح.

• **دراسة الإسناد** : ١ـ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان : هو ابن محمد بن الفرج الأهوازي، توفي بنيسابور سنة خمس عشرة وأربعمائة، حدث عن : والده أبي بكر أحمد بن عبدان الحافظ الشيرازي، وأبي الحسن ابن أحمد بن عبيد ابن إسماعيل الصفار، وأبي القاسم الطبراني، خرج له أبو الفتح ابن أبي الفوارس وغيره الفوائد.

قال الصيرفيني : الحافظ المحدث ابن المحدث، سمّعه أبوه الكثير... راوية مسند أحمد بن عبيد الصفار... من كبار المحدثين المكثرين سماعاً ورواية.

المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ص٤١٠.

٢ــ أحمد بن عبيد الصفار: هو أبو الحسن البصري، مصنف السنن الذي يكثر أبو بكر البيهقي من التخريج منه في سننه، حدث عن : محمد بن يونس الكديمي، ومحمد بن غالب تمتام، وأبي إسماعيل الترمذي، روى عنه : الدارقطني، والقاضي أبو عمر الهاشمي، وعلي بن القاسم النجاد، وهو ثقة حافظ.

تاريخ بغداد ٢٦١/٤، تذكرة الحفاظ ٨٧٦/٣.

٣ــ ابن مِلْحان هو أحمد بن إبراهيم بن مِلْحان، أبو عبد الله بلخي الأصل، توفي يوم الثلاثاء لسبع بقين من ربيع الأول سنة تسعين ومائتين سمع : وَثِيْمَة بن موسى بن الفرات، وعمرو بن خالد الحراني، ويحيى بن بكير المصري، روى عنه : أبو عمرو بن السماك، وأبو بكر الشافعي، وعبد الباقي بن قانع، وهو ثقة.

سؤالات الحاكم ص٨٩، تاريخ بغداد ١١/٤، سير أعلام النبلاء ٥٣٣/١٣.

٤ــ يحيى بن بكير : هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري، وقد ينسب إلى جده، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وله سبع وسبعون، وحديثه عند الشيخين وابن ماجه، روى عن : مالك بن أنس، وعبد الله بن وهب، والليث بن سعد، روى عنه : أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي.

أقول : كان لابن بكير اختصاص بالليث بن سعد حيث روى عنه فأكثر كما يقوله الساجي، وكان جار الليث، وهو أثبت الناس فيه كما يقوله ابن عدي، وقد وثقه أربعة (ابن قانع، وابن حبان حيث ذكره في "الثقات"، والخليلي، والتوثيق هو مقتضى كلام ابن معين) .

وقال يحيى بن معين (رواية أبي داود) : أبو صالح أكثر كتباً، ويحيى بن بكير أحفظ منه.

أقول : أبو صالح هو عبد الله بن صالح بن محمد الجهني أبو صالح المصري "كان ابن معين يوثقه"، وقال مرة في أبي صالح : هما ثبتان ثبت حفظ وثبت كتاب وأبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب (تهذيب التهذيب ٣٥٥/٢).

ومنهم من توسط فيه كالساجي، وتكلم ثلاثة من النقاد في روايته عن مالك (ابن معين، ومسلمة، والخليلي) وقد ذكر ابن معين ومسلمة أنه سمع "الموطأ" بعرض حبيب كاتب الليث، قال ابن معين : وكان شرَّ عرض، كان يقرأ على مالك خطوط الناس، ويصفح ورقتين ثلاثة، وذكر الخليلي أنه تفرد عن مالك بأحاديث.

وجاء عن البخاري تعميم ضعفه في روايته عن أهل الحجاز حيث ذكر أنه يتقي حديثه عنهم كما في "هدي الساري"، وجاء في التهذيبين أنه ينفي حديثه عنهم، وما في "هدي الساري" أصوب من جهة المعنى.

قال ابن حجر : فهذا يدلك على أنه ينتقي حديث شيوخه، ولهذا ما أخرج عنه عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة، ومعظم ما أخرج عنه عن الليث.

وضعفه اثنان (أبو حاتم بقوله: "يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان يفهم هذا الشأن"، والنسائي).

وعلق الذهبي على قول أبي حاتم فقال : قد علم تعنت أبي حاتم في الرجال، وإلا فالشيخان قد احتجا به.

وضعفه جداً اثنان (ابن معين، والنسائي بقوله "ليس بثقة").

قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" : أسرف بقوله "ليس بثقة"، وأين مثل ابن بكير في إمامته وبصره بالفتوى وغزارة علمه، وعلى هذا فقد روى البخاري عن رجل عنه أيضاً [بتصرف يسير].

وقال الذهبي في "السير" : كان غزير العلم، عارفاً بالحديث وأيام الناس، بصيراً بالفتوى، صادقاً ديناً، وما أدري ما لاح للنسائي منه حتى ضعفه، وقال مرة: ليس بثقة، وهذا جرح مردود، فقد احتج به الشيخان، وما علمت له حديثا منكراً حتى أورده.

أقول :الأقرب أنه ثقة في غير روايته عن مالك، ويحمل كلام من ضعفه مطلقاً على من قيد ضعفه بروايته عن مالك، وهذا ما علل به مسلمة بن قاسم لما عزا تضعيفه إلى النقاد حيث قال: "تُكلم فيه ؛ لأن سماعه من مالك إنما كان بعرض حبيب"، وبهذا يجمع بين الأقوال المختلفة المنقولة عن ابن معين، فإنه أثنى عليه مرة، وذكر مرة ضعف روايته عن مالك، وضعفه جداً في رواية ثالثة.

واختار الذهبي توثيقه مطلقاً، ووثقه ابن حجر في الليث فقط وضعفه في مالك وسكت عن حاله في غيرهما.

قال الذهبي في "الكاشف" : كان صدوقاً، واسع العلم، مفتياً، وقال في "تذكرة الحفاظ" : محدث مصر الإمام الحافظ الثقة... صاحب مالك والليث أكثر عنهما اهـ.

وقال ابن حجر : ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك اهـ.

تهذيب الكمال ٤٠٢/٣١، سير أعلام النبلاء ٦١٤/١٠، تذكرة الحفاظ ٤٢٠/٢، الكاشف ٣٦٩/٢، هدي الساري ص ٤٧٥، تهذيب التهذيب ٣٦٨/٤، تقريب التهذيب ٥٩٢/١.

٥ـ الليث : هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة، وحديثه عند الستة، روى عن : نافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وخالد بن يزيد المصري، روى عنه : أبو العلاء الحسن بن سوار، وعبد الله بن عبد الحكم، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وهو ثقة ثبت فقيه إمام مشهور.

تهذيب الكمال ٢٥٥/٢٤، تهذيب التهذيب ٤٨١/٣، تقريب التهذيب ٤٦٤/١.

٦ـ خالد : هو ابن يزيد الجمحي، ويقال : السكسكي، أبو عبد الرحيم المصري، مات سنة تسع وثلاثين ومائة، وحديثه عند الستة، روى عن : سعيد بن أبي هلال، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، روى عنه : حيوة بن شريح، وعبد الله بن لهيعة، والليث بن سعد، وهو ثقة فقيه.

تهذيب الكمال ٢٠٩/٨، تهذيب التهذيب ٥٣٧/١، تقريب التهذيب ١٩١/١.

٧ــ سعيد بن أبي هلال : واسم أبي هلال مرزوق الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، قيل : مدني الأصل، وقال ابن يونس : بل نشأ بها، ولد سنة سبعين، ومات بعد الثلاثين ومائة، وقيل : قبلها، وقيل : قبل الخمسين بسنة، وحديثه عند الستة، روى عن : نافع مولى ابن عمر، ونعيم المجمر، وهشام بن عروة، وروى عنه : عبد الرحمن بن حرملة، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد.

قال: بصري ثقة اهــ، ووثقه ابن سعد، والعجلي، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وابن عبد البر، وابن حبان حيث ذكره في "الثقات"، وغيرهم.

وقال مسعود الحارثي : هو من خبايا الزوايا، وتوسط فيه أبو حاتم، والساجي، وقال أحمد : ما أدري أي شيء، يخلط في الأحاديث، وقال ابن حزم : ليس بالقوي.

قال ابن حجر : ولعله اعتمد على قول الإمام أحمد فيه.

والأقرب أنه ثقة ؛ لأنه قوله الأكثر، وهو ما اختاره الذهبي في "السير" حيث قال في صدر ترجمته : "الإمام الحافظ الفقيه، أبو العلاء الليثي مولاهم المصري، أحد الثقات"، وسكت عنه في "الكاشف".

وأما ابن حجر فقال : صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط.

أقول : عبارة أحمد ليس فيها ذكر اختلاط، وإنما تخليط يعني سوء حفظ، ويبدو أن أحمد كان متردداً في تضعيفه ولهذا قال : ما أدري أي شيء، يخلط في الأحاديث اهــ وعلى تقدير أنه يضعفه فإنه قول انفرد به أحمد.

تهذيب الكمال ٩٥/١١، سير أعلام النبلاء ٣٠٣/٦، الكاشف ٤٤٥/١، تهذيب التهذيب ٤٨/٢، تقريب التهذيب ٢٤٢/١.

وتقدمت ترجمة نعيم بن عبد الله المجمر، وهو ثقة.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : توبع أحمد الصفار :

فأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ١٦/٣ (٢٤٨٧) من طريق أحمد بن إسحاق الفقيه، عن ابن ملحان، به مثله.

وتوبع ابن ملحان :

فأخرجه البخاري ٣٩/١ (١٣٦) ــ ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" ٤٢٥/١ (٢١٨) ــ عن يحيى بن بكير به، وفيه أن أبا هريرة توضأ، و لم يفصل صفة وضوئه، وذكر الحديث المرفوع.

وتوبع يحيى بن بكير :

فأخرجه أحمد ١٠٤/١٥ (٩١٩٥) عن أبي العلاء الحسن بن سوار، مثله.

الرواية الخامسة

الاقتصار على غسل اليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله [1]:

حدثنا عمر بن يونس اليمامي، عن جَهْضَم بن عبد الله بن أبي الطفيل مولى بني قيس بن ثعلبة، قال: حدثني شعيب بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن الوضوء، قال: فغضب، فتنحيت عنه، فجلست، فبينما أنا جالس إذ أُتي أبو هريرة رضي الله عنه بإناء إلى الصغر ما هو، فقال أبو هريرة رضي الله عنه : ادنُ مني، فدنوت، فأفرغ على يديه ثلاث مرات، ومضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم وضع يده في الإناء، فأخذ بكفه اليمنى فصب على اليسرى، فمسح برأسه وأذنيه، فكأني به يدير أصبعيه في أذنيه، وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت أبا القاسم ﷺ يصنع [2].

وأبو عوانة في مسنده ١/١٩٠ (٦٠٣) من طريق عبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث.

ولم يبينا فعل أبي هريرة بل أجملاه، وذكرا المرفوع.

وتوبع خالد بن يزيد الجمحي، تابعه عمرو بن الحارث، وقد سبق ذكر روايته والفرق بينهما في المتن ص(٦٠٦)، حيث اتفقا في كيفية غسل الرجل، واختلفت عبارتهما في غسل اليد، فذكر خالد بن يزيد أنه غسل يده حتى رفع في عضديه، وأما عمرو بن الحارث فذكر أنه غسل يديه حتى كاد يبلغ المنكبين، وتقدم وجه الجمع بين الروايتين.

(١) الطهور ص١٧٣ (٨٧).

(٢) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : ١ـــ عمر بن يونس اليمامي : هو عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، مات سنة ست ومائتين، وحديثه عند الستة، روى عن : جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل القيسي، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن عبد العزيز الأردني، وروى عنه : أبو خيثمة زهير بن حرب، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن بشار بندار، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٢١/٥٣٥، تهذيب التهذيب ٣/٢٥٥، تقريب التهذيب ١/٤١٨.

٢ـــ جَهْضَم بن عبد الله بن أبي الطفيل، مولى بني قيس بن ثعلبة : هو اليمامي، وأصله من خراسان، هرب من أبي مسلم، وانتقل إلى اليمامة فسكنها، عده ابن حجر من الطبقة الثامنة، وهي الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، وحديثه

بيان الاختلاف

نقل عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يرى استحباب الزيادة في غسل اليدين والرجلين على المرفقين والكعبين في الوضوء، حيث قال : "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"، وأنه كان يزيد في غسل هذين العضوين إذا توضأ إلى الإبطين والركبتين، وجاء في رواية أخرى أنه غسل إلى قريب من المنكبين، وفي رواية ثالثة أنه غسل حتى منتصف العضدين والساقين، وفي رواية رابعة أنه غسل حتى أشرع ورفع في العضد والساق دون تحديد للموضع الذي انتهى عنده الغسل، وهذا اختلاف في القدر الذي كان ينتهي إليه أبو هريرة ﷺ في غسل يديه، ورجليه.

وخالف هذا الاستحباب المنقول عن أبي هريرة قولاً، وفعلاً ما نقل عنه أنه توضأ وغسل يديه إلى المرفقين، ورجليه إلى الكعبين، وما روي عنه أن توضأ فغسل يديه ورجليه حتى

عند الترمذي وابن ماجه، روى عن : شعيب بن عبد الرحمن، وعبد الله بن بدر الحنفي اليمامي، ويحيى بن أبي كثير، روى عنه : إبراهيم بن طَهْمان، وحاتم بن إسماعيل المدني، وعمر بن يونس اليمامي، وهو ثقة يحدث أحياناً عن المجاهيل.

الثقات، لابن حبان ١٦٧/٨، تهذيب الكمال ٥/ ١٥٦، تهذيب التهذيب ٣١٩/١، تقريب التهذيب ١٤٣/١.

٣ـــ شعيب بن عبد الرحمن: قال ابن حبان : " يروى عن أبيه عن أبي هريرة، روى عنه جهضم بن عبد الله"اهـــ ، ترجم له البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان في "الثقات"، و لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال.

التاريخ الكبير ٢٢٠/٤، الجرح والتعديل ٣٤٩/٤، الثقات، لابن حبان ٤٣٩/٦.

٤ـــ أبو شعيب : قال ابن أبي حاتم : عبد الرحمن والد شعيب بن عبد الرحمن صاحب جهضم بن عبد الله، روى عن: أبي هريرة عن النبي ﷺ في الوضوء ثلاثاً، روى عنه ابنه شعيب اهـــ، لم أجد فيه كلاماً للنقاد، فهو مجهول الحال.

الجرح والتعديل ٣٠٤/٥.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لجهالة حال شعيب بن عبد الرحمن وأبيه.

• **تخريج الأثر** : توبع أبو عبيد القاسم بن سلام :

فأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٢٢٠/٤ عن أحمد بن صباح عن عمر بن يونس، به.

ولفظه : " توضأ النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً "، و لم يذكر فعل أبي هريرة ﷺ.

أشرع العضدين والساقين، قال ابن القيم : في معنى "أشرع" : هو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة [1]، وقال القرطبي : هو محمول على استيعاب المرفقين والكعبين بالغسل [2].

الجمع والترجيح

صحَّ عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : "من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"، وصحَّ أنه غسل يديه حتى الإبطين، ورجليه حتى الركبتين، وصحَّ عنه أيضاً أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين، ومعنى أشرع من جهة اللغة: أي أدخله في الغسل وأوصل الماء إليه، وقد يكون بمعنى "رفع" كما جاء في رواية عن أبي هريرة أنه "رفع في العضد"، وتكون هذه اللفظة "أشرع" على معنى الرفع بعمومه فتصدق على من غَسَل جزءاً يسيراً من العضد والساق، ومن غَسَل كامل العضد والساق، وقد قال الزبيدي : شَرَع الشيء: رفعه جداً، ومنه شراع السفينة، لكونه مرفوعاً[3]اهـ، وأما إنكار القرطبي وابن القيم دلالة هذه اللفظة على الإطالة فسببه أهما أرادا الجمع بين الأحاديث المنقولة عن النبي ﷺ، ولم يقصدا نفي دلالتها على الإطالة في كل سياقاها [4].

وعلى المعنى الذي قال به القرطبي وابن القيم لـ "أشرع" فإنه لا تعارض بينها وبين ما نقل عن أبي هريرة ﷺ من غسله حتى الإبط والركبة، فإنه يحمل والحالة هذه على أنه فعل هذا مرة وهذا مرة، وكان أبو هريرة ﷺ لا يبالغ في الزيادة على المرفق أمام الناس في بعض

---

(١) زاد المعاد ١٩٦/١.

(٢) المفهم ٤٩٩/١.

(٣) تاج العروس ٢٦٤/٢١، وانظر : المحيط في اللغة، لابن عباد ٢٨٧/١.

(٤) وهذا نصهما قال القرطبي في "المفهم" ٤٩٩/١ : والإشراعُ المروي عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ هو محمول على استيعاب المرفقين والكعبين بالغسل.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١٩٦/١ : وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة.

الأحيان[1]، كما جاء في حديث أبي حازم، حيث قال لأبي حازم لما استنكر وضوءه: يا بني فروخ أنتم ها هنا، لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء.

ولم يثبت ما نقل من غسل أبي هريرة ﷺ يديه ورجليه إلى منتصف العضدين والساقين، ولا ما نقل من غسله يديه إلى قريب من الإبطين، ولا ما نقل من وضوئه إلى المرفقين والكعبين.

ولو ثبت ذلك لأمكن الجمع بينها بأن أبا هريرة فعل هذا وهذا، وأن الرواة قد نقل كل منهم ما رآه، أو أن هذا الاختلاف سببه اختلاف تقدير كل راو، لا سيما مع تكرار غسل العضو الواحد.

تتمة : ورد عن ابن عمر ﷺ أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه في الصيف[2]، وذهب إلى استحباب الزيادة على المرفقين والكعبين الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية، وقدره بعض الحنفية والشافعية إلى منتصف العضدين والساقين[3]، وبلغ بعض الشافعية به الإبطين والركبتين، وأطلق الحنابلة وبعض الحنفية والشافعية ذلك ولم يحدوه بغاية[4].

---

(١) وفي أحيان أخرى كان يبالغ في غسل اليدين والمرفقين أمام الناس كما جاء في حديث أبي زرعة لما توضأ في دار مراون، وقد سبق ص (٦٠٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الطهور" ص ١١٦ (٢٤)، وابن أبي شيبة ٤٢٤/١ (٦٠٩) من طريق عبد الله العُمَري، من طريق محمد بن عجلان، كلاهما (العُمَري، وابن عجلان) عن نافع، به.

وفي كلا الطريقين ضعف، ففي الأول العُمَري، وفي الثاني عبد الله بن صالح كاتب الليث وهما ضعيفان إلا أن روايتهما ترتقي إلى مرتبة الحسن لغيره.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٧٩، المجموع شرح المهذب ٤٢٨/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٣٠/١، المجموع شرح المهذب ٤٢٨/١، المغني ١١٦/١.

المبحث التاسع

تخليل اللحية في الوضوء

قال ابن الأثير رحمه الله: التخلُّل والتخليل : تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء، وهو وسطه [(١)].

وقال ابن منظور رحمه الله: خلل لحيته إذا توضأ فأدخل الماء بين شعرها وأوصل الماء إلى بشرته بأصابعه [(٢)].

وقال الفيروزآبادي رحمه الله : خلل أصابعه ولحيته : أسال الماء بينهما [(٣)].

واللحية إما أن تكون كثيفة، أوخفيفة، والفرق بينهما أن "ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف، وما لا فخفيف" [(٤)].

ويجب تخليل اللحية في الغُسل الواجب عند أكثر أهل العلم [(٥)].

كما يجب غَسل اللحية الخفيفة في الوضوء والغسل "بغير خلاف، وذلك لفرضية غسل الوجه بعموم الآية في قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ " [(٦)].

واختلف في كيفية التخليل، والذي جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه أخذ كفاً من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال : بهذا أمرني ربي [(١)].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٧٣/٢.

(٢) لسان العرب ٢١١/١١.

(٣) القاموس المحيط ص١٢٨٥.

(٤) المجموع شرح المهذب ٣٧٥/١، وانظر : فتح القدير، لابن الهمام ١٣/١، كفاية الطالب ٢٣٩/١، المغني ١١٦/١.

(٥) تحفة الأحوذي ١٠٦/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٣/١١.

(٦) حاشية ابن عابدين ١٠١/١، كفاية الطالب ٢٣٩/١، مواهب الجليل ٢٧٤/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٢/١١.

(١) أخرجه أبو داود ٥٦/١ (١٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه الحاكم ٢٥٠/١ (٥٢٩)، ووافقه الذهبي، وقال النووي : رواه أبو داود و لم يضعفه، وإسناده حسن أو صحيح. (المجموع شرح المهذب ٣٧٦/١).

قال ابن عابدين رحمه الله: والمتبادر منه إدخال اليد من أسفل بحيث يكون كف اليد لداخل من جهة العنق وظهرها إلى خارج ليُمْكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر [١].

وقيل : كيفيته على وجه السنة أن يدخل أصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفل إلى فوق بحيث يكون كف اليد الخارج وظهرها إلى المتوضئ[٢].

قال ابن مفلح رحمه الله: يخللها من تحتها بأصابعه نص عليه، أو من جانبيها بماء الوجه، وقيل: بماء جديد [٣].

وقد اختلفوا في محل التخليل هل هو قبل غسل الوجه، أو بعد الغسلات الثلاث له، أو بعد كل غسلة منه، أقوال في ذلك، أو مع مسح الرأس [٤].

وقد اختلف النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم في هذه المسألة، كما سيأتي.

المطلب الأول

الروايات عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تخليل اللحية في الوضوء

وردت عنه روايتان، هما :

١ــ أنه كان يخلل لحيته، وأمر بتخليل اللحية.

٢ــ ترك تخليل اللحية.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/١١٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١١٧.

(٣) المبدع شرح المقنع ١/٧٧، وانظر : الإنصاف ١/١٠٤، ١٠٥.

(٤) حاشية إعانة الطالبين ١/٤٩.

الرواية الأولى

أنه كان يخلل لحيته في الوضوء، وأمر بتخليل اللحية

قال ابن بطال رحمه الله : ممن كان يخلل لحيته : عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وابن عمر، وأنس رضي الله عنهم [(١)].

أ ــ قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله [(٢)] :

حدثنا ابن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، قال: حدثنا حسن بن علي بن محمد ابن علي بن أبي طالب، ورأيته يتوضأ في تور، فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وأخذ بيده الماء، فجعل يغسل لحيته يخللها، ثم قال: أخبرني أبي، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يتوضأ هكذا [(٣)].

---

(١) شرح صحيح البخاري ٣٨٦/١.

(٢) الطهور ص١٧٤ (٨٩).

(٣) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ عبد الرحمن بن أبي الموالي : واسم أبي الموال زيد، وقيل : أبو الموال جده أبو محمد مولى آل علي، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة، وحديثه عند الستة سوى مسلم، روى عن : إبراهيم بن سريع الأنصاري مولى ابن زرارة، وأيوب بن الحسن بن علي بن أبي رافع، والحسن بن علي بن محمد بن علي بن أبي طالب، وروى عنه : سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وعبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي.

اختلف فيه النقاد فوثقه خمسة (ابن معين في إحدى الروايتين عنه، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن شاهين في موضع من كتابه)، وأخرج له البخاري في صحيحه، وتوسط فيه ستة من النقاد (ابن معين في رواية، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن خراش، وابن شاهين في موضع آخر)، وقال ابن حبان : يخطئ، وذكر له أحمد حديثاً منكراً في الاستخارة يرويه عن جابر، قال ابن عدي : الذي أنكر عليه حديث الاستخارة، وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموال.

أقول : الأقرب فيه التوسط لأنه قول الأكثر، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، وأما الذهبي فقال : ثقة.

تاريخ أسماء الثقات ص ص ١٤٤، ١٤٧، الكامل في الضعفاء ٣٠٧/٤، تهذيب الكمال ٤٤٦/١٧، الكاشف ٦٤٦/١، تهذيب التهذيب ٥٥٨/٢، تقريب التهذيب ٣٥١/١.

....

٢ــ الحسن بن علي بن محمد بن علي بن أبي طالب: روى عن : أبيه، وروى عنه : عبد الرحمن بن أبي الموال، حديثه في أهل المدينة، و لم أجد فيه كلاماً للنقاد جرحاً وتعديلاً، فهو مجهول الحال.

التاريخ الكبير ٢٩٨/٢.

٣ــ أبوه : هو علي بن محمد بن علي بن أبي طالب، يروى عن : أبيه محمد بن الحنفية، روى عنـــه : بنوه حسن، وعبد الله، وعون، وكثير بن سام، ذكره ابن حبان في "الثقات"، و لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال.

التاريخ الكبير ٢٩٥/٦، الثقات، لابن حبان ٢٠٥/٧.

أما ابن أبي مريم فهو سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري، وجد الحسن هو محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، تقدمت ترجمتهما وهما ثقتان ثبتان.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لجهالة حال الحسن بن علي بن محمد بن الحنفية، وجهالة حال أبيه.

• **تخريج الأثر** : توبع ابن أبي مريم :

فأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الطهور" ص٣٤٩ (٣١٥) عن زيد بن الحباب.

وابن المنذر في "الأوسط" من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي.

وذكر الجُدِّي نضح اللحية بدل غسلها، ولفظه : "أن علياً ﷺ كان إذا توضأ يخلل لحيته وينضح فيها الماء، قال عبد الرحمن : رأيت عبد الله بن الحسن، والحسن بن علي يفعلان ذلك".

وعزاه في "كنـــز العمال" ٤٥٦/٩ (٢٦٩٤٨) إلى سعيد بن منصور.

وهذا الأثر وإن كان فيه راويان مجهولا الحال، إلا أنهما من أهل بيت علي بن أبي طالب ﷺ وخبرهما يحسَّن باعتضاده بالأثرين الآخرين : أثر يزيد بن بلال، وأثر أبي البختري.

ب ــ قال الدولابي رحمه الله[1]:

حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا كيسان أبو عمر، قال: حدثني مولاي يزيد بن بلال، قال: رأيت علياً ﷺ يتوضأ، فخلل لحيته، قال: ورأيت عليه قَلَنْسُوَة بيضاء مُضَرَّبة[2] [3].

---

(١) الكنى والأسماء ٧٦٩/٢، ٧٧٠ (١٣٢٨).

(٢) كل ما أكثر تضريبه بالخياطة، وكساء أو غطاء كاللحاف ذو طاقين مخيطين خياطة كثيرة بينهما قطن ونحوه (المعجم الوسيط ٥٣٧/١).

(٣) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : ١ـــ علي بن معبد : هو ابن نوح البغدادي، نزيل مصر وهو الصغير، مات سنة تسع وخمسين ومائتين، وحديثه عند النسائي، روى عن : أحمد بن حنبل، وأبي أحمد الزبيري، وأبي عبد الرحمن المقرئ، وروى عنه : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، وأبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، وموسى بن هارون الحافظ، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ١٤٣/٢١، تهذيب التهذيب ١٩٤/٣، تقريب التهذيب ٤٠٥/١.

٢ـــ أبو أحمد الزبيري : محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الكوفي، مات سنة ثلاث ومائتين، وحديثه عند الستة، روى عن : سفيان الثوري، ومالك بن أنس، ومسعر بن كِدَام، وروى عنه : أحمد بن منيع البغوي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

كان كثير الحديث كما يقوله ابن سعد، ولعل بندار أراد التنويه بهذا لما قال: ما رأيت أحفظ منه، ووثق الزبيري أربعة من النقاد (ابن معين، وابن نمير، والعجلي، وابن قانع)، وأخرج له الشيخان في صحيحيهما، وتوسط فيه أربعة من النقاد (ابن سعد، وأبو زرعة، وابن خراش، والنسائي)، وقال أبو حاتم : عابد مجتهد، حافظ للحديث، له أوهام.

وقد اختُلف في روايته عن الثوري، حيث قال الزبيري نفسه : لا أبالي أن يسرق مني كتاب سفيان، إني أحفظه كله، وقال ابن نمير : صدوق في الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري، ما علمت إلا خيراً مشهور بالطلب ثقة، وقال أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ في حديث سفيان.

أقول : ويظهر مما سبق أنه كان له أوهام كثيرة في الثوري، إلا أنها قليلة في جانب مروياته الكثيرة عن الثوري وغيره، ولهذا اختلف النقاد، فمنهم من أطلق توثيقه، ومنهم من نزل به إلى مرتبة الصدوق، ومنهم من نبه على موطن الخطأ، وأنها في مروياته عن الثوري، ولعل الأقرب في حاله ما قاله ابن حجر حيث قال : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، ونقل الذهبي قول بندار السابق : ما رأيت أحفظ منه.

ج ــ قال الطبراني رحمه الله [1] :

حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا زكريا بن عبد الخالق الواسطي، حدثنا هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن أبي البختري الطائي قال: رأيت علياً رضي الله عنه يخلل لحيته إذا توضأ ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل [2].

تهذيب الكمال ٤٧٦/٢٥، تهذيب التهذيب ٦٠٥/٣، تقريب التهذيب ٤٨٧/١.

أما كيسان أبو عمر فهو القصار الفزاري، ويزيد بن بلال : هو ابن الحارث الفزاري وهما ضعيفان.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف كيسان، ومولاه يزيد بن بلال.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير الدولابي، وهو يعتضد بالأثرين الآخرين : أثر ابن الحنفية، وأثر أبي البختري، وفي الباب أيضاً أثر أخرجه عبد الرزاق، عزاه إليه المتقي الهندي في "كنـــز العمال" ٤٥٨/٩ (٢٦٩٥٩) ولم أجده في المطبوع من "المصنف" ولفظه : "عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا توضأ سكب الماء على لحيته سكباً من فوقها".

(١) جزء فيما انتقى ابن مردويه على أبي القاسم الطبراني ص١٢٦ رقم ٥٢.

(٢) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : ١ـــ يحيى بن عثمان : هو ابن صالح السهمي، مولاهم المصري، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وحديثه عند ابن ماجه، روى عن: عمرو بن الربيع بن طارق، ونعيم بن حماد الخزاعي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وروى عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو يعلى عبد المؤمن بن خلف النسفي ، وأبو الحديد عبد الوهاب بن سعيد، وهو صدوق.

تهذيب الكمال ٤٦٢/٣١، الكاشف ٣٧١/٢، المغني في الضعفاء ٧٤٠/٢، التهذيب ٣٧٧/٤، التقريب ٥٩٤/١.

٢ـــ زكريا بن عبد الخالق الواسطي : لم أعرفه.

أما هشيم بن بشير :، ومنصور بن زاذان، وأبو البختري الطائي وهو سعيد بن فيروز فتقدمت تراجمهم وكلهم ثقات، إلا أن هشيماً مدلس من الثالثة عند ابن حجر، وأبو البختري لم يدرك علياً رضي الله عنه، قال العلائي في "جامع التحصيل" ص ١٨٣ : "قال شعبة : لم يدرك أبو البختري علياً، ولم يره، وكذلك قال البخاري، وأبو زرعة، وغيرهما" اهـــ وأما تصريحه برؤية علي في هذا الأثر فلا التفات إليه ؛ لأن الإسناد إليه ضعيف.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لجهالة عين زكريا بن عبد الخالق الواسطي، ولعنعنة هشيم وهو مدلس، وللانقطاع بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير الطبراني، لكنه يعتضد بالأثرين الآخرين: أثر ابن الحنفية، ويزيد بن بلال.

وأما أمره بتخليل اللحية فجاء فيما أخرجه ابن أبي شيبة رحمه الله[1]، حيث قال :

حدثنا وكيع، عن أبي عاصم، عن رجل لم يسمه أن علياً رضي الله عنه مرَّ على رجل يتوضأ، فقال: خَلِّلْ ـــ يعني لحيته ـــ[2].

الرواية الثانية

ترك تخليل اللحية في الوضوء

قال ابن أبي شيبة رحمه الله[3] :

حدثنا جرير، عن يزيد قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ فمضمض واستنشق مرة أو مرتين، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، و لم أره خلل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت علياً رضي الله عنه توضأ[4].

---

(١) "المصنف" ١/٢٨١ (١١١).

(٢) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : ١ـــ وكيع : هو ابن الجراح الرؤاسي الكوفي، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة حافظ عابد.

٢ـــ أبي عاصم : هو محمد بن أبي أيوب أبو عاصم الثقفي الكوفي، كان بعضهم يقول فيه: محمد بن أيوب فيخطئ، عده ابن حجر من الطبقة السابعة وهي طبقة كبار أتباع التابعين، وحديثه عند مسلم ، روى عن : الشعبي، وعبد الله بن مَعْقِل المزني، والقاسم أبي عبد الرحمن الشامي، روى عنه : خلاد بن يحيى، والفضل بن دكين، ووكيع، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٢٤/٥٠٨ تهذيب التهذيب ٣/٥١٨، تقريب التهذيب ١/٤٦٩.

٣ـــ رجل لم يسمه : لم أقف على تعيينه.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لإبهام شيخ ابن أبي أيوب.

• **تخريج الأثر** : لم أقف على من أخرجه غير ابن أبي شيبة.

(٣) "المصنف" ١/٢٦٥(٧١).

(٤) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : يزيد : هو ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، مات سنة ست وثلاثين ومائة، عن نحو تسعين سنة، وحديثه في كتاب "رفع اليدين في الصلاة"، وفي "الأدب"، وعلق البخاري له لفظة فقال : قال جرير عن يزيد :

القسية ثياب مضلعة اهـ، وعند مسلم مقروناً بغيره، والأربعة، روى عن : عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، روى عنه : جرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج.

قال ابن فضيل : كان من أئمة الشيعة الكبار اهـ.

واختلف فيه النقاد : فوثقه اثنان (أحمد بن صالح بقوله: "ثقة ولا يعجبني قول من تكلم فيه"، ويعقوب بن سفيان بقوله: "ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور")، ويدل عليه كلام جرير بن عبد الحميد، حيث قال : كان أحسن حفظاً من عطاء بن السائب اهـ ، وعطاء بن السائب ثقة قبل الاختلاط (تهذيب التهذيب ٣/١٠٣) ووثق ابن سعد يزيداً قبل الاختلاط، وتوسط فيه العجلي قبل قبول التلقين، وكذا ابن حبان توسط فيه قبل التغير، وقال شعبة :" ثلاثة في القلب منهم هاجس" وذكره منهم، وبنحوه ابن خزيمة، ولم يصح عن شعبة قولُه: "ما أبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد أن لا أكتبه عن أحد" ففي الإسناد علي بن عاصم الواسطي وهو ضعيف (تهذيب التهذيب ٣/١٠٤، ١٧٣)، ولينه تسعة (ابن معين ـــ في رواية ـــ وأحمد، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، والبرديجي، وأبو زرعة، وابن عدي بقوله: "ومع ضعفه يكتب حديثه")، وضعفه ثلاثة (ابن معين ـــ في رواية ـــ، والدارقطني، وابن قانع)، وحكى الجوزجاني تضعيفه عن النقاد، ووصفه شعبة بكثرة رفع الموقوف، ووصفه الدارقطني : بكثرة الخطأ، وضعفه جداً : ابن المبارك بقوله: "ارم به"، وأنكر وكيع وأحمد وأبو أسامة عليه حديث "الرايات السود" الذي فيه الإخبار بقدوم الرايات السود من المشرق وأنهم يدفعون الأمر إلى رجل من أهل البيت، وأنه يجب إتيان ذلك الرجل ولو حبواً على الثلج، قال أبو أسامة : لو حلف لي خمسين يميناً قسامة ما صدقته ـــ يعني في هذا الحديث ـــ .

قال الذهبي في "السير" : معذور والله أبو أسامة، وأنا قائل كذلك، فإن من قبله ومن بعده أئمة أثبات فالآفة منه عمداً أو خطأً.

وقد وصفه بقبوله التلقين في آخر عمره ثلاثة (العجلي، وابن حبان، والدارقطني)، كما وصفه بالاختلاط ثلاثة (ابن سعد، وابن معين، وابن حبان).

وقال أحمد بن سنان القطان، عن ابن مهدي : ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، ليث أحسنهم حالا عندي.

وليث بن أبي سليم، قال فيه ابن حجر : صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك (تقريب التهذيب ١/٤٦٤).

والأقرب في حال يزيد أنه لين ؛ لأنه قول الأكثر، وهو القول الوسط بين من وثقه وضعفه، وكان يتلقن في آخر عمره، وعلى قول من وصفه بالاختلاط لم أجد من نُص على روايته عنه قبل الاختلاط، وإنما جاء في كلام ابن حبان قوله : "سماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يلقن سماع ليس بشيء".

بيان الاختلاف

جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ، ومرّ على رجل يتوضأ فأمره بتخليل اللحية، وخالف هذا ما نقل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه رأى علياً ﷺ يتوضأ و لم يخلل لحيته.

الجمع والترجيح

ثبت عن علي ﷺ أنه كان يخلل لحيته في الوضوء، و لم يثبت أمره بذلك، ولا تركه له.

ولو ثبت أثر ابن أبي ليلى في ترك علي التخليل لاحتمل أن ابن أبي ليلى نسي ذلك، وأن تشبيه ابن أبي ليلى وضوءه بوضوء علي ﷺ هو لوضوئه ثلاثاً ثلاثاً في غسل الوجه واليدين والرجلين، كما يحتمل أن علياً كان يترك التخليل أحياناً، وأن ابن أبي ليلى رآه في تلك الأحيان.

قال الذهبي في "الكاشف" : شيعي عالم فهم صدوق رديء الحفظ لم يترك، وقال في "السير" : كان من أوعية العلم وليس هو بالمتقن فلذا لم يحتج به الشيخان.

وقال ابن حجر : ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً.

تهذيب الكمال ١٣٦/٣٢، سير أعلام النبلاء ١٢٩/٦، الكاشف ٣٨٢/٢، تهذيب التهذيب ٤١٣/٤، تقريب التهذيب ٦٠١/١، الكواكب النيرات ص ٥٠٩.

أما جرير وهو ابن عبد الحميد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى فتقدمت ترجمتهما وهما ثقتان، وقد سمع ابن أبي ليلى من علي بن أبي طالب (تهذيب التهذيب ٥٤٩/٢).

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد.

• **تخريج الأثر** : أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ٤٠٨/١ من طريق ابن أبي شيبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً بنفس الإسناد ٢٨٥/١ (١٢٣)، وقد خولف ابن أبي زياد في بعض المتن، كما سيأتي ص (٨١٥).

(تنبيه) في "الأوسط" لابن المنذر قوله: "روي عن جماعه من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يخللون لحاهم، فممن روي ذلك عنه: علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن عمر، وأنس ﷺ.

حدثنا علي بن الحسن، حدثنا الجُدِّي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، حدثني الحسن ابن علي بن محمد بن الحنفية، عن أبيه، عن جده، أن علياً ﷺ كان إذا توضأ يخلل لحيته وينضح فيها الماء، قال عبد الرحمن: رأيت عبد الله بن الحسن، والحسن بن علي يفعلان ذلك... وروي عن غير واحد أنهم رخصوا في ترك تخليل اللحية، روي ذلك عن ابن عمر، والحسن بن علي" [(١)].

أقول : وظاهر كلام ابن المنذر وقوع الاختلاف على الحسن بن علي؛ لأن المراد بـــ "الحسن بن علي" عند الإطلاق هو ابن أبي طالب، ولكن تبين من الرواية التي ساقها ابن المنذر بعد ذكره من خلل من الصحابة أن مراده بـــ "الحسن بن علي" ليس هو ابن أبي طالب، بل هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب؛ لأن عبد الرحمن ــــ وهو ابن أبي الموال ــــ قال: "رأيت"، وإنما أدرك الحسنَ بنَ علي بن محمد بن علي بن أبي طالب، وابن أبي الموال بعيد الطبقة عن الحسن بن علي بن أبي طالب؛ إذ إنه متوفى سنة ثلاث وسبعين ومائة[(٢)]، وأما الحسن فتوفي سنة تسع وأربعين، وقيل خمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين[(٣)].

---

(١) الأوسط ٣٨١/١ ــ ٣٨٢.

(٢) تهذيب الكمال ٤٤٨/١٧.

(٣) تقدمت ترجمة الحسن ص(٤٩٥).

المطلب الثاني

الروايات عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تخليل اللحية في الوضوء

وردت عنه روايتان :

١ــ أنه كان يخلل لحيته.

٢ــ أنه كان لا يخلل لحيته.

الرواية الأولى

أنه كان يخلل لحيته

قال ابن المنذر رحمه الله : اختلف أهل العلم في تخليل اللحية، وغسل باطنها، فروي عن جماعه من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يخللون لحاهم، فممن روي ذلك عنه علي بن أبي طالب وابن عباس... الخ [١].

وقال ابن قدامة رحمه الله: ممن روي عنه أنه كان يخلل لحيته ابن عمر، وابن عباس... الخ[٢].

قال ابن المنذر رحمه الله [٣]:

حدثنا يحيي بن محمد، حدثنا الحَجَبي، حدثنا أبو عوانة، عن أبي حمزة، قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يخلل لحيته إذا توضأ من باطنها، ويدخل أصابعه فيها، ويحك ويخلل عارضيه، ثم يفيض الماء على طول لحيته فيمسحها إلى أسفل [٤].

---

(١) الأوسط ٣٨١/١.

(٢) المغني ٩٦/١.

(٣) الأوسط ٣٨٢/١.

(٤) **حسن.**

• **دراسة الإسناد** : الحَجَبي : ــ بفتح المهملة والجيم ثم موحدة ــ هو عبد الله بن عبد الوهاب، أبو محمد البصري، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، وقيل سنة سبع، وحديثه عند البخاري والنسائي، روى عن : ملازم بن عمرو

....

الحنفي، وأبي عوانة الوضاح بن عبد الله، ويحيى بن عمرو بن مالك النكري، وروى عنه : محمد بن يحيى الذهلي، ومعاذ ابن المثنى بن معاذ العنبري، ويحيى بن محمد بن يحيى الذهلي، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٢٤٦/١٥، تهذيب التهذيب ٣٧٨/٢، تقريب التهذيب ٣١٢/١.

تقدمت ترجمة كل من : يحيي بن محمد وهو الذهلي، وأبو عوانة وهو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وهما ثقتان ثبتان، وأبو حمزة وهو القصاب عمران بن أبي عطاء الواسطي، وهو صدوق.

• **الحكم على الإسناد** : حسن ؛ من أجل أبي حمزة القصاب، فإنه صدوق.

• **تخريج الأثر** : توبع أبو عوانة :

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٦/١ (٩٩)، وابن منده في "فتح الباب في الكنى والألقاب" ص ٢٦٢ من طريقين عن هشيم ابن بشير، عن أبي حمزة القصاب به، بذكر التخليل فقط، و لم يذكر صفته.

وقد روي مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٢٨٥/٤، وتمام في فوائده٢/٢٩٠ (١٧٧٥) من طريق نافع مولى يوسف السلمي، عن ابن سيرين.

والطبراني في "المعجم الأوسط" ٣٧٧/٢ (٢٢٧٧) عن نافع أبي هرمز، عن عطاء.

كلاهما عن ابن عباس به مرفوعاً.

ولفظ العقيلي : قال : كان رسول الله ﷺ يتطهر، ثم يخلل لحيته، ويقول : "هكذا أمرني ربي عز وجل".

ولفظ الطبراني، قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتطهر، وبين يديه إناء قَدْر المد، وإن زاد فقلّ ما يزيد، وإن نقص فقلّ ما ينقص، فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلل لحيته، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين، وغسل رجليه حتى أنقاهما، فقلت : يا رسول الله هكذا التطهر ؟ قال : "هكذا أمرني ربي عز وجل".

وقال العقيلي : لا يتابع عليه بهذا الإسناد، والرواية في تخليل اللحية فيها مقال.

ونافع مولى يوسف، وأبو هرمز: قيل هما واحد، وقيل: هما اثنان، وقد فرق بينهما العقيلي والذهبي، واختار الذهبي أنهما متروكان (المغني في الضعفاء ٦٩٣/٢).

الرواية الثانية

أنه كان لا يخلل لحيته

قال سحنون رحمه الله[1]: قال وكيع: وقال ابن سيرين: ليس من السنة غسل اللحية، وأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن يخلل لحيته عند الوضوء، من حديث ابن وهب، عن عبد الجبار بن عمر[2].

بيان الاختلاف

نقل عن ابن عباس أنه كان يخلل لحيته في الوضوء، كما نقل عنه أنه كان لا يخلل لحيته في الوضوء، وهذا تعارض ظاهر.

الجمع والترجيح

الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه خلل لحيته في الوضوء، ولم يثبت ما نقل من كونه لا يخلل لحيته في الوضوء، ولو ثبت لأمكن الجمع بينهما بأن ابن عباس فعل هذا وهذا فنقل كل راوٍ ما رآه، وظن أنه يواظب على ذلك فعبر بصيغة "كان" الدالة على المواظبة.

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٢٥.

(٢) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : ١ـ ابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة حافظ عابد.

٢ـ عبد الجبار بن عمر : هو الأيلي ـ بفتح الهمزة وسكون التحتانية ـ الأموي مولاهم، مات بعد الستين ومائة، وحديثه عند الترمذي وابن ماجه، روى عن : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، ونافع مولى ابن عمر، روى عنه : عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وهو ضعيف.

تهذيب الكمال ١٦/٣٨٨، تهذيب التهذيب ٢/٤٦٩، تقريب التهذيب ١/٣٣٢.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف عبد الجبار بن عمر، وللانقطاع بينه وبين ابن عباس.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير مالك.

المطلب الثالث

الروايات عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في تخليل اللحية في الوضوء

وردت عنه روايتان :

١ــ أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ، وأَمَرَ بتخليلها في الوضوء.

٢ــ أنه كان يترك تخليل اللحية.

الرواية الأولى

أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ، وأَمَرَ بتخليلها في الوضوء

قال ابن بطال رحمه الله : ممن كان يخلل لحيته: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وابن عمر... الخ. (١)

أ ــ قال الطبري رحمه الله (٢):

حدثنا ابن المثني، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ (٣).

---

(١) شرح صحيح البخاري ٣٨٦/١.

(٢) جامع البيان ٣٦/١٠ (١١٤٠٠).

(٣) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : ابن المثني هو محمد بن المثنى بن عبيد العَنَـزي، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص العُمَري، ونافع هو مولى ابن عمر، تقدمت تراجمهم وكلهم ثقات.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : توبع عبد الوهاب الثقفي :

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٦/١ (١٠٠) ٢٦١/١٤ (٣٧٦١٧) ــ ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" ٣٨٢/١ ــ عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، به.

ولفظه : " عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخلل لحيته" ــ و لم يذكر لفظ الوضوء ــ .

وتوبع عبيد الله العُمَري :

فأخرجه عبد الرزاق١/٢٥٩ (٩٩٢)، والطبري في تفسيره١٠/٣٤ (١١٣٨٥)،١٠/٣٤ (١١٣٨٦) من طرق عن ابن جريج.

ولفظ الطبري : " أن ابن عمرﷺ كان يُبِلّ أصول شعر لحيته، ويغلغِل بيده في أصول شعرها حتى يَكثر القَطَرانُ".

وصرح ابن جريج بالإخبار.

وعبد الرزاق ١/٢٥٩ (٩٩١)، والطبراني في "المعجم الأوسط" ٢/٩٤ (١٣٦٣) من طريق عبدالله العُمَري.

وجاء عند عبد الرزاق بلفظ : "كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وخلل لحيته"

وجاء عند الطبراني بلفظ : "كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجليه ويزعم أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك".

وذكر الغسل من الجنابة خطأ، وعبد الرزاق يرويه عن العُمَري بلا واسطة، وفي إسناد الطبراني راويان ضعيفان غير العُمَري هما : مُؤَمَّل بن إسماعيل، وأبو الحسن البزي المقري (تهذيب التهذيب ٤/١٩٣، لسان الميزان ١/٢٨٣).

والإسناد على كلا الحالين ضعيف، لضعف العُمَري المكبر. (تهذيب التهذيب ٢/٣٨٨)، وقد استدل ابن حبان بهذا الأثر على ضعف العُمَري في كتابه "المجروحين" ٢/٧ حيث قال في ترجمته بعد أن ضعفه : وهو الذي روى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته.

وابن أبي شيبة ١/٢٧٧ (١٠٢) من طريق أسامة بن زيد الليثي.

وابن أبي شيبة ١/٢٧٧ (١١٥)، والطبري في تفسيره ١٠/٣٤ (١١٣٨٧)، ١٠/٣٥ (١١٣٨٩) من طرق عن ليث ابن أبي سليم.

ولفظ الطبري : " كان إذا توضأ خلّل لحيته حتى يبلغ أصول الشعر".

والدارقطني في "السنن" ١/١٠٧ (٥٤)، و" العلل" ٤/١٣ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وبقية بن الوليد عن الأوزاعي ـــ على أحد الأوجه المنقولة عنه ـــ .

جميعهم (العمري ، وابن جريج، وعبد الله العُمَري، وأسامة الليثي، وابن أبي سليم، والأوزاعي) عن نافع، عن ابن عمر، به.

وقد اختُلف على الأوزاعي، حيث ذكر عنه أوجه أخرى :

١ـــ فأخرجه البيهقي في "الكبرى" ١/٥٥ (٢٥٥) من طريق الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً.

....

٢ــ وابن ماجه ١٤٩/١ (٤٣٢)، وابن عدي في "الكامل" ٢٩٧/٥، والدارقطني في "السنن" ١٠٦/١ (٥٣)، والبيهقي في "الكبرى" ٥٥/١ (٢٥٢)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٦١/٣٧ من طرق عن هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

٣ــ والدارقطني في "السنن" ١٥٢/١ (٦ــ٧)، و"العلل" ٥/١٣ من طريق إسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعة، ويحيى بن عبد الله البابلتي، وأبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن قتادة، ويزيد الرقاشي، مرسلاً.

٤ــ والدارقطني في "السنن" ١٥٢/١ (٥)، و"العلل" ٥/١٣ من طريق عبد الله بن كثير بن ميمون الدمشقي، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن قتادة، ويزيد الرقاشي عن أنس ﷺ، مرفوعاً.

٥ــ وجاء عن الوليد بن مسلم ثلاثة أوجه، رفعه مرة متابعاً لابن أبي العشرين كما في "علل الدارقطني" ٤/١٣، وأوقفه أخرى موافقاً لبقية ومن معه لكنه أسقط من الإسناد عبد الواحد بن قيس كما في "تفسير الطبري" ٣٥/١٠، وأرسله مرة موافقاً لابن سماعة ومن معه، كما في "علل ابن أبي حاتم" ص ٢٢٦ رقم ٥٨.

أقول : فهذه خمسة أوجه نقلت عن الأوزاعي في هذا الأثر :

فأما رواية الوقف التي فيها عبد الله بن عامر الأسلمي، فهي شاذة مخالفة لكل من روى هذا الأثر عن الأوزاعي الذين ذكروا عبد الواحد بن قيس مع اختلافهم في الوقف والرفع والإرسال.

وأما رواية الرفع الأولى فضعيفة ؛ لأن في إسنادها هشام بن عمار وهو مختلط، وتقدمت ترجمته.

وأما رواية الرفع الثانية فإن عبد الله بن كثير صدوق وروايته لا تقاوم رواية الجماعة الذين أرسلوا الحديث.

وأما رواية الوليد بن مسلم فإنها مضطربة، وكان الوليد يروي عن شيوخ ضعفاء عن الأوزاعي، ثم يسقطهم ويجعلها عن الأوزاعي، ذكر هذا عنه الوليد أبو مُسهِر، والدارقطني، وأنكر عليه صنيعه الهيثم بن خارجة (التهذيب ٣٢٦/٤).

وبقي وجهان : هما الوقف، والإرسال، وقد اختلف النقاد في الترجيح بينهما، فقد رجح أبو حاتم المرسلَ (العلل ص ٢٢٦ رقم ٥٨)، وكذا الدارقطني صوَّب المرسل مرة، وصوّب مرة أخرى الموقوف على ابن عمر (سنن الدارقطني ١٥٢/١ الأرقام ٤ــ٧) ووافقه في ذلك الذهبي (الرد على ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" للذهبي ص٣٦ (٣٠)

ولعل الأوزاعي حدث بالوجهين.

ب ـــ قال ابن أبي شيبة رحمه الله [1] :

حدثنا وكيع، عن المعلى بن جابر [2]، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يخلل لحيته [3].

---

(١) المصنف ٢٧٧/١ (١٠٤).

(٢) **تنبيه** : تصحف جابر إلى "برجان" في "المصنف"، وفي أحد طريقي "العلل ومعرفة الرجال"، لعبد الله بن أحمد، أما في الطريق الأخرى في "العلل ومعرفة الرجال"، وكذلك في الكتب التي ترجمت له فهو "معلى بن جابر".

(٣) **صحيح لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : ١ـــ وكيع : هو ابن الجراح الرؤاسي، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة حافظ عابد.

٢ـــ المعلى بن جابر : هو ابن مسلم اللقيطي، وقد فرق البخاري في "التاريخ الكبير"، وأبو حاتم كما في "الجرح والتعديل"، بين معلى بن جابر بن مسلم، ومعلى اللقيطي، وجاء في "مسند أحمد"، و"تفسير الطبري" ما يدل على أنهما واحد، روى عن : عائشة، والأزرق بن قيس، وعُدَيْسة بنت أُهْبان، وروى عنه : وكيع ، ويزيد بن زريع، ومعتمر.

و لم أجد فيه كلاماً صريحاً للنقاد، وقد جاء في كلام ابن رجب، وابن عبد البر ما يشعر بتقويتهما له، حيث قال ابن رجب في "فتح الباري" : معلى بن جابر، مشهور، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في "الثقات" اهـــ، وقد سقط من المطبوع من "الثقات"، وممن أشار إلى ذكر ابن حبان إياه في "الثقات"أيضاً الحسيني في "الإكمال"، وأبو زرعة ابن العراقي في "ذيل الكاشف"، وابن حجر في "تعجيل المنفعة".

ولفظ "مشهور" وإن كانت محملة إلا أن كلام ابن رجب بعدها يدل على تقويته له.

وقال ابن عبد البر في ترجمة الصحابي أهبان بن صيفي الغفاري: وقصته (يعني : أهبان) في القميص الذي كفن فيه رواها الناس وفيها آية وذلك أنه لما حضرته الوفاة قال: كفنوني في ثوبين، قالت ابنته: فزدنا ثوباً ثالثاً قميصاً فدفناه فيها، فأصبح ذلك القميص على المشجب موضوعاً، وهذا خبر رواه جماعة من ثقات البصريين وغيرهم منهم سليمان التيمي وابنه المعتمر ويزيد بن زريع ومحمد بن عبد الله بن المثنى، عن المعلي بن جابر بن مسلم، عن عديسة بنت أهبان، عن أبيها اهـــ .

أقول : وهذا يشير إلى اعتماده على خبر المعلى مع غرابة الخبر، وعلى هذا فالأقرب أنه صدوق على أقل الأحوال.

مسند أحمد ٣٥٢/٢٠، التاريخ الكبير ٣٩٤/٧، تفسير الطبري ٣٤/١٠ (١١٣٨٨)، الجرح والتعديل ٣٣٠/٨،٣٣٢، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣٧/١، الإكمال لرجال أحمد ص٤١٧، فتح الباري لابن رجب ٥٢٩/٣، ذيل الكاشف" ص٢٧٤، تعجيل المنفعة ٢٧٦/٢.

وأما أمره بتخليل اللحية فأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله[1]، حيث قال :

حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن الضحاك بن مزاحم قال: رآني ابن عمر رضي الله عنه أتوضأ، فقال: يا ضحاك خَلِّلْ، قال: فخللت أصابعي، فقال: يا ضحاك خَلِّلْ هكذا، وأشار إسحاق إلى لحيته، فخللها من تحت ذقنه[2].

٣ــ الأزرق بن قيس : هو الحارثي البصري، مات بعد العشرين والمائة، وحديثه عند البخاري، وأبي داود، والنسائي، روى عن : عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي برزة الأسلمي، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري، روى عنه : حماد بن زيد، وشعبة بن الحجاج، والمعلى بن جابر، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٣١٨/٢، تهذيب التهذيب١/١٠٣، تقريب التهذيب ٩٧/١.

• **الحكم على الإسناد** : حسن ؛ من أجل المعلى بن جابر.

• **تخريج الأثر** : أخرجه عبد الله بن أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" ٤٧٠/١ (١٠٨٦) عن ابن أبي شيبة، به.

وتوبع ابن أبي شيبة :

فأخرجه عبد الله بن أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" ٤٧٠/١ (١٠٨٧) عن أبيه، عن وكيع، به.

وتوبع وكيع :

فأخرجه الطبري في تفسيره ٣٤/١٠ (١١٣٨٨) من طريق يزيد بن زريع، عن معلى بن جابر، به.

وخولف ابن أبي شيبة، وأحمد في روايتهما عن وكيع، وابن أبي الشوارب في روايته عن ابن زريع في متن هذا الأثر :

فأخرجه البيهقي في "الكبرى" ٥٧/١ (٢٦٥) أخبرنا أبو الحسين : محمد بن علي بن خشيش التميمي المقرئ بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن نصر التمار، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا وكيع، ويزيد بن زريع، عن المعلى بن جابر، عن الأزرق بن قيس قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنه إذا توضأ حرك خاتمه، والحماني ضعيف (تهذيب التهذيب ٣٧٠/٤).

ويشهد لهذا الأثر، ما سبق عن نافع، ويرتقي به إلى درجة الصحيح لغيره.

(١) الطهور ص٣٥٠ (٣١٨).

(٢) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ إسحاق بن سليمان الرازي : هو أبو يحيى كوفي الأصل، مات سنة مائتين وقيل قبلها، وحديثه عند الستة، روى عن : أبي سنان سعيد بن سنان الشيباني الأصغر، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وروى عنه : أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وهو ثقة فاضل.

تهذيب الكمال ٤٢٩/٢، تهذيب التهذيب ١٢٠/١، تقريب التهذيب ١٠١/١.

٢ــ أبو سنان : هو سعيد بن سنان البُرْجُمي ــ بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة ــ أبو سنان الشيباني الأصغر الكوفي، نزيل الري، وحديثه عند البخاري في "جزء القراءة خلف الإمام"، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي في "اليوم والليلة"، وفي "مسند علي"، وابن ماجه، روى عن : سعيد بن جبير، والضحاك بن مزاحم، وطاووس بن كيسان، وروى عنه : إسحاق بن سليمان الرازي، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوري.

اختلف فيه النقاد فوثقه ستة (ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم بقوله "صدوق ثقة"، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وابن حبان حيث وثقه في "مشاهير الأمصار"، وذكره في "الثقات")، وتوسط فيه ثلاثة (العجلي، والنسائي، وابن عدي)، ولينه أحمد.

وعليه فالأقرب أنه ثقة ؛ لأنه قول الأكثر، وليس من شرط الثقة عدم الوهم، وقد كانت أوهامه قليلة كما يشير قال ابن عدي : "يهم في الشيء بعد الشيء".

وتردد فيه الذهبي فذكر توثيق أبي حاتم، وتليين أحمد له، وأما ابن حجر فقال : صدوق له أوهام.

المعرفة والتاريخ ١٧٥/٣، مشاهير الأمصار ص١٦٥، الكامل في الضعفاء ٣٦٣/٣، تهذيب الكمال ٤٩٢/١٠، تهذيب التهذيب ٢٥/٢، تقريب التهذيب ٢٣٧/١.

٣ــ الضحاك بن مزاحم : هو الهلالي أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني مات بعد المائة، وحديثه عند الأربعة، وذكر البخاري عنه شيئاً موقوفاً، وهو تفسير قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] فقال في "كتاب اللعان" : وقال الضحاك ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ : أي إشارة.

روى عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وعطاء بن أبي رباح، وقيل لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وأبو سنان سعيد بن سنان الشيباني الأصغر، وأبو سعد سعيد بن المرزبان.

وأنكر أحمد سماعه من ابن عمر، كما أنكر الأثر الذي في الأعلى وفيه مشافهة الضحاك لابن عمر، حيث سُئل أحمد عن لقي الضحاك لابن عمر، فقال: أبو سنان يروي شيئاً ما يصح عندي، قيل لأحمد: فأبو نعيم كان يقول في حكيم ابن ديلم، عن الضحاك : سمعت ابن عمر، فقال أحمد : ليس بشيء.

وقد روى البخاري أثراً فيه سماع الضحاك من ابن عمر، حيث قال البخاري : حدثنا أبو نعيم، قال : حدثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن الضحاك ــ يعني بن مزاحم ــ قال : سمعت ابن عمر يقول : "ما طهرت كف فيها خاتم من حديد".

إلا أن البخاري قال :لا أعلم أحداً قال : سمعت ابن عمر إلا أبو نعيم.

وقال أبو زرعة : الضحاك عن علي ﷺ مرسل، و لم يسمع من ابن عمر شيئاً، ولا من ابن عباس.

الرواية الثانية

أنه كان يترك تخليل اللحية

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ : رُوي عن غير واحد أنهم رخصوا في ترك تخليل اللحية، روي ذلك عن ابن عمر، والحسن بن علي رضي الله عنهم [(١)].

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ : روينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر، والحسن بن علي رضي الله عنهم [(٢)].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ [(٣)]:

حدثنا علي بن الحسن، حدثنا الجُدِّي، حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيي البكاء، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتوضأ، ولا يخلل لحيته [(٤)].

وأنكر ابن حبان وابن عدي سماعه من الصحابة، كما أنكر شعبة أن يكون لقي ابن عباس قط.

وقد اختلف النقاد فيه، فوثقه سبعة (ابن معين، وابن المديني، وأحمد، والعجلي، وأبو زرعة، وابن حبان حيث ذكره في "الثقات"، والدارقطني) وترك شعبة التحديث عنه، وضعفه ابن القطان، ولعل شعبة ترك التحديث عنه إنكاراً عليه أن يكون سمع من أحد من الصحابة أو لغير ذلك من الأسباب، وأما ابن القطان فإنه عرف بالتشدد في النقد، والأرجح أن الضحاك بن مزاحم ثقة، لأنه قول الأكثر.

أما الذهبي في "الكاشف" فذكر توثيق أحمد وابن معين، وتضعيف ابن القطان، وقال في "السير" : كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، وقال ابن حجر : صدوق، كثير الإرسال.

المراسيل، لابن أبي حاتم ص ٩٥، جامع التحصيل ص ٢٠٠، تهذيب الكمال ٢٩٢/١٣، سير أعلام النبلاء ٥٩٨/٤، الكاشف ٥٠٩/١، تهذيب التهذيب ٢٢٦/٢، تقريب التهذيب ٢٨٠/١.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ للانقطاع بين الضحاك بن مزاحم، وابن عمر رضي الله عنهما.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير القاسم بن سلام.

(١) الأوسط ٣٨٢/١.

(٢) السنن الكبرى ٥٤/١.

(٣) الأوسط ٣٨٣/١.

(٤) **منكر**.

....

• **دراسة الإسناد** : ١ــ علي بن الحسن : هو ابن موسى أبو الحسن الهلالي، وهو ابن أبي عيسى الدَّارابجرْدي ــ بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء ــ مات سنة سبع وستين ومائتين، روى عن : عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وعبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي، وعبدان بن عثمان المروزي، وروى عنه : محمد بن إسماعيل البخاري في غير الجامع، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٣٧٥/٢٠، تهذيب التهذيب ١٥١/٣، تقريب التهذيب ٣٩٩/١.

٢ــ الجُدِّي : ــ بضم الجيم وتشديد الدال ــ هو عبد الملك بن إبراهيم المكي، مولى بني عبد الدار، مات سنة أربع أو خمس ومائتين، وحديثه عند البخاري مقروناً بغيره، وأبي داود والترمذي والنسائي، روى عن : عبد الرحمن بن أبي الموال، وحماد بن سلمة، وأبي عوانة الوضاح بن عبد الله، وروى عنه : عثمان بن يحيى القرقساني، وعلي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي، وأبو عبد الرحيم محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني.

وثقه ثلاثة (أحمد بن محمد بن أبي بزة، والدارقطني، وابن حبان حيث ذكره في "الثقات") وقال أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي ميسرة، عن أبي عبد الرحمن المقري في حديث رواه عن شعبة : بلغني أن عبد الملك الجُدِّي وقفه، وهو أحفظ مني اهــ، وابن أبي ميسرة لم أقف فيه على جرح أو تعديل غير ذكر ابن حبان إياه في "الثقات" ٣٦٩/٨، وقوله "روى عنه الحجازيون وأهل العراق"، وتوسط فيه أبو زرعة،وقال أبو حاتم : "شيخ" وهي عبارة مختلف في معناها (ينظر: ص ٣٢٢)، وقال الساجي : روى عن شعبة حديثاً لم يتابع عليه.

أقول : الأكثر على توثيقه، وأما ابن حجر فقال : صدوق، ونقل الذهبي قول المقرئ : هو أحفظ مني.

تهذيب الكمال ٢٨١/١٨، الكاشف ٦٦٣/١، تهذيب التهذيب٦٠٧/٢، تقريب التهذيب ٣٦٢/١.

٣ــ حماد بن سلمة : هو ابن دينار البصري، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة عابد.

٤ــ يحيي البكاء : ــ بتشديد الكاف ــ هو يحيى بن مسلم ، أو ابن سُلَيم ــ مصغراً ــ وهو ابن أبي خليد البصري الحُدَّاني ــ بضم المهملة وتشديد الدال ــ مولاهم، مات سنة ثلاثين ومائة، وحديثه عند الترمذي وابن ماجه روى عن : عبد الله بن عمر بن الخطاب، ونافع مولى ابن عمر، والحسن البصري، وروى عنه : حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وسفيان الثوري، وهو ضعيف.

تهذيب الكمال ٥٣٤/٣١، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨٨، تقريب التهذيب ٥٩٧/١.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف يحيى البكاء.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير ابن المنذر، وهو مخالف لما صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بيان الاختلاف

نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخلل لحيته في الوضوء، وأنه كان يبالغ في ذلك حتى يكثر القَطَران من لحيته، وأنه أمر بذلك، وخالف هذا ما ورد من أنه لم يكن يخلل لحيته في الوضوء.

الجمع والترجيح

ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخلل لحيته، وجاء في بعض الروايات أنه "كان يغلغل يديه في لحيته حتى يَكثر منها القَطَران".

ولم يثبت أمره للضحاك بن مخلد بالتخليل، ولا تركه للتخليل.

ولو ثبت ذلك لأمكن الجمع بين فعله وتركه، بأن ابن عمر كان يخلل، ويترك أحياناً فنقل كل راو ما رآه، وأمره لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب، جمعاً بين هذه الروايات.

ولو قيل بالترجيح ـــ على فرض صحة رواية النفي ـــ فإن رواية المثبت مقدمة على رواية النافي ؛ لأن مع المثبت زيادة علم، لا سيما وأن من أثبت نقل مبالغة ابن عمر في التخليل ـــ كما سبق ـــ ، كما أن رواية الإثبات نقلها اثنان من الرواة أحدهما نافع مولاه، ورواية النفي هي رواية واحد.

تتمة : ثبت عن علي بن أبي طالب تخليل اللحية في الوضوء، وهو سنة عند الأحناف والشافعية، واستحبه الحنابلة(١).

قال الترمذي رحمه الله : قال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، رأوا تخليل اللحية اهـ .

---

(١) بداية المبتدي ص ٣، المهذب، للشيرازي ١/١٩، الإنصاف ١/١٠٤.

قال المباركفوري رحمه الله : أي قالوا بما يدل عليه أحاديث الباب من استحباب تخليل اللحية [1].

(١) سنن الترمذي ١/ ٤٥، تحفة الأحوذي ١/١٠٨.

المبحث العاشر

عدد مرات غسل أعضاء الوضوء

الواجب هو غسل كل عضوٍ مرة واحدة، والغسلة الواحدة هي "المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسلة واحدة" (١).

قال ابن عبد البر رحمه الله : أجمع العلماء أن غسلة واحدة سابغة في الرجلين وسائر الوضوء تجزئ (٢).

وما زاد فهو أفضل، ما لم تتجاوز ثلاث غسلات، فإذا عمم غسل العضو ثلاث مرات فإنه يكره عند الجمهور الزيادة عليها (٣)، وقد حكى النووي رحمه الله (٤) الإجماع على ذلك، إلا أنه قد وجد من خالف فيه (٥)، وحكى النووي الإجماع على أن الطهارة ثلاثاً ثلاثاً مستحبه في جميع أعضاء الوضوء ألا الرأس ففيه خلاف للسلف(٦).

وقال البخاري رحمه الله : بيَّن النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين وثلاثاً، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يُجاوز فعل النبي ﷺ" (٧).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٩/٣.

(٢) التمهيد ١٢٩/٢٠.

(٣) الشرح الكبير، للدردير ١٠٤/١، المجموع شرح المهذب ٤٣٩/١، المبدع شرح المقنع ٧٩/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٥/١٠.

(٤) شبرح النووي على صحيح مسلم ١٠٩/٣.

(٥) مما يعكر على حكاية النووي الإجماع أن الأحناف لا يقولون بالكراهة إلا لمن اعتقد السنية في الزيادة، والمالكية استثنوا القدمين فإن المشروع فيها الإنقاء ولو زاد على ثلاث غسلات في أحد القولين المشهورين عندهم.

حاشية ابن عابدين ١٣٢/١، مواهب الجليل ٣٧٧/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٨/٢٤.

(٦) المجموع شرح المهذب ٤٣١/١.

(٧) صحيح البخاري ٣٩/١، وقد ذكر النووي في "المجموع" ٤٣٩/١ أن البخاري أشار بهذا القول إلى إجماع العلماء الكراهة، وفيما قاله النووي نظر، لوجود من خالف كابن عمر والحنفية.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : ومحل الكراهة في الزيادة على الثلاث إذا أتى بها على قصد نية الوضوء، أو أطلق، فلو زاد عليها بنية التبرد، أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره [1].

وذكر بعض العلماء محترزات أخرى، مضيقين بذلك مساحة الخلاف، فمنهم من أخرج الماء الموقوف على الربط والمدارس، وأن الخلاف ينبغي أن يكون في الماء المباح المملوك للمتوضئ [2].

ومنهم من استثنى ما إذا ضاق وقت الصلاة و لم يتسع لها إذا ثلّث، أو قلّ الماء بحيث لا يكفيه إلا للفرض ؛ لأن التثليث يحوجه إلى التيمم مع القدرة على الماء، أو قلّ الماء واحتاج ما يفضل عن الوضوء للشرب، أو خاف فوات الجماعة [3].

وقد اختلف النقل عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في هذه المسألة، كما سيأتي.

الروايات عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في عدد غسلات أعضاء الوضوء

وردت عنه أربع روايات :

١ـــ كان يتوضأ مرة مرة في كثير من أحواله.

٢ـــ كان يتوضأ مراراً ثلاثاً، ومراراً أخرى اثنتين.

٣ـــ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٤ـــ كان يزيد غسل رجليه على سائر الأعضاء، وأنه كان يغسلها سبعاً، وفي رواية أنه كان يغسلهما بأكثر وضوئه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، للدمياطي ١/٥٢.

(٢) البحر الرائق ١/٣٠، حاشية ابن عابدين ١/١٣٢، الإقناع، للشربيني ١/١٤٨.

(٣) الإقناع، للشربيني ١/٥٠.

الرواية الأولى

كان يتوضأ مرة مرة في كثير من أحواله

قال السَرْخسي رَحِمَهُ اللهُ : وعبد الله بن عمر رضي الله عنه كان كثيراً ما يتوضأ مرة مرة [1].

أقول : لم أجد أثراً يدل على ذلك، ولعله سبق قلم من السرخسي رَحِمَهُ اللهُ، حيث أراد أن يقول : "ابن عباس" فقال : "ابن عمر" ؛ وقد جمع بينهما المطّلب بن عبد الله بن حنطب في قوله : إن ابن عباس رضي الله عنه كان يتوضأ مرة مرة، وإن ابن عمر رضي الله عنه كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً" [2]، فالتبس ذلك على السرخسي فأبدل "ابن عمر" بـ "ابن عباس"، وربما ساعد على هذا الوهم الحديث الذي عقب به السرخسي قوله هذا، حيث أورد عن ابن عمر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به" ثم توضأ مرتين مرتين وقال: "هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين"، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي [3]... الخ.

---

(١) المبسوط ٩/١.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً ص (٦٤٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٤٥/١ (٤١٩)، وأحمد ٢٧/١٠ (٥٧٣٥)، والدارقطني في "السنن" ١/ ٧٩ وغيرهم من طرق عن زيد العمي، عن معاوية بن قربة، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

وإسناده ضعيف لضعف زيد العمي (تهذيب التهذيب ٦٦٣/١).

وأخرجه الدارقطني في "السنن" ٧٩/١ـ٨٠، والبيهقي في "الكبرى" ٨٠/١ من طريق المسيب بن واضح، عن حفص ابن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

وأعله الدارقطني والبيهقي بتفرد المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة، وأن المسيب ضعيف.

وفي هذا الحديث اختلافات ليس هذا موضعَ ذكرها، وقد توسع ابن الملقن في "البدر المنير" ١٣٢/٢ في الكلام عليها.

الرواية الثانية

كان يتوضأ مراراً ثلاثاً، ومراراً أخرى اثنتين

قال عبد الرزاق رحمه الله[1] :

عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن مجاهد قال: كنت أوضئ ابن عمر رضي الله عنهما مراراً مرتين، ومراراً ثلاثاً[2].

---

(١) المصنف ٤٣/١ (١٣٧).

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : سلمة بن كهيل : هو الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ولد سنة سبع وأربعين، وتوفي سنة إحدى وعشرين ومائة وقيل : اثنتان وعشرون، وقيل : ثلاثة وعشرون، وحديثه عند الستة، روى عن : عكرمة مولى ابن عباس، وعلقمة بن قيس النخعي، ومجاهد بن جَبْر المكي، وروى عنه : سفيان بن سعيد الثوري، وسليمان الأعمش، وشعبة بن الحجاج، وهو ثقة ثبت.

تهذيب الكمال ٣١٤/١١، سير أعلام النبلاء ٢٩٩/٥، تهذيب التهذيب ٧٧/٢، تقريب التهذيب ٢٤٨/١.

أما الثوري فهو سفيان بن سعيد الكوفي، ومجاهد : هو ابن جَبْر المكي، تقدمت ترجمتهما، وهما إمامان ثقتان.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ٤٠٩/١ من طريق عبد الرزاق.

وتوبع عبد الرزاق :

فأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الطهور" ص ١٧٨ (٩٣) عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وجاء في المطبوع من "الطهور" بلفظ: "عن مجاهد قال ليث: أوصاني ابن عمر مراراً، مرتين مرتين، ومراراً ثلاثاً ثلاثاً".

وفيه تصحيف في كلمتين متواليتين هما (ليث أوصاني) وصوابه: (كنت أوضئ)،كذا جاء عند عبد الرزاق، وابن المنذر.

الرواية الثالثة

كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً

أ ـــ قال أبو يعلى الموصلي رحمه الله[1] :

حدثنا أبو خيثمة، حدثنا رَوْح بن عُبادة، حدثنا الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، يرفعه إلى النبي ﷺ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يتوضأ مرة مرة، يرفعه إلى النبي ﷺ[2].

---

(١) المسند ١٥٦/١٠ (٥٧٧٧).

(٢) **حسن لغيره، والتحسين لأصل التثليث الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما دون المواظبة التي تفهم من صيغة "كان" التي وردت في هذا الأثر.**

• **دراسة الإسناد** : ١ـــ أبو خيثمة : هو زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، وهو ابن أربع وسبعين، وحديثه عند البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، روى عن: رَوح بن عُبادة، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، وروى عنه : أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، وبقي بن مخلد الأندلسي، وأبو زرعة الرازي، وهو ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث.

تهذيب الكمال ٤٠٢/٩، تهذيب التهذيب ٦٣٧/١، تقريب التهذيب ٢١٧/١.

٢ـــ رَوْح بن عُبادة : هو ابن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، مات سنة خمس أو سبع ومائتين، حديثه عند الستة، روى عنه : عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ومالك بن أنس، وروى عنه : أحمد بن محمد بن حنبل، وأحمد بن منيع البغوي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ثقة فاضل، له تصانيف.

تهذيب الكمال ٢٣٩/٩، تهذيب التهذيب ٦١٤/١، تقريب التهذيب ٢١١/١.

٣ـــ الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو أبو عمرو الفقيه، مات سنة سبع وخمسين ومائة، وحديثه عند الستة، روى عن : إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وإسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، وأبي عبيد المذحجي، وروى عنه : مالك، وشعبة، والوليد بن مسلم، وهو ثقة جليل، وفي حديثه عن الزهري ـــ مع قلته ـــ شيء ـــ كما يقوله ابن معين، ولعله يريد أن تحمله لحديث الزهري كان بالمناولة ـــ والله أعلم ـــ.

تهذيب الكمال ٣٠٧/١٧، تقريب التهذيب ٣٤٧/١.

٤ـــ المطلب بن عبد الله بن حنطب: هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، قال الذهبي: بقي إلى حدود العشرين ومائة ولعله عاش بعد ذلك اهـــ، وحديثه عند البخاري في "القراءة خلف الإمام" والباقين

....

سوى مسلم، روى عن : عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وروى عنه: ابنه عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعبد الملك بن جريج.

وهو ثقة، كثير الإرسال، قال أبو حاتم : روايته عن ابن عباس، وابن عمر مرسلة، قال : ولا ندري سمع منهما أم لا، لا يذكر الخبر، وقال أيضاً : لم يدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد ومن في طبقته، وقال البخاري : لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من الصحابة سماعاً إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ.

تهذيب الكمال ٨٢/٢٨، تاريخ الإسلام ٤٧١/٧، تهذيب التهذيب ٩٣/٤، تقريب التهذيب ٥٣٤/١، جامع التحصيل ص ٢٨١.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ للانقطاع بين المطلب بن حنطب، وابن عمر رضي الله عنهما.

• **تخريج الأثر** : توبع أبو خيثمة :

فأخرجه أحمد ٤٦٦/٥ (٣٥٢٦) عن روح، به.

وتوبع روح :

فأخرجه النسائي في "الصغرى" ٦٦/١ (٨١)، و"الكبرى" ١٠٦/١ (٨٨)، وابن حبان في صحيحه ٣٧٢/٣ (١٠٩٢) من طريقين عبد الله بن المبارك.

وابن ماجه ١٤٤/١ (٤١٤)، وأحمد ٣٨/٢ (٤٩٦٦) من طريقين عن الوليد بن مسلم.

وأبو عبيد القاسم بن سلام في "الطهور" ص١٨٢ (١٠٢)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٥٧/٥٨ عن عفيف بن سالم الموصلي.

وأحمد ١٠/ ٢٩٨ (٦١٥٨) عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج.

خمستهم (روح، وابن المبارك، والوليد، وعفيف، وأبي المغيرة) عن الأوزاعي به.

ويمكن اعتضاد أصل التثليث الوارد في هذا الأثر دون المواظبة التي تفهم من صيغة "كان"، يمكن اعتضاده بالأثر السابق عن مجاهد، وبالأثر التالي الذي أخرجه ابن أبي شيبة، على أنه قد جاءت رواية ابن المبارك والوليد بن المغيرة بدون "كان"، حيث جاء أن ابن عمر رضي الله عنهما توضأ ثلاثاً ثلاثاً يسند ذلك إلى النبي ﷺ.

ب ـــ قال ابن أبي شيبة رحمه الله [(١)] :

حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن مسلم بن صُبَيْح، قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه [(٢)].

---

(١) المصنف ١/٢٦٥ (٧٠).

(٢) **صحيح**.

• **دراسة الإسناد** : ١ـــ ابن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة.

٢ـــ الحسن بن عبيد الله : هو ابن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي، مات سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل : سنة اثنتين وأربعين ومائة، روى عن : عامر الشعبي، ومحمد بن شداد، وأبي الضحى مسلم بن صبيح، روى عنه : سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، ومحمد بن فضيل الضبي.

قال ابن المديني : له نحو ثلاثين حديثاً أو أكثر.

اختلف النقاد فيه : فوثقه خمسة،منهم ثلاثة وصفوا بالتشدد في النقد : (يحيى بن سعيد القطان، وابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو حاتم)، وتوسط فيه الساجي، وضعفه الدارقطني بالنسبة للأعمش، وضعفه البخاري مطلقاً.

أما تضعيف الدارقطني فهو تضعيف نسبي ليس له عموم، قال ابن حجر : ضعفه الدارقطني بالنسبة للأعمش فقال في "العلل" بعد أن ذكر حديثاً للحسن خالفه فيه الأعمش : الحسن ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش.

وأما قول البخاري :"عامة حديثه مضطرب" ـــ لو صح ـــ عنه فإنه مخالف لقول الأكثر، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، واختار توثيقه الذهبي وابن حجر.

طبقات ابن سعد ٦/٣٤٨ تهذيب الكمال ٦/٢٠٠، الكاشف ١/٣٢٧، تهذيب التهذيب ١/٤٠١، تقريب التهذيب ١/١٦٢.

٣ـــ مسلم بن صُبَيْح : ـــ بالتصغير ـــ هو الهمداني، أبو الضحى الكوفي العطار، مشهور بكنيته، مات سنة مائة، وحديثه عند الستة، روى عن : عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وشريح القاضي، روى عنه : جابر الجعفي، والحسن بن عبيد الله، وسليمان الأعمش، وهو ثقة فاضل.

تهذيب الكمال ٢٧/٥٢٠، تهذيب التهذيب ٤/٧٠، تقريب التهذيب ١/٥٣٠.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ١/٤٠٩ (٤١١) من طريق ابن أبي شيبة، به.

الرواية الرابعة

كان يزيد غسل رجليه على سائر الأعضاء، وأنه كان يغسلها سبعاً، وفي رواية أنه كان يغسلهما بأكثر وضوئه

أ ـــ قال عبد الرزاق رحمه الله[1] :

عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل قدميه بأكثر وضوئه.

قال عبد الرزاق : ووضأت أنا الثوري فرأيته يفعل ذلك، يغسلهما فيكثر[2].

ب ـــ قال ابن المنذر رحمه الله[3] :

حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يغسل قدميه سبعاً سبعاً[4].

---

(١) المصنف ١/٢٥ (٧٦).

(٢) **حسن**.

دراسة الإسناد : تقدمت ترجمة : عبد العزيز بن أبي رواد وأنه صدوق ربما وهم، ونافع هو مولى ابن عمر، وهو ثقة.

• **الحكم على الإسناد** : حسن.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير عبد الرزاق.

(٣) الأوسط ١/٤٠٥.

(٤) **صحيح**.

• **دراسة الإسناد** : علي بن عبد العزيز هو البغوي، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين، وسفيان هو ابن سعيد الثوري، وعمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ونافع هو مولى ابن عمر، تقدمت تراجمهم وكلهم ثقات.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير ابن المنذر، وقد صحح ابن حجر إسناده في "فتح الباري" ١/٢٤٠.

ورد عن ابن عمر ﷺ أنه كان يتوضأ مرة مرة في كثير من أحواله، وورد عنه أنه كان يتوضأ مراراً ثلاثاً ثلاثاً، ومراراً أخرى اثنتين اثنتين، وهذه صيغة تدل على المواظبة[1]، و لم تذكر وضوءه مرة مرة فضلاً عن أن يكون ذلك كثيراً في أحواله، وأُثِر عن ابن عمر أنه كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وروي عنه أيضاً أنه كان يزيد في غسل قدميه على سائر الأعضاء حيث كان يغسلهما سبعاً سبعاً، وفي رواية عنه أنه كان يغسلهما بأكثر وضوئه، وهذا يخالف كل ما سبق ؛ لأن قوله : "ثلاثاً ثلاثاً"، وكذا قوله : "اثنتين اثنتين"، و: "مرة مرة" كل هذا عام يتناول غسل جميع أعضاء الوضوء، ومنها الرجلان.

الجمع والترجيح

ثبت عن ابن عمر أنه كان يتوضأ مراراً مرتين مرتين، ومراراً ثلاثاً ثلاثاً، وأنه غسل رجليه سبعاً سبعاً، وأنه كان يغسلهما بأكثر وضوئه.

و لم أجد ما يدل على أنه توضأ مرة مرة.

ويمكن الجمع بين الآثار المختلفة بحمل العموم في قول الراوي : "ثلاثاً ثلاثاً"، و"اثنتين اثنتين" على غسل الوجه واليدين دون غسل الرجلين، ولعله مما يعضد هذا ما جاء في رواية ابن أبي شيبة عن مسلم بن صبيح، قال : رأيت ابن عمر ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه.

فقوله : "ثم" يومئ إلى أن ما ذكره من التثليث إنما هو للوجه واليدين.

وقد بين ابن حجر سبب اعتناء ابن عمر بغسل الرجلين حيث قال: كأنه بالغ فيهما دون غيرهما؛ لأنهما محل الأوساخ غالباً؛ لاعتيادهم المشي حفاة، والله أعلم [2].

---

(١) ينظر (٢٤٤).

(٢) فتح الباري ١ /٢٨٩.

وبنحو هذا وجّه الجويني رحمه الله فعل ابن عمر رضي الله عنهما حيث حمله "على أنه كان يغسل الأربع الزائدة على الثلاث من نجاسة لا تزول إلا بذلك"(١).

وقد يقال : إن نافعاً لما روى تسبيع القدمين عدّ الغرفات التي غسل بها ابن عمر قدمه، وكانت كل واحدة منها غير مستوعبة للقدم، ويتصور أن يكون عدد مرات الصب على القدمين أكثر من غيرهما لحاجة القدمين إلى مزيد عناية وتخليل، وقلة الماء الذي كان يستعمله ابن عمر(٢)، فلا يكون فعل ابن عمر والحالة هذه منافياً للروايات الأخرى، لأن الروايات الأخرى ذكرت الغسلات المستوعبة (٣).

ولا يشكل على هذا قول ابن عمر : إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي"(٤) ؛ فإنه لم ينه عن الاقتداء به في عدد الغسلات، وإنما في ترك المسح على الخفين وغسل القدمين، وهذا ما فهمه ابن المنذر من هذا النص حيث أورده في حكم المسح على الخفين.

ولو صحّ ما ورد عنه من وضوئه مرة مرة أو مواظبته على الثلاث فيمكن توجيه ذلك بأن بعض الرواة رآه يفعل ذلك فظنه يواظب عليه فحكى ذلك بصيغة تدل على المواظبة أو كثرة الفعل.

---

(١) سبل السلام ٤٨/١ ــ بتصرف يسير ــ.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة ٤٦٧/١ (٧٢٠) من طريق مسعر، عن عطية العوفي قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما توضأ من كوز وأفضل فيه، قلت : يكون مداً ؟ قال : وأفضل.

وقد أخرج البخاري ٥١/١ (٢٠١)، ومسلم ٢٥٨/١ (٣٢٥) عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد.

(٣) سبق في مقدمة المبحث أن الغسلة الواحدة هي "المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسلة واحدة"، قال ابن عابدين : قال في البحر : والسنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات، قال ابن عابدين : فلو غسل في المرة الأولى وبقي موضع يابس، ثم في المرة الثانية أصاب الماء بعضه، ثم في الثالثة أصاب الجميع لا يكون غسلاً للأعضاء ثلاثاً (حاشية ابن عابدين ١١٨/١).

(٤) صحيح، وسيأتي تخريجه في مطلب فرض القدمين ص(٧٢٨).

تتمة : ممن توضأ مرتين عمر بن الخطاب ﷺ [1]، وتوضأ عثمان وعلي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً[2]، والغسلة الثانية والثالثة سنة عند الأحناف والشافعية والحنابلة ورواية عن المالكية، وقال بعض المالكية: الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان، وهذا هو المشهور، وقيل: الثانية سنة والثالثة فضيلة، وفي رواية عند المالكية أيضاً أن فرض الرجلين في الوضوء الإنقاء من غير تحديد [3]، وعن أحمد رحمه الله أنه يزاد في الرجلين دون غيرهما[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٦٤ (٦٧) وسنده صحيح.

(٢) كما سيأتي في مبحث فروض الوضوء ص(٦٥٩)، (٦٧٣).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/١١٨، مواهب الجليل ١/٣٧٤، حاشية الدسوقي ١/١٠١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/١٤٤.

(٤) الإنصاف ١/١٠٦.

الفصل الخامس

الروايات المختلفة في مباحث فروض الوضوء وصفته

الفرض في الأصل اللغوي يدل على تأثير في شيء من حزّ أو غيره، ومنه اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك لأن له معالم وحدوداً [1]، والفرض هو الواجب، وهو دال على مطلوب طلباً جازماً، وهذا عند الجمهور، وأما الحنفية فإن الفرض عندهم آكد من الواجب [2].

المبحث الأول

فرض القدمين

قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [3]، وقد قرئت (أرجلِكم) بالنصب والخفض وهما قراءتان سبعيتان [4]، فالنصب عطف على المغسول، والخفض عطف على الممسوح، وقد وجه الأكثرون قراءة الخفض بتوجيهات عدة منها :

أ ـــ حمل قراءة الخفض على المسح على الخفين، قال القرطبي رحمه الله : وقد أكثر الناس في تأويل هاتين القراءتين، والذي ينبغي أن يقال : إن قراءة الخفض عطف على الرأس فهما يُمسحان، لكن إذا كان عليهما خُفان، وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله ﷺ إذ لم يصحَّ

---

(١) مقاييس اللغة ٤/٤٨٩.

(٢) الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة، والواجب ما ثبت بدليل ظني، وهو عند الأحناف كالفرض في لزوم العمل، دون اعتقاد وجوبه فلا يجب بل ذلك نافلة ولذا لا يكفر جاحده (المحصول، للرازي ١/١١٩، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين الحنفي ٢/٤٤٠، الأشباه والنظائر، للتاج السبكي ٢/٨٥، البحر المحيط في أصول الفقه ١/١٤٤، التقرير والتحبير ٢/١٩٨، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ١/٣٥١، إرشاد الفحول ١/٢٦).

(٣) سورة المائدة : ٦.

(٤) قرأ نافع وابن عامر والكسائي (وأرجلَكم) نصباً، وقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو (وأرجلِكم) خفضاً، وروى أبو بكر عن عاصم (وأرجلِكم) خفضاً، وروى حفص عن عاصم (وأرجلَكم) نصباً (السبعة في القراءات، لابن مجاهد ١/٢٤٢، شرح طيبة النشر، لابن الجزري ص ٢١٩).

عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خُفان، والمتواتر عنه غسلهما، فبيّن النبي ﷺ بفعله الحال الذي تغسل فيه الرجل، والحال الذي تمسح فيه[1].

ب ــ ومنهم من حمل الخفض على أنه عطف على لفظ "رؤوسكم" لا على معناها، قال ابن رشد رحمه الله : وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى، إذ كان ذلك موجوداً في كلام العرب اهـ[2].

وهو موجود أيضاً في القرآن، ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٍ ﴾[3] فجرّ (أَلِيمٍ) على جوار (يَوۡمٍ) وهو منصوب[4].

ج ــ ومنهم من قال : إن المراد بالمسح هو الغسل، ولهذا شواهد في كلام العرب، وقد نقله جماعات من أئمة اللغة : منهم أبو زيد الأنصاري وابن قتيبة وآخرون، وقال أبو علي الفارسي رحمه الله : العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً[5].

قال أبو زيد الأنصاري رحمه الله وغيره : المسح في كلام العرب يكون غسلاً، ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه : قد تمسح، ويقال : مسح الله ما بك، أي : غسل عنك وطهرك اهـ[1].

---

(١) المفهم ٤٩٦/١.

(٢) بداية المجتهد ١٥/١.

(٣) سورة هود : ٢٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ٤١٩/١.

(٥) البيان والتحصيل، لابن رشد الجد ١٢٠/١، المجموع شرح المهذب ٤٢٠/١.

تنبيه: هذا الحمل يكون عند انفراد المسح عن الغسل في الذكر، أما إذا اجتمعا ــ كما في آية المائدة ــ فإنه يتعين حمل كل منهما على معناه المتبادر، فيكون الغسل مع إسالة الماء، والمسح من غير إسالة، قال ابن عاشور رحمه الله: ومن الذين قرأوا بالخفض من تأوّل المسح في الرجلين بمعنى الغسل، وزعموا أنّ العرب تسمّي الغسل الخفيف مسحاً وهذا الإطلاق إن صحّ لا يصحّ أن يكون مراداً هنا؛ لأنّ القرآن فرّق في التعبير بين الغسل والمسح (التحرير والتنوير ١٣١/٦).

(١) شرح السنة ٤٣٠/١.

قال ابن تيمية رحمه الله : المسح اسم جنس يدل على إلصاق الممسوح به بالممسوح، ولا يدل لفظه على جريان الماء لا بنفي ولا إثبات، ولكن من عادة العرب وغيرهم إذا كان الاسم عاماً تحته نوعان خصوا أحد نوعيه باسم خاص وأبقوا الاسم العام للنوع الآخر، كما في لفظ "ذوي الأرحام" يتناول لكل ذي رحم، لكن للوارث بفرض أو تعصيب اسم يخصه، ثم إنه مع القرينة تارة ومع الإطلاق أخرى يستعمل اللفظ العام في معنيين، كما إذا أوصى لذوي رحمه فإنه يتناول أقاربه من مثل الرجال والنساء[1].

د ـــ ومنهم من قال بنسخ قراءة الخفض، قال النحاس رحمه الله : وقال قوم في قراءة من قرأ "**وأرجلِكم**" بالخفض: إنه منسوخ بفعلِ النبي ﷺ وقولِهِ ؛ لأن الجماعة الذين تقوم بهم الحجة رووا أن النبي ﷺ غسل قدميه، وفي ألفاظه ﷺ : "إذا غسل قدميه خرجت الخطايا من قدميه"[2]، و لم يقل أحد عنه ﷺ إنه قال: "فإذا مسح قدميه" وصحَّ عنه: "ويل للعراقيب من النار" [3]، و"ويل للأعقاب من النار" [4] وأنه أمر بتخليل الأصابع [5]، ولو كان المسح جائزاً ما كان لهذا معنى [6].

وأما عطف الرجلين على الرأس في الآية فلا يدل على المسح للقدمين؛ لأنهما قد افترقا في أمور :

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣٢/٢١ ـــ مختصراً ـــ.

(٢) أخرجه النسائي في "المجتبى" ٧٩/١ (١٠٣)، ومالك ٣١/١، وأحمد ٤١٨/٣١ (١٩٠٦٨) من حديث عبد الله الصنابحي رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم ٢١٤/١ (٢٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري ٢٢/١ (٦٠)، ومسلم ٢١٤/١ (٢٤١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود ٥٤/١ (١٤٢)، والترمذي ١٥٥/٣ (٧٨٨) والنسائي ٧٩/١ (١١٤)، وابن ماجه ١٥٣/١ (٤٤٨) من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٦) الناسخ والمنسوخ ص ٣٧٤.

أولها : أن الممسوح في الرأس شعر يشق غسله، والرجلان بخلاف ذلك، فهما أشبه بالمغسولات.

الثاني : أنهما محدودان بحد ينتهي إليه فأشبها اليدين.

الثالث : أنهما معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الأرض(١).

وقد اختلف النقل في فرض القدمين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وأنس، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر ﷺ.

المطلب الأول

الروايات عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ في فرض القدمين

وردت عنه روايتان :

١ــ أنه غسل القدمين إلى الكعبين.

٢ــ أنه مسح على ظهر القدمين.

الرواية الأولى

أنه غسل القدمين إلى الكعبين

أ‌ــ قال البخاري رحمه الله(٢) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره، أنه رأى عثمان بن عفان ﷺ دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث

---

(١) المغني، لابن قدامة ١/١٥٠.

(٢) الصحيح ١/٤٣ (١٥٩).

مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه[1].

---

(١) • **تخريج الأثر** : توبع الأويسي :

فأخرجه مسلم ١/٢٠٥ (٢٢٦)، والبزار في مسنده ٢/٨٠ (٤٣١) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

وأحمد ١/٤٧٧ (٤١٨) عن أبي كامل مظفر بن مدرك.

وأبو عوانة في مسنده ١/٢٠٢ (٦٥٣) من طريق سليمان بن داود الهاشمي.

والبيهقي في "الكبرى" ١/٥٣ (٢٤٧) من طريق محمد بن عثمان بن خالد.

خمستهم (الأويسي، ويعقوب، وأبو كامل، والهاشمي، ومحمد بن عثمان) عن إبراهيم بن سعد، به.

وتوبع إبراهيم بن سعد :

فأخرجه مسلم ١/٢٠٥ (٢٢٦)، والنسائي في "المجتبى" ١/٨٥ (١١٦)، وابن خزيمة في صحيحه ١/٤ (٣)، والدارقطني في "السنن" ١/٨٣ (١٤)، والبيهقي في "الصغرى" ١/٨٣ (٩٤)، و"الكبرى" ١/٦٨ (٣٢٣) من طريق يونس بن يزيد الأيلي.

وعبد الرزاق ١/٤٤ (١٣٩) ـــ ومن طريقه أبو داود ١/٢٦ (١٠٦)، وأحمد ١/٤٨٠ (٤٢١) ـــ والنسائي في "الكبرى" ١/١١٢ (١٠٣)، والبزار في مسنده ٢/ ٧٩ـــ ٨٠ (٤٢٩ ـــ ٤٣٠)، وأبو عوانة في مسنده ١/٢٠١ (٦٥٢)، والبيهقي في "الكبرى" ١/٥٦ ـــ ٥٧ (٢٥٧ ـــ ٢٦٦) من طريق معمر بن راشد.

والنسائي في "الصغرى" ١/٦٩ (٨٥)، و"الكبرى" ١/١٠٧ (٩١)، وأبو عوانة في مسنده ١/٢٠٢ (٦٥٥)، والبيهقي في "الكبرى" ١/٤٨ (٢٢١) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

وأبو عوانة في مسنده ١/٢٠٣ (٦٥٦) من طريق جعفر بن بُرقان.

والبيهقي في "الكبرى" ١/٤٨ (٢١٨) من طريق عقيل بن خالد الأيلي.

ستتهم (إبراهيم بن سعد، ويونس، ومعمر، وشعيب، وابن بُرْقان، وعقيل) عن ابن شهاب، به.

وقد رواه ابن بُرْقان مرة عن الزهري عن حمران ـــ بإسقاط عطاء بن يزيد ـــ ونص على أن النبي ﷺ مسح رأسه مرة واحدة، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٨٨ (١٣٤)، وابن بُرْقان يضطرب في الزهري، ولذا ضعفه فيه أحمد وابن معين وغيرهما (تهذيب التهذيب ١/٣٠١)، وروايته الموافقة لرواية أصحاب الزهري هي الصواب.

وتوبع عطاء بن يزيد :

ب ــ قال عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، ومضمض واستنشق واستنثر، وغسل وجهه ثلاثاً، قال وحسبته قال : وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه

فأخرجه البخاري ــ مختصراً ــ في "الصحيح" ٩٢/٨ (٦٤٣٣)، وأحمد ٥٢٤/١ (٤٨٩)، والدارقطني في "السنن" ٨٣/١ (١٧) من طريق معاذ بن عبد الرحمن.

و لم يذكر البخاري فعل عثمان وإنما اقتصر على المرفوع.

وأبو داود ٢٦/١ (١٠٧)، والبزار في مسنده ٧٣/٢ (٤١٨)، والدارقطني في "السنن" ٩١/١، والبيهقي في "الكبرى" ٦٢/١ (٢٩٧)، والضياء المقدسي في "المختارة" ٤٥٤/١ (٣٢٨) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن.

وفيه أنه مسح رأسه ثلاثاً، وهي رواية مخالفة لما رواه أصحاب حمران الذين ذكروا تثليث غير الرأس وأطلقوا مسح الرأس، والحمل في هذه المخالفة على ابن وَرْدان فإنه صدوق، وستأتي دراسة إسناد هذا الأثر في صفة مسح الرأس ص (٧٩٨).

وأحمد ٤٨٧/١ (٤٣٢)، وعبد بن حميد في مسنده ص ٤٩ (٥٩)، والبزار في مسنده ٨٣/٢ (٤٣٥) من طريق معبد الجهني ــ مختصراً ــ

وأحمد ٥٢٧/١ (٤٩٣)، والبزار في مسنده ٧٦/٢ (٤٢٣)، والبيهقي في "الكبرى" ٦٢/١ (٢٩٤) من طريق عروة بن الزبير.

وعند أحمد والبيهقي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً بلا تفصيل، وفي رواية البزار إطلاق مسح الرأس وتثليث ما سواه.

والبزار (عزاه إليه ابن الملقن في "البدر المنير" ١٧٩/٢) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق البصري.

وأبو عوانة في مسنده ١٩٠/١ (٦٠٢) من طريق زيد بن أسلم.

سبعتهم (عطاء، ومعاذ، وأبو سلمة، ومعبد، وعروة ، وعبد الكريم، وزيد بن أسلم) عن حمران، به.

وتابعهم أيضاً في وصف وضوء عثمان رضي الله عنه مسلم بن يسار إلا أنه يذكر مسح القدم بدلاً من غسلها كما سيأتي ص(٦٦٧).

(١) المصنف ٤١/١ (١٢٥).

ثلاثاً ثلاثاً، وخلل أصابعه، وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل كالذي رأيتموني فعلت[1].

---

(١) صحيح لغيره.

• **دراسة الإسناد** : عامر بن شقيق : هو ابن جمرة ـــ بالجيم والراء ـــ الأسدي الكوفي، عده ابن حجر من الطبقة السادسة وهي طبقة عاصرت الطبقة الصغرى من التابعين، ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، وحديثه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه، روى عن : أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي، روى عنه : إسرائيل بن يونس، وسفيان الثوري، وشعبة.

ذكره ابن حبان في "الثقات"، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم حديثه في التخليل، وقال الحاكم عقب إخراج حديثه : لا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه، وقال الترمذي في "العلل الكبير" قال محمد أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان، قلت : إنهم يتكلمون في هذا، فقال : هو حسن، وقال النسائي : ليس به بأس، وضعفه ابن معين، وأبو حاتم.

والأقرب أنه صدوق، وقد روى عنه شعبة والسفيانان ومسعر وغيرهم من الثقات، والغالب على طريقة شعبة الرواية عن الثقات كما يقوله ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي" ص ٨٩ ـــ ٩٠ ـــ وأما الذهبي فقال : صدوق ضُعف، وقال ابن حجر : لين الحديث.

المستدرك ١/٢٤٩، تهذيب الكمال ١٤/٤١، الكاشف ١/٥٢٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٥، تقريب التهذيب ١/٢٨٧.

أما إسرائيل فهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وشقيق بن سلمة هو أبو وائل الأسدي، تقدمت ترجمتهما، وهما ثقتان.

• **الحكم على الإسناد** : حسن.

• **تخريج الأثر** : أخرجه الترمذي ١/٤٦ (٣١)، وابن ماجه ١/١٤٨ (٤٣٠)، وابن المنذر في "الأوسط" ١/٣٨٥، والحاكم ١/٢٤٩ (٥٢٧)، والضياء في "الأحاديث المختارة" ١/٤٧٠، ٤٧١ (٣٤٥)، من طريق عبد الرزاق.

ورواية الترمذي وابن ماجه اقتصرت على ذكر تخليل اللحية.

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

وتوبع عبد الرزاق :

فأخرجه أبو داود ١/٤١ (١١٠) من طريق يحيى بن آدم.

وفيه أنه مسح رأسه ثلاثاً، وهي مخالفة لرواية كافة أصحاب إسرائيل الذين أطلقوا مسح الرأس، إلا خلافاً على أبي غسان سيأتي ذكره بعد قليل، حيث ذكر اثنان من أصحاب أبي غسان عنه ما يوافق الكافة، وانفرد واحد بذكر تثليث مسح الرأس.

وابن أبي شيبة ٢٨٢/١ (١١٣)، وعبد بن حميد في مسنده ص٥٠ (٦٢) وابن حبان في صحيحه ٣٦٢/٣ (١٠٨١)، والدارقطني في "السنن" ٨٦/١ من طريق ابن نمير.

وابن أبي شيبة ٢٦٢/١ (٦٣)، وأحمد ٤٦٥/١، والبزار في مسنده ٤٩/٢ (٣٩٣) من طريق وكيع بن الجراح.

ورواية ابن أبي شيبة وأحمد مختصرة ولفظها : "أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً".

وابن الجارود في "المنتقى" ص٣٠ (٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٧٨/١ (١٥٢)، والدارقطني في "السنن" ٨٦/١ (١٣)، والضياء في "الأحاديث المختارة" ٤٧٠/١ (٣٤٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وابن الجارود في "المنتقى" ص ٣٠ (٧٢)، والدارقطني في "السنن" ٨٦/١، والبيهقي في "الصغرى" ٨٤/١ (٩٥) و"الكبرى" ٦٣/١ (٢٩٩) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل.

وجاء عند البيهقي أنه مسح رأسه ثلاثاً، وذلك فيما رواه أحمد بن حازم عن أبي غسان، وجاء بإطلاق المسح عند غير البيهقي فيما رواه محمد بن أحمد بن النضر، ومحمد بن يحيى الذهلي.

وابن خزيمة في صحيحه ٧٨/١، ٨٦ (١٥١، ١٦٧) من طريق خلف بن الوليد، وعبد الملك بن عامر العقدي أبي عامر.

والدارقطني في "السنن" ٨٦/١ من طريق مصعب بن المقدام.

والضياء في "المختارة" ٤٦٩/١ (٣٤٣) من طريق أبي أحمد الزبيري.

ثمانيتهم (عبد الرزاق، يحيى بن آدم، وابن نمير، ووكيع، وابن مهدي، وأبو غسان، وخلف، والعقدي، وابن المقدام، والزبيري) عن إسرائيل، به.

وتوبع عامر بن شقيق :

فأخرجه ابن ماجه ١٤٤/١ (٤١٣)، والطيالسي في مسنده ٨٠/١ (٨١)، والبزار في مسنده ٥١/٢ (٣٩٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٩/١ (١١٤، ١١٥) من طرق عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق بن سلمة، به.

ورواية عبدة مختصرة ولفظ الطيالسي : "عن عثمان، أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ".

هذا ومما هو معلوم أن تخليل أصابع القدمين داخل في عموم غسل القدمين، وعلى هذا فإنه يشهد تخليل أصابع القدمين لكل الآثار الواردة عن عثمان في غسل القدمين.

ويشهد لرواية أبي وائل رواية حمران وأبي النضر اللتين في الأعلى، وكذا ما سيأتي في رواية عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ص (٧٩٩) ، ويشهد لها أيضاً ما يلي :

١ــ ما أخرجه أبو داود ١/ ٤٠ (١٠٨) ــ ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" ١/ ٦٤ (٣٠٦) ــ من طريق عثمان ابن عبد الرحمن التيمي، قال : سُئل ابن أبي مليكة عن الوضوء، فقال : رأيت عثمان بن عفان ﷺ سُئل عن الوضوء، فدعا بماء فأتي بميضأة فأصغى على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال : أين السائلون عن الوضوء، هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وسيأتي الكلام عليه في مبحث مسح الرأس ص (٧٩٣)، وأنه حسن لغيره.

٢ــ ما أخرجه أبو داود ١/ ٤٠ (١٠٩) ــ ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" ١/ ٤٧ (٢١٧) ــ والدارقطني في "السنن" ١/ ٨٥ من طريق أبي علقمة أن عثمان ﷺ دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين - قال - ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً - قال - ومسح برأسه، ثم غسل رجليه، وقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت.

قال المنذري : في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي وفيه مقال (مختصر سنن أبي داود ١/ ٩١ رقم ٩٦).

٣ــ ما أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٣ (٦٥) من طريق عطاء أن عثمان ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مسحة، وغسل رجليه غسلاً، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ.

وسيأتي الكلام عليه في مبحث مسح الرأس ص (٧٩٤)، وأنه حسن لغيره.

٤ــ ما أخرجه أحمد ١/ ٤٨٥، ٥٥٧ (٤٢٩، ٥٥٤) من طريقين عن سعيد بن إياس الجُرَيْري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه أن عثمان ﷺ قال : ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله ﷺ ؟ قالوا : بلى، فدعا بماء، فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل قدميه، ثم قال : واعلموا أن الأذنين من الرأس ثم قال : قد تحريت لكم وضوء رسول الله ﷺ.

وفي إسناد الجريري اختلط بأخرة، وعروة بن قبيصة لم أجد فيه كلاماً للنقاد جرحاً وتعديلاً غير ذكر ابن حبان في "الثقات" ٧/ ٢٨٧، والرجل من الأنصار وأبوه مجهولان.

٥ــ ما أخرجه البزار في مسنده ٢/ ٣٢ (٣٧٧) من طريق سعيد بن المسيب، قال : توضأ عثمان ﷺ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، ويده اليسرى ثلاثاً، ومسح على رأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال رأيت النبي ﷺ توضأ هكذا.

قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن ربيعة عن سعيد عن عثمان إلا عبد الله بن عبد العزيز، ولا رواه عن عبد الله بن عبد العزيز إلا الوليد بن عطاء، و لم نسمعه إلا من عبد الله بن شبيب.

ج ـــ قال الحارث بن أبي أسامة رحمه الله[1] :

حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، وعنده طلحة والزبير وعلي وسعد رضي الله عنهم، ثم توضأ وهم ينظرون، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يساره ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم رشّ على رجله اليمنى ثم غسلها ثلاث مرات، ثم رشّ على رجله اليسرى ثم غسلها ثلاث مرات، ثم قال للذين حضروا: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأت الآن ؟ قالوا : نعم، وذلك لشيء بلغه، عن وضوء رجال[2].

أقول : وفي إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الليثي وهو ضعيف (تهذيب التهذيب ٢/٣٧٦).

٦ــ ما أخرجه الدارقطني في "السنن" ١/٩٣ من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، عن جده أن عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد، فدعا بوضوء فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال رضي الله عنه : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، كنت على وضوء، ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي ﷺ.

وعمر بن عثمان المخزومي، مجهول الحال، وسيأتي الكلام على إسناد هذا الأثر في مبحث مسح الرأس ص (٧٩٦).

وللنقاد كلام حول حديث أبي وائل الذي في الأعلى، في صحته وضعفه، وجلّ كلامهم يدور حول تخليل اللحية، وليس تخليل أصابع القدمين الذي هو محل البحث، وتصحيح من صحح هذا الحديث إنما هو لأجل ما شهد له من الشواهد، وإلا فإن "كل طريق منها بمفردها لا يبلغ درجة الصحيح" ــ كما يقوله ابن حجر في "النكت" ١/٤٢٤ــ .

قال ابن المنذر في "الأوسط" ١/٣٨٥ رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته، قد تكلم في أسانيدها وأحسنها حديث عثمان رضي الله عنه.

وقال الخلال في كتاب "العلل" : أخبرنا أبو داود ــ يعني : السِّجِسْتاني ــ قال: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية ؟ قال: تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان. (شرح علل ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي ص٣٢٩، تهذيب سنن أبي داود ١/١٧٠).

ومن الشواهد على تخليل النبي ﷺ لحيته ما أخرجه أبو داود ١/٣٦ (١٤٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل.

(١) بغية الباحث ١/٢١٢ (٧٤).

(٢) حسن لغيره.

• **دراسة الإسناد** : ١ــ يونس بن محمد : هو ابن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب، مات سنة سبع ومائتين، وقيل ثمان، وحديثه عند الستة، روى عن : فليح بن سليمان، والقاسم بن الفضل الحداني، والليث بن سعد، وروى عنه : أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعباس بن محمد الدوري، وهو ثقة ثبت.

تهذيب الكمال ٥٤١/٣٢، تهذيب التهذيب ٤٧٣/٤، تقريب التهذيب ٦١٤/١.

٢ــ يزيد بن أبي حبيب : : هو أبو رجاء المصري، واسم أبيه سويد، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقد قارب الثمانين، وحديثه عند الستة، روى عن : نافع مولى ابن عمر، ومحمد بن شهاب الزهري، وداود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص،وروى عنه : الليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، ومحمد بن إسحاق، وهو ثقة فقيه، وكان يرسل .

تهذيب الكمال ١٠٢/٣٢، تهذيب التهذيب ٤٠٨/٤، تقريب التهذيب ٦٠٠/١.

أما ليث فهو ابن سعد الفهمي، وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية، تقدمت ترجمتهما وهما ثقتان ثبتان.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ للانقطاع بين أبي النضر وعثمان ﷺ.

• **تخريج الأثر** : توبع يونس بن محمد :

فأخرجه أبو يعلى في مسنده ٨/٢ (٦٣٣) عن غسان بن الربيع، عن ليث، به.

وتوبع يزيد بن أبي حبيب :

فأخرجه أحمد بن منيع في مسنده (إتحاف الخيرة المهرة ٤٣٠/١ رقم ٨٢٢) من طريق ابن لهيعة، قال : حدثنا النضر، عمن رأى عثمان بن عفان.

وهذا فيه تصريح بالانقطاع في الإسناد.

وقد صرح سفيان الثوري بالرجل الساقط من الإسناد، واختُلف على سفيان :

فأخرجه أحمد ٥٢٢/١ (٤٨٧) ــ ومن طريقه الدارقطني في "السنن" ٨٥/١ (١٠) من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي.

وأحمد ٥٢٣/١ (٤٨٨) عن عبد الله بن الوليد العدني.

والبيهقي في "الكبرى" ٧٩/١ (٣٧٦) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، والحسين بن حفص الهمداني، ومحمد بن يوسف الفريابي.

وذكره الدارقطني في "السنن" ٨٥/١ (١٠) عن زيد بن أبي حكيم، وأبي أحمد الزبيري.

سبعتهم (الأشجعي، وعبد الله بن الوليد، وأبي حذيفة، وابن حفص، والفريابي، وابن أبي حكيم، والزبيري) عن الثوري، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان ﷺ.

الرواية الثانية

أنه مسح على ظهر القدمين

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ[1]:

حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حُمْران، قال: دعا عثمان ﷺ بماء فتوضأ ثم ضحك، فقال : ألا تسألوني مما أضحك ؟ قالوا: يا أمير المؤمنين ما أضحكك ؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ كما توضأت: فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه[2].

قال أبو حاتم كما في "العلل" ص٢٨٢ (١٤٣) : بُسر بن سعِيدٍ، عن عُثمان : مرسل.

وأخرجه أحمد ٤٦٥/١ (٤٠٤)، والدارقطني في "السنن" ٨٦/١ (١١) عن وكيع.

وذكره الدارقطني في "السنن" ٨٥/١ (١٠) عن أبي أحمد الزبيري.

كلاهما (وكيع، والزبيري) عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس، عن عثمان ﷺ.

وذكر الدارقطني أن الأول هو المشهور عن الثوري.

ورجح أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان حديث وكيع (علل ابن أبي حاتم ص٢٨٢ (١٤٣).

وكل من تقدم في الوجه الأول ليسوا في الإتقان كوكيع، ومنهم من كان لديه أوهام في حديثه عن الثوري كما هو الحال في الفريابي، ولذا وهّم أبو زرعة روايته هذه.

وعلى هذا فإن الساقط من الإسناد هو أبو أنس مالك بن أبي عامر، وهو ثقة قد أدرك عثمان ﷺ، وبروايته يعتضد الأثر الذي في الأعلى، كما يعتضد بالآثار الواردة في غسل عثمان رجليه مما تقدم ذكره.

(١) المصنف ٢٥٥/١ (٥٦).

(٢) **حسن لغيره ؛ إلا أن قوله "وظهر قدميه" منكر.**

• **دراسة الإسناد** : ١ـ سعيد بن أبي عروبة : واسمه مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة، وحديثه عند الستة، روى عن : هشام الدستوائي، وقتادة بن دِعَامَة، ومحمد بن سيرين، وروى عنه : محمد بن بشر العبدي، ومحمد بن بكر البرساني، ومحمد بن جعفر غندر، وهو ثقة حافظ، مدلس من الثانية عند ابن حجر، وقد اختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة.

تهذيب الكمال ٧/١١، تهذيب التهذيب ٣٣/٢، تقريب التهذيب ٢٣٩/١

٢ــ مسلم بن يسار : هو البصري، نزيل مكة، أبو عبد الله الفقيه، ويقال له : مسلم سُكَّرة، ومسلم المُصْبِح؛ لأنه كان يُسْرِج المسجد، مات سنة مائة، أو بعدها بقليل، ذكر في كتاب اللباس من "صحيح مسلم"، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، روى عن: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وحمران بن أبان وروى عنه: أبان ابن أبي عياش، وأيوب السَّخْتِيَاني، وقتادة ــ و لم يسمع قتادة عنه كما يقوله القطان ــ ، وهو ثقة عابد.

تهذيب الكمال ٥٥٢/٢٧، تهذيب التهذيب ٧٣/٤، تقريب التهذيب ٥٣١/١.

٣ــ حُمْران : ــ بضم أوله ــ مولى عثمان بن عفان: هو ا بن أبان، ، اشتراه عثمان في زمن أبي بكر الصديق، مات سنة خمس وسبعين، وقيل غير ذلك، وحديثه عند الستة، روى عن : مولاه عثمان بن عفان، ومعاوية بن أبي سفيان، وروى عنه : بكير بن عبد الله بن الأشج، والحسن البصري، ومسلم بن يسار، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٣٠١/٧، تهذيب التهذيب ٤٨٧/١، تقريب التهذيب ١٧٩/١.

أما محمد بن بشر فهو العبدي، وقتادة هو ابن دِعَامَة السدوسي، وهما ثقتان، وقتادة مدلس من الثالثة عند ابن حجر.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ للانقطاع بين قتادة ومسلم بن يسار على ما قاله القطان، و لم أذكر اختلاط ابن أبي عروبة؛ لأن سماع محمد بن بشر منه جيد كما يقوله أحمد (شرح علل الترمذي، لابن رجب ٧٤٣/٢).

• **تخريج الأثر** : توبع محمد بن بشر :

فأخرجه أحمد ٤٧٤/١ (٤١٥)، عن محمد بن جعفر.

والبزار في مسنده ٧٤/٢ (٤٢٠) من طريق ابن أبي عدي.

وأبو يعلى الموصلي في مسنده (كما في "إتحاف الخيرة المهرة" ٤٠٥/١ رقم ٧٧٧)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٢٩٧/٢ من طريق يزيد بن زريع.

أربعتهم (ابن بشر، وابن جعفر، وابن أبي عدي، وابن زريع) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حمران، به.

وجاء في غير رواية ابن بشر زيادة من قول النبي ﷺ بحط الخطايا عن الأعضاء عند غسلها، ولفظه عند أحمد : قالوا : ممّ ضحكت يا أمير المؤمنين ؟ قال رأيت رسول الله ﷺ دعا بماء قريباً من هذه البقعة فتوضأ كما توضأت، ثم ضحك، فقال : ألا تسألوني ما أضحكني ؟ فقالوا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ فقال : إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حط الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإن مسح برأسه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك.

وتوبع ابن أبي عروبة :

فقد ذكر الدارقطني في "العلل" ٢٣/٣ (٢٦٢) عن مُجَّاعة بن الزبير، عن قتادة، به.

زاد أحمد: قالوا مم ضحكت يا أمير المؤمنين ؟ قال رأيت رسول الله ﷺ دعا بماء قريباً من هذه البقعة فتوضأ كما توضأت، ثم ضحك، فقال: ألا تسألوني ما أضحكني ؟ فقالوا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ فقال: إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حط الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإن مسح برأسه كان كذلك، وإذا طهّر قدميه كان كذلك.

بيان الاختلاف

جاء عن عثمان ﷺ أنه غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً، وخلل بين أصابعه، وخالف هذا ما جاء عنه أنه "مسح برأسه وظهر قدمه" وعدّ عثمان ﷺ هذا الفعل منه طهارة للقدم، حيث قال في آخر الأثر : "وإذا طهر قدميه" وفي هذا مخالفة للأول من وجهين :

الأول : الاقتصار على المسح دون الغسل.

الثاني : الاقتصار على ظهر القدم دون عقبه وأسفله.

واختُلف على قتادة على ثلاثة أوجه :

الأول : رواية ابن أبي عروبة وجماعة الآنفة الذكر.

الوجه الثاني : ما أخرجه البزار في مسنده ٧٥/٢ (٤٢١) من طريق هشام الدستوائي.

وذكره الدارقطني في "العلل" ٢٤/٣ (٢٦٢) من طريق أبي العلاء أيوب بن أبي مسكين.

كلاهما عن قتادة عن حمران به ـــ بإسقاط مسلم بن يسار ـــ.

الوجه الثالث : ما أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" ٤٦/٤ (٢٦٩٢) من طريق سعيد بن بشير الأزدي بذكر أبي قلابة بين قتادة ومسلم بن يسار، كما أن فيه غسل عثمان لرجليه، وهذا بخلاف رواية ابن أبي عروبة التي فيها مسحه ظهر قدميه.

ورجح الدارقطني رواية ابن أبي عروبة على رواية الدستوائي، ولم يذكر الوجه الثالث، وهو ضعيف لضعف الأزدي.

وقد ذكر الدارقطني في "العلل" خلافات عديدة على رجال غير رجال ابن أبي شيبة، تركت ذكرها اختصاراً.

وقد توبع مسلم بن يسار في روايته عن حمران من عدد من الرواة، إلا أنهم يخالفونه في مسح عثمان ظهر قدميه، فكلهم يذكر غسل عثمان قدميه، كما سبق ص(٦٦١)، وعليه فإن مسح عثمان ظهر قدميه منكر لضعف إسناده ولمخالفتها ما هو أصح، وأكثر عدداً.

وقد يتبادر إلى الذهن أن الظاء في قوله : "ظهر قدميه" مصحفة من طهر، بالطاء المهملة، وقد جاء ذلك على هامش مسند أحمد كما أشار إليه الأرنؤوط، وأثبته الهيثمي كذلك في "المجمع"، ولو كان الأمر كذلك لزال الإشكال، غير أن الصواب في الرواية أنها بالظاء المعجمة.

الجمع والترجيح

ثبت عن عثمان ﷺ عن عدد من الرواة أنه غسل قدميه، ولم يصحَّ عنه ﷺ أنه مسح ظهر قدميه، ولو صحَّ لأمكن الجمع بينه وبين غسله كامل قدمه بما ذكره العيني رحمه الله حيث قال: حديث عثمان ﷺ محمول على أن المسح فيه كان على الخف[1].

ويمكن أن يجمع بأن وضوء عثمان ﷺ كان وضوء تبرد أو تجديداً للوضوء أو نحو ذلك.

وقد جمع الأرنؤوط عند تخريجه لهذا الأثر في تحقيق "المسند" بقوله: ويحمل قوله: "ومسح برأسه وظهر قدميه " – إن صحَّ – على غسل القدمين، وأنه معطوف على قوله : " غسل وجهه.. " اهـ[2].

وهذا الجمع فيه نظر ؛ لأنه أجاب على أحد وجهي المخالفة، إذْ إن مفهوم قوله: "وغسل ظهر قدميه" أنه لم يغسل باطن قدمه ولا عقبه، وهذا مخالف للنصوص الواردة عن النبي ﷺ، وللنصوص المشهورة عن عثمان ﷺ التي جاء فيها غسله لكامل قدمه إلى كعبيه، دون الاقتصار على غسل ظاهر القدم.

(١) عمدة القاري ٢/٢٤٠ ـــ بتصرف يسير ـــ.

(٢) المسند ١/٤٧٥.

المطلب الثاني

الروايات عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في فرض القدمين

وردت عنه ست روايات :

١ـــ أنه غسل القدمين، وأمر بغسلهما إلى الكعبين، وأنه كان يراه واجباً، وقرأ آية المائدة بالنصب.

٢ـــ رشّ الماء على القدمين وهما في النعلين.

٣ـــ مسح القدمين.

٤ـــ غسل ظاهر القدمين.

٥ـــ مسح ظاهر القدمين.

٦ـــ المسح على النعلين.

الرواية الأولى

غسل القدمين، وأمر بغسلها إلى الكعبين، وأنه كان يراه واجباً، وقرأ آية المائدة بالنصب

فأما غسله القدمين فدلت عليه بعض الآثار :

أ ـــ قال أبو داود رحمه الله [1] :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زِرّ بن حُبَيش أنه سمع علياً ﷺ وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وقال:

---

(١) السنن ٤٢/١ (١١٤).

ومسح على رأسه حتى لَمّا يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ(١).

---

(١) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ عثمان بن أبي شيبة : هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي، أبو الحسن بن ابي شيبة الكوفي، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة حافظ شهير.

٢ــ أبو نعيم : هو الفضل بن دكين الكوفي، تقدمت ترجمته وأنه ثقة ثبت.

٣ــ ربيعة الكناني : هو ربيعة بن عتبة، ويقال : ابن عبيد الكناني الكوفي، عده ابن حجر من الطبقة السادسة وهي طبقة عاصرت الطبقة الصغرى للتابعين غير أنه لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، وحديثه عند أبي داود والنسائي في "مسند علي"، روى عن : عطاء بن أبي رباح، والمنهال بن عمرو، وروى عنه : عبد الله بن رجاء الغداني، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومروان بن معاوية.

قال ابن معين والعجلي : ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم : "شيخ"، وهي عبارة مختلف في معناها (ينظرص : ٣٢٢).

والأقرب أنه ثقة، وعبارة "شيخ" تطلق على من دون الحفاظ، ومنهم من يكون ثقة ومنهم دون ذلك، وثمة أقوال أخرى في معناها (ينظر : ص ٤٤٦).

ونحا إلى توثيقه الذهبي في "الكاشف"، وقال ابن حجر : صدوق.

تهذيب الكمال ١٣١/٩، الكاشف ٣٩٣/١، تهذيب التهذيب ٥٩٩/١، تقريب التهذيب ٢٠٧/١.

٤ــ المنهال بن عمرو : هو الأسدي مولاهم الكوفي، عده ابن حجر من الطبقة الخامسة وهي الطبقة الصغرى من التابعين، وحديثه عند الجماعة سوى مسلم، روى عن : زِرّ بن حُبَيش، وسعيد بن جبير، وسُويد بن غَفَلَة، وروى عنه: ربيعة بن عتبة الكناني، وسلمة بن كهيل، وسليمان الأعمش، وهو ثقة ترك شعبة الرواية عنه ؛ لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب، وقيل : سمع صوت طنبور.

تهذيب الكمال ٥٦٨/٢٨، تهذيب التهذيب ١٦٣/٤، تقريب التهذيب ٥٤٧/١.

٥ــ زِرّ بن حُبَيش : زر ــ بكسر أوله وتشديد الراء ــ بن حبيش ــ بمهملة وموحدة ومعجمة مصغر ــ بن حُباشة ــ بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة ــ الأسدي الكوفي، أبو مريم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وسبع وعشرين، وحديثه عند الستة، روى عن : عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وروى عنه : علقمة بن مرثد، والمنهال بن عمرو الأسدي، وأبو إسحاق الشيباني، وهو ثقة جليل مخضرم.

تهذيب الكمال ٣٣٥/٩، تهذيب التهذيب ٦٢٧/١، تقريب التهذيب ٢١٥/١.

ب ــ قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]:

حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى! ما يريد إلا أن يعلمنا، فأُتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا [(٢)].

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٥٨/١ (٢٦٨) من طريق أبي داود.

وتوبع عثمان بن أبي شيبة :

فأخرجه النسائي في "مسند علي" (كما في "تهذيب الكمال" ١٣٢/٩) عن عمرو بن منصور النسائي، عن أبي نعيم، به.

وتوبع أبو نعيم :

فأخرجه أحمد ١١٠/١ (٨٧٣) عن مروان بن معاوية الفزاري.

والبزار ١٨٣/٢ (٥٦١) من طريق عبد الله بن رجاء.

ثلاثتهم (أبو نعيم، ومروان، وابن رجاء) عن ربيعة الكناني، به.

(١) السنن ٤١/١ (١١١).

(٢) **صحيح**.

• **دراسة الإسناد** : ١ــ خالد بن علقمة : هو أبو حية ــ بالتحتانية ــ الوادعي، عده ابن حجر من الطبقة السادسة، وكان شعبة يهم في اسمه واسم أبيه فيقول مالك بن عرفطة، وتبعه على ذلك أبو عوانة، ثم رجع عنه أبو عوانة، وحديثه عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، روى عن : عبد خير، روى عنه : سفيان الثوري، وأبو الأحوص سلّام بن سُليم، وأبو عوانة.

قال ابن معين والنسائي : ثقة، وقال أبو حاتم : "شيخ"، وهي عبارة مختلف في معناها (ينظر ص : ٣٢٢) والأقرب أنه ثقة، قال الذهبي : وُثِّق، وقال ابن حجر : صدوق.

تهذيب الكمال ١٣٤/٨، الكاشف ٣٦٧/١، تهذيب التهذيب ٥٢٧/١، تقريب التهذيب ١٨٩/١.

٢ـ عبد خير : هو ابن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، وهو مخضرم،ولم يصح له صحبة، وحديثه عند الأربعة، روى عن : علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن أرقم، وروى عنه : إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وأبو كِبْران الحسن بن عقبة المرادي، وخالد بن علقمة، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٤٦٩/١٦، تهذيب التهذيب ٤٨٠/٢، تقريب التهذيب ٣٣٥/١.

أما مسدد فهو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانة هو وضّاح اليشكري، تقدمت ترجمتهما، وهما ثقتان ثبتان.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : أخرجه البيهقي في "الكبرى" ٥٠/١ (٢٣٥)، والبغوي في "شرح السنة" ٤٣٤/١ (٢٢٢) من طريق أبي داود.

وتوبع أبو داود :

فأخرجه البيهقي في "الكبرى" ٦٨/١ (٣٢٢) من طريق يوسف بن يعقوب عن مسدد، به.

وتوبع مسدد :

فأخرجه النسائي في "الصغرى"٧٢/١ (٩٢)، و"الكبرى" ١٠٢/١ (٧٧) والبغوي في "شرح السنة" ٤٣٢/١ (٢٢٢) عن قتيبة بن سعيد.

وأحمد ٣٨٠/٢، ٤٤٢ (١١٩٩، ١٣٢٤) عن أبي بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، وعفان بن مسلم.

وعبد الله بن أحمد ٣٨٠/٢ (١١٩٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة.

والبزار في مسنده ٤١/٣ (٧٩٢) عن محمد بن عبد الملك القرشي.

والبغوي في "شرح السنة" ٤٣٢/١ (٢٢٢) من طريق عبد الواحد بن غياث.

ستتهم (مسدد، وقتيبة، وأبو بحر، وعفان، وابن أبي شيبة، والقرشي) عن أبي عوانة به.

وتوبع أبو عوانة :

فأخرجه أبو داود ٤٢/١ (١١٢)، والترمذي ٦٨/١ (٤٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في "الطهور" ص١٩٥(١٢٧)، وأحمد ٣٥٠/٢ (١١٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٧٦/١ (١٤٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٥/١

(١٥٨)، وابن حبان في صحيحه ٣/٣٣٧، ٣٦٠ (١٠٥٦، ١٠٧٩) ، والدارقطني في "السنن" ١/٨٩ من طريق زائدة بن قدامة.

والنسائي في "الصغرى" ١ /٧٣ (٩٣، ٩٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده ١/١٢٥ (١٤٢) ـــ ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" ١/٥٠ (٢٣٦) ـــ وأحمد ٢/٢٨٤ (٩٨٩)، والبزار ٣/٤١ (٧٩٣) من طريق شعبة.

وابن أبي شيبة ١/٢٥٤ (٥٥) ـــ وعنه ابن ماجه ١/١٤٢ (٤٠٤) ـــ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في "الطهور" ص١٩٧(١٣٢)، وعبد الله بن أحمد في "المسند" ٢/٢٨٩، ٣٠١ (٩٩٨، ١٠٢٧)، والدارقطني في "العلل" ٤/٥٣ من طريق شريك.

وأحمد ٢/٢٤٧ (٩٢٨) من طريق سفيان الثوري مختصراً بوضوء علي ثلاثاً ثلاثاً.

والدارقطني في "العلل" ٤/٥٤ و"السنن" ١/٨٩ من طريق الحجاج بن أرطاة.

والدارقطني في "السنن" ١/٨٩ من طريق أبي حنيفة، وابن مهدي، وأبان بن تغلب، وذكره الدارقطني عن : أبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وعلي بن صالح بن حيي، وحازم بن إبراهيم، وحسن ابن صالح، وجعفر الأحمر.

ستةَ عشرَهم (أبو عوانة، وزائدة، وشعبة، وشريك، والثوري، وابن أرطاة، وأبو حنيفة، وابن مهدي، وأبان، وأبو الأشهب، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وابن حيي، وحازم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر) عن خالد بن علقمة به.

قال الدارقطني : إلا أن حجاجاً من بينهم جعل مكان عبد خير : "عمراً ذا مرّ" ووهم فيه... واتفقوا في الحديث على مسح الرأس مرة واحدة، إلا أبا حنيفة، فإنه قال في روايته عن خالد بن علقمة، عن عبد خير عن علي ﷺ أنه مسح رأسه ثلاثاً.

وسيأتي الكلام على اختلاف الآثار الواردة عن علي في مسح الرأس ص (٨١٦).

أقول : وقد أخطأ شعبة في اسم شيخه حيث سماه مالك بن عرفطة، واسمه على الصواب : خالد بن علقمة، وممن خطّأ شعبة في هذا أحمد، والبخاري، وأبو حاتم (تهذيب التهذيب ١/٥٢٧)، والنسائي والترمذي عند تخريجهما الأثر.

وتوبع خالد بن علقمة :

فأخرجه أحمد ٢/٢٢٢ (٨٧٦) من طريق عبد الملك بن سلع.

والدارمي ١/٥٤٩ (٧٢٩) وذكره الدارقطني في "العلل" ٤/٥١ من طريق أبي كِيران الحسن بن عقبة المرادي.

ثلاثتهم (خالد، وعبد الملك، والمرادي) عن عبد خير، به.

وخولفوا في متن الأثر، فرواه بعض الرواة عن عبد خير و لم يذكروا غسل القدمين وهذا بيان ما جاء عن كل راوٍ على حدة :

[حديث السدي]

أخرجه أحمد ٢/٢٧٤ (٩٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٠٠ (٢٠٠)، والبيهقي في "الكبرى" ١/٧٥ (٣٥٩) من طريق الثوري.

وأحمد٢/٢٥٦ (٩٤٣) من طريق شريك.

كلاهما (الثوري، وشريك) عن السدي، عن عبد خير.

ولفظ الثوري : توضأ وضوءاً خفيفاً، ومسح على نعليه.

ولفظ شريك : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه لرأيت أن بطونها أحق.

قال الدارقطني في "العلل" ٤/٥١ : قول الثوري أصح.

[حديث المسيب بن عبد خير]

أخرجه عبد الرزاق ١/١٩ (٥٧)، والطبري في تفسيره ١٠/٥٦ (١١٤٦٨) عن ابن عيينة، عن أبي السوداء قال : سمعت ابن عبد خير يحدث عن أبيه قال : رأيت علياً ﷺ يتوضأ : فجعل يغسل ظهر قدميه، وقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهر قدميه لرأيت باطن القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما.

وقال الدارقطني في "العلل" ٤/٥٢ : ورواه أبو السوداء النهدي عنه، فقال فيه : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل قدميه.

قال الدارقطني : والقول قول من قال : يغسل قدميه.

و لم أقف على رواية من رواه عن أبي السوداء بغسل القدمين.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٤/٤٦ من طريق الحسن بن عمارة عن المسيب ولفظه : " لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر القدمين، لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق".

قال الدارقطني : الحسن بن عمارة ضعيف اهـ .

أقول : بل هو متروك (تهذيب التهذيب ١/٤٠٧).

وختم الدارقطني كلامه في "العلل" ٤/٥٢ بعد ذكر الخلاف في هذا الأثر بقوله : والقول قول من قال : يغسل قدميه، كما تقدم ذكره من رواية خالد بن علقمة، وعبد الملك بن سلع، ومن تابعهما، عن عبد خير، عن علي، أنه غسل قدميه ثلاثاً، وهما أثبت ممن خالفهما.

أقول : ولا يبعد أن عبد خير روى عن علي الأمرين : غسل القدمين، والمسح على الخفين.

[حديث أبي إسحاق السبيعي]

رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب ﷺ، واختُلف في إسناده وفي لفظه.

فقد أخرجه أبو داود ٤٢/١ (١٦٢) ـــ ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" ٢٩٢/١ (١٤٣٨) ـــ من طريق محمد بن العلاء

وابن أبي شيبة ٢٥٦/٢ (١٩٠٧).

والبزار في مسنده ٣٦/٣ (٧٨٨) من طريق عبد الله بن سعيد الكندي.

والدارقطني في "السنن" ١٩٩/١، ٢٠٤ من طريق سفيان بن وكيع، وأبي هشام الرفاعي، وإبراهيم بن زياد سبلان، وأبي كريب.

سبعتهم (ابن العلاء، وابن أبي شيبة، والكندي، وابن وكيع، والرفاعي، وابن سبلان، وأبي كريب) عن حفص بن غياث، به.

وخالفهم إسماعيل بن عمرو البجلي كما في "العلل" للدارقطني ٥٤/٤ فرواه، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ.

قال الدارقطني : وهم في قوله "الحارث".

وتوبع حفص على الوجه الأول :

فأخرجه أبو داود ٩٠/١ ـــ معلقاً ـــ والنسائي في "الكبرى" ١٢٠/١ (١١٨) عن عيسى بن يونس.

وأبو داود ٩٠/١ ـــ معلقاً ـــ وأحمد ١٣٩/٢ (٧٣٧) وأبو يعلى في مسنده ٢٨٧/١ (٣٤٦) من طريق وكيع.

وأبو داود ٩٠/١ ـــ معلقاً ـــ عن يزيد بن عبد العزيز.

والبزار في مسنده ٣٦/٣ (٧٨٩) من طريق محاضر بن المورع.

خمستهم (حفص، وعيسى، ووكيع، ويزيد، ومحاضر) عن الأعمش، به.

ولفظ حفص بن غياث : " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه".

ولفظ عيسى بن يونس، ومحاضر، ووكيع متقارب، ولفظ وكيع : " كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما، قال وكيع : يعني الخفين.

ولفظ يزيد بن عبد العزيز : " ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه"

وتوبع الأعمش :

فأخرجه الترمذي ٦٧/١ (٤٨)، والبزار في "المسند" ٤٣/٣ (٧٩٥) من طريق أبي الأحوص.

وأحمد ٤١٤/٢ (١٢٦٤)، والدارمي ١/ ٥٥٧ (٧٤٢)، والبزار في مسنده ٤٢/٣ (٧٩٤)، والبيهقي في "الكبرى" ٢٩٢/١ (١٤٤٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق.

و الدارقطني في "العلل" ٤ /٤٦، ٤٧ من طريق الثوري، وحكيم بن زيد.

والبيهقي في "الكبرى" ٢٩٢/١ من طريق إبراهيم بن طَهْمان.

ستتهم (الأعمش، وأبو الأحوص، ويونس، والثوري، وحكيم، وابن طَهْمان) عن أبي إسحاق، به.

وجاء في رواية أبي الأحوص وصف وضوء علي بن أبي طالب وأنه غسل قدميه إلى الكعبين.

ولفظ يونس : " رأيت علياً ﷺ توضأ ومسح على النعلين "، ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت، أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما".

ولفظ الثوري : " لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر القدمين، لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق".

ولفظ حكيم : "كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما".

ولفظ ابن طَهْمان : " كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه".

ورجح الدارقطني رواية مسح أعلى الخف، فقال : والصحيح من ذلك قول من قال كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما.

وأيد الدارقطني ذلك بالروايات التي فيها غسل علي ﷺ قدميه والتي سبق ذكرها.

كما استدل بذلك البيهقي على وقوع الاختصار في روايات المسح على القدمين فقال في "السنن الكبرى" ٢٩٢/١: وفى كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع فيما أخبرنا... ـــ وذكر إسناده إلى يونس بن أبي إسحاق ـــ عن أبي إسحاق عن عبد خير قال : رأيت علياً توضأ ومسح، ثم قال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك... فهذا وما روى فى معناه إنما أريد به قدما الخف بدليل ما مضى وبدليل ما روينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي فى صفة وضوء النبى ﷺ فذكر أنه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.

وتوبع عبد خير على غسل القدمين :

ج ـــ قال النسائي رحمه الله[1]:

أخبرنا إبراهيم بن الحسن المِقْسَمي ، قال: أنبأنا حجاج، قال: قال ابن جريج: حدثني شيبة أن محمد بن علي أخبره، قال: أخبرني أبي علي: أن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: دعاني أبي علي رضي الله عنه بوضوء فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائماً، فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبت، فلما رآني قال: لا تعجب؛ فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت، يقول لوُضوئه هذا، وشربِ فضل وضوئه قائماً[2] [3].

فأخرجه أبو داود ٤٣/١ (١١٦)، والترمذي ٦٧/١ (٤٨)، والنسائي في "الصغرى" ٧٤/١ (٩٦)، و"الكبرى" ١١١/١ (١٠٢)، وابن ماجه ١٥٥/١ (٤٥٦)، وابن أبي شيبة ٢٥٣/١ (٥٤)، وأحمد ٤٥٧/٢ (١٣٥٢) من طريق أبي حية بن قيس الوادعي.

وأحمد ٤٥٨/٢ (١٣٥٦)، وعبد بن حميد في مسنده ص ٦١ (٩٥) من طريق المختار بن نافع، عن أبي مطر.

كلاهما (أبو حية، وأبو مطر) يذكر عن علي رضي الله عنه غسل الرجلين إلى الكعبين ثلاثاً.

(١) السنن الصغرى ٧٤/١ (٩٥).

(٢) قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ـــ نفس المرجع السابق ـــ : (يقول) أي علي رضي الله عنه (لوُضوئه) بضم الواو في شأن وضوئه (وشرب) بالجر عطفاً على وضوء اهـ.

(٣) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : ١ـــ إبراهيم بن الحسن المِقْسَمي : هو ابن الهيثم الخثعمي أبو إسحاق المصيصي، عده ابن حجر من الطبقة الحادية عشرة، وهي طبقة أواسط الآخذين عن تبع الأتباع، وحديثه عند أبي داود والنسائي، روى عن : الحارث بن عطية، وحجاج بن محمد المصيصي الأعور، وعبيد الله بن موسى، وروى عنه : النسائي، وموسى بن هارون الحمال الحافظ، وأبو بكر عبد الله بن أبي داود، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٧٢/٢، الكاشف ٢١١/١، تهذيب التهذيب ١/ ٦٣، تقريب التهذيب ٨٩/١.

٢ــ حجاج : هو ابن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد ترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، مات ببغداد سنة ست ومائتين، وحديثه عند الستة، روى عن : شريك بن عبد الله النخعي، وشعبة بن الحجاج، وعبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، روى عنه : إبراهيم بن الحسن المقسمي، وإبراهيم بن دينار البغدادي، وأحمد بن إبراهيم الدورقي.

قال إسحاق بن عبد الله السلمي : حجاج نائماً أوثق من عبد الرزاق يقظان، وقال المعلى الرازي : قد رأيت أصحاب ابن جريج ما رأيت فيهم أثبت من حجاج، وقد أطلق عدد من النقاد توثيقه كابن سعد، وابن المديني، ومسلم، والعجلي،والنسائي، وابن قانع ومسلم بن قاسم، وحكاه ابن حجر في "مقدمة الفتح" إجماعاً إلا ما حكاه ابن حجر عن أبي العرب الصقلي، وذكر بعض النقاد أنه اختلط، وضعفه لأجل ذلك أبو العرب الصقلي، كما وصف بقبوله التلقين.

فأما الاختلاط فإنه قد جاء عن ابن معين أنه أمر ابنه بمنعه من التحديث لما رأى منه تخليطاً.

وأيد المعلمي امتناعه من التحديث بعد اختلاطه بدلالة إطلاق النقاد توثيقه، وقال المعلمي : وسكوت الحفاظ الأيقاظ كابن معين وأحمد وأبي خيثمة وكلهم بغداديون عن نقل اختلاط حجاج يدل حتماً على أحد أمرين، إما أن لا يكون حجاج اختلط، وإنما تغير تغيراً يسيراً لا يضر، وإما أن لا يكون سمع منه أحد في مدة اختلاطه، والثاني أقرب اهــ

وأما قبوله التلقين فقد استُدل عليه بما ذكره عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : رأيت سنيداً عند حجاج بن محمد وهو يسمع منه كتاب "الجامع" لابن جريج، وفيه أخبرت عن الزهري، وأخبرت عن صفوان بن سليم، وغير ذلك، قال فجعل سنيد يقول لحجاج : يا أبا محمد قل : ابن جريج، عن الزهري، وابن جريج، عن صفوان بن سليم، قال: فكان يقول له هكذا.

ولذا صحح الأثرم حديث حجاج إلا ما رواه سنيد، قال المعلمي تعقيباً على ذلك : وهذا حدس يرده نص الإمام أحمد (يريد قول أحمد : سنيد لزم حجاجاً قديماً، قد رأيت حجاجاً يملي عليه، وأرجو أن لا يكون حدث إلا بالصدق) ووجه المعلمي فعل سنيد بأنه كان طلباً للاختصار والتزين الصوري، وغاية ما فيه أن يكون تلقيناً لتدليس التسوية، وهو قبيح ولكن لا محذور فيه لاشتهار ابن جريج بالتدليس، ولذا أجاب حجاج سنيداً إلى طلبه لعلمه بأنه لا محذور فيه.

تهذيب الكمال ٤٥٢/٥، هدي الساري ص٤١٥، تهذيب التهذيب ٣٦٠/١، التقريب ١٥٣/١، التنكيل ٢٢٦/١.

٣ــ شيبة : هو ابن نِصاح ــ بكسر النون بعدها مهملة وآخره مهملة ــ القارئ المدني القاضي، مات سنة ثلاثين ومائة، له حديث واحد عند النسائي هو هذا الحديث موضع الدراسة، روى عن : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وأبيه نصاح بن سرجس، روى عنه : عبد الرحمن بن أبي المــوال، وعبد الملك بن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٦٠٨/١٢، تهذيب التهذيب ١٨٦/٢، تقريب التهذيب ٢٧٠/١.

٤ــ أبو محمد بن علي: هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك، وحديثه عند النستة، روى عن : أبيه الحسين بن علي بن أبي طالب، وعمه الحسن بن علي بن أبي

وأما أمره بغسل القدمين إلى الكعبين فأخرجه ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، حيث قال :

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: اغسل القدمين إلى الكعبين[2].

طالب، وعبد الله بن عباس، وروى عنه : ابنه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه.

تهذيب الكمال ٣٨٣/٢٠، تهذيب التهذيب ١٥٤/٣، تقريب التهذيب ٤٠٠/١.

أما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ومحمد بن علي هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، تقدمت الترجمة لهما، وهما ثقتان، وابن جريج مدلس من الثالثة عند ابن حجر.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح، وقد صرح ابن جريج بالتحديث.

• **تخريج الأثر** : أخرجه أبو داود ٤٣/١ (١١٧) عن ابن جريج.

وخولف حجاج :

فأخرجه البيهقي في "الكبرى" ٦٣/١ (٣٠١) من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن حسين به ـــ بإسقاط شيبة بن نِصاح ـــ.

وفيه أن علياً رضي الله عنه مسح برأسه ثلاثاً.

والأرجح هو ما رواه حجاج ؛ لثقة رواته، واتصال إسناده، وأما رواية ابن وهب ففيها عباس بن الفضل الأسفاطي وهو صدوق ـــ كما سيأتي في ترجمته ـــ، ولعنعنة ابن جريج، وهو مدلس من الثالثة عند ابن حجر ـــ كما سبق ـــ، ولا يقال بأن ابن جريج أسقط من الإسناد شيبة بن نِصاح بدلالة تصريحه به في رواية حجاج ؛ لاختلاف اللفظ، ولو كانت الواسطة موثوقة عنده لصاح بها، ولصرح بالسماع.

ومن الآثار الدالة على غسل علي رضي الله عنه قدميه في الوضوء ما سيأتي من أثر عبد الرحمن بن أبي ليلى في باب صفة مسح الرأس ص (٨١٥).

(١) المصنف ٣٠٣/١ (١٨٩).

(٢) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : الحارث : هو ابن عبد الله الأعور الهمداني ـــ بسكون الميم ـــ الحُوتي ـــ بضم المهملة وبالمثناة ـــ الكوفي، أبو زهير صاحب علي، مات في خلافة ابن الزبير سنة ٦٥، وحديثه عند الأربعة، روى عن : علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وروى عنه : الضحاك بن مزاحم، وعامر الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي.

ذكر الشعبي، وابن أبي داود أنه كان من أحسب الناس وأفرضهم، واختلف النقاد فيه : فقد أثنى عليه حبيب بن أبي ثابت، حيث قال لأبي إسحاق حين حدث عن الحارث عن علي ﷺ في الوتر : يا أبا إسحاق يساوي حديثك هذا ملئ مسجدك ذهباً، ووثقه اثنان (ابن معين وأحمد بن صالح)، وقال ابن معين لما سُئل عن الاحتجاج بحديثه : ما زال المحدثون يقبلون حديثه، وتوسط فيه النسائي، وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه فيما صرح فيه أبو إسحاق بالسماع منه، وفي رواية تركه التحديث عنه هو وعبد الرحمن بن مهدي، وقال الثوري : كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث، أقول : وعاصم بن ضمرة السَّلُولي صدوق (تقريب التهذيب ٢٨٥/١) ولينه اثنان (أبو بكر بن عياش، والنسائي في رواية)، وضعفه خمسة (أبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وابن عدي، وابن حبان)، وضعفه جداً اثنان (إبراهيم النخعي، وجرير بن عبد الحميد)، وكذبه اثنان (الشعبي، وابن المديني)، ولم يثبت تكذيبُه عن أبي إسحاق السبيعي، وذهب أحمد بن صالح المصري، وابن عبد البر، والذهبي إلى أن تكذيبه في رأيه وليس في حديثه ، قال ابن عبد البر : وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي ﷺ.

قال ابن حجر : قرأت بخط الذهبي في "الميزان" : والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به، والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الأبواب، وهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه، والظاهر أنه يكذب حكاياته لا في الحديث.

قال ابن حجر : لم يحتج به النسائي وإنما أخرج له في السنن حديثاً واحداً مقروناً بابن ميسرة، وآخر في "اليوم والليلة" متابعة، هذا جميع ما له عنده.

وذكر الحافظ المنذري أن ابن حبان احتج به في صحيحه.

قال ابن حجر : ولم أر ذلك لابن حبان، وإنما أخرج من طريق عمرو بن مرة، عن الحارث بن عبد الله الكوفي، عن ابن مسعود حديثاً، والحارث بن عبد الله الكوفي هذا هو عند ابن حبان رجل ثقة غير الحارث الأعور، كذا ذكر في "الثقات"، وإن كان قوله هذا ليس بصواب والله أعلم اهـ.

وقد وُصف الحارث بالتشيع : قال ابن سعد : كان له قول سوء، وهو ضعيف في رأيه، وقال ابن حبان : وكان الحارث غالياً في التشيع، وتقدم في كلام ابن عبد البر إفراطه في حب علي ﷺ.

وعليه فإن الأقرب أنه ضعيف لأنه قول أكثر النقاد وهو قول وسط بين من وثقه ومن ضعفه جداً.

أما الذهبي وابن حجر فقد لينا حديثه.

تهذيب الكمال ٢٤٥/٥، الكاشف ٣٠٣/١، تهذيب التهذيب ٣٣١/١، تقريب التهذيب ١٤٦/١.

أما وكيع فهو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان هو ابن سعيد الثوري، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني، تقدمت تراجمهم وهم ثقات إلا أن السبيعي اختلط بأخرة، وهو مدلس من الثالثة عند ابن حجر.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف الحارث الأعور، ولعنعنة أبي إسحاق السبيعي، وأما اختلاط أبي إسحاق فأُمِن ؛ لأن الراوي عنه هو الثوري، وهو ممن أخذ عنه قبل الاختلاط.

وأما قراءة آية المائدة بالنصب فعزاه إليه الجصاص رحمه الله [1]،ودلت عليه بعض الآثار :

أ ـــ قال سعيد بن منصور رحمه الله [2]:

حدثنا حدثنا هشيم، حدثنا أبو محمد مولي قريش، حدثنا عباد بن الربيع، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأها كذلك [3].

• **تخريج الأثر** : توبع ابن أبي شيبة :

فأخرجه الطبري في تفسيره ٥٦/١٠ (١١٤٦٧) عن ابن وكيع، عن أبيه، به.

وتوبع الثوري :

فأخرجه الطبري في تفسيره ٥٤/١٠ (١١٤٥٤) من طريق محمد بن أبان.

والبيهقي في "الكبرى" ٧١/١ (٣٤٢) من طريق عمارة بن رزيق.

ولفظه : "اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم".

ثلاثتهم (الثوري، وابن أبان، وعمارة) عن أبي إسحاق، به.

(١) أحكام القرآن ٣٤٩/٣.

(٢) السنن ١٤٤٢/٤ (٧١٦).

(٣) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : ١ـــ هشيم : هو ابن بشير الواسطي، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة ثبت مدلس من المرتبة الثالثة عند ابن حجر.

٢ـــ أبو محمد مولى قريش : مال ابن حبان إلى أنه هو الأعمش، حيث قال في "الثقات" في ترجمة عباد الربيع : عباد ابن الربيع إمام بجيلة كوفي يروى عن علي، روى هشيم عن أبي محمد عنه إن لم يكن أبو محمد هو الأعمش فلا أدرى من هو.

أقول : ويحتمل أن يكون عمرو بن دينار المكي، قال الذهبي في ترجمته في "الكاشف" : عمرو بن دينار أبو محمد مولى قريش اهـــ وقد روى هشيم عن عمرو بن دينار، وصرح بالسماع منه في مواطن من "مسند أحمد" وغيره، وقد تقدمت ترجمته، وأنه ثقة ثبت.

الثقات، لابن حبان ١٤٢/٥، الكاشف ٧٥/٢.

يعني : بالنصب.

ب ــ قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا حسين بن علي، عن شيبان قال: أُثبت لي عن علي رضي الله عنه أنه قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[2].

٣ــ عباد بن الربيع : قال البخاري، وأبو حاتم : إمام من أئمة نخيلة، وقال ابن حبان : إمام بجيلة كوفي، ونخيلة موضع قرب الكوفة، وأما بجيلة فهي من قبائل اليمن، ومنهم من نزل الكوفة كجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، روى عباد عن : علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذكر البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان رواية هشيم، عن أبي محمد، عن عباد بن الربيع، و لم يعين أبا محمد غيرُ ابن حبان.

و لم أجد من تكلم في ضبطه، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات"، وأما ما ذكر من إمامته لنخيلة أو بجيلة فظاهره أنه كان إماماً لهم في صلاقم.

التاريخ الكبير ٣٥/٦، الجرح والتعديل ٧٩/٦، الثقات، لابن حبان ١٤٢/٥، "الأنساب" للسمعاني ٢٨٤/١، معجم البلدان ٢٧٨/٥.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لجهالة عباد بن الربيع، ولإبهام شيخ هشيم.

• **تخريج الأثر** : أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ٤١١/١، والبيهقي في "الكبرى" ٧٠/١ (٣٣٢)، من طريق سعيد ابن منصور، به.

(١) جامع البيان ١٢٧/٦.

(٢) **ضعيف جداً**.

• **دراسة الإسناد** : ١ــ ابن وكيع : سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي الكوفي، عده ابن حجر من الطبقة العاشرة، وحديثه عند الترمذي وابن ماجه، روى عن : جرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وأبي أسامة حماد بن أسامة، وروى عنه : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن مسلم بن واره الرازي، ويحيى بن محمد بن صاعد.

وهو ضعيف جداً، قال ابن حجر : كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه.

تهذيب الكمال ٢٠٠/١١، تهذيب التهذيب ٦٢/٢، تقريب التهذيب ٢٤٥/١.

ج ـــ قال الطبري رحمه الله[1]:

حدثني الحسين بن علي الصدائي، قال: حدثنا أبي، عن حفص الغاضري، عن عامر[2] ابن كليب، عن أبي عبد الرحمن قال: قرأ عليٌّ الحسن والحسين رضي الله عنهما، فقرآ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[3] فسمع علي رضي الله عنه ذلك، وكان يقضي بين الناس، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، هذا من المقدم والمؤخر من الكلام.[4]

٢ـــ حسين بن علي : هو ابن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين، وله أربع أو خمس وثمانون سنة، وحديثه عند الستة، روى عن : زائدة بن قدامة، وسليمان الأعمش، وعبد العزيز بن رواد، وروى عنه : إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وأحمد بن محمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي، وهو ثقة عابد.

تهذيب الكمال ٤٥٠/٦، تهذيب التهذيب ٤٣١/١، تقريب التهذيب ١٦٧/١.

٣ـــ شيبان : هو ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، مات سنة أربع وستين ومائة، وحديثه عند الستة، روى عن : سليمان الأعمش، وعاصم بن بهدلة، وقتادة بن دِعَامَة، روى عنه : أحمد بن خالد الوهبي، وأسد بن موسى، والحسين بن محمد المروذي، ثقة صاحب كتاب وقراءات، يقال : إنه منسوب إلى بني نحو بطن من الأزد لا إلى علم النحو.

تهذيب الكمال ٥٩٣/١٢، تهذيب التهذيب ١٨٤/٢، تقريب التهذيب ٢٦٩/١.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف جداً ؛ لأن ابن وكيع ضعيف جداً، وللإنقطاع بين شيبان وعلي رضي الله عنه.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير الطبري.

(١) جامع البيان ٥٤/١٠ (١١٤٥٨).

(٢) كذا في المطبوع من "تفسير الطبري" في طبعة الشيخ أحمد شاكر ٥٥/١، وطبعة التركي ١٩١/٨، ولما علق الشيخ أحمد شاكر على الأثر ترجم لعاصم بن كليب، وهو الصواب فقد ذكر هذا الأثر الثعلبي في "الكشف والبيان" ٢٧/٤، والنحاس في "معاني القرآن" ٢٧٣/٢، والقرطبي في تفسيره ٩٣/٦ وكلهم يقول : "عاصم"، ولم أقف على من اسمه "عامر بن كليب" في كتب التراجم.

(٣) سورة المائدة : ٦.

(٤) **ضعيف جداً.**

• **دراسة الإسناد** : ١ـــ الحسين بن علي الصُّدَائي: هو الحسين بن علي بن يزيد بن سُليم الصُّدَائي ـــ بضم المهملة وتخفيف الدال ـــ، مات سنة ست أو ثمان وأربعين ومائتين، وحديثه عند الترمذي والنسائي في "اليوم والليلة"، روى

عن : أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، وعبد الله بن نمير، وأبيه علي بن يزيد الصدائي، وروى عنه : عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن جرير الطبري ومحمد بن يحيى بن منده الأصبهاني.

قال ابن خراش : عدل ثقة، وكان حجاج الشاعر يمدحه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم : شيخ، ، وهي عبارة مختلف في معناها (ينظر ص: ٣٢٢) والأقرب أنه ثقة، وهو ما اختاره الذهبي حيث قال : ثقة من الأولياء، وقال ابن حجر : صدوق.

الجرح والتعديل ٥٦/٣، تهذيب الكمال ٤٥٤/٦، الكاشف ٣٣٤/١، تهذيب التهذيب ٤٣٢/١، تقريب التهذيب ١٦٧/١.

٢ـــ أبوه : علي بن يزيد بن سُليم الصُّدَائي الأكفاني، عده ابن حجر من الطبقة التاسعة، وهي الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، له حديث واحد عند النسائي في "مسند علي" روى عن : إبراهيم بن أعين الشيباني، والحارث بن نبهان، وحفص بن سليمان الغاضري المقرئ، وروى عنه : أحمد بن أبي سريج الرازي، والحسين بن أبي زيدان، وابنه الحسين بن علي بن يزيد الصدائي، وهو ضعيف.

تهذيب الكمال ١٧٦/٢١، تهذيب التهذيب ١٩٩/٣، تقريب التهذيب ٤٠٦/١.

٣ـــ حفص الغاضري : هو حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمر البزاز الكوفي الغاضري ـــ بمعجمتين ـــ وهو حفص ابن أبي داود القارئ صاحب عاصم، ويقال له: حُفَيْص، مات سنة ثمانين ومائة، وله تسعون سنة، وحديثه عند الترمذي والنسائي في "مسند علي" متابعة، وابن ماجه، روى عن : أيوب السَّخْتِيَاني، وثابت البناني، وحماد بن أبي سليمان، وروى عنه : حفص بن غياث، وسليمان بن داود أبو الربيع الزهراني، وعلي بن يزيد الصدائي، وهو متروك الحديث، وكذبه غير واحد في الحديث، وكان من القرَّاء.

تهذيب الكمال ١٠/٧، تهذيب التهذيب ٤٥٠/١، تقريب التهذيب ١٧٢/١.

٤ـــ عامر بن كليب : صوابه ـــ كما سبق ـــ عاصم بن كليب وهو ابن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، مات سنة بضع وثلاثين ومائة، استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في كتاب "رفع اليدين في الصلاة"، وفي "الأدب المفرد"، وروى له الباقون، روى عن: سلمة بن نُـبَاتة، وأبيه كليب بن شهاب الجرمي، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وروى عنه : زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وهو ثقة رمي بالإرجاء.

تهذيب الكمال ٥٣٧/١٣، تهذيب التهذيب ٢٥٩/٢، تقريب التهذيب ٢٨٦/١.

٥ـــ أبو عبد الرحمن : هو السلمي واسمه عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة ـــ بفتح الموحدة وتشديد الياء ـــ الكوفي المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، مات بعد السبعين، وحديثه عند الستة، روى عن : علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، روى عنه : إبراهيم النخعي، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وسعيد بن جبير، وهو ثقة ثبت.

تهذيب الكمال ٤٠٨/١٤، تهذيب التهذيب ٣١٩/٢، تقريب التهذيب ٢٩٩/١.

وعزا الجصاص إلى علي ﷺ أنه يرى وجوب غسل القدمين.

الرواية الثانية

رشّ الماء على القدمين وهما في النعلين

قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ [(١)]:

حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل عليٌّ ﷺ عليَّ بيتي، فدعا بوضوء، فجئنا بقَعْب [(٢)] يأخذ المد أو قريبه، حتى وُضع بين يديه، وقد بال، فقال: يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ ؟ قلت: بلى، فداك أبي وأمي، قال: فوضع له إناء، فغسل يديه، ثم مضمض، واستنشق، واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه، وألقم إبهامه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى، فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم يده الأخرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما، ثم أخذ بكفيه من الماء، فصك بهما على قدميه، وفيهما النعل، ثم قلبها بها، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك، قال: فقلت: وفي النعلين ؟ قال: وفي النعلين، قلت: وفي النعلين ؟ قال: وفي النعلين قلت: وفي النعلين ؟ قال: وفي النعلين [(٣)].

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف جداً ؛ لضعف علي بن يزيد بن سليم الصدائي، وحفص الغاضري.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير الطبري.

(١) المسند ٢/٥٩ (٦٢٥).

(٢) القَعْب : القدح الضخم الغليظ الجافي، وقيل : قدح من خشب مقعر، وقيل : هو قدح إلى الصغر يشبه به الحافر، وهو يروي الرجل والجمع القليل (لسان العرب ٦٨٣/١، القاموس المحيط ص١٦٢).

أقول : والمعنى الأخير هو المراد في الرواية كما هو ظاهر.

(٣) حسن.

• **دراسة الإسناد** : ١ـــ إسماعيل : هو ابن إبراهيم بن مِقْسَم البصري المعروف بـــ "ابن عُلَيَّة"، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة حافظ.

٢ــ محمد بن إسحاق: هو ابن يسار أبو بكر المطلبي، مولاهم المدني نزيل العراق، مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها، روى له البخاري تعليقاً، والباقون، روى عن : محمد بن المنكدر، ومحمد بن يحيى بن حَبَّان، ومكحول الشامي، روى عنه : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وأحمد بن خالد الوهبي، وجرير بن حازم.

كان مكثراً من الرواية جداً، وله أحاديث كثيرا ينفرد بها تصل إلى ألف حديث كما جاء في كلام البخاري.

وقد بالغ في توثيقه خمسة من الأئمة (شعبة حيث سماه أمير المؤمنين في الحديث، ويزيد بن هارون، وأبو زرعة الدمشقي، والبوشنجي، وأبو يعلى الخليلي)، وأطلق توثيقه سبعة من النقاد (ابن سعد، وابن معين في رواية، وابن المديني، ويحيى بن يحيى، والعجلي، وابن البرقي واستثنى بقوله " وفي حديثه عن نافع بعض الشيء"، والبخاري قال : إذا صرح بالسماع)، وقد ذكر ابن المديني أنه كتب عن ابن إسحاق قال: "فما وجدت عليه إلا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين"، وقال ابن عدي: فتّشت أحاديثه الكثير فلم أجد فيها ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو يهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره.

وتوسط فيه ثمانية (ابن المبارك، وابن معين في رواية، وابن المديني في رواية، وابن نمير، وأحمد في رواية، وأبو زرعة الرازي، وابن عدي، والحاكم)، ولينه خمسة (ابن معين في رواية، وأحمد في رواية، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني)، وضعفه ثلاثة (يحيى بن سعيد، وابن معين في رواية، وأحمد في أحاديث الأحكام)، وكذبه ستة (الأعمش، وهشام بن سعد، ومالك، وسليمان التيمي، ويحيى القطان، ووهيب بن خالد) وقد أجاب العلماء على من كذبه :

فأما هشام بن سعد فإنه كذبه لما حدث ابن إسحاق عن امرأة هشام، فأنكر أن يكون رآها قط أو دخل عليها، وأجاب العلماء باحتمال أنه استأذن عليها فأذنت ولم يعلم هشام، قاله أحمد، ولم يزعم ابن إسحاق أنه رآها، فقد يكون سمع من وراء حجاب كما يقوله البخاري وابن حبان، ولم ينفرد إبن إسحاق بالرواية عنها، فقد روى عنها من الغرباء محمد بن سوقة، قاله الذهبي، وجائز أن تكتب إليه ؛ فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزاً كما يقوله البخاري، ولعله دخل عليها وهو غلام فسمع منها ــ قاله ابن المديني ــ، أو أخذ عنها حين كبرت وعجّزت، وكذا ينبغي فإنها أكبر من هشام بأزيد من عشر سنين، قاله الذهبي.

وأما تكذيب الأعمش فقد جاء عنه عندما قال له إنسان : إن ابن إسحاق حدثنا عن ابن الأسود عن أبيه بكذا وكذا، فقال : كذب ابن إسحاق، وكذب ابن الأسود، حدثني عمارة بكذا وكذا.

أقول : الظاهر أن الأعمش أراد بقوله كذب : أخطأ ؛ لأنه كذب أيضاً عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي وهو ثقة مأمون (تهذيب التهذيب ٤٨٨/٢).

وأما تكذيب مالك فله سياق ذكره عبد الله إدريس حيث قال : كنت عند مالك، فقال له رجل: إن محمد بن إسحاق يقول: اعرضوا عليّ علم مالك فإني بيطاره، فقال مالك: انظروا إلى دجال من الدجاجلة، يقول: اعرضوا علي علم مالك.

وقد يكون تكذيبه له لأنه لم يجالسه و لم يعرفه فقد خرج ابن إسحاق من المدينة قديماً إلى الكوفة والجزيرة والري وبغداد وبها مات، ورواية أهل الأمصار الأخرى أكثر من رواية أهل المدينة عنه، ذكر هذا ابن المديني وابن سعد، ولعل ذلك ليس للحديث، وإنما للقدر كما يقوله دحيم، وإبراهيم بن حمزة، واستشكل البخاري ما نقل عن مالك، لأن إسماعيل بن أبي أويس وهو من أتبع الناس لمالك روى عن ابن إسحاق في المغازي وغيرها، وذكر ابن حبان في "الثقات" : أن مالكاً تكلم فيه مرة واحدة، قال : ثم عاد له إلى ما يجب، و لم يكن يقدح فيه من أجل الحديث، إنما كان ينكر تتبعه غزوات النبي ﷺ من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصه خيبر وغيرها.

وأما تكذيب يحيى القطان فقال لمن أراد كتابة السيرة عن ابن إسحاق : يكتب كذباً كثيراً، قال الذهبي : أشار يحيى القطان إلى ما في السيرة من الواهي من الشعر ومن بعض الآثار المنقطعة المنكرة اهـ.

قال ابن حجر : أما وهيب والقطان فقلدا فيه هشام بن عروة، ومالكاً، وأما سليمان التيمي فلم يتبين لي لأي شيء تكلم فيه، والظاهر أنه لأمر غير الحديث ؛ لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل اهـ.

وقد أشاد بصدق ابن إسحاق جماعة من العلماء منهم ابن عيينة، وابن معين، وابن المديني، وأبو زرعة الدمشقي، وابن حبان.

ومن المؤاخذات التي أخذت عليه :

١ـ روايته عن أهل الكتاب ـ كما في كلام ابن المديني، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، والفلاس ـ في وقتٍ أعرض ابن إسحاق عن روايته عن بعض نقَلَة الحديث كيحيى بن شرحبيل، وقد قال فيه ابن حجر (تقريب التهذيب ٢٦٥/١) : صدوق اختلط بأخرة.

أقول : وقد يكون ترك حديث بعض الرواة لضعفهم عنده، وأَخَذ عن أهل الكتاب ما يتعلق بالسير والإسرائيليات، قال الذهبي : لا ريب أنه حمل ألواناً عن الذمة مترخصاً بقوله ﷺ : "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج".

٢ـ روايته عن جمع من شيوخه من غير فصل بين ألفاظهم، وقد علل بهذا أحمد في عدم قبوله ما انفرد به ابن إسحاق.

٣ـ أخذه من كتب الناس وجعلها في كتبه ـ جاء في كلام أحمد ـ واستساغ الذهبي فعل ابن إسحاق مستدلاً عليه بتعاليق البخاري.

٤ـ روايته عن بعض المتروكين والمجهولين ـ جاء في كلام أحمد، ويعقوب بن شيبة.

٥ـ التدليس كما جاء في كلام أحمد ووصفه البخاري بكثرة التدليس، وقال العلائي مشهور بالتدليس، وقد جعله ابن حجر من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين.

٦ـ رُمي ببعض البدع كالقدر قاله دحيم والدراوردي، والتشيع كما يقوله الخطيب، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كان محمد بن إسحاق يرمي بالقدر، وكان أبعد الناس منه.

والقول بالتوسط فيه هو الأرجح، فحديثه حسن إذا صرح بالسماع، والقول بالتوسط هو ما اختاره الذهبي وابن حجر، قال الذهبي في "الكاشف" : كان صدوقاً، من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختُلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة، وقال في "السير" كان في العلم بحراً عَجَّاجاً، ولكنه ليس بالمجود كما ينبغي.

وقال ابن حجر : إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر.

الجرح والتعديل ٣٦١/٨، الكامل في الضعفاء ٤٠/٤، تاريخ بغداد ٢٢٤/١، التعديل والتجريح ص ٢٥٨، تهذيب الكمال ٤٠٩/٢٤، سير أعلام النبلاء ٣٤/٧، الكاشف ١٥٦/٢، جامع التحصيل ٢٦١/١، تهذيب التهذيب ٥٠٤/٣، تقريب التهذيب ٤٦٧/١، تعريف أهل التقديس ص ١٦٨.

٣ــ محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة : هو المطلبي المكي، في أول خلافة هشام بالمدينة، وحديثه عند أبي داود، والنسائي في "خصائص علي"، وابن ماجه، روى عن : سالم بن عبد الله بن عمر، وعبيد الله الخولاني، وعكرمة مولى ابن عباس، روى عنه : حصين بن عبد الرحمن، وعمرو بن دينار، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٤٢١/٢٥، تهذيب التهذيب ٥٩٨/٣، تقريب التهذيب ٤٨٥/١.

٤ــ عبيد الله الخولاني : هو عبيد الله بن الأسود ويقال بن الأسد الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ، فهي ربته، وقيل كان مولاها، لا أنه ابن زوجها، توفي في حدود التسعين للهجرة، حديثه عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي، روى عن : مولاته ميمونة، وزيد بن خالد الجهني، وابن عباس، وروى عنه : بسر بن سعيد، وعاصم بن عمر بن قتادة، ومحمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة.

لم أقف على كلام فيه للنقاد، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقد وثقه ابن حجر، وسكت عنه الذهبي، ولعل توثيق ابن حجر سببه إخراج الشيخين له في صحيحهما، مع تقدم طبقته، وتربية ميمونة أم المؤمنين ﵂ له.

الكاشف ٦٧٨/١، الوافي بالوفيات ٢٤٠/١٩، تهذيب التهذيب ٥/٣، تقريب التهذيب ٣٦٩/١.

• **الحكم على الإسناد :**

حسن ؛ لأن ابن إسحاق صدوق، وأمن تدليسه لتصريحه بالسماع.

• **تخريج الأثر :**

أخرجه من طريق أحمد البيهقي في "الكبرى" ٧٤/١ (٣٥٣).

وقد توبع أحمد :

فأخرجه البزار في مسنده ١١١/٢ (٤٦٤) من طريق مُؤَمَّل بن هشام.

وأبو يعلى في مسنده ٤٤٨/١ (٦٠٠) من طريق زهير بن حرب.

....

وابن خزيمة في صحيحه ٧٩/١ (١٥٣) ـــ ومن طريقه ابن حبان ٣٦٢/٣ (١٠٨٠) ـــ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

أربعتهم (أحمد، ومُؤَمَّل، وزهير، والدورقي) عن ابن عُلَيَّة، به.

وعند البزار : " ثم أخذ بيديه حفنة من ماء فصكّ بها على قدميه، ثم الثانية مثل ذلك، ثم الثالثة مثل ذلك".

وعند أبي يعلى : " ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعل، ثم قلبها، ثم على الأخرى مثل ذلك".

وتوبع ابن عُلَيَّة :

فأخرجه أبو داود ٤٣/١ (١١٧) من طريق محمد بن سلمة.

والبزار في مسنده ١١٠/٢ (٤٦٣) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي.

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٢/١، ٣٤ (١٣٠، ١٥٢) من طريق عبدة بن سليمان.

أربعتهم (ابن عُلَيَّة، ومحمد بن سلمة، والمحاربي، وعبدة) عن ابن إسحاق، به.

وجاء عند أبي داود : "ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك".

وقد عقب البيهقي على روايته من طريق أحمد فقال : قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال : لا أدرى ما هذا الحديث، وكأنه رأى الحديث الأول أصح ـــ يعنى حديث عطاء بن يسار ـــ قال البيهقي : يحتمل إن صح أن يكون غسلهما في النعلين، فقد روينا من أوجه كثيرة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنه غسل رجليه في الوضوء.

أقول : سيأتي الكلام على رواية عطاء بن يسار في مطلب ابن عباس، وذلك أن عطاءً يرويها عن ابن عباس دون ذكرٍ لعلي بن أبي طالب، حيث قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة ثم غسل رجليه وعليه نعله.

قال البيهقي : فهذا يدل على أنه غسل رجليه في النعلين والله أعلم.

الرواية الثالثة

مسح القدمين

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[1] :

حدثنا بهز، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النَّزَّال بن سَبْرة، قال: رأيت علياً ﷺ صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أُتي بتور من ماء، فأخذ منه كفاً فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائماً، وقال: "إن ناساً يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث[2].

---

(١) المسند ٤٣٧/٢ (١٣١٦).

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ بهز : هو ابن أسد العمي، أبو الأسود البصري، مات بعد المائتين، وقيل : قبلها، وحديثه عند الستة، روى عن : أبان بن يزيد العطار، وجرير بن حازم، وشعبة بن الحجاج، روى عنه : إبراهيم بن موسى الرازي، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن محمد بن حنبل، وهو ثقة ثبت.

تهذيب الكمال ٢٥٧/٤، تهذيب التهذيب ١/ ٢٥١، تقريب التهذيب ١٢٨/١.

٢ــ شعبة : هو ابن الحجاج الواسطي، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة حافظ متقن.

٣ــ عبد الملك بن ميسرة : هو الهلالي أبو زيد العامري الكوفي الزّرّاد، ذكره البخاري في "الأوسط" فيمن مات في العشر الثاني من المائة الثانية، وحديثه عند الستة، روى عن : النَّزَّال بن سبرة الهلالي، وهلال بن يساف، ويوسف بن ماهك، وروى عنه : شعبة بن الحجاج، ومسعر بن كِدَام، ومنصور بن المعتمر، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٤٢٢/١٨، تهذيب التهذيب ٦٢٧/٢، تقريب التهذيب ٣٦٥/١.

٤ــ النَّزَّال بن سَبْرة : ــ بفتح المهملة وسكون الموحدة ــ هو الهلالي الكوفي، عده الحاكم، والدارقطني، وابن عبد البر من كبار التابعين وقيل : إن له صحبة، حديثه عند البخاري، وأبي داود، والترمذي في "الشمائل"، والنسائي، وابن ماجه، روى عن : عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وروى عنه : الضحاك بن مزاحم، وعامر الشعبي، وعبد الملك بن ميسرة الزراد، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٣٣٥/٢٩، تهذيب التهذيب ٢١٦/٤، تقريب التهذيب ٥٦٠/١، فتح الباري، لابن حجر ٧١/٥

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

الرواية الرابعة

غسل ظاهر القدمين

قال عبد الرزاق رحمه الله[1]:

عن ابن عيينة، عن أبي السوداء، قال: سمعت ابن عبد خير يحدث عن أبيه قال: رأيت علياً رضي الله عنه يتوضأ، فجعل يغسل ظهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهر قدميه لرأيت باطن القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما[2].

• **تخريج الأثر** : توبع أحمد :

فأخرجه النسائي في "الصغرى" ٩١/١ (١٣٠) عن عمرو بن يزيد، عن بهز، به.

وتوبع بهز :

فأخرجه البخاري ــ مختصراً ــ في صحيحه ١١٠/٧ (٥٦١٦) عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به.

وتوبع شعبة :

فأخرجه البخاري ــ مختصراً ــ في صحيحه ١١٠/٧ (٥٦١٥) عن مسعر بن كدام.

والترمذي في "الشمائل" ص ١٧٣ (٢١٠)، وأحمد ٤٦٦/٢ (١٣٧٢) ــ مختصراً ــ من طريق الأعمش.

وعبد الله بن أحمد في "المسند ٤٦٢/٢ (١٣٦٦)، وأبو يعلى في مسنده ٢٦٢/١ ــ وعنه ابن حبان في صحيحه ٣٣٩/٣ (١٠٥٧) ــ وابن خزيمة في صحيحه ١١/١ (١٦) من طريق منصور بن المعتمر.

أربعتهم (شعبة، ومسعر، والأعمش، ومنصور) عن عبد الملك بن ميسرة، به.

(١) المصنف ١٩/١ (٥٧).

(٢) **صحيح، إلا أن غسل ظاهر القدمين شاذ.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ أبو السوداء : هو عمرو بن عمران النهدي الكوفي، قال أبو داود : قتل أيام قحطبة اهـ وذلك في نحو سنة ١٣٠ هـ وقحطبة هو ابن شبيب الطائي المروزي، أحد دعاة بني العباس، وحديثه عند أبي داود والنسائي، روى عن : عبد خير الهمداني، وعبد الرحمن بن سابط، وقيس بن أبي حازم، وروى عنه : السفيانان، وحفص بن عبد الرحمن بن سوقة، وهو ثقة.

تاريخ مدينة دمشق ٢٩٧/٤٩، تهذيب الكمال ١٧٢/٢٢، تهذيب التهذيب ٢٩٥/٣، تقريب التهذيب ٤٢٥/١.

الرواية الخامسة

مسح ظاهر القدمين

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم، والحسن، وعكرمة، والشعبي ـــ رحمهم الله ـــ اهـــ[1].

ثم ذكر ابن حزم قول علي رضي الله عنه: "كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما".

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ[2]:

حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين برأيٍ كان باطنُ القدمين أحقَّ بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما.

أقول : ومفهوم هذا أنه يرى المسح على ظاهر القدمين[3].

٢ـــ ابن عبد خير : هو المسيب بن عبد خير، عده ابن حجر من الطبقة السادسة، وهي طبقة عاصرت الطبقة الصغرى من التابعين، و لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، وحديثه عند أبي داود والنسائي في "مسند علي"، روى عن : أبيه، عن علي رضي الله عنه في الوضوء، روى عنه : الحسن البصري، وحصين بن عبد الرحمن، وأبو السوداء النهدي، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٥٨٨/٢٧، تهذيب التهذيب ٨٠/٤، تقريب التهذيب ٥٣٢/١.

أما ابن عيينة فهو سفيان بن عيينة الهلالي، وعبد خير هو ابن يزيد الهمداني، تقدمت الترجمة لهما، وأنهما ثقتان.

- **الحكم على الإسناد** : صحيح.
- **تخريج الأثر** : تقدم تخريجه وذكر الخلاف في متنه ص (٦٧٦)، وأن الدارقطني رجح قول من قال : يغسل قدميه.

(١) المحلى ٥٦/٢.

(٢) المصنف ٢٩٨/١ (١٨٣).

(٣) **صحيح، إلا أن مسح ظاهر القدمين شاذ، أو مؤول بالمسح على الخفين.**

الرواية السادسة

المسح على النعلين

أ ـــ قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن أُكَيْل، عن سُويد بن غَفَلَة ؛ أن علياً رضي الله عنه بال ومسح على النعلين[2].

• **دراسة الإسناد** : وكيع هو ابن الجراح، والأعمش هو سليمان بن مهران، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وعبد خير هو ابن يزيد الهمداني، سبقت تراجمهم، وهم ثقات إلا أن السبيعي اختلط بأخرة، وهو مدلس من الثالثة عند ابن حجر.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : تقدم تخريج رواية عبد خير وذكر الخلاف في متنه ص (٦٧٨)، وأن الدارقطني رجح رواية من روى المسح على الخفين، وأن البيهقي حمله على المسح على الخفين، وممن فسره بالمسح على الخفين وكيع بن الجراح، راوي هذا الأثر.

(١) المصنف ٢٨١/٢ (٢٠١١)، ١٦٤/٢٠ (٣٧٥٠٩).

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : ١ـــ الزبير بن عدي : هو الهمداني اليامي ـــ بالتحتانية ـــ أبو عبد الله الكوفي، ولي قضاء الري، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وحديثه عند الستة، روى عن : أنس بن مالك، وإبراهيم النخعي، والحارث الأعور، وروى عنه : سفيان الثوري، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، ومسعر بن كدام، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٣١٥/٩، تهذيب التهذيب ٦٢٥/١، تقريب التهذيب ٢١٤/١.

٢ـــ أُكَيْل : بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحتها، هو أبو حكيم الكوفي، مؤذن إبراهيم النخعي، روى عن : إبراهيم، والشعبي، روى عنه : مالك بن مغول، والزبير بن عدي، قال العجلي : كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات".

التاريخ الكبير ٦٥/٢، معرفة الثقات، للعجلي ٢٣٥/١، الثقات، لابن حبان ٨٧/٦، الإكمال، لابن ماكولا ١٠٥/١.

٣ـــ سُويد بن غَفَلَة : ـــ بفتح المعجمة والفاء ـــ هو أبو أمية الجعفي، الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة، وحديثه عند الستة، روى عن : عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وروى عنه : إبراهيم

ب ــ قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]:

حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي ظَبْيان أنه رأى علياً رضي الله عنه بال في الرحبة، ثم توضأ ومسح على نعليه[(٢)].

بن يزيد النخعي، وطلحة بن مصرف، وعامر الشعبي، وهو مخضرم ثقة من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلماً في حياته.

تهذيب الكمال ٢٦٦/١٢، تهذيب التهذيب ١٣٦/٢، تقريب التهذيب ٢٦٠/١.

أما وكيع فهو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان هو ابن سعيد الثوري، تقدمت الترجمة لهما، وهما إمامان ثقتان.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : توبع وكيع :

فأخرجه الشافعي في "الأم" ٣٩٢/٨، عن ابن مهدي.

والبخاري في "التاريخ الكبير" ٦٥/٢ عن خلاد بن يحيى.

ثلاثتهم (وكيع، وابن مهدي، وخلاد) عن سفيان، به.

وجاء في المطبوع من "الأم" (أكتل بن سُويد بن غَفَلَة)، وصوابه "أُكَيْل عن سُويد بن غَفَلَة" كما في الأعلى، وكما في "التاريخ الكبير".

وتوبع أُكَيْل :

فقد أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٣٤٨/١ (٤٣٩) من طريق سفيان، عن الزبير، عن طلحة بن مصرف، عن سُويد بن غَفَلَة، به.

كذا في المطبوع، ولعل "طلحة بن مصرف" خطأ، وأن صوابه : أُكَيْل، لا سيما وأنه مسوق بنفس إسناد الشافعي، وابن أبي شيبة، والبخاري.

(١) المصنف ٢٨١/٢ (٢٠١٢).

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : أبو ظَبْيان : بفتح المعجمة وسكون الموحدة، هو حصين بن جندب بن الحارث الجَنْبي الكوفي، مات سنة تسعين وقيل غير ذلك، وحديثه عند الستة، روى عن : عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وروى عنه : عطاء بن السائب، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وابنه قابوس بن أبي ظَبْيان.

ج ــ قال ابن أبي شيبة رحمه الله[(١)]:

حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن زيد أن علياً ﷺ بال ومسح على النعلين[(٢)].

وهو ثقة، واختلفوا في سماعه من علي ﷺ فقال أبو حاتم : لا يثبت له سماع من علي، والذي ثبت له ابن عباس وجرير، وسُئل الدارقطني : ألقي أبو ظَبْيان عمر وعلياً ؟ قال : نعم.

تهذيب الكمال ٥١٥/٦، تهذيب التهذيب ٤٤١/١، تقريب التهذيب ١٦٩/١.

أما جرير بن عبد الحميد فهو الضبي، وعبد العزيز بن رُفيع هو الأسدي، تقدمت الترجمة لهما، وهما ثقتان.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : توبع ابن رُفيع :

فأخرجه الشافعي في "الأم" ١٦٤/٧، وعبد الرزاق ٢٠١/١ (٧٨٤)، وابن أبي شيبة ٢٨٠/٢ (٢٠١٠)، والبيهقي في "الكبرى" ٢٨٨/١ (١٤١٨) من طريق الأعمش.

وعبد الرزاق ٢٠١/١ (٧٨٣) من طريق يزيد بن أبي زياد.

وابن أبي شيبة ١٦٤/٢٠ (٣٧٥٠٧) من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي.

ومسدد (المطالب العالية ١٧٣/٢ رقم ٤٢، إتحاف الخيرة المهرة ٣٦٠/١ رقم ٦٥٨) من طريق وِقَاء بن إياس.

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٩٧/١ (٥٧٩)، والبيهقي في "الكبرى" ٢٨٧/١ (١٤١٧) من طريق سلمة بن كهيل.

ستتهم (ابن رفيع، والأعمش، وابن أبي زياد، وحصين، ووقاء، وابن كهيل) عن أبي ظَبْيان، به.

وزاد الأعمش، وابن أبي زياد أن علياً خلع نعليه لما دخل المسجد.

وحسّن البوصيري إسناد مسدد.

(١) المصنف ٢٧٨/٢، ١٦٤/٢٠ (٢٠٠٧، ٣٧٥٠٨).

(٢) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : حبيب : هو ابن أبي ثابت قيس، ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، مات سنة تسع عشرة ومائة، وحديثه عند الستة، روى عن : زيد بن أرقم، وزيد بن وهب الجهني، وذكوان أبي صالح السمان، روى عنه : سفيان الثوري، وسليمان الأعمش، وشعبة بن الحجاج.

بيان الاختلاف

نقل عن علي ﷺ أنه غسل قدميه، وأمر بذلك، وأنه كان يقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ بنصب (أرجلَكم) وذلك عطفاً على المغسول، وعارض هذا ما نقل عنه من مسحه قدميه، كما عارضه أيضاً ما نقل من غسله ظاهر القدمين، وما نقل من مسحه ظاهرهما، وما نقل من مسحه على النعلين.

الجمع والترجيح

ثبت عن علي ﷺ غسله قدميه إلى كعبيه في الوضوء، وأنه رش على قدميه وهما في النعلان، كما ثبت أنه مسح قدميه وسائر الأعضاء في تجديد الوضوء، وأنه مسح على النعلين.

ولم يثبت عنه الأمر بغسل القدمين، ولا قراءة آية المائدة بالنصب، ولا غسل أو مسح أعلى القدمين.

وهو ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، وعده ابن حجر من المرتبة الثالثة مراتب المدلسين، ونقل أبو بكر ابن عياش عن الأعمش عنه أنه كان يقول : لو أن رجلاً حدثني عنك ما باليت إن رويته عنك، يعني وأسقطته من الوسط.

تهذيب الكمال ٣٥٩/٥، تهذيب التهذيب ٣٤٧/١، تقريب التهذيب ١٥٠/١، تعريف أهل التقديس ص ١٣٢.

أما وكيع فهو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان هو ابن سعيد الثوري، وزيد هو ابن وهب الجهني وقد تقدمت الترجمة لهم، وأنهم ثقات أثبات.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لعنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس.

• **تخريج الأثر** : توبع وكيع :

فأخرجه الشافعي في "الأم" ٣٩٢/٨ عن ابن مهدي.

والبيهقي في "الكبرى" ٢٨٧/١ (١٤١٦) من طريق يعلى بن عبيد.

ثلاثتهم (وكيع، وابن مهدي، ويعلى) عن سفيان، به.

ويعتضد هذا الأثر بالأثرين السابقين، ويرتقي بهما إلى الحسن لغيره.

ويمكن الجمع بين ما صحَّ عنه، بأن يحمل غسله قدميه على الوضوء من الحدث، وأما في غير الحدث فكان ربما مسح على قدميه أو نعليه، وربما غسلها، وربما رش عليها وقد ذكر هذا البيهقي، وابن القيم ـ رحمهما الله تعالى ـ[1].

قال المناوي رحمه الله: فيكون إطلاق الوضوء عليه مجازاً شرعياً إن كان الرش على حقيقته لعدم الاكتفاء به في المجدد كغيره، فإن أريد به الغسل الخفيف المناسب للتجديد فحقيقه[2].

ويمكن حمل مسحه على نعليه على أحد محملين :

الأول : أن يراد بالنعل الخف كما جاء مصرحاً به في طرق أخرى، وقد قال الصاحب ابن عباد : هو ناعل ومُنْعَل : أي ذو نعل وخُفّ[3].

وقال ابن فارس رحمه الله : "نعل" النون والعين واللام أُصَيل يدل على اطمئنان في الشيء وتسفل، منه النعل المعروفة؛ لأنها في أسفل القدم[4].

وعلى هذا يكون إطلاق النعل على الخف في بعض الروايات من باب التوسع في العبارة نظراً لتسفل الخف.

الثاني : أنه كان لابساً النعلين على الجوربين "وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه، وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين فأتي ذلك على الجوربين والنعلين، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهّر به، ومسحه على النعلين فضل" وهذا ما جمع به الطحاوي رحمه الله[5].

---

(١) السنن الكبرى ١/٧٥، تهذيب السنن مع عون المعبود ١/١٤٠.

(٢) اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر ١/٤٥٨.

(٣) المحيط في اللغة ٢/٤٩.

(٤) مقاييس اللغة ٥/٤٤٥.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٩٧.

، وقد روي عن علي ﷺ بسند ضعيف أنه بال ثم توضأ ومسح على نعليه وجوربيه ثم صلى[1].

كما يمكن حمل رشه على قدميه على أنه استوعب القدمين وقد جاء في ألفاظ رواية الرش ما يدل على هذا، حيث جاء فيها أنه كرر الرش ثلاث مرات لكل قدم، وأنه كان يأخذ الماء بكفيه، وأنه فتل قدمه[2] وقلبها، وممن نحا إلى هذا الجمع البيهقي رحمه الله[3].

قال البزار رحمه الله : وهذا الحديث إنما حمله أهل العلم على أنه كان على طهارة، هذا لمن ثبت الخبر، ولا يحتمل غير ذلك إذْ كان الخبر عن عبد خير عن علي أن النبي ﷺ غسل رجليه[4].

والوضوء المستحب يجوز فيه ما لا يجوز في الوضوء الواجب، قال ابن مفلح رحمه الله: قال شيخنا : إذا كان مستحباً له أن يقتصر على البعض، كوضوء ابن عمر رضي الله عنهما لنومه جنباً، إلا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٩٩ (٧٧٣)، وابن أبي شيبة ٢/٢٧٧ (١٩٩٧)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٧/٢٢٤، والبيهقي في "الكبرى" ١/٢٨٥ (١٤٠٤) من طريقين عن الزِّبْرِقان العبدي، عن كعب بن عبد الله قال : رأيت علياً ﷺ بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي.

وهذا لفظ عبد الرزاق، والزبرقان ضعيف (لسان الميزان ٢/٤٧١)، وشيخه كعب ترجم له البخاري، وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في "الثقات" ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال (التاريخ الكبير ٧/٢٢٤، الجرح والتعديل ٧/١٦٢، الثقات، لابن حبان ٥/٣٣٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٧٦، ٢٠/١٦٥ (١٩٩٢، ٣٧٥١٢) من طريق خِلَاس قال : رأيت علياً ﷺ بال، ثم مسح على جوربيه ونعليه.

وفي إسناده عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك (تهذيب التهذيب ٢/٣٤٥، تقريب التهذيب ١/٣٠٦).

(٢) جاء هذا في لفظ أبي داود كما سبق في التخريج، قال العظيم آبادي: "ففتلها بها" : هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها "فغسلها بها"، والفتل من باب ضرب، أي لوى. (عون المعبود ١/١٣٨).

(٣) السنن الكبرى ١/٧٤ (٣٥٣).

(٤) المسند ٣/٤٣ (٧٩٤).

رجليه، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قام من الليل فأتى حاجته يعني الحدث، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام[1].

ويكون تمسحه في الآثار السابقة لبيان الجواز، أو كان للتنظيف، والتنشيط للذكر وغيره.

ومن العلماء من جمع بينهما بأن علياً رضي الله عنه كان يقول بالمسح ثم رجع إلى الغسل.

قال ابن حجر رحمه الله: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك (يعني: غسل القدمين) إلا عن علي، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قـال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور[2].

ويمكن الجمع بأن يحمل لفظ "المسح" على أنه أراد الغسل، وهذا مما استعمله العرب، وقد سبق ذكر هذا في كلام أبي زيد الأنصاري، وتقرير ابن تيمية له[3]، ونقل ابن قدامة والنووي عن أبي علي الفارسي قوله: العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً[4].

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: وليس في هذا الحديث عندنا دليل أن فرض الرجلين هو المسح؛ لأن فيه أنه قد مسح وجهه، فكان ذلك المسح هو غسل، فقد يحتمل أن يكون مسحه برجله أيضاً كذلك[5].

ولو ثبت غسل علي رضي الله عنه أو مسحه لأعلى قدميه لأمكن الجمع بينه وبين ما جاء من الغسل بأن المراد بمسح أعلى القدم: أي مسحها بعد لبس الخفين، فيكون مراد الراوي هو أنه

---

(١) الفروع ١/١٨٨.

(٢) فتح الباري ١/٢٦٦.

(٣) أنظر ص (٦٥٨).

(٤) المغني ١/١٥٠، المجموع شرح المهذب ١/٤٥٠.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٣٤.

مسح أعلى قدمي الخفين، وهذا التوجيه مأخوذ من الطرق الأخرى لهذه الآثار، وعليه فإن سبب التعارض هو اختصار بعض الرواة للأثر، ولهذا رجح الدارقطني الطرق التي فيها المسح على الخفين على الطرق التي جاء فيها مسحه على ظاهر قدميه، وأما البيهقي فجمع بوقوع الاختصار من بعض الرواة [1].

---

(١) سبق العزو إلى كلام الدارقطني والبيهقي في التخريج ص (٦٧٨).

المطلب الثالث

الروايات عن أنس بن مالك ﷺ في فرض القدمين

وردت عنه ثلاث روايات :

١ــ غسل القدمين.

٢ــ مسح قدميه، وقراءته آية المائدة بالخفض.

٣ــ قوله: نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل.

الرواية الأولى

غسل قدميه

قال ابن أبي شيبة رحمه الله [١]:

حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد أن أنساً ﷺ كان يغسل قدميه [٢] ورجليه حتى يسيل [٣].

---

(١) المصنف ٣٠٢/١ (١٨٧).

(٢) كذا في المطبوع، من طبعة عوامة، وكمال يوسف الحوت ٢٦/١، وصوابه "يديه" والتصويب من "الأوسط" لابن المنذر، فإنه رواه من طريق ابن أبي شيبة كما سيأتي.

(٣) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ محمد بن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة.

٢ــ حميد : هو ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختُلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين ومائة، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون، وحديثه عند الستة، روى عن : أنس بن مالك، والحسن البصري، وثابت البناني، وروى عنه : السفيانان، ومحمد بن أبي عدي.

وهو ثقة، وقد ذكر شعبة ، وحماد بن سلمة، وابن خراش أن عامة ما يرويه عن أنس إنما سمعه من ثابت، زاد شعبة : "أو ثبته فيها ثابت"، ولذا فقد وصفه بالتدليس غير واحد كابن سعد، وابن عدي، وابن حبان وجعله ابن حجر من

الرواية الثانية

مسح قدميه، وقراءته آية المائدة بالخفض

قال الثعلبي رحمه الله: أجرى قوم من العلماء الآية (يعني : بقراءة الخفض) على ظاهرها، وأجازوا المسح على القدمين، وهو قول ابن عباس... وقول أنس [(١)].

قال الطبري رحمه الله [(٢)]:

حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد، ح، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، قال: حدثنا حميد، قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة إن الحجاج خطبَنا بالأهواز[(٣)] ونحن معه، فذكر الطُّهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلَكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرَب إلى خَبَثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورَهما وعَرَاقيبهما.

المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، "وعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مدلسة فقد تبينت الواسطة فيها وهو ثقة صحيح" ـــ كما يقوله العلائي ـــ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الخلفاء.

تهذيب الكمال ٣٥٥/٧، تهذيب التهذيب ٤٩٣/١، تقريب التهذيب ١٨١/١، تعريف أهل التقديس ص ١٣٣.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ٤١٤/١ من طريق ابن أبي شيبة، عن محمد بن أبي عدي عن أبيه أن أنساً رضي الله عنه كان يغسل يديه ورجليه حتى يسيل.

ويغلب على الظن أن لفظ "أبيه" خطأ، و لم أقف على رواية لمحمد بن أبي عدي عن أبيه، و لم أجد لأبيه ترجمة في كتب التراجم، والأقرب أن محمد بن أبي عدي يرويه عن حميد، مثل ما في "مصنف ابن أبي شيبة"، كما أن لفظ "قدميه ورجليه" في "المصنف" خطأ، والصواب ما في "الأوسط"، لأن الأصل أنه لا يُعطف الشيء على نفسه، بل يعطف الشيء على ما يغايره ؛ إيثاراً للتأسيس على التأكيد (الكليات ص٩٥٩، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٢٨٧، النحو الوافي ٦٥٩/٣).

(١) الكشف والبيان ٢٨/٤.

(٢) جامع البيان ٥٨/١٠ (١١٤٧٥).

(٣) أصل اسمها الأحواز وقيل الأخواز، بين البصرة وفارس (معجم البلدان ٢٨٤/١).

فقال أنس: صدق الله وكذبَ الحجاج، قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾(١) قال: وكان أنس ﷺ إذا مسح قدميه بلَّهما.

وعند أبي عبيد القاسم بن سلام، والبيهقي: أنه قرأ الآية بالخفض(٢).

---

(١) سورة المائدة : ٦.

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : ١ـ حميد بن مسعدة : هو ابن المبارك السامي ـ بالمهملة ـ أو الباهلي بصري، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، وحديثه عند الستة ما خلا البخاريَّ، روى عن : إسماعيل ابن عُلَيَّة، وأنيس بن سوار الجرمي، وبشر ابن المفضل، وروى عنه : أبو لبيد محمد بن إدريس السامي السرخسي، ومحمد بن جرير الطبري، ومحمد بن جعفر بن محمد الأشعري الأصبهاني.

قال النسائي في "أسماء شيوخه" : ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال : أبو حاتم : كتبت بعض حديثه لأسمع منه سنة نيف وأربعين ومائتين، فلما قدمت البصرة كان قد مات، كتب عنه أبو زرعة وأصحابنا وهو صدوق.

والأقرب أنه ثقة، وأما الذهبي وابن حجر فقالا : صدوق.

الجرح والتعديل ٢٢٩/٣، تهذيب الكمال ٣٩٦/٧، الكاشف ٣٥٤/١، تهذيب التهذيب ٤٩٩/١، تقريب التهذيب ١٨٢/١.

٢ـ يعقوب بن إبراهيم : هو ابن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم، أبو يوسف الدَّورقي، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وله ست وثمانون سنة، وحديثه عند الستة، روى عن : هشيم بن بشير، ووكيع بن الجراح، ويحيى ابن معين، وروى عنه : أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو ثقة، وكان من الحفاظ.

تهذيب الكمال ٣١٢/٣٢، تهذيب التهذيب ٤٣٩/٤، تقريب التهذيب ٦٠٧/١.

أما بشر بن المفضل فهو الرقاشي، وابن عُلَيَّة هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم البصري، وحميد هو الطويل، تقدمت الترجمة لهم وهم ثقات.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح، وقد صرح حميد في هذا الأثر بسماعه من أنس ﷺ.

• **تخريج الأثر** : توبع يعقوب بن إبراهيم في روايته عن ابن عُلَيَّة :

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٨/١ (١٨٢) عن ابن عُلَيَّة به ـ بدون ذكر قصة الحجاج، مقتصراً على فعل أنس.

وتوبع ابن عُلَيَّة، وابن المفضل :

الرواية الثالثة

قوله : نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل

قال الطبري رحمه الله [(١)]:

حدثنا علي بن سهل، قال: حدثنا مُؤَمَّل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أنس ﷺ قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسلُ [(٢)].

فأخرجه بحشل في "تاريخ واسط" ص ٦٠ من طريق خالد بن عبد الله الواسطي ـــ بقصة الحجاج وإنكار أنس عليه، ولم يذكر فعل أنس ﷺ ـــ.

والطبري في تفسيره ٥٨/١٠ (١١٤٧٧) من طريق ابن أبي عدي.

وابن المنذر في "الأوسط" ٤١٢/١ من طريق هشيم بن بشير ـــ بذكر قراءة الخفض عن أنس دون القصة، ودون فعل أنس ﷺ.

والبيهقي في "الكبرى" ٧١/١ (٣٤٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ـــ وفي آخره زيادة، حيث قال : فقال أنس ﷺ : صدق الله وكذب الحجاج (فامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) قال : قرأها جراً.

ولم يذكر خالد، وابن أبي عدي، وعبد الوهاب فعل أنس.

ستتهم (ابن عُلَيَّة، وابن المفضل، وخالد الواسطي، وابن أبي عدي، وهشيم، وعبد الوهاب) عن حميد الطويل، به.

قال ابن كثير في تفسيره ٥٢/٣ : إسناد صحيح إليه.

(١) جامع البيان ٥٨/١٠ (١١٤٧٦).

(٢) **ضعيف، ويعتضد قوله : "نزل القرآن بالمسح" بما سبق.**

• **دراسة الإسناد** : ١ـــ علي بن سهل : هو ابن قادم الرملي، نسائي الأصل، مات سنة إحدى وستين ومائتين، وحديثه عند أبي داود والنسائي في "اليوم والليلة" روى عن : مروان بن معاوية الفزاري، ومُؤَمَّل بن إسماعيل، والوليد ابن مسلم، وروى عنه : أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد بن جرير الطبري، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٤٥٤/٢٠، تهذيب التهذيب ١٦٦/٣، تقريب التهذيب ٤٠٢/١.

٢ـــ عاصم الأحول : هو عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، مات بعد سنة أربعين ومائة، وحديثه عند الستة، روى عن : أنس بن مالك، وبكر بن عبد الله المزني، والحسن البصري، وروى عنه : حفص بن غياث، وحماد بن زيد، وخالد الحذاء، وهو ثقة.

بيان الاختلاف

نقل عن أنس ﷺ أنه كان يغسل قدميه حتى يسيل الماء، وعارض هذا ما نقل عنه من إنكاره على الحجاج بن يوسف لما أمر بغسل القدمين، وأن أنساً ﷺ كان يقرأ آية المائدة بالخفض ويمسح على قدميه، وجاء عنه ذكر الأمرين حيث ذكر أن القرآن نزل بالمسح، وأن السنة جاء فيها الغسل.

الجمع والترجيح

ثبت عن أنس ﷺ أنه كان يغسل قدميه حتى يسيل الماء، كما ثبت إنكاره على الحجاج ابن يوسف لما أمر بغسل القدمين، وثبتت قراءته آية المائدة بالخفض، ومسحه قدميه حتى يبلهما، و لم يثبت قوله : " نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسلُ".

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بما يلي :

سبق أن العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً، وعليه فلا تعارض بين رواية الغسل ورواية المسح[1].

وذكر بعض العلماء أن أنساً ﷺ وإن كانت قراءته بالخفض إلا أنه كان يغسل قدميه، قال ابن المنذر رحمه الله : وقد اختلف الذين قرؤوها بالخفض **(وأرجلِكم)** فمنهم من قال: معناه

تهذيب الكمال ٤٨٥/١٣، تهذيب التهذيب ٢٥٢/٢، تقريب التهذيب ٢٨٥/١.

وتقدمت الترجمة لكل من : مُؤَمَّل وهو ابن إسماعيل البصري، وأنه ضعيف، وحماد وهو ابن زيد وأنه ثقة ثبت.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف مُؤَمَّل.

• **تخريج الأثر** : توبع الطبري :

فأخرجه الحازمي في "الاعتبار" ص ٦١ من طريق القاسم بن فورك، عن علي بن سهل، به.

ومدار الطريقين على المُؤَمَّل بن إسماعيل وهو ضعيف، وأما ابن كثير فصحح إسناده في تفسيره ٥٢/٣.

ويشهد لقوله: "نزل القرآن بالمسح" ما سبق من إنكاره على الحجاج، وقراءته آية المائدة بالخفض.

(١) ينظر ص (٦٥٨).

المسح على القدمين، ومنهم من قرأها كذلك وأوجب غسلها بالسنة، وممن كان يقرأ (وأرجلِكم) بالخفض ويرى الغسل أنس بن مالك ﷺ اهـ.

وقال بمثل هذا البيهقي رحمه الله[1].

ويشكل على هذا القول إنكار أنس على الحجاج لما أمر بالغسل، وقد أجيب عن هذا الإشكال من وجهين:

الأول: ما ذكره البيهقي رحمه الله حيث قال: إنما أنكر أنس بن مالك ﷺ القراءة دون الغسل، فقد روينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل[2].

---

(١) السنن الكبرى١/١١٧.

(٢) السنن الكبرى ١/ ٧١ (٣٤٣).

وقد روي عن أنس أحاديث ضعيفة في صفة وضوء النبي ﷺ، ومن ذلك :

١ــ ما أخرجه مسدد (المطالب العالية ٢/٢٦٣) عن أنس بن مالك ﷺ قال : كنت جالساً مع رسول الله ﷺ بمسجد الخيف، فجاءه رجلان، أنصاري وثقفي – فذكر الحديث – قال : فقال الثقفي : أخبرني يا رسول الله ؟ قال : جئت تسألني عن الصلاة، فإنك إذا غسلت وجهك انتثرت الذنوب من أشفار عينيك، وإذا غسلت يديك انتشرت الذنوب من أظفار يديك، وإذا مسحت برأسك انتثرت الذنوب عن رأسك، وإذا غسلت رجليك انتثرت الذنوب من أظفار رجليك.

قال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ٣/١٠٦ رقم ٥٦٥٠).

٢ــ ومن ذلك أيضاً ما أخرجه أبو يعلى في مسنده – عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : مثل أمتي مثل نهر يغتسل منه خمس مرات فما عسى أن يبقين عليه من درنه ؟ يقوم إلى الوضوء فيغسل يديه فيتناثر كل خطيئة مسّ بها يديه، ويمضمض فيتناثر كل خطيئة تكلم بها لسانه، ثم يغسل وجهه فيتناثر كل خطيئة نظرت بها عيناه، ثم يمسح رأسه فيتناثر كل خطيئة سمعت بها أذناه، ثم يغسل قدميه فيتناثر كل خطيئة مشت بها قدماه.

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وفيه مبارك بن سحيم، وقد أجمعوا على ضعفه. (مجمع الزوائد ١/ ٥٢١ رقم ١١٣٨).

٣ــ ما أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٨/٥٣ (٧٩٤٥) عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال : إذا توضأ أحدكم فليمضمض ثلاثاً فإن الخطايا تخرج من وجهه، ويغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ثلاثاً، ثم يدخل يديه في أذنيه، ثم يفرغ على رجليه ثلاثاً ثلاثاً.

قال النووي رحمه الله: فكأنه لم يكن يرى قراءة النصب، وهذا غير ممتنع، ويؤيد هذا التأويل أن أنساً رضي الله عنه نقل عن النبي ﷺ ما دل على الغسل، وكان أنس يغسل رجليه[1].

ويؤيد هذا الجمع الرواية الثالثة التي فيها قول أنس: "نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسلُ" وتقدم أنها ضعيفة من جهة الإسناد.

الثاني: ما ذكره النووي حيث قال: وأما الجواب عن احتجاجهم بكلام أنس رضي الله عنه فمن أوجه أشهرها عند أصحابنا أن أنساً رضي الله عنه أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل، وكان يعتقد أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنة، فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل[2].

أقول : فإنكار أنس في الوجه الأول هو للقراءة وكأنها لم تبلغه، وإنكاره في الوجه الثاني هو لمدلولها، وهذا على فرض بلوغها إليه، ولا يبعد أن يكون الحجاج قد قرأ الآية بالخفض، فلا يكون في الآية ما يدل على قوله، وإنما دليله هو القياس والنظر الذي عبر عنه بقوله: "إنه ليس شيء من ابن آدم أقرَب إلى خَبَثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورَهما وعَرَاقيبهما"، فأنكر عليه أنس الاستدلال بالنظر، والإعراض عن الأثر.

وقد يكون إنكار أنس لأجل مضارعة كلام الحجاج لآية المائدة وزيادته الأمر بالغسل قبل لفظ الأرجل كما جاء في رواية بحشل، حيث جاء فيها ما نصه : " عن موسى بن أنس قال: خطبنا الحجاج، فقال: "اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق واغسلوا أرجلكم"، فذكرت ذلك لأنس فقال: "صدق الله، وكذب الحجاج".

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا أبو موسى، واسمه عيسى بن أبي عيسى، تفرد به يزيد بن عبد الملك.

وعيسى بن أبي عيسى هو الحناط ويقال الخياط متروك (تهذيب التهذيب ٣/٣٦٤).

(١) المجموع ١/٤٥٠.

(٢) المجموع ١/٤٥٠.

ومن العلماء من ذهب إلى أن أنساً كان يقول بالمسح ثم رجع إلى الغسل، وهو ما جنح إليه ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

ومن العلماء من رجح رواية الغسل على المسح لموافقتها المرفوع إلى النبي ﷺ، وما عليه عمل الصحابة، وهذا المسلك ذكره النووي في آخر أجوبته على رواية المسح المنقولة عن أنس رضي الله عنه[2].

---

(١) فتح الباري ١/٣٢٠ ــ وسبق نص كلامه في مطلب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ص (٧٠١).

(٢) المجموع ١/٤٥٠.

المطلب الرابع

الروايات عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في فرض القدمين

وردت عنه روايتان :

١ــ غسله قدميه وتخليل أصابعهما، وقراءة آية المائدة بالفتح.

٢ــ أن فرضهما المسح، وتفسير آية المائدة بذلك.

الرواية الأولى

غسله قدميه وتخليل أصابعهما، وقراءة آية المائدة بالفتح

أ ــ قال البخاري رحمه الله [١]:

حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: أخبرنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة، قال: أخبرنا ابن بلال ــ يعني سليمان ــ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرشّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله ــ يعني اليسرى ــ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ [٢].

---

(١) الصحيح ٦٥/١ (١٤٠).

(٢) • **تخريج الأثر** : توبع محمد بن عبد الرحيم :

فأخرجه أحمد ٢٣٩/٤ (٢٤١٦) عن أبي سلمة بن الخزاعي، به.

وتوبع سليمان بن بلال :

فأخرجه الترمذي ٥٢/١ (٣٦) ، والنسائي في "الصغرى" ٧٨/١ (١٠٢)، وابن ماجه ١٥١/١ (٤٣٩)، وابن أبي شيبة ٢٦٢/١ (٦٤) ــ ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" ٧٣/١ (٣٤٨) ــ وابن خزيمة في صحيحه ٧٧/١ (١٤٨)، وابن حبان في صحيحه ٣٦٠/٣، ٣٦٧ (١٠٧٨، ١٠٨٦) من طريق ابن عجلان.

والبيهقي في "الكبرى" ١/٧٣ (٣٤٩) (٣٥٠) (٣٥١) من طريق سفيان الثوري، وهشام بن سعد، ومحمد بن جعفر ابن أبي كثير، وورقاء بن عمر اليشكري.

وجاء في رواية الثوري وهشام التي رواها البيهقي: " ثم غسل رجليه وعليه نعله"، قال البيهقي : فهذا يدل على أنه غسل رجليه فى النعلين.

ستتهم (ابن بلال، وابن عجلان، والثوري، وهشام، وابن جعفر، وورقاء) عن زيد بن أسلم، به، وفيها غسل الرجلين.

وخالفهم هشام بن سعد ــ في رواية أخرى ــ وعبد العزيز الدراوردي، في فرض الرجلين :

فأخرجه أبو داود ١/٥٢ (١٣٧)، والطبراني في "الكبير" ٣١١/١٠ (١٠٧٥٩)، والحاكم ١/٣٤٧ (٥٢١)، والبيهقي في "الكبرى" ١/٧٣ (٣٤٥)، (٣٥٢) من طريق هشام بن سعد.

ولفظ أبي داود : قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما : أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك.

والبيهقي في "الكبرى" ١/٧٢ (٣٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

وجاء عنده : عن ابن عباس أنه قال : توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده فى الإناء، فاستنشق ومضمض مرة واحدة، ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة واحدة، وصب على يديه مرتين مرتين، ومسح رأسه مرة، ثم أخذ حفنة ماء فرش على قدميه وهو منتعل.

قال البيهقي: فهكذا رواه هشام بن سعد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وقد خالفهما: سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير.

وقال أيضاً : فهذه الروايات اتفقت على أنه غسلهما، وحديث الدراوردي يحتمل أن يكون موافقاً لها بأن يكون غسلهما فى النعل، وهشام بن سعد ليس بالحافظ جداً فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات، كيف وهم عدد وهو واحد؟.

أقول : هشام بن سعد الأقرب فيه أنه لين الحديث كما سيأتي في ترجمته.

قال ابن القيم رحمه الله : الذي روى أنه رشّ عليهما في النعل هو هشام بن سعد وليس بالحافظ، فرواية الجماعة أولى من روايته، على أن سفيان الثوري وهشاماً أيضاً رويا ما يوافق الجماعة، فرويا عن زيد عن عطاء بن يسار قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة ثم غسل رجليه وعليه نعله. (تهذيب السنن مع عون المعبود ١/١٣٩).

ب ــ قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء، قال: رأيت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا توضأ فغسل قدميه حتى تتبع بين أصابعه فغسلهن[2].

وأما قراءة آية المائدة بالمسح فدل عليه بعض الآثار:

أ ــ قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ[3]:

حدثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قرأها ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[4] بالنصب، وقال: عاد إلى الغسل[5].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم "فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل" فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو... أما قوله "تحت النعل" فإن لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهي رواية شاذة، وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف !. (فتح الباري ٢٤١/١).

(١) المصنف ٢٧٠/١ (٨٨).

(٢) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : تقدمت الترجمة لرجلي الإسناد : هشيم هو ابن بشير الواسطي ثقة ثبت مدلس من الثالثة عند ابن حجر، وعمران بن أبي عطاء هو الواسطي، وهو صدوق.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لعنعنة هشيم، وهو مدلس كما سبق.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير ابن أبي شيبة، ويتقوى ما جاء في هذه الرواية من غسل القدمين برواية عطاء ابن يسار السابقة.

(٣) الطهور ص٣٩٢ (٣٩٦).

(٤) سورة المائدة : ٦.

(٥) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : خالد : هو ابن مهران أبو المنازل ــ بفتح الميم، وقيل : بضمها وكسر الزاي ــ البصري الحذاء ــ بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ــ قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل : لأنه كان يقول أحذُ على هذا

....

النحو، توفي سنة إحدى وأربعين ومائة وقيل : اثنتين وأربعين، وحديثه عند الستة، روى عن : أنس بن سيرين، والحسن البصري، وعكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه : هشيم بن بشير، ويزيد بن زريع، وأبو إسحاق السبيعي.

وهو ثقة يرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان.

تهذيب الكمال ١٧٨/٨، تهذيب التهذيب ٥٣٣/١، تقريب التهذيب ١٩١/١.

أما هشيم فهو ابن بشير، وعكرمة هو مولى ابن عباس، وهما ثقتان ثبتان، وهشيم مدلس من الثالثة عند ابن حجر.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح، وقد صرح هشيم بالإخبار.

• **تخريج الأثر** : توبع أبو عبيد :

فأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٤ /١٤٤٠ (٧١٥) ـــ ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" ٤١١/١، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٠/١ (٢٠٥)، و"أحكام القرآن" ٨٢/١ (٣٧)، والنحاس في "الناسخ والمنسوخ" ص ٣٧٦، والبيهقي في "الكبرى" ٧٠/١ (٣٣٢) ـــ عن هشيم، به.

وتوبع هشيم :

فأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٣/١ (١٩٣) ـــ ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" ٤١٠/١ ـــ من طريق عبد الله بن المبارك.

وابن أبي حاتم في تفسيره (كما نقله ابن كثير عنه في التفسير ٥١/٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٩/١ (٢٠٣) من طريق وهيب بن خالد.

وقرنه الطحاوي بعبد الوارث.

والطبري في تفسيره ٥٥/١٠ (١١٤٥٩) من طريق عبد الوهاب بن عبد الأعلى.

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٩/١ (٢٠٣) من طريق عبد الوارث بن سعيد.

خمستهم (هشيم، وابن المبارك، ووهيب، وعبد الوهاب، وعبد الوارث) عن خالد الحذاء، به.

وصححه النووي في "المجموع" ٤٢٠/١.

ب ــ قال الطحاوي رحمه الله[1]:

حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مثله.

يعني : قرأ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالفتح[2].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/٤٠ (٢٠٤).

(٢) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ ابن مرزوق : هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري، نزيل مصر، مات سنة سبعين ومائتين، وحديثه عند النسائي، روى عن : هارون بن إسماعيل الخراز، ووهب بن جرير بن حازم، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وروى عنه : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، وأبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ويحيى بن محمد بن صاعد، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ١٩٧/٢، تهذيب التهذيب ٨٥/١، تقريب التهذيب ٩٤/١.

٢ــ يعقوب : هو ابن إسحاق بن زيد الحضرمي مولاهم، أبو محمد المقرئ النحوي، مات سنة خمس ومائتين، روى له الترمذي في "الشمائل" والباقون سوى البخاري، روى عن : شعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، وروى عنه : أحمد بن ثابت الجحدري، وأحمد بن نصر النيسابوري، والحسن بن الصباح.

ذكره ابن حبان في "الثقات"، وتوسط فيه أحمد، وأبو حاتم فقالا : صدوق، وقال ابن سعد : ليس هو عندهم بذاك الثبت، يذكرون أنه حدث عن الرجال لقيهم وهو صغير.

أقول : الأقرب أنه صدوق، وهو ما اختاره ابن حجر، وأما الذهبي فقال : ثقة.

تهذيب الكمال ٣١٤/٣٢، الكاشف ٣٩٣/٢، تهذيب التهذيب ٤٣٩/٤، تقريب التهذيب ٦٠٧/١.

٣ــ عبد الوارث : هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبو عبيدة التَّنُّوري ــ بفتح المثناة وتشديد النون ــ البصري، مات سنة ثمانين ومائة، وحديثه عند الستة، روى عن : داود بن هند، وسعيد بن أبي عروبة، وعلي بن زيد ابن جدعان، وروى عنه : أحمد بن عبدة الضبي، وأزهر بن مروان الرقاشي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وهو ثقة ثبت رمي بالقدر قال ابن حجر : و لم يثبت عنه.

تهذيب الكمال ٤٧٩/١٨، تهذيب التهذيب ٦٣٤/٢، تقريب التهذيب ٣٦٧/١.

٤ــ علي بن زيد : هو ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدعان التيمي البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل قبلها، وحديثه عند

الرواية الثانية

أن فرضهما المسح، وتفسير آية المائدة بذلك

أ ـــ قال عبد الرزاق رحمه الله[1]:

عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: الوضوء مسحتان وغسلتان[2].

البخاري في "الأدب"، ومسلم مقروناً بثابت البناني والباقين، روى عن : عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ويوسف بن مهران، روى عنه : حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، وهو ضعيف.

تهذيب الكمال ٤٣٦/٢٠، تهذيب التهذيب ١٦٢/٣، تقريب التهذيب ٤٠١/١.

٥ـــ يوسف بن مهران : هو البصري، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف ابن جُدعان.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير الطحاوي، وقد خولف عبد الوارث بن سعيد في متنه :

فأخرجه ابن أبي حاتم ـــ كما في "تفسير ابن كثير" ٥٣/٣ ـــ بإسناده عن عبد الوهاب، حدثنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) قال: هو المسح.

والحمل في هذا الاختلاف على ابن جُدعان، فإن عليه مدار الطريقين وهو ضعيف، والوجه الثاني أرجح لأن رجاله ثقات فيمن دون ابن جُدعان، كما سيأتي ص (٧٢١)، وأما الأول فسبق أن في إسناده يعقوب بن إسحاق الحضرمي وهو صدوق.

(١) المصنف ١٩/١ (٥٥).

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، وعمرو بن دينار هو المكي، وعكرمة هو مولى ابن عباس، تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات أثبات، وابن جريج مدلس من الثالثة عند ابن حجر.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح، وقد صرح ابن جريج بالإخبار.

• **تخريج الأثر** : توبع عبد الرزاق :

فأخرجه الطبري في تفسيره ٥٨/١٠ (١١٤٧٤) من طريق محمد بن قيس الخراساني، عن ابن جريج، به.

وتوبع عمرو بن دينار :

فأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" ٢٥/٤ (٢٦٣٣) من طريق قتادة، عن عكرمة، به.

ولفظه : "عن ابن عباسﷺ قال : إن الله عز وجل افترض غسلتين ومسحتين، الغسلتان للوجه واليدين، والمسحتان للرأس والرجلين.

واختُلف على قتادة :

فقد أخرجه عبد الرزاق ١٩/١ (٥٤) عن معمر، عن قتادة، عن جابر بن يزيد، أو عكرمة، عن ابن عباسﷺ قال : افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين، وترك المسحتين.

وهذا الوجه هو الأرجح ؛ فإن في الإسناد الأول سعيد بن بشير الأزدي، وشيخ الطبراني : أحمد بن محمد بن يحيى الدمشقي وهما ضعيفان (تهذيب التهذيب ٨/٢، إرشاد القاصي والداني ص ١٧٩).

أما "جابر بن يزيد" المذكور في الوجه الراجح عن قتادة فقد ذكر الزبيدي في دراسته "الآثار المروية عن الصحابة في الطهارة" ص ٣٧٤، أنه الجعفي، وضعف الزبيدي هذا الطريق بناء على اختياره، ولم أقف على رواية لقتادة عن الجعفي، وقد توفي الجعفي سنة سبع وعشرين ومائة وعده ابن حجر من الطبقة الخامسة، وأما قتادة فقد توفي سنة بضع عشرة ومائة، وعده ابن حجر من رؤوس الطبقة الرابعة، وعليه فيبعد أن يكون شيخ قتادة هو الجعفي، والأقرب أنه هو جابر بن زيد بن أبي الشعثاء، وأن "يزيد" في الإسناد مصحفة من "زيد"، ورواية قتادة عن ابن أبي الشعثاء في الكتب الستة، وذكر أبو عمر ابن عبد البر في "التمهيد" ٣٢٠/١ أثراً آخر فيه الشك مثل هذا الأثر، حيث قال :... قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن جابر بن زيد أو عكرمة عن ابن عباس قال: "الهر من متاع البيت والطواف والخادم.

كما ذكر أبو داود في "السنن" ٣٨٤/٣ (٣٧١١) حديثاً جمع فيه قتادة بين جابر بن زيد وعكرمة، قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن جابر بن زيد، وعكرمة أنهما كانا يكرهان البسر وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس : أخشى أن يكون الـمُزَّاء الذي نهيت عنه عبد القيس، فقلت لقتادة : ما الـمُزَّاء ؟ قال : النبيذ في الحنتم والمزفت.

وجابر بن زيد بن أبي الشعثاء ثقة، قال قتادة لما مات جابر بن زيد : اليوم مات أعلم أهل العراق (تهذيب التهذيب ٢٨٠/١).

وقد اختلف قول ابن حجر في تصحيح المسح عن ابن عباس حيث حكم بثبوته في موضع، وضعفه في آخر من الفتح قال في "فتح الباري" ٢٦٦/١ : ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك (أي : غسل القدمين) إلا عن علي، وابن عباس، وأنس ﷺ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

وقال في "فتح الباري" ٢٦٨/١ : تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: (وأرجلِكم) عطفا على (وامسحوا برءوسِكم) فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه.

زاد عبد الرزاق في رواية: " ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين".

ب ــ قال عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

أخبرنا معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: دخلت على الرُّبَيِّع بنت عفراء، فقالت: من أنت ؟ قال: قلت: أنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قالت: فمن أمك ؟ قلت: رَيْطة بنت علي، أو فلانة بنت علي بن أبي طالب، قالت: مرحباً بك يابن أختي، قلت: جئتك أسألك عن وضوء رسول الله ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلنا ويزورنا، وكان يتوضأ في هذا الإناء، أو في مثل هذا الإناء، وهو نحو من مدّ، قالت: فكان يغسل يديه ويمضمض ويستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرتين، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قالت: أما[2] ابن عباس رضي الله عنهما قد دخل علي، فسألني عن هذا الحديث، فأخبرته، فقال: يأبى الناس إلا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح على القدمين.

وفي رواية أحمد : ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين[3].

---

(١) المصنف ٣٧/١ (١١٩)، وقد رواه عبد الرزاق أيضاً في "المصنف" ٢٢/١ (٦٥) مختصراً.

(٢) كذا في المطبوع، وفي "كنــز العمال" ٩ / ٤٣٢ (٢٦٨٣٧) : "إن ابن عباس"، أقول وهي أنسب للسياق؛ لعدم اقتران جواب "إما" بالفاء وهو واجب الاقتران إذا لم يكن الجواب مقولاً (شرح الكافية الشافية ص ١٦٤٨).

(٣) حسن لغيره.

• دراسة الإسناد : ١ــ معمر : هو ابن راشد البصري، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة ثبت.

٢ــ عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب : هو الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي، مات بعد الأربعين ومائة، وحديثه عند البخاري في "الأدب المفرد"، وفي "أفعال العباد"، وأبي داود والترمذي وابن ماجه، روى عن : خاله محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، والربيع بنت معوذ بن عفراء، وروى عنه : السفيانان، ومعمر بن راشد، وهو ضعيف.

تهذيب الكمال ٧٩/١٦، تهذيب التهذيب ٤٢٤/٢، تقريب التهذيب ٣٢١/١.

٣ــ الرُبيِّع بنت عفراء : هي الرُبَيِّع ــ بالتصغير والتثقيل ــ بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية، توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين، وحديثها عند الستة، روت عن : النبي ﷺ، روى عنها : خالد بن ذكوان، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وهي من صغار الصحابة.

تهذيب الكمال ١٧٣/٣٥، سير أعلام النبلاء ١٩٨/٣، تهذيب التهذيب ٦٧٣/٤، تقريب التهذيب ٧٤٧/١.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل.

• **تخريج الأثر** : أخرجه ابن راهويه في مسنده ١٤١/٥ (٢٢٦٤)، والطبراني في "المعجم الكبير" ٢٦٦/٢٤ (٦٧٣) من طريق عبد الرزاق.

وتوبع عبد الرزاق :

فأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٦٦/٢٤ (٦٧٤) من طريق حماد بن زيد عن معمر به، دون قول ابن عباس.

وتوبع معمر :

فاخرجه أبو داود ٤٨/١ (١٢٦)، والترمذي ٤٨/١ (٣٣) من طريق بشر بن المفضل.

وابن ماجه ١٣٨/١ (٣٩٠) من طريق شريك بن عبد الله.

والحميدي في مسنده ١٦٣/١ (٣٤٢)، وأحمد ٥٦٥/٤٤ (٢٧٠١٥)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢٩٩/٢، والطبراني في "الكبير" ٢٦٧/٢٤ (٦٧٧)، والبيهقي في "الكبرى" ٧٢/١ (٣٤٤) من طريق ابن عيينة.

وابن أبي شيبة ٣٠٤/١ (١٩٨) ــ ومن طريقه ابن ماجه ١٤٥/١ (٤١٨)، والطبراني في "الكبير" ٢٦٨/٢٤ (٦٧٨) ــ من طريق الثوري، مختصراً .

والدارمي ٥٤١/١ (٧١٧) من طريق عبيد الله بن عمرو ــ دون قول ابن عباس ــ .

والطبراني في "الكبير" ٢٦٧/٢٤ (٦٧٦)، وحفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان في "جزء فيه قراءات النبي ﷺ" ٨٧/١ (٣٦) من طريق روح بن القاسم.

والطبراني في "الكبير" ٢٦٧/٢٤ (٦٧٥) من طريق الحسن بن صالح.

وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٣٥٣/٢ من طريق محمد بن زيد بن علي.

تسعتهم (معمر، وابن المفضل، وشريك، وابن عيينة، والثوري، وعبيد الله بن عمرو، وروح، والحسن بن صالح، ومحمد ابن زيد) عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

ولم يذكر ابن المفضل، وشريك، والثوري، ومحمد بن زيد بن علي، وعبيد الله بن عمرو، والحسن بن صالح قول ابن عباس.

ج ــ قال أبو داود رحمه الله [1]:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا زيد، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك. [2]

ويعتضد هذا الأثر بما سبق عن ابن عباس، ويرتقي به إلى الحسن لغيره.

(١) السنن ٥٢/١ (١٣٧).

(٢) **ضعيف، ومسح القدمين فيه منكر.**

• **دراسة الإسناد**: ١ــ هشام بن سعد: هو المدني، أبو عباد أو أبو سعيد، مات سنة ستين ومائة، أو قبلها، وحديثه عند البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعة، روى عن: زيد بن أسلم، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وأبي حازم سلمة بن دينار، وروى عنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، والليث بن سعد، ووكيع بن الجراح.

اختلف فيه النقاد: فقد ذكر أبو داود أنه أثبت الناس في روايته عن زيد بن أسلم، وتوسط فيه ثلاثة من النقاد (العجلي، وأبو زرعة، والساجي)، ولينه ستة (ابن سعد، وابن المديني، وابن معين، وأحمد ــ في روايتين أخريين عنهما ــ وأبو حاتم، والنسائي ــ في رواية عنه ــ) وضعفه أربعة (ابن معين والنسائي ــ في روايتين أخريين عنهما ــ ويعقوب بن سفيان، وابن عبد البر)، وضعفه جداً ابن معين في رواية ثالثة عنه، وترك يحيى بن سعيد الرواية عنه وهذا محتمل لأمر آخر لا يعود إلى الضبط، وصدق الراوي.

والأقرب فيه أنه لين الحديث؛ لأنه قول أكثر النقاد، وهو قول وسط بين من ضعفه، ومن توسط فيه، وانفرد أبو داود في الثناء عليه بخصوص روايته عن زيد بن أسلم، وقد تقدم في الروايات عن ابن عباس في فرض القدمين أن البيهقي وابن القيم وابن حجر ضعفوا هشام بن سعد في رواية له عن زيد بن أسلم.

وتوسط فيه الذهبي وابن حجر: قال الذهبي: حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع.

تهذيب الكمال ٢٠٤/٣٠، الكاشف ٣٣٦/٢، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٤، تقريب التهذيب ٥٧٢/١.

وأما تفسيره آية المائدة بالمسح فأخرجه عبد الرحمن بن أبي حاتم رحمه الله[1]، حيث قال : حدثني أبي، حدثنا أبو معمر المِنْقَري، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وأرجلكم إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[2] قال: هو المسح.[3]

٢ــ زيد بن أسلم : هو العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، وأبو أسامة المدني، مات سنة ست وثلاثين ومائة، حديثه عند الستة، روى عن : أنس بن مالك، وعطاء بن يسار، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وروى عنه : السفيانان، وسليمان بن بلال، وهو ثقة عالم وكان يرسل.

تهذيب الكمال ١٠/١٣، تهذيب التهذيب ١/٦٥٨، تقريب التهذيب ١/٢٢٢.

٣ــ عطاء بن يسار: هو الهلالي، أبو محمد المدني مولى ميمونة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل : بعد ذلك، وحديثه عند الستة، روى عن : عبد الله بن سلام، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وروى عنه : زيد بن أسلم، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وصفوان بن سليم، وهو ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة.

تهذيب الكمال ٢٠/١٢٥، تهذيب التهذيب ٣/١١٠، تقريب التهذيب ١/٣٩٢.

أما عثمان بن أبي شيبة فهو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي، ومحمد بن بشر هو العبدي، تقدمت الترجمة لهما، وهما ثقتان.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف هشام بن سعد.

• **تخريج الأثر** : تقدم تخريجه ص (٧١٢).

(١) تفسير ابن كثير ٣/٥٣.

(٢) سورة المائدة : ٦.

(٣) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ أبو عبد الرحمن : محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، مات سنة سبع وسبعين ومائتين، وحديثه عند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه في "التفسير"، روى عن : أحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح المصري، وآدم بن أبي إياس العسقلاني، روى عنه : ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، وأبو زرعة عبد الرحمن ابن عمرو الدمشقي، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وهو أحد الحفاظ.

تهذيب الكمال ٢٤/٣٨١، تهذيب التهذيب ٣/٥٠٠، تقريب التهذيب ١/٤٦٧.

بيان الاختلاف

نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه غسل قدميه وخلل أصابعهما، وأنه قرأ آية المائدة بالفتح، وخالف هذا ما نقل عنه من تفسير آية المائدة بالمسح، وأنه مسح على قدميه وجعل يداً فوق القدم، ويداً تحت النعل، وأنه قال: "الوضوء مسحتان وغسلتان" يريد بالمسحتين مسح الرأس ومسح القدمين، وقال للربيع بنت عفراء لما أخبرته بغسل النبي ﷺ قدميه : "يأبى الناس إلا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح على القدمين".

الجمع والترجيح

ثبت عن ابن عباس أنه غسل قدميه، كما ثبت أنه قرأ آية المائدة بالنصب وقال : عاد إلى الغسل، وثبت قوله: "الوضوء مسحتان وغسلتان"، وأنه فسر آية المائدة بالمسح، ولم يثبت أنه مسح قدميه وجعل يداً فوق القدم، ويداً تحت النعل.

وقد جمع البيهقي رحمه الله بين قراءة ابن عباس بالخفض، وما نقل من غسله قدميه فقال عن قوله السابق في حديث الربيع "نجد في كتاب الله المسح" : هذا إن صحَّ فيحتمل أن ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض وأنها تقتضى المسح ثم لما بلغه أن النبى ﷺ توعد على ترك

٢ـ أبو معمر المِنْقَري : ـ بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ـ هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المقعد، واسم أبي الحجاج ميسرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وحديثه عند الستة، روى عن : عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد الوارث بن سعيد، وعبد الوهاب الثقفي، وروى عنه : أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ومحمد بن مسلم بن واره الرازي، ومحمد بن يحيى الذهلي، وهو ثقة ثبت رمي بالقدر.

تهذيب الكمال ٣٥٣/١٥، تهذيب التهذيب ٣٩٢/٢، تقريب التهذيب ٣١٥/١.

وتقدمت الترجمة لكل من: عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي، وأنه ثقة، وعلي بن زيد وهو ابن جُدعان التيمي، وأنه ضعيف، ويوسف بن مهران هو البصري، وأنه ثقة.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف ابن جُدعان.

• **تخريج الأثر** : تقدم الكلام عليه ص (٧١٦)، وأن هذا الوجه هو الأرجح عن ابن جُدعان، ويمكن أن يعتضد بما سبق عن ابن عباس، من قوله : "ما نجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين".

غسلهما أو ترك شيء منهما ذهب إلى وجوب غسلهما وقرأها نصباً، وقد روينا عنه أنه قرأها نصباً [1].

وذكر ابن حجر رحمه الله أن ابن عباس رجع عن القول بالمسح إلى الغسل [2].

ولا يعارض رواية الغسل التعبير بالرش في بعض الروايات ؛ لأن معنى الرش أنه "سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل" ـــ كما يقوله ابن حجر [3] ـــ وقد جاء اقتران الرش بالغسل في رواية البخاري حيث قال : " ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها".

وقال ابن حجر رحمه الله : "وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم "فرش على رجله اليمني وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل"، فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو، أما قوله "تحت النعل" فإن لم يحمل على التجوز عن القدم وإلا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف " [4].

وقد حمل ابن القيم رحمه الله [5] في أحد مسالك الجمع بين الأحاديث المختلفة في هذه المسألة رواية الرش والمسح على وضوء التجديد مستدلاً على ذلك بما صحَّ عن علي رضي الله عنه أنه مسح أعضاء وضوئه ثم قال : "هذا وضوء من لم يحدث" [6].

إلا أن مثل هذا الجمع لا يتجه في آثار ابن عباس ؛ لأن ابن عباس قد صرح أن القرآن نزل بالمسح، و لم يخصص ذلك بوضوء دون وضوء.

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي ٧٢/١.

(٢) فتح الباري ٢٦٦/١.

(٣) فتح الباري ٢٤١/١.

(٤) فتح الباري ٢٤١/١.

(٥) تهذيب السنن مع عون المعبود ١٤٠/١.

(٦) تقدم تخريجه في مطلب علي رضي الله عنه وأنه صحيح.

ومن مسالك الجمع التي ذُكرتْ بين هذه الروايات أن ابن عباس لم ينكر الغسل، إنما أنكر القراءة، فكأنه لم يكن عنده قراءة النصب، ذكره النووي رَحِمَهُ اللَّهُ [1].

ومن العلماء من ضعف رواية المسح، وصحح رواية الغسل، وممن نحا إلى هذا النووي [2] في جواب ثانٍ عن أثر المسح الوارد عن ابن عباس، وابن حجر في أحد حكميه على أثر المسح حيث قال: تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى (**وَأَرْجُلِكُمْ**) عطفا على (**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**) فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه [3].

أقول: لكن قد سبق الكلام على آثار المسح الواردة عن ابن عباس ، وأنها صحيحة عنه، وأن ابن حجر جاء عنه الحكم بثبوت رواية المسح عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكن يمكن — لو قيل بالترجيح — أن ترجح رواية الغسل؛ لتضافر قول ابن عباس وفعله عليه، وثبوتهما عنه، بخلاف المسح الذي لم يثبت فيه إلا القول، وفعل ابن عباس للغسل يدل على أنه اختار الغسل، والترجيح بفعل العالم بين القولين المرويين عنه هو مسلك لبعض العلماء[4].

(١) المجموع ١/٤٢٠.

(٢) المجموع ١/٤٢٠.

(٣) فتح الباري ١/٣٢٢.

(٤) فرائد الفوائد، للمناوي ص٤٢.

المطلب الخامس

الروايات عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ في فرض القدمين

وردت عنه أربع روايات :

١ـــ غسله قدميه، وخلع الخفين لأجل الغسل، وإخباره عن نفسه بأنه مولع بغسل القدمين.

٢ـــ أنه كان يغسلهما بأكثر وضوئه، وكان يغسلهما سبعاً سبعاً.

٣ـــ أن القرآن نزل بالمسح، وجاء الغسل في السنة.

٤ـــ مسحه على النعلين.

الرواية الأولى

غسله قدميه، وخلع الخفين لأجل الغسل، وأخباره عن نفسه بأنه مُوْلَعٌ بغسل القدمين

أ ـــ قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله [١] :

حدثنا هشيم، قال: أخبرنا غيلان، مولى بني مخزوم، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما غسل قدميه غسلاً، ورأيته يتتبع ما بين الأصابع [٢].

---

(١) الطهور ص ٣٨٦ (٣٨٧).

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : هشيم هو ابن بشير الواسطي، وغيلان، مولى بني مخزوم هو غيلان بن عبد الله مولى قريش أو مولى بني مخزوم، تقدمت الترجمة لهما، وهما ثقتان، وهشيم مدلس من الثالثة عند ابن حجر.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : لم أقف على من أخرجه غير أبي عبيد.

ب ـ قال ابن أبي شيبة رحمه الله[1]:

حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي بِشْر، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن كنت لأسكب عليه الماء، فيغسل رجليه[2].

---

(١) المصنف ٣٠٣/١ (١٩٠).

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : أبو بشر : هو بيان بن بشر الأحمسي ـ بمهملتين ـ أبو بشر الكوفي، عده ابن حجر من الطبقة الخامسة، وهي الطبقة الصغرى من التابعين، وحديثه عند الستة، روى عن : أنس بن مالك، وحمران بن أبان، وعامر الشعبي، روى عنه : السفيانان وشعبة.

ذكر أبو حاتم أن روايته عن علقمة والأسود مرسلة، قال العلائي : وهو تابعي سمع أنساً رضي الله عنه اهـ وأما مجاهد فقد سمع منه أبو بشر في آثار أخرى كما في صحيح البخاري ١٥٢/٥ (٤٣٠٩)، وسنن أبي داود ٣٦٧/١ (٩٧٣)، ولو لم يصرح فإن رواية شعبة عنه هذا الأثر ترجح اتصال روايته.

وهو ثقة ثبت.

تهذيب الكمال ٣٠٣/٤، جامع التحصيل ص ١٥١، تهذيب التهذيب ٢٥٥/١، تقريب التهذيب ١٢٩/١.

أما محمد بن أبي عدي فهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري، وشعبة هو ابن الحجاج، ومجاهد هو ابن جَبْر المكي، تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير ابن أبي شيبة.

ج ـــ قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى قال: سمعت القاسم قال: كان ابن عمر رضي الله عنه يخلع خفَّيه، ثم يتوضأ فيغسل رجليه، ثم يخلِّل أصابعه.

وفي رواية : أنه رآه في سفر ينـــزع خفيه، ثم يخلل أصابعه[2].

---

(١) جامع البيان ١٠/٥٣ (١١٤٥١).

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : ابن بشار هو محمد بن بشار العبدي، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي، ويحيى هو ابن سعيد ابن قيس الأنصاري، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، تقدمت الترجمة لهم، وكلهم ثقات.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : توبع عبد الوهاب :

فأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٧١ (٩٠) عن ابن نمير، عن يحيى، به.

ولفظه : "عن ابن عمر رضي الله عنه أنه رآه في سفر ينـــزع خفيه، ثم يخلل أصابعه".

وتوبع يحيى بن سعيد :

فأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٧١ (٨٩) من طريق شيبة بن نِصاح، عن القاسم، به.

ولفظه : عن شيبة بن نصاح، قال : صحبت القاسم بن محمد إلى مكة فرأيته إذا توضأ للصلاة يدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه، قال : وهو يصب الماء عليها، فقلت له : يا أبا محمد، لم تصنع هذا ؟ فقال : رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصنعه.

وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وتوبع القاسم :

فأخرجه عبد الرزاق ١/٢٤ (٧٣) من طريق عبد الله العُمَري، وابن جريج، عن نافع، به.

ولفظ ابن جريج : " كان في توضئه ينقي رجليه، وينظف أصابع يديه مع أصابع رجليه، ويتبع ذلك حتى ينقيه".

وقال العُمَري : " كان يخلل أصابعه إذا توضأ".

ولعل خلع ابن عمر خفيه ليغسل رجليه سببه تفضيله الغسل على المسح، وهو مقتضى تصرف ابن المنذر حيث ذكر قوله الآتي في سياق أقوال من فضل غسل القدمين على مسح الخفين، قال ابن المنذر رحمه الله[1]:

حدثنا محمد، حدثنا سعيد، حدثنا سفيان، عن صدقه بن يسار قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : إني لَمُوْلَعٌ[2] بغسل قدمي فلا تقتدوا بي[3].

---

(١) الأوسط ١/٤٤٠.

(٢) أي متعلق به بشدة (لسان العرب ٨/٤١٠، المعجم الوسيط ٢/١٠٥٦).

(٣) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ محمد : يحتمل واحداً من هذين الراويين :

الأول : محمد بن علي بن ميمون الرقي أبو العباس العطار، مات سنة ثمان وستين ومائتين، وحديثه عند النسائي، روى عن : سعيد بن منصور، وأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وروى عنه : أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ومحمد بن جرير الطبري، ويحيى بن محمد بن صاعد، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٢٦/١٥٦، تهذيب التهذيب ٣/٦٥٣، تقريب التهذيب ١/٤٩٧.

الثاني : هو محمد بن علي بن زيد أبو عبد الله المكي الصائغ، توفي بمكة في ذي القعدة سنة إحدى وتسعين، سمع : القعنبي، وحفص ابن عم الحوضي، وسعيد بن منصور، وروى عنه : أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي، والطبراني، وأبو علي حامد بن محمد الرفاء الهروي، وهو ثقة، حدث بــ "السنن" عن سعيد بن منصور الخراساني، وكان محدث مكة في وقته مع الصدق والمعرفة.

التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص٨٨، تاريخ الإسلام ٢٢/٢٨٣.

٢ــ سعيد : هو ابن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وقيل بعدها، وحديثه عند الستة، روى عن : الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وهشيم بن بشير، روي عنه : محمد بن علي بن زيد الصائغ المكي، ومحمد بن علي بن ميمون العطار الرقي، ومحمد بن يحيى الذهلي، ثقة مصنّف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به.

تهذيب الكمال ١١/٧٨، تهذيب التهذيب ٢/٤٥، تقريب التهذيب ١/٢٤١.

٣ــ سفيان : هو ابن عيينة الهلالي، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة حافظ فقيه إمام حجة.

الرواية الثانية

أنه كان يغسلهما بأكثر وضوئه، وكان يغسلهما سبعاً سبعاً

أ ـــ قال عبد الرزاق رحمه الله[1]:

عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل قدميه بأكثر وضوئه، قال عبد الرزاق : ووضأت أنا الثوري فرأيته يفعل ذلك، يغسلهما فيكثر[2].

٤ـــ صدقه بن يسار : هو الجزري نزيل مكة، مات في أول خلافة بني العباس، وكان ذلك سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وحديثه عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، روى عن : عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وروى عنه : السفيانان، وشعبة، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ١٥٥/١٣، تهذيب التهذيب ٢٠٩/٢، تقريب التهذيب ٢٧٦/١.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير ابن المنذر.

(١) المصنف ٢٥/١ (٧٦).

(٢) **حسن.**

• **دراسة الإسناد** : تقدمت الترجمة لعبد العزيز بن أبي رواد، وأنه صدوق ربما وهم، ونافع وهو مولى ابن عمر وهو ثقة ثبت.

• **الحكم على الإسناد** : حسن.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير ابن أبي شيبة، ويشهد لمعناه ما سيأتي من غسل ابن عمر قدميه سبعاً سبعاً.

ب ــ قال ابن المنذر رحمه الله [1] :

حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يغسل قدميه سبعاً سبعاً [2].

الرواية الثالثة

أن القرآن نزل بالمسح وجاء الغسل في السنة

قال الحازمي رحمه الله [3] :

أخبرني أبو موسى الحافظ، أخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر، أخبرنا إسحاق بن أحمد، أخبرنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نزل جبريل بالمسح، وسنّ رسول الله ﷺ غسل القدمين [4].

---

(١) الأوسط ١/٤٠٥.

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : علي بن عبد العزيز هو البغوي، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين، وسفيان هو ابن سعيد الثوري، وعمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ونافع هو مولى ابن عمر، تقدمت تراجمهم، وهم ثقات أثبات.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ غير ابن المنذر.

(٣) الاعتبار ص ٦١.

(٤) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ أبو موسى الحافظ : محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد، أبو موسى المديني الأصبهاني، ولد في ذي القعدة سنة إحدى وخمسمائة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، وتخرج بالإمام إسماعيل بن محمد التيمي، وأخذ عنه المذهب وعلوم الحديث، روى عنه : أبو بكر الحازمي ، وعبد الغني المقدسي، وعبد القادر الرهاوي، وهو ثقة حافظ مصنف.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٤٠.

٢ـ أبو علي : هو الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد، ولد سنة تسع عشرة وأربع مائة، وتوفي في ذي الحجة سنة خمس عشرة وخمس مائة عن سبع وتسعين سنة، سمع الكثير من أبي نعيم الحافظ، وأبي سعد عبد الرحمن بن أحمد الصفار، وأبي بكر محمد بن علي بن مصعب، وحدث عنه : السلفي، وأبو موسى المديني، ويحيى الثقفي، وهو ثقة حافظ مقرئ.

التحبير في المعجم الكبير ١/١٧٧، التقييد ص٢٣٧، معرفة القراء الكبار ١/٤٧١.

٣ـ أبو نعيم : هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني، ولد في رجب سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وتوفي في المحرم سنة ثلاثين وأربعمائة، روى عن : أبي بكر الجعابي، وأبي القاسم الطبراني، وأبي الشيخ ابن حيان، وروى عنه : الخطيب البغدادي، وأبو الفضل حَمْد الحداد، وأخوه أبو علي المقرئ، وهو ثقة حافظ مصنف.

تذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٠٢.

٤ـ عبد الله بن محمد بن جعفر : هو ابن حيان الأنصاري، ويعرف بـ "أبي الشيخ" ولد سنة أربع وسبعين ومائتين، وتوفي سنة تسع وستين وثلاث مائة، سمع من : جده لأمه الزاهد محمود بن الفرج ، وإبراهيم بن سعدان، ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن حفص الهمذاني رئيس أصبهان، وحدث عنه : أبو بكر بن مردويه، وأبو سعد الماليني، وأبو نعيم الأصبهاني، وهو ثقة حافظ مصنف.

تذكرة الحفاظ ٣/٩٤٥.

٥ـ إسحاق بن أحمد : هو ابن زِيْرَك، أبو يعقوب الفارسي ، روى عن: محمد بن إسماعيل البخاري ، ويحيى بن عبد الرحمن، وأبي كريب إسماعيل بن موسى بن المبارك، وأكثر الرواية عنه أبو الشيخ الحافظ، لم أجد فيه كلاماً للنقاد، فهو مجهول الحال.

التدوين في أخبار قزوين ٢/٣٢٦، تاريخ الإسلام ٢٣/٢٤٩.

٦ـ محمد بن جابر : هو ابن سيار بن طارق الحنفي اليمامي، أبو عبد الله، أصله من الكوفة، مات بعد السبعين ومائة، وحديثه عند أبي داود، وابن ماجه، روى عن : عبد الله بن بدر الحنفي، ومسعر بن كِدَام، ويحيى بن أبي كثير، وروى عنه : السفيانان وشعبة، وهو ضعيف.

تهذيب الكمال ٢٤/٥٦٥، تهذيب التهذيب ٣/٥٢٧، تقريب التهذيب ١/٤٧١.

٧ـ عبد الله بن بدر : هو ابن عميرة الحنفي السحيمي ـ بالمهملتين مصغراً ـ اليمامي، عده ابن حجر من الطبقة الرابعة، وهي طبقة تلي الطبقة الوسطى من التابعين، جل روايتهم عن كبار التابعين، وحديثه في السنن الأربعة، روى عن : عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، ومحمد بن كعب القرظي، روى عنه : أيوب بن عتبة، وعكرمة بن عمار، ومحمد بن جابر، وهو ثقة، وكان أحد الأشراف.

الرواية الرابعة

أنه كان يمسح على النعلين

قال البزار رحمه الله [1]:

حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن نافع أن ابن عُمَر رضي الله عنهما كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل[2].

تهذيب الكمال ٣٢٤/١٤، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٢، تقريب التهذيب ٢٩٦/١.

وتقدمت ترجمة أبي كريب وهو محمد بن العلاء، وأنه ثقة حافظ، ومعاوية بن هشام وهو القصار، وأنه صدوق.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف محمد بن جابر، وجهالة حال إسحاق بن أحمد.

• **تخريج الأثر** : توبع محمد بن جابر :

فأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ٤١٤/١ من طريق محمد بن عامر، عن عبد الله بن بدر، به.

وأبهم ابن المنذر من حدثه حيث قال : "وحدثونا عن ابن النجار"، و لم أعرف ابن النجار، ولا محمد بن عامر.

(١) المسند ٢٤٩/٢ (٥٩١٨).

(٢) **شاذ.**

• **دراسة الإسناد** : إبراهيم بن سعيد : هو الجوهري، أبو إسحاق الطبري، نزيل بغداد، مات في حدود الخمسين ومائة، روى له الستة ما خلا البخاريَّ، روى عن : رَوح بن عُبادة، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير، وروى عنه : زكريا بن يحيى السجزي، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وهو ثقة حافظ.

تهذيب الكمال ٩٥/٢، تهذيب التهذيب ٦٧/١، تقريب التهذيب ٨٩/١.

أما رَوح بن عُبادة فهو القيسي، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، ونافع هو مولى ابن عمر، تقدمت تراجمهم وهم ثقات.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : توبع رَوح بن عُبادة :

قال البزار : وهذا الحديث لا نعلَمُ رواه عَن نافع إلاّ ابن أبي ذئب، ولا نعلم رواه عنه إلاّ روح.

بيان الاختلاف

نقل عن ابن عمر ﷺ أنه كان يغسل قدميه، بل خلع خفيه وهو مسافر من أجل أن يغسل القدمين، وأخبر عن نفسه بأنه مولع بغسل القدمين، ونهى الناس أن يقتدوا به في ذلك، وجاء في رواية أنه كان يغسلهما بأكثر وضوئه، وذُكر في أخرى أنه كان يغسلهما سبعاً سبعاً، وخالف هذا كله ما جاء عنه من مسحه على النعلين، كما جاء عنه قوله : "نزل جبريل بالمسح، وسنّ رسول الله ﷺ غسل القدمين".

فأخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" ١٩٥/١ من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، ولفظه : "أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه ، مسح على ظهور قدميه بيديه".

وقد صحح إسناده ابن حجر في "الدراية" ٨٣/١ وقال : وعند البيهقي بإسناد جيد عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يلبسهما يعني النعال السِّبتية ويتوضأ فيها ويمسح عليها.

وذِكْر المسح على النعلين شاذ، وقد أشار البخاري في صحيحه ٤٤/١ (١٦٦) إلى توهين هذا الأثر فترجم في صحيحه فقال : "باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين" وذكر البخاري تحته أثر ابن عمر في لبسه النعال السِّبتية وقال : " رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها".

وقد خالف ابنَ أبي ذئب ثلاثةٌ من أصحاب نافع كلهم يذكر مبالغة ابن عمر في غسل قدميه : الأول : عمر بن زيد حيث جاء في روايته أن ابن عمر كان يغسل قدميه سبعاً سبعاً، والثاني عبد العزيز بن أبي رواد حيث جاء في روايته أن ابن عمر كان يغسل قدميه بأكثر وضوئه، والثالث : عبد الله بن عمر العُمَري حيث جاء في روايته : " أن ابن عمر كان يخلل أصابعه إذا توضأ".

كما أن رواية المسح على النعلين تخالف روايات أربعة من أصحاب ابن عمر غير نافع، وهم : القاسم بن محمد وذكر خلع خفيه لأجل الغسل، الثاني : مجاهد وفيه أنه سكب على ابن عمر الماء، الثالث :صدَقة بن يسار وذكر إخبار ابن عمر بولعه بغسل القدمين ونهيَ الناس عن الاقتداء به، الرابع : ابن جريج وذكر تخليل أصابعه.

ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغسل قدميه، وينـــزع الخف لكي يغسلهما، وأنه أخبر عن نفسه أن مولع بغسل قدميه، ونهى عن الاقتداء به في ذلك، وكان يغسلهما بأكثر وضوئه، وثبت عنه أنه غسلهما سبعاً سبعاً.

ولم يثبت مسحه على نعليه في الوضوء، ولا قوله: "نزل جبريل بالمسح، وسنّ رسول الله ﷺ غسل القدمين".

وقد وجه الجويني رحمه الله غسل ابن عمر قدميه سبعاً سبعاً فقال: هو محمول على أنه كان يغسل الأربع الغسلات الزائدة على الثلاث بسبب نجاسة لا تزول إلا بذلك[1].

وإنما حمل الجويني هذا الحمل توفيقاً بين فعل ابن عمر وما جاء في السنة من وضوء النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً وقوله: "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم"[2].

ولو صحَّ مسحه على نعليه في الوضوء، وقوله: "نزل جبريل بالمسح" فيمكن الجمع بينهما وبين ما صحَّ بما يلي:

قال البزار رحمه الله : وإنما كان يمسح عليهما؛ لأنه توضأ من غير حدث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث فهذا معناه عندنا[3].

---

(١) سبل السلام ٤٨/١.

(٢) أخرجه النسائي في "المجتبى" ٩٥/١ (١٤٠)، وابن ماجه ١٤٦/١ (٤٢٢)، وابن خزيمة في "صحيحه" ٨٩/١ (١٧٤)، وابن الجارود في "المنتقى" ص ٣٠ (٧٥)، والبيهقي في "الكبرى" ٧٩/١ (٣٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم، وهذا لفظ النسائي.

قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح (البدر المنير ١٤٣/٢).

(٣) المسند ٢٤٩/٢ (٥٩١٨).

أقول : وقد صحَّ عن علي ﷺ أنه أُتي بتور من ماء، فأخذ منه كفاً فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائماً، وقال: "إن ناساً يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث [1].

أو يحمل على أن ابن عمر ﷺ مسح على الجوربين والنعلين، واقتصر الراوي على ذكر النعلين، وحقيقته أنه "مسح على نعلين تحتهما جوربان، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه ، لا إلى نعليه، وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين ، جاز له أن يمسح عليهما"[2]وقد جاء ذلك عن ابن عمر لكنه لم يصح [3].

أو يحمل قوله "مسح" على إرادة الغسل وقد سبق ذكر مثل هذا، ولكن يشكل عليه أن إطلاق المسح على الغسل إذا كان الغسل خفيفاً ـــ كما جاء في كلام أبي علي الفارسي ـــ والمعروف عن ابن عمر ﷺ أنه كان يغسل رجليه بأكثر وضوئه.

تتمة : حُكي إجماع العلماء على أن فرض القدمين هو الغسل [4]، وفيه نظر فإنه قد وجد من خالف من الصحابة ومن بعدهم [5].

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٩٢).

(٢) معاني الآثار ١/١٩٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/١٩٩ (٧٧٦) عن ابن عمر ﷺ أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه.

وعزاه ابن حجر في "الدراية" ١/٨٣ إلى عبد الرزاق بهذا اللفظ.

وفيه يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي، والجُلاس بن عمرو، وهما ضعيفان.

وهو عند العقيلي في "الضعفاء" ١/٢٠٤ لكنه من رواية ابن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب ﷺ.

(٤) وممن حكى الإجماع ابن رشد في "البيان والتحصيل" ١/١٢٠، والماوردي في "الحاوي" ١/١٢٣ حيث حكاه عن كافة الفقهاء ما خلا الشيعةَ، وأبو حامد الغزالي كما في "المجموع شرح المهذب" ١/٤١٧.

(٥) وممن نقل عنه هذا من غير الصحابة الحسن، وعكرمة، والشعبي كما في "مصنف ابن أبي شيبة" ١/ ٢٩٨ (١٧٩، ١٨٠، ١٨١)، وقال محمد بن جرير الطبري والجبائي والحسن البصري : إنه مخير بين الغسل والمسح، وقال بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بين الغسل والمسح (نيل الأوطار ١/٢٠٨).

ومن غسل قدميه عمر بن الخطاب[1] وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع[2] وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر ﷺ، وغسل أبو هريرة ﷺ حتى أشرع في الساق وأمر بإطالة التحجيل.

قال ابن حجر رحمه الله: لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك (أي: خلاف الغسل للقدمين) إلا عن علي وابن عباس وأنس ﷺ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد ابن منصور[3].

وأما آية المائدة فقد قرأها بالنصب ابن مسعود[4] وابن عباس ﷺ ونافع والكسائي وابن عامر وحفص عن عاصم ويعقوب والأعشى والشافعي والمفضل الضبي .

وقرأ بالخفض أنس وابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم، وحمزة وأبو جعفر وخلف وعكرمة ويحيى بن وثاب والشعبي والباقر وقتادة وعلقمة والضحاك والأعمش[5].

قال ابن قدامة في "المغني" ١/١٥٠ بعد أن ذكر هؤلاء العلماء : ولم يُعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا.

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٤٠ (٢٠٧) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٠٦ (٢٠٢) بسند صحيح.

(٣) فتح الباري ١/٢٦٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/٢٠ (٥٩)، والطبري في تفسيره ١٠/٥٥ (١١٤٦١)، وابن المنذر في "الأوسط" ١/٤١٢ من طرق عن ابن مسعود ﷺ، به.

وهي طرق لا يخلو كل منها من ضعف، ففي طريق عبد الرزاق انقطاع بين قتادة وابن مسعود (جامع التحصيل ص٢٥٤)، وفي طريق الطبري قيس بن الربيع الأسدي وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به (تهذيب التهذيب ٣/٤٤٨)، وفي طريق ابن المنذر إبهام بعض رواته، ويمكن أن يحسن هذا الأثر بمجموع هذه الطرق.

(٥) **تتمة** : ثمة قراءة ثالثة هي قراءة الرفع، قرأ بها الوليد بن مسلم عن نافع، وعمرو عن الحسن، وسليمان الأعمش،وهو مبتدأ محذوف الخبر والتقدير: وأرجلُكم واجب غسلها أو مسحها.

المبحث الثاني

ترتيب طهارة الأعضاء في الوضوء، وترتيب اليمين والشمال

أعضاء الوضوء أربعة، هي: الوجه واليدان والرأس والقدمان، وقد ذكرها الله ﷻ في آية المائدة على هذا النسق، وجاء تطهير النبي ﷺ لها بهذا الترتيب، وعلى العمل بهذا أجمع السلف فإنهم كانوا يرتبون [1].

وتقديم اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتشريف قاعدة مستمرة في الشرع، كما يقوله النووي رحمه الله، كلبس الثوب، ودخول المسجد، وحلق الرأس، وغير ذلك[2].

قال القرافي رحمه الله : ندب الشرع لتقديم اليمين من اليدين والرجلين والجنبين في الغسل والوضوء، ولم يندب لتقديم اليمنى من الأذنين والعينين والخدين والصُّدْغين[3]؛ لأن اليمين من الأعضاء المتقدمة اشتملت على منافع من القوة والجرأة والصلاحية للأعمال وليست لليسار، وأما الأذنان ونحوهما فمستويان في المنافع [4].

وقد أجمع العلماء على استحباب البدء باليمين قبل الشمال في الوضوء، كما سيأتي في كلام ابن عبد البر في التتمة، أما ترتيب الأعضاء الأربعة فاختلف الفقهاء في وجوب ترتيبها[5].

السبعة في القراءات ص ٢٤٢، حجة القراءات ص ٢٢١، التيسير فى القراءات السبع ص ٧٤، شرح طيبة النشر ص٢١٩، معجم القراءات ٢٣١/٢.

(١) تفسير القرطبي ٩٩/٦.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٦٠/٣.

(٣) الصُّدغ هو ما بين العين والأذن، والشعر المتدلي على هذا الموضع (القاموس المحيط ١٠١٤/١).

(٤) مواهب الجليل ٣٧٢/١ ــ بتصرف ــ .

(٥) قال بوجوب الترتيب الشافعية، وهو المشهور عن أحمد، وروي عن مالك، وقيل بعدم وجوبه، وهو مذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، وحُكي عن أحمد.

فتح القدير، لابن الهمام ٣١/١، مواهب الجليل ٣٦٠/١، المجموع شرح المهذب ٤٤٣/١، المغني ١٥٦/١.

وقد اختلف النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس ﷺ في هذه المسألة، كما سيأتي.

المطلب الأول

الروايات عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في الترتيب عند الوضوء

وردت عنه ثلاث روايات :

١ــ إيجاب الترتيب بين الأعضاء الأربعة، كما أمر الله تعالى، ووضوءه مرتَّباً الأعضاء الأربعة، وابتداؤه باليمين قبل الشمال.

٢ــ عدم إيجاب الترتيب بين اليمين والشمال من اليدين والرجلين.

٣ــ عدم إيجاب الترتيب بين أعضاء الوضوء الأربعة.

الرواية الأولى

إيجاب الترتيب بين الأعضاء الأربعة كما أمر الله تعالى، ووضوؤه مرتَّباً الأعضاء الأربعة، وابتداؤه باليمين قبل الشمال

قال النووي رحمه الله : (فرع) في مذاهب العلماء في ترتيب الوضوء، قد ذكرنا أن مذهبنا أنه واجب، وحكاه أصحابنا عن عثمان بن عفان، وابن عباس، ورواية عن علي بن أبي طالب ﷺ[1].

---

(١) المجموع ٤٧١/١.

أ ــ قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[1] :

حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، أن علياً رضي الله عنه سئل فقيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء ؟ قال: لا، حتى يكون كما أمر الله تعالى[2].

قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ: احتج به أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الأثرم[3].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : هذا الذي ذكره أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن علي رضي الله عنه يدل على وجوب الترتيب[4].

---

(١) المغني ١٥٦/١.

(٢) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : قابوس : هو ابن أبي ظَبْيان ــ بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية ــ الجَنْبي ــ بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة ــ الكوفي، ومات سنة تسع وعشرين ومائة، وحديثه عند البخاري في "الأدب المفرد"، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، روى عن : أبيه أبي ظَبْيان حصين بن جندب، روى عنه : إدريس بن يزيد الأودي، وجرير بن عبد الحميد، وحجاج بن أرطاة.

اختلف فيه النقاد فوثقه اثنان (ابن معين في رواية، ويعقوب بن سفيان)، وتوسط فيه اثنان (العجلي، وابن عدي)، ولينه خمسة (جرير بن حازم، وابن سعد، وأحمد، والساجي، وأبو حاتم)، وضعفه أربعة (ابن معين في رواية، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان)، والأكثرون على تليينه وهو الأقرب، وهو ما اختاره ابن حجر حيث قال : "فيه لين"، وأما الذهبي فقال : " قال أبو حاتم وغيره لا يحتج به".

المجروحين ٢١٦/٢، تهذيب الكمال ٣٢٧/٢٣، الكاشف ١٢٦/٢، تهذيب التهذيب ٤٠٦/٣، تقريب التهذيب ٤٤٩/١.

أما جرير فهو ابن عبد الحميد الضبي الكوفي، وأبو قابوس هو حصين بن جندب، تقدمت ترجمتهما وهما ثقتان، وتقدم أن أبا حاتم أنكر سماع حصين من علي، وأثبته الدارقطني.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف قابوس.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير أحمد.

(٣) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٢٨/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٤١٢/٢١.

ب ــ قال عبد الرزاق رحمه الله [1]:

عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ يقضي بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[2]، وأن [3] أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الإخوة للأب والأم دون الإخوة للأم [4].

---

(١) المصنف ٢٤٩/١٠ (١٩٠٠٣).

(٢) سورة النساء : ١٢.

(٣) بفتح "أن"، والواو للعطف، أي : وقضى بأن أعيان بني الأم، والمراد من أعيان بني الأم هم الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة وهم الأشقاء، مأخوذ من عين الشيء، وهو النفيس منه، وأما بنو العلات فهم الإخوة لأب وأمهات شتى.

والمعنى أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة.

فإذا كان الآباء شتى فهم أخياف، لاختلاف أصولهم، والخيف أصله في الخيل وهو أن يكون الفرس إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء، يقال : فرس أخيف، ويقال لأوشاب الناس : أخياف.

غريب الحديث، للخطابي ١٦٠/٢، غريب الحديث، لابن الجوزي ١٢٤/٢،١٤٠، تحفة الأحوذي ٢٢٦/٦.

(٤) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : سبق التعريف برجال الإسناد : الثوري هو سفيان بن سعيد، وهو ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبيعي، وهو ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة، وهو مدلس من الثالثة عند ابن حجر، والحارث هو ابن عبد الله الأعور، وهو ضعيف.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف الحارث، ولعنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، وأمن اختلاط أبي إسحاق، لأن الثوري قد روى عنه قبل الاختلاط.

• **تخريج الأثر** : توبع عبد الرزاق :

فأخرجه ابن ماجه ٩٠٦/٢ (٢٧١٥)، وابن أبي شيبة ٢٩/١٥ (٢٩٦٦٢) ٣٥٦/١٦ (٣٢٢١٠)، وأحمد ٣٣١/٢ (١٠٩١)، وأبو يعلى في مسنده ٤٦١/١ (٦٢٥)، والدارقطني في "السنن" ٨٦/٤ (٦٤) من طريق وكيع.

وابن الجارود في "المنتقى" ص٢٣٩ (٩٥٠) من طريق أبي عامر العقدي.

قالوا: فهذا علي ﷺ قد أوجبت عنده (أو) التي هي في أكثر أحوالها بمعنى (الواو) القبلَ والبعدَ، فـ (الواو) عنده أحرى بهذا وأولى لا محالة أن توجب القبل والبعد في آية الوضوء؛ لأن (الواو) أقوى عملاً في العطف من (أو) عند الجميع (١).

وأما وضوء علي ﷺ مرتباً الأعضاء الأربعة وابتداؤه باليمين قبل الشمال فتقدم ذلك في المطلب الثاني من المبحث السابق (٢) مما رواه الحسين بن علي ﷺ، وعبد خير رَحِمَهُ اللَّهُ حيث جاء

والدارقطني في "السنن" ٨٦/٤ (٦٤) من طريق أبي خالد الأحمر، وعبدة بن سليمان.

والحاكم ٣٧٣/٤ (٧٩٦٧) من طريق عمر بن سعد أبي داود الحفري.

ستتهم (عبد الرزاق، ووكيع، والعقدي، والأحمر، وعبدة، والحفري) عن الثوري، به.

وتوبع الثوري :

فأخرجه الترمذي ٤٣٥/٤ (٢١٢٢)، والشافعي في "السنن المأثورة" ١٦٢/٢ (٥٢٢)، والحميدي ٣٠/١ (٥٦)، وأحمد ٣٣/٢ (٥٩٥)، وأبو يعلى في مسنده ٢٥٧/١ (٣٠٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٠/٢ (٤٩٥٠) من طريق ابن عيينة.

والترمذي ٤١٦/٤ (٢٠٩٤)، وأحمد ٣٩٢/٢ (١٢٢٢)، والطبري في تفسيره ٤٦/٧ (٨٧٣٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة.

والطبري في تفسيره ٤٧/٧ (٨٧٣٨) من طريق أشعث بن سوار.

أربعتهم (الثوري، وابن عيينة، وزكريا، وأشعث) عن أبي إسحاق السبيعي، به.

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

وذكره البخاري في صحيحه ٥/٤ معلقاً فقال : باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية اهـ .

قال ابن حجر في الفتح ٣٧٧/٥: إسناده ضعيف، لكن قال الترمذي: "إن العمل عليه عند أهل العلم" وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به اهـ.

(١) التمهيد ٨٣/٢، قال ابن مالك : وكون (الواو) للمعية راجح، وللترتيب كثير، ولعكسه قليل. (شرح تسهيل الفوائد ٢٠٦/٣، مغني اللبيب ٤٦٣/١).

(٢) ص (٦٧٣) وما بعدها.

فيهما أنه غسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك.

الرواية الثانية

عدم إيجاب الترتيب بين اليمين والشمال من اليدين والرجلين

أ ــ قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله[1]:

حدثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد، مولى بني مخزوم، عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما مثله (يعني: مثل رواية إبراهيم النخعي ونصها: " أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يبدأ بميامنه في الوضوء، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فبدأ بمياسره").

وفي رواية ابن أبي شيبة أنه قال: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين، إذا توضأت[2].

---

(١) الطهور ص ٣٥٢ (٣٢٣).

(٢) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : زياد مولى بني مخزوم : هو زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي المدني، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وحديثه عند مسلم والترمذي وابن ماجه، روى عن : أبي هريرة، وأنس بن مالك، وعمر بن عبد العزيز، روى عنه : أسامة بن زيد الليثي، وإسماعيل بن أبي خالد، ومالك بن أنس.

لم يدرك علي بن أبي طالب، فإنه توفي سنة ١٣٥ هـــ، وذكره ابن حجر في الطبقة الخامسة وهي الطبقة الصغرى من التابعين، الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة، وتردد فيه ابن حبان فذكره ــ كما يقوله السخاوي ــ " في التابعين ثم في أتباعهم"، وهو ثقة عابد.

تهذيب الكمال ٤٦٥/٩، تهذيب التهذيب ٦٤٦/١، تقريب التهذيب ٢١٩/١، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ٣٦١/١.

أما هشيم فهو ابن بشير الواسطي، وإسماعيل بن أبي خالد هو البجلي تقدمت الترجمة لهما، وهما ثقتان، وهشيم مدلس من الثالثة عند ابن حجر، لكنه صرح بالإخبار.

....

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ للانقطاع بين زياد بن أبي زياد وعلي بن أبي طالب ﷺ، ويحتمل أنه سمعه من أبي هريرة ﷺ، لكنه لم يسنده إليه بل قال : "عن علي وأبي هريرة" وظاهره أن المعنى عن قصتهما أو شأنهما وقد نبه ابن حجر رحمه الله إلى أن "عن" تأتي بهذا المعنى عند عدم إدراك الراوي لمن روى عنه (النكت ٥٨٧/٢).

• **تخريج الأثر** : توبع أبو عبيد القاسم بن سلام :

فأخرجه الدارقطني في "السنن" ٨٨/١ من طريق الحسن بن عرفة، عن هشيم، به.

وتوبع هشيم :

فأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٠/١ (٤٢٢) ـــ ومن طريقه الدارقطني في "السنن" ٨٩/١، والبيهقي، معلقاً، في "الكبرى" ٨٧/١ ـــ عن حفص بن غياث.

والدارقطني في "السنن" ٨٧/١، والبيهقي في "الكبرى" ٨٧/١ (٤١٣) من طريق مروان بن معاوية.

والدارقطني في "السنن" ٨٧/١ من طريق علي بن مُسهِر.

أربعتهم (هشيم، وابن غياث، ومروان، وابن مُسهِر) عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

ولفظ حفص بن غياث : " قال علي ﷺ : ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين، إذا توضأت" ـــ وليس فيه ذكر أبي هريرة ﷺ.

ولفظ مروان ـــ وبنحوه علي بن مُسهِر ـــ : " جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ﷺ فسأله عن الوضوء، فقال: أبدأُ باليمين أو بالشمال؟ فأضرط علي ﷺ به، ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين".

ومعنى "فأضرط به علي" : أي صوّت بفيه، يريد به الاستخفاف والإنكار (غريب الحديث لابن الجوزي ٩/٢، نيل الأوطار ٢١٣/١).

وتوبع زياد بن أبي زياد تابعه (إبراهيم النخعي، والحارث الأعور) كما سيأتي في الأثرين التاليين، وبمتابعتهما يعتضد أثر زياد ويرتقي خبره إلى الحسن لغيره.

ب ـــ قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ (١):

حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يبدأ بميامنه في الوضوء، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فبدأ بمياسره (٢).

ج ـــ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ (٣) :

حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، والثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: لا يضرك بأي يديك بدأت، ولا بأي رجليك بدأت، ولا علي أي جانبيك انصرفت (٤).

---

(١) الطهور ص ٣٥٢ (٣٢٢).

(٢) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : هشيم هو ابن بشير الواسطي، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي تقدمت الترجمة لهم وهم ثقات، وهشيم ومغيرة مدلسان من الثالثة عند ابن حجر.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لعنعنة مغيرة، وللانقطاع بين النخعي وعلي رضي الله عنه. (جامع التحصيل ص١٤١).

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير أبي عبيد القاسم بن سلام، وهو يعتضد بما سبق زياد المخزومي، وما سيأتي من أثر الحارث الأعور.

(٣) الأوسط ٣٨٧/١.

(٤) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد:** سبقت الترجمة لرجال الإسناد : إسحاق : هو ابن إبراهيم الدبري ، وهو صدوق ، وروايته عن عبد الرزاق في غير المصنفات ضعيفة، وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني، وهو ثقة حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير ، ومعمر هو ابن راشد الأزدي ، والثوري هو سفيان بن سعيد وهما ثقتان ثبتـــان ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وهو ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة، لكن رواية الثوري عنه قبل الاختلاط، وهو مدلس من الثالثة عند ابن حجر، والحارث هو ابن عبد الله الأعور، وهو ضعيف.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف الحارث، ولعنعنة إبي إسحاق وهو مدلس، لا سيما وأن شعبة والعجلي ذكرا أن أبا إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، قال العجلي : وسائر ذلك إنما هو كتاب أخذه، وعليه فإن الغالب على روايته عنه أنها كتاب.

الرواية الثالثة

عدم إيجاب الترتيب بين أعضاء الوضوء الأربعة

قال ابن حزم رحمه الله : روينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم [1] جواز تنكيس الوضوء[2].

وقال النووي رحمه الله : قالت طائفة لا يجب (يعني : الترتيب بين أعضاء الوضوء) حكاه البغوي رحمه الله عن أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر رحمه الله عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما[3].

• **تخريج الأثر** : أخرجه عبد الرزاق ٢/٢٤٠ (٣٢٠٦) بذكر الجملة الأخيرة فقط حيث قال : عن علي رضي الله عنه قال : "لا يضرك على أي جانبيك انصرفت".

وأبو نعيم الفضل بن دكين في "كتاب الصلاة" ص ١٠٨ (٨٩) في ثنايا أحاديث وآثار الغسل تحت باب " الجنب يغسل رأسه بالخطمي" عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق به، ولفظه "لا يضرك بأي جانبي رأسك بدأت".

وزهير بن معاوية ثقة ثبت، قال معاذ بن معاذ : والله ما كان سفيان بأثبت من زهير، وقال ابن حبان : كان أهل العراق يقولون في أيام الثوري : إذا مات الثوري ففي زهير خلف اهـ، لكن سماعه من أبي إسحاق بأخرة كما يقوله أحمد وأبو زرعة، وليّنَ أحمد روايته عن أبي إسحاق (تهذيب التهذيب ١/٦٤٠).

وعليه فإن الأرجح في هذا الأثر أنه في الوضوء وليس في الغسل، وفاقاً لروايتي زياد المخزومي، وإبراهيم النخعي.

وهذا الأثر يعتضد بالأثرين السابقين، ويرتقي بهما إلى الحسن لغيره.

(١) سيأتي في المطلب التالي الكلام على عزو ابن حزم هذا القول إلى ابن عباس، وأن الأرجح أنه أراد ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) المحلى ٢/٦٧.

(٣) المجموع ١/٤٧١.

أ ــ قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

حدثنا معتمر بن سليمان، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند، قال: قال علي رضي الله عنه: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت[2].

---

(١) المصنف ١/٣٧٠ (٤٢١).

(٢) ضعيف.

• **دراسة الإسناد** : ١ــ معتمر بن سليمان : هو التيمي، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة.

٢ــ عوف : هو ابن أبي جَميلة ــ بفتح الجيم ــ الأعرابي العبدي البصري، مات سنة ست أو سبع وأربعين، وله ست وثمانون، وحديثه عند الستة، روى عن : طلق بن حبيب، وعبد الله بن شقيق، وعبد الله بن عمرو بن هند، وروى عنه : معاذ بن معاذ العنبري، ومعتمر بن سليمان، والنضر بن شميل، وهو ثقة رمي بالقدر وبالتشيع.

تهذيب الكمال ٢٢/٤٣٨، تهذيب التهذيب ٣/٣٣٦، تقريب التهذيب ١/٤٣٣.

٣ــ عبد الله بن عمرو بن هند: هو المرادي الجَمَلي، بفتح الجيم والميم، الكوفي، عده ابن حجر من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين، وحديثه عند الترمذي والنسائي، روى عن: علي بن أبي طالب، وروى عنه: عوف بن أبي جميلة الأعرابي، قال عوف عن هذا الأثر : لم يسمعه عبد الله بن عمرو من علي رضي الله عنه، وقال ابن عبد البر: ضعفوا الحديث المذكور عن علي، وقالوا: هذا منقطع لا يصح؛ لأنه انفرد به عبد الله بن عمرو الجملي و لم يسمع من علي.

اختلف فيه النقاد: فذكره ابن حبان في "الثقات"، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وقال الدارقطني: ليس بقوي.

والأقرب أنه ضعيف، وسكت عنه الذهبي، وأما ابن حجر فقال ابن حجر : صدوق، ولعله لم يستحضر قول الدارقطني، ولذا لم يذكره في "التهذيب" وهو في "ميزان الاعتدال".

العلل ومعرفة الرجال ١/٢٠٥ (٢١٤)، السنن الكبرى للبيهقي ١/٨٧، الاستذكار٢/٦١، تهذيب الكمال ١٥/٣٧١، ميزان الاعتدال ٢/٤٦٩، الكاشف ١/ ٥٨٠، المغني في الضعفاء ١/٣٤٩، تهذيب التهذيب ٢/٣٩٥، تقريب التهذيب ١/٣١٦، الإكمال لابن ماكولا ٢/٢٥١.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف الجَمَلي، وعدم سماعه من علي رضي الله عنه.

• **تخريج الأثر** : أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ١/٤٢٢، والدارقطني في "السنن" ١/٨٨ من طريق ابن أبي شيبة.

وتوبع معتمر :

ب ــ قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ[1]:

حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلَاس، فيما يعلم حماد، عن علي ﷺ قال: إذا توضأ الرجل فنسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً، أخذ من لحيته فمسح رأسه[2].

فأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الطهور" ص٣٥٣ (٣٢٤)، وأحمد كما في "العلل ومعرفة الرجال" ٢٠٥/١ (٢١٤) ــ ومن طريق أحمد أخرجه، معلقاً، كل من : البيهقي في "الكبرى" ٧٨/١، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨٩/٢ ــ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري.

والدارقطني في "السنن" ٨٩/١ من طريق خلف بن أيوب ــ مقروناً بمعتمر ــ .

ثلاثتهم (معتمر، والأنصاري، وخلف) عن عوف الأعرابي، به.

(١) المصنف ٣٠٩/١ (٢١٩).

(٢) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : خِلَاس : بكسر أوله وتخفيف اللام، بن عمرو الهَجَري ــ بفتحتين ــ البصري، مات قبيل المائة، وكان على شرطة علي ﷺ، وحديثه عند الستة، روى عن : علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وروى عنه : عوف الأعرابي، وقتادة، ومالك بن دينار.

ثقة وكان يرسل، وروايته عن علي ﷺ كتاب، قاله يحيى بن سعيد،وأحمد، ونفى يحيى بن سعيد، وأحمد، وأبو داود سماعه من علي ﷺ.

قال أبو داود : كانوا يخشون أن يكون خِلَاس يحدث عن صحيفة الحارث الأعور.

تهذيب الكمال ٣٦٤/٨، تهذيب التهذيب ٥٥٨/١، تقريب التهذيب ١٩٧/١.

أما يزيد بن هارون فهو الواسطي، وحماد بن سلمة هو البصري، وقتادة هو ابن دِعَامَة السدوسي، تقدمت تراجمهم، وهم ثقات أثبات، وقتادة مدلس من الثالثة عند ابن حجر.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ للانقطاع بين خِلَاس وعلي ﷺ، ولعنعنة قتادة.

• **تخريج الأثر** : توبع يزيد بن هارون :

فأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ٢٨٦/١ من طريق طالوت بن عباد، عن حماد بن سلمة، به.

قال بعض العلماء : ولم يأمره بإعادة غسل رجليه، مما يدل على عدم اشتراطه ترتيب أعضاء الوضوء[1].

بيان الاختلاف

ورَدَ عن علي رضي الله عنه إيجاب الترتيب بين أعضاء الوضوء كما أمر الله تعالى، وأنه توضأ مرتباً، وابتدأ في وضوئه باليمين قبل الشمال، وخالف هذا ما نقل عنه من عدم إيجاب الترتيب بين أعضاء الوضوء الأربعة، وما نقل عنه من ابتدائه بالشمال قبل اليمين.

الجمع والترجيح

ثبت عن علي رضي الله عنه عدم إيجاب الترتيب بين اليمين والشمال من اليدين والرجلين، كما ثبت أنه توضأ وبدأ باليمين قبل الشمال، ولم يثبت عنه إيجابه الترتيب ولا عدم إيجابه بين أعضاء الوضوء الأربعة.

وأما مخالفة علي لأبي هريرة رضي الله عنه لما بلغه أنه يبتدئ بميامنه فابتدأ هو بمياسره فلا يدل على عدم استحبابه البدء بالميامن، وإنما أراد علي رضي الله عنه أن ينفي وجوب التيامن، ويدل لهذا أن علياً كان في وضوئه يبتدئ باليمين، ونقل هو عن النبي ﷺ أنه ابتدأ بالميامن، وقال بعد أن توضأ مرتِّباً: من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.

ولو ثبتت الروايتان الأخريان عن علي رضي الله عنه لأمكن الجمع بما يلي :

أن الرواية التي استُدل بها على وجوب الترتيب وهي نهيه عن غسل شيء من أعضاء الوضوء قبل شيء حتى يكون كما أمر الله، فإن ظاهرها دال على أنه أراد بها ترتيب الأعضاء الأربعة التي أمر الله بطهارتها، دون تعرض لليمين والشمال؛ لأن القرآن لم يتعرض ليمين وشمال.

---

(١) المغني ١/١١٧.

وأما استدلال بعض العلماء على إيجاب علي ﷺ الترتيب بقياس (الواو) في آية الوضوء قياس الأولى على (أو) في قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾[1] التي قال فيها "شهدت رسول الله ﷺ يقضي بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾[2]" فلا يسلم أن علياً يفهم الترتيب من (أو)، و لم أقف في كتب اللغة على من ذكر الترتيب في معاني (أو)[3]، ولعل علياً أراد أن يصحح ما يتبادر إلى ذهن بعض من يقرأ الآية، فقد يقرأها بعض الناس ويرى فيها تقديم الوصية على الدين فيظن أنها مقدمة عليها عند تقسيم التركة، قال الطيبي رحمه الله: قوله "أنتم تقرؤون" إخبار فيه معنى الاستفهام، يعني: أنتم أتقرؤون هذه الآية ؟ هل تدرون معناها ؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة، متأخرة عنه في القضاء[4].

أما الرواية التي استُدل بها على عدم إيجابه الترتيب بين أعضاء الوضوء الأربعة ونصها: "ما أبالي بأي أعضائي بدأت" فإنها محمولة على إرادة اليمين والشمال، كما يقوله أحمد، والبيهقي.

قال أحمد رحمه الله : رُوي عن علي ﷺ "ما أبالي بأي أعضائي بدأت"، إنما يعني اليسرى قبل اليمنى، ولا بأس أن يبدأ بيسارٍ قبل يمين؛ لأن مخرجها من الكتاب واحد، قال تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[5]، فلا بأس أن يبدأ باليسار قبل اليمين[6].

---

(١) سورة النساء : ١٢.

(٢) سورة النساء : ١٢.

(٣) ذكر ابن هشام في معاني (أو) اثنا عشر معنى ليس فيها الترتيب (مغني اللبيب ٨٧/١).

(٤) تحفة الأحوذي ٢٦٢/٦.

(٥) سورة المائدة : ٦.

(٦) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ٢٧/١ (٩٩) ــ بتصرف يسير ــ .

واستدل أحمد على هذا الحمل بما رواه عن علي ﷺ من جوابه لما قيل له: أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء؟، قال: لا حتى يكون كما أمر الله تعالى (١).

وقال البيهقي رحمه الله: يحتمل أن يكون مراده بما أطلق في هذا ما فسره في رواية حفص بن غياث(٢).

وما أطلق هو قوله: "أعضائي"، وما قيد هو قوله في رواية حفص "الشمال قبل اليمين".

وتعقبه ابن التركماني رحمه الله فقال: ليس ذلك بمطلق، بل هو عام ؛ لأن (أيًّا) من ألفاظ العموم، ورواية حفص فرد من أفراد ذلك العام موافق له، فلا يخصص العام به، هذا مذهب الجمهور من أهل الأصول (٣).

أقول : وليكن عاماً، فإنه عام أريد به الخصوص بدليل الروايات الأخرى المعارضة لو حمل على العموم.

وأما تجويز علي ﷺ مسح الرأس ببلل اللحية عند النسيان فهي محتملة لأمور:

قال الماوردي رحمه الله : هو نقل واقعة حال لا يجوز التعويل على عمومها، ولا يصح الاستدلال بظاهرها؛ لأنه يجوز أن يكون غسل رجليه بعد ذلك، أو يجوز أن يكون نسي استيعاب رأسه بعد مسح بعضه، أو نسي المرة الثانية والثالثة بعد الأولى فيحمل على ذلك ما لم يمنع منه نقل (٤).

ويحتمل أن يكون ذلك في الجنابة وجميع البدن في الجنابة كعضو واحد (٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ٤١٢/٢١.

(٢) السنن الكبرى ٨٧/١.

(٣) الجوهر النقي ٢٢/١.

(٤)الحاوي ١٤١/١، وقد اختُلف في مسح علي ﷺ رأسه فروي أنه مسح مرة، وروي أنه مسح ثلاثاً وسيأتي الكلام على هذه المسألة ص (٨١٣).

(٥) المبسوط، للسرخسي ٦٣/١.

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله المذاهب المنقولة عن علي رضي الله عنه ثم قال: وما نقله ابن المنذر في صورة النسيان يدل على أن الترتيب يسقط مع النسيان ويعيد المنسي فقط، فدل على أن التفصيل قول علي رضي الله عنه (١).

يعني بالتفصيل أن علياً يوجب الترتيب بين أعضاء الوضوء في حال الذكر، ويسقطه عند عذر النسيان.

أقول: إلا أن رواية النسيان لا تثبت عن علي رضي الله عنه.

تتمة : البدء باليمين قبل الشمال في اليدين والرجلين مستحب بالإجماع.

قال ابن عبد البر رحمه الله : أجمعوا أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى... وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل يمناه أنه لا إعادة عليه (٢).

(١) مجموع الفتاوى ٤١٢/٢١.

(٢) التمهيد ١٢٢/٢٠، وحكى الإجماع أيضاً ابن قدامة في "المغني" ١٢٠/١، والنووي في شرحه على "صحيح مسلم" ١٦٠/٣.

المطلب الثاني

الروايات عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الترتيب عند الوضوء

وردت عنه روايتان :

١ــ وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء الأربعة.

٢ــ عدم وجوب الترتيب.

الرواية الأولى

وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء الأربعة

قال النووي رحمه الله: مذهبنا أن ترتيب الوضوء واجب، وحكاه أصحابنا عن عثمان بن عفان، وابن عباس، ورواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [(١)].

قال ابن عبد البر رحمه الله [(٢)]:

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن دُحيم، حدثنا إبراهيم بن حماد، قال: حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا عطّاف بن خالد، قال: أخبرني إبراهيم بن مسلم بن أبي حرة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ما ندمت على شيء لم أكن عملت به ما ندمت على المشي إلى بيت الله أن لا أكون مشيت؛ لأني سمعت الله عز وجل يقول حين ذكر إبراهيم وأمره أن ينادي في الناس بالحج

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤٤٣/١ــ بتصرف يسير ــ .

(٢) التمهيد ٨٤/٢، الاستذكار ١٤٦/١.

قال: ﴿يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾ [(1)] فبدأ بالرجال قبل الركبان [(2)].

---

(1) الحج : ٢٧.

(2) **حسن لغيره، دون ذكر الاستنباط من الآية.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ أحمد بن دُحيم : هو ابن خليل، أبو عمر القرطبي القاضي، توفي في الطاعون سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، سمع من : عبيد الله بن يحيى، وطاهر بن عبد العزيز، ورحل إلى المشرق، فسمع بالعراق من يحيى بن محمد بن صاعد، وإبراهيم بن حماد بن أخي القاضي إسماعيل بن إسحاق، كتب عنه كتاب عمه في أحكام القرآن، وهو ثقة حافظ فقيه.

تاريخ العلماء بالأندلس ٤٧/١، الديباج المذهب ص٣٧.

٢ــ إبراهيم بن حماد : هو ابن إسحاق بن أخي إسماعيل بن إسحاق، كنيته أبو إسحاق، ومولده سنة إحدى وأربعين، وقيل : سنة أربعين، وتوفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة، وقيل: إن وفاته سنة تسع وعشرين، تفقه بإسماعيل: عمه وروى كتبه، روى عن : أبيه حماد، والعباس بن مزيد، وابن منيع، روى عنه : أبو بكر الأبهري، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين، قال ابن فرحون : كان ثقة صدوقاً فاضلاً.

الديباج المذهب ص ٤٣.

٣ــ عمه إسماعيل بن إسحاق القاضي : هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد القاضي، كان مولده سنة مائتين وتوفي عن اثنتين وثمانين سنة، روى عن : عبد الله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، وحجاج بن المنهال، روى عنه : عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي، ويحيى بن محمد بن صاعد، وهو ثقة جليل.

الجرح والتعديل ١٥٨/٢، سؤالات السلمي للدارقطني ص ١٢٤، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص ٢٠١.

٤ــ عطّاف بن خالد : عطّاف ــ بتشديد الطاء ــ بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني، ولد سنة إحدى وتسعين، ومات قبل مالك، وحديثه عند البخاري في "الأدب المفرد"، وأبي داود في "القدر"، والترمذي، والنسائي، روى عن : أبيه خالد بن عبد الله المخزومي، وزيد بن أسلم، وأبي حازم سلمة بن دينار، روى عنه : شبابة ابن سوار، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي.

وقال الزبير : كان من ذوي السن من قريش.

اختلف فيه النقاد : فوثقه ثلاثة (ابن معين، والعجلي، وأبو داود)، وقال أحمد : صحيح الحديث، وتوسط فيه ستة (أحمد في قول، وأبو زرعة، وأبو داود في رواية عنه، والبزار، والنسائي، وابن عدي) ولينه اثنان (أبو حاتم، والنسائي)، وضعفه ثلاثة (مالك، وابن مهدي، وابن حبان)، والأقرب ما عليه الأكثر من التوسط فيه وأنه صدوق، وهو قول وسط بين من ضعفه ووثقه، وتردد فيه الذهبي حيث قال : وثقه ابن معين، وقال النسائي : ليس بالقوي، وقال ابن حجر : صدوق يهم.

قال ابن عبد البر رحمه الله: فهذا ابن عباس قد صرح بأن "الواو" توجب عنده القبل والبعد والترتيب.

وقد سبق مثل هذا الاستدلال في مطلب علي رضي الله عنه السابق[1]، وأن وجه الاستدلال من قوله هذا على وجوب الترتيب أنه كما أوجبت "الواو" عنده الترتيب في آية الحج، فإنه يلزم منه اطراد ذلك في "الواو" التي في آية الوضوء، وأنها توجب عنده الترتيب.

تهذيب الكمال ١٣٨/٢٠، الكاشف ٢٦/٢، تهذيب التهذيب ١١٢/٣، تقريب التهذيب ٣٩٣/١.

٧ـ إبراهيم بن مسلم بن أبي حرة : وهو جزري من أهل نصيبين سكن مكة، رأى ابن عمر، وروى عن : سعيد بن جبير، ومجاهد، روى عنه : معمر، وابن عيينة، وابن أبي ليلى. وقال ابن سعد : كان قليل الحديث.

وروايته عن ابن عباس مرسلة على الأرجح ؛ فإنه يدخل بينه وبين ابن عباس رجل كما في "أخبار مكة" للفاكهي ٤١/٢ (١١٠٦) حيث جعل بينهما مجاهداً، وفي مسند أحمد بن حنبل ٣٩٦/٣ ١٩١٥ (١٩١٥) حيث أدخل بينهما سعيد بن جبير، وهو ثقة.

لسان الميزان ٤٦/١.

أما عبد الوارث بن سفيان فهو ابن جُبرون، وعبد الله بن عبد الوهاب هو الحَجَبي، تقدمت الترجمة لهما، وهما ثقتان.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ للانقطاع بين ابن أبي حرة، وابن عباس رضي الله عنهما.

• **تخريج الأثر** : توبع إبراهيم بن أبي حرة :

فأخرجه البيهقي في "الكبرى" ٣٣١/٤ (٨٩٠٦)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٤٢/١٣ من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير.

والبيهقي في "الكبرى" ٣٣١/٤ (٨٩٠٥) من طريق عطاء بن أبي رباح.

ثلاثتهم (أبو حرة، وابن عبيد، وعطاء) عن ابن عباس، به.

وذكر عبد الله بن عبيد، وعطاء تحسر ابن عباس على الحج ماشياً، دون الآية والعطف الوارد فيها.

وفي رواية ابن عبيد زيادة ونص روايته : ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشياً، ولقد حج الحسن ابن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشياً وإن النجائب لتقاد معه، ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى إنه يعطى الخف ويمسك النعل.

وفي إسناده عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف، ومن النقاد من قال متروك (تهذيب التهذيب ٣٠/٣).

(١) ينظر ص (٧٤١).

الرواية الثانية

عدم وجوب الترتيب

قال ابن حزم رحمه الله : روينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم جواز تنكيس الوضوء[1].

وقال القرافي رحمه الله : قال علي رضي الله عنه : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين، خرج الأثرين الدارقطني مع صحبة علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره فلولا اطلاعه على عدم الوجوب لما قال ذلك، وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما[2].

وقد توارد بعض العلماء على عزو هذا القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما[3]، و لم أقف على أثر يدل على ذلك، ولعل من عزا هذا القول إلى ابن عباس أخذه من "سنن الدارقطني" كما صرح بذلك القرافي، وفيما يلي نص الدارقطني، قال رحمه الله[4] :

حدثنا جعفر، حدثنا موسى، حدثنا أبو بكر، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مجاهد قال: قال عبد الله: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك، قال الدارقطني: هذا مرسل ولا يثبت اهـ.

فظن الناظر فيه أن "عبد الله" هو ابن عباس، لأن الراوي عنه مجاهد، غير أن قول الدارقطني عقبه: "هذا مرسل ولا يثبت" كاف في الدلالة على أن "عبد الله" ليس هو ابن عباس، بل هو ابن مسعود كما صرح به الدارقطني في الأثر الذي يلي هذا الأثر، فإن مجاهداً

---

(١) المحلى ٦٧/٢.

(٢) الذخيرة ٢٧٨/١.

(٣) وممن عزي القول بعدم الوجوب إلى ابن عباس سبطُ ابنِ الجوزي في "إيثار الإنصاف" ص ٤٤، والحطاب في "مواهب الجليل" ٣٦١/١.

(٤) سنن الدارقطني ٨٩/١.

سمع ابن عباس بيقين وعرض عليه القرآن ثلاث عرضات يقف عند كل آية يسأله فيم نزلت، وكيف كانت ؟ [1]، ولكنه لم يسمع من ابن مسعود كما قاله أبو زرعة [2].

نعم جاء عدم الترتيب عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ [3].

بيان الاختلاف

نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يرى عدم وجوب ترتيب أعضاء الوضوء، وخالف هذا ما نقل من إيجابه ترتيب طهارة أعضاء الوضوء.

الجمع والترجيح

لم أجد ما يدل على عدم إيجاب ابن عباس رضي الله عنهما الترتيب، وأُثِر عنه إيجابه الترتيب لكنه لم يصحَّ.

وصحَّ عنه أنه ندم على أنه لم يحج ماشياً، وأما تعليل ذلك بأن الله بدأ بالرجال قبل الركبان فلم يصحَّ، ولا يبعد أن يكون سبب ندامته الحرص على الأجر وتغبير القدمين في سبيل الله لا سيما في زمن الشباب والقوة على ذلك كما صرح به في بعض الروايات الضعيفة حيث جاء فيها ما نصه "ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشياً،

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٦/٤.

(٢) جامع التحصيل ص٢٧٣.

(٣) ونصه : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه، ثم رجليه، ثم مسح رأسه بفضل وضوئه.

قال ابن الجوزي رحمه الله : لا يصح، ومن الجائز أن يكون شك هل مسح رأسه أم لا فمسح احتياطاً.

قال النووي رحمه الله : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ضعيف لا يعرف.

وقال الصنعاني رحمه الله : لا تعرف له طريق صحيحة.

التحقيق في أحاديث الخلاف ١٦٣/١، المجموع شرح المهذب ٤٤٦/١، سبل السلام ٥٢/١.

ولقد حج الحسن بن علي ﵄ خمسة وعشرين حجة ماشياً وإن النجائب لتقاد معه"، وقد رُوى عنه في ذلك حديثٌ مرفوعٌ لكنه لم يثبت [1].

ولو صحَّ عنه الرأيان لأمكن الجمع بينهما بتغير اجتهاده ﷺ وأنه كان يرى أحد الرأيين ثم بدا له ما حمله على تغيير رأيه في المسألة.

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" ١٢ /٧٥ ــ ١٠٥ (١٢٥٢٢ ــ ١٢٦٠٦) من طريقين عن ابن عباس، في مضاعفة الخطوات لمن يمشي إلى الحج إلى سبعمائة حسنة.

وكلا الطريقين لا يصح، أحدهما : فيه اضطراب في سنده ومتنه كما يقوله الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١/٧١١، وفي الآخر : عيسى بن سوادة النخعي، كذبه ابن معين، وقال فيه أبو حاتم : منكر الحديث (لسان الميزان ٤/٣٩٦).

المبحث الثالث

الموالاة في الوضوء

الموالاة في هذا الباب هي المتابعة [1]، وقد عرّفها الفقهاء بتعريفات عِدَّة من أجمعها ما ذكره الكاساني رحمه الله بقوله: "هي أن لا يشتغل المتوضئ بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه"[2].

وأما إذا فصل بين فرائض الوضوء بعمل ليس من الوضوء فإن كان يسيراً فإنه لا يضر بالإجماع، كما حكاه النووي رحمه الله ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وأما إذا كان الفاصل كبيراً بعذر فلا يضر أيضاً [3].

وضابط التفريق بين الفاصل القليل والكثير عند الجمهور أنه إذا مضى بين العضوين زمن يجفّ فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص فهذا فاصل كثير، ومن العلماء من قدره بما يفحش عادة [4].

وقد اختلف النقل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة، كما سيأتي.

الروايات عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الموالاة في الوضوء

وردت عنه روايتان :

١ــ اشتراط الموالاة.

٢ــ عدم اشتراطها.

---

(١) قال ابن منظور : والى بين الأمر موالاة، وولاء : تابع، وتوالى الشيء : تتابع، والموالاة : المتابعة، وافعل هذه الأشياء على الوِلاء : أي متابعة (لسان العرب ٤١٢/١٥).

(٢) بدائع الصنائع ٢٢/١.

(٣) نهاية المحتاج ١٩٤/١.

(٤) المجموع شرح المهذب ٤٥٣/١، المغني ١٥٨/١، وثمة قولان آخران ذكرهما النووي في "المجموع".

الرواية الأولى

اشتراط الموالاة

قال الماوردي رحمه الله : التفريق ضربان قريب وبعيد : فالقريب معفو عنه، لا تأثير له في الوضوء، وحدُّه ما لم تجف الأعضاء مع اعتدال الهواء في غير برد ولا حر مشتد، وليس الجفاف معتبراً، وإنما زمانه هو التعبير.

وأما البعيد فهو أن يمضي زمان الجفاف في اعتدال الهواء ففيه قولان : أحدهما وبه قال في القديم أنه غير جائز، والوضوء معه غير صحيح، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن الفقهاء الأوزاعي وأحمد (١).

أ ـــ قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٢) :

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه رأى في قدم رَجُلٍ مثل موضع الفَلْس لم يصبه الماء، فأمره أن يعيدَ الوضوء ويعيدَ الصلاة (٣).

---

(١) الحاوي الكبير ١/١٣٦.

(٢) المصنف ١/٣٧٧ (٤٥٧).

(٣) **صحيح لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : أبو سفيان : هو طلحة بن نافع الواسطي الإسكاف، نزيل مكة، عده ابن حجر من الطبقة الرابعة وهي طبقة تلي الطبقة الوسطى من التابعين جلّ روايتهم عن كبار التابعين،وحديثه عند الستة، وقد وأخرج له البخاري مقروناً بغيره، روى عن : أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، والحسن البصري، روى عنه : سليمان الأعمش ـــ وهو راويته ـــ، وشعبة بن الحجاج ـــ روى عنه حديثاً واحداً ـــ، وعتبة بن بن أبي حكيم.

قال العلائي : مكثر من الرواية عن جابر كأبي الزبير.

وقد اختلف النقاد فيه، وفي روايته عن جابر : فوثقه اثنان (البزار، وابن حبان، حيث ذكره في "الثقات")، وتوسط فيه أربعة (أحمد، والنسائي، وابن عدي، وأبو زرعة)، ولينه أبو خالد الدالاني، وضعفه ابن المديني، وضعفه جداً ابن معين.

والأقرب فيه التوسط ؛ لأنه قول الأكثر، وهو ما اختاره الذهبي وابن حجر، وقد جاء في كلام ابن حبان ما يدل على قلة وهمه حيث قال في "مشاهير الأمصار" : كان يهم في الشيء بعد الشيء.

وأما روايته عن جابر فيبدو أن أغلبها من كتاب الثقة سليمان اليشكري، كما يرشد إليه كلام شعبة، وابن عيينة، وذكر شعبة وأبو خالد الدالاني أنه لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وعلى أي حال فإن الواسطة ثقة وقد قبلها الحاكم لاشتراك أبي سفيان واليشكري في الأخذ عن جابر، فقد جاور أبو سفيان جابراً بمكة ستة أشهر، وكان هو يحفظ وكان اليشكري يكتب.

قال الحاكم : من المدلسين من دلس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث أو فوقه أو دونه إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين يقبل أخبارهم – فمنهم من التابعين أبو سفيان طلحة بن نافع وقتادة بن دِعَامَة وغيرهما.

وقد عده ابن حجر من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وقال : معروف بالتدليس، وصفه بذلك الدارقطني وغيره.

ومما ينبه إليه أن ابن حجر قال في "التهذيب" : وفي العلل الكبير لعلي بن المديني أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وقال فيها : أبو سفيان يكتب حديثه وليس بالقوي اهـ .

ونقل أبو الوليد الباجي هذا القول أيضاً في "التعديل والتجريح" عن ابن المديني ولكنه ليس من قوله بل رواه ابن المديني عن أبي خالد الدالاني وهذا نصه : " قال علي بن المديني حدثنا المعلى بن منصور سمعت بن أبي زائدة قال أبو خالد الدالاني لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث يكتب حديثه وليس بالقوي".

وعليه فيبدو أنه وقع اختصار في "التهذيب" ـ والله أعلم ـ .

العلل ومعرفة الرجال ٢٤٨/٢، التاريخ الكبير ٣٤٦/٤، مشاهير الأمصار ص١٠٩، الثقات، لابن حبان ٣٩٣/٤، "معرفة علوم الحديث" للحاكم ص ١٠٣، تهذيب الكمال ٤٣٨/١٣، ميزان الاعتدال ٤٦٩/٣، الكاشف ٥١٤/١، جامع التحصيل ص٢٠٢، تهذيب التهذيب ٢٤٣/٢، تقريب التهذيب ٢٨٣/١، تعريف أهل التقديس ص ١٣٦.

وتقدمت الترجمة لأبي معاوية وهو محمد بن خازم الضرير، وأنه ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، والأعمش وهو سليمان بن مهران، وأنه ثقة حافظ، وجابر هو ابن عبد الله الأنصاري، صحابي ابن صحابي.

• **الحكم على الإسناد** : حسن ؛ لأن أبا سفيان صدوق.

• **تخريج الأثر** : توبع أبو معاوية :

فأخرجه البيهقي في "الكبرى" ٨٤/١ (٤٠٠) من طريق عبد الله بن الوليد العدني.

ولفظه : " قال : رأى عمر بن الخطاب ﷺ رجلا يتوضأ فبقي في رجله لمعة فقال : "أعد الوضوء".

وليس فيه الأمر بإعادة الصلاة.

وقد خولف أبو سفيان في الوقف :

فأخرجه مسلم ٢١٥/١ (٢٤٣)، وأبو داود ـ معلقاً ـ في "السنن" ٦٧/١ (١٧٣)، وابن ماجه ٢١٨/١ (٦٦٦)، وأحمد ٢٨٣/١، ٢٩٤ (١٣٤، ١٥٣)، والبزار في مسنده ١/ ٣٤٩ (٢٣٢)، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٢١٢، ٢١٣

....

(٦٩١، ٦٩٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم ٣٠٥/١ (٥٧١) ، والبيهقي في "الكبرى" ٧٠/١ (٣٣٠) من طريقين عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

ولفظ مسلم : " عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال : ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى".

قال أبو الفضل الهروي : وهذا الحديث إنما يعرف من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير بهذا اللفظ، وابن لهيعة لا يحتج به، وهو عندي خطأ لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان عن جابر فجعله من قول عمر (علل أحاديث في صحيح مسلم ص ٥٥ ــ ٥٦، التلخيص الحبير ٢٩١/١).

أقول :أبو الزبير أشهر من أبي سفيان، كما سبق في كلام أبي زرعة، ولرواية أبي سفيان مزية على رواية أبي الزبير حيث إن الواسطة في الأحاديث التي رواها عن جابر معلومة، بخلاف أبي الزبير الذي قال لما سأله الليث عن سماعه من جابر : منه ما سمعت ومنه ما حُدثت عنه. (تهذيب التهذيب ٦٩٥/٣).

وقد رُوي هذا الحديث مرفوعاً عن عمر ﷺ من طرق لا تثبت :

فأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ١٨٢/٤، والطبراني في "الأوسط" ٣٥٦/٢ (٢٢١٩)، وابن عدي في "الكامل" ٩٦/٧، والدارقطني في "السنن" ١٠٩/١ من طريق الوازع بن نافع العقيلي، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، عن أبي بكر، وفي بعض الطرق عن أبي بكر وعمر، وفي بعضها بإسقاط عمر.

قال أبو حاتم : هذا حديث باطل بهذا الإسناد، ووازع بن نافع : ضعيف الحديث (علل الحديث لابن أبي حاتم ص ٣٠٥ المسألة ١٧٦)، وقال أبو حاتم مرة: لا يعتمد على روايته؛ لأنه متروك الحديث ، وقال أيضاً: ضعيف الحديث جداً، ليس بشيء، وقال لابنه: اضرب على أحاديثه فإنها منكرة، ولم يقرأها اهــ وعامة النقاد على تضعيفه جداً (لسان الميزان ٢١٣/٦).

وأخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" ص٢٧٨ (١٣٤) معلقاً عن قُرَاد أبي نوح، عن شعبة، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل، قال : توضأ عمر وبقي على بعض رجله قطعة لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء.

وقال أبو حاتم : أبو المتوكل لم يسمع من عمر، وإسماعيل هذا ليس به بأس.

ويعتضد الموقوف على ابن عمر من هذا الطريق برواية أبي قلابة ويرتقي بها إلى الصحيح لغيره.

ب ـــ قال ابن أبي شيبة رحمه الله [١]:

حدثنا ابن عُلَيَّة، عن خالد، عن أبي قِلابة أن عمر ﷺ رأى رجلاً يصلي، قد ترك على ظهر قدمه مثل الظُّفُر، فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته [٢].

وهذا يدل على اشتراط الموالاة، حيث أمره بإعادة الوضوء، ولم يقتصر على ما تركه [٣].

الرواية الثانية

عدم اشتراط الموالاة

قال النووي رحمه الله : التفريق اليسير لا يضر بالإجماع، وأما الكثير فالصحيح في مذهبنا أنه لا يضر، وبه قال عمر بن الخطاب، وابنه ﷺ... وقالت طائفة يضر التفريق وتجب الموالاة[١].

---

(١) المصنف ١/٣٧٦ (٤٥٠).

(٢) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : أبو قِلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة، وقيل بعدها، وحديثه عند الستة، روى عن : أنس بن مالك الأنصاري، وأنس بن مالك الكعبي، وثابت بن الضحاك الأنصاري، وروى عنه : أيوب السَّخْتِيَاني، وثابت البناني، وخالد الحذاء.

وروايته عن عمر مرسلة، وهو ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي : فيه نصب يسير.

تهذيب الكمال ١٤/٥٤٢، جامع التحصيل ص٢١١، تهذيب التهذيب ٢/٣٣٩، تقريب التهذيب ١/٣٠٤.

وتقدمت ترجمة ابن عُلَيَّة وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم البصري، وخالد وهو ابن مهران الحذاء، وهما ثقتان.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ للانقطاع بين أبي قلابة وعمر بن الخطاب ﷺ.

• **تخريج الأثر** : توبع ابن عُلَيَّة :

فأخرجه عبد الرزاق ١/٣٦ (١١٨) عن معمر، عن خالد الحذاء، به.

وتتقوى رواية أبي قلابة برواية جابر بن عبد الله وترتقي بها إلى الحسن لغيره.

(٣) سبل السلام ١/٥٥.

(١) المجموع شرح المهذب ١/٤٥٤.

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى رجلاً في رجله لمعة لم يصبها الماء حين تطهّر، فقال له عمر : بهذا الوضوء تحضر الصلاة ! وأمره أن يغسل اللمعة ويعيدَ الصلاة[2].

---

(١) المصنف ٣٧٦/١ (٤٤٩).

(٢) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : ١ـــ عبد الرحيم بن سليمان : هو الكناني أو الطائي، أبو علي الأشل المروزي، نزيل الكوفة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وحديثه عند الستة، روى عن : حجاج بن أرطاة، وداود بن أبي هند، وزكريا بن أبي زائدة، وروى عنه : أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وعبد الله بن عامر بن زرارة، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وهو ثقة له تصانيف.

تهذيب الكمال ٣٧/١٨، تهذيب التهذيب ٥٧٠/٢، تقريب التهذيب ٣٥٤/١.

٢ـــ عبيد بن عمير : هو ابن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ عُدَّ من كبار التابعين، مات قبل ابن عمر، وحديثه عند الستة، روى عن : عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وروى عنه : عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، ومجاهد بن جَبْر المكي، وهو قاص أهل مكة، مجمع على ثقته.

تهذيب الكمال ٢٢٤/١٩، تهذيب التهذيب ٣٨/٣، تقريب التهذيب ٣٧٧/١.

وتقدمت ترجمة حجاج وهو ابن أرطاة الكوفي، وأنه فيه لين، ومدلس من الرابعة عند ابن حجر، وعطاء وهو ابن أبي رباح المكي، وأنه ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف الحجاج بن أرطاة، وعنعنته.

• **تخريج الأثر** : أخرجه الدارقطني في "السنن" ١٠٩/١ من طريق ابن أبي شيبة.

وتوبع حجاج :

فأخرجه الدارقطني في "السنن" ١٠٩/١ ـــ ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" ٨٤/١ (٤٠٢) ـــ من طريق هشيم، عن الحجاج، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير الليثي، أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى رجلاً وبظهر رجله لمعة لم يصبها الماء، فقال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟ قال : يا أمير المؤمنين البرد شديد، وما معي ما يدفيني، فرقّ له بعد ما همّ به، قال : فقال له: اغسل ما تركت من قدمك، وأعد الصلاة، وأمر له بخميصة.

بيان الاختلاف

نقل عن عمر بن الخطاب ﷺ في الموالاة في الوضوء قولان مختلفان : اشتراط الموالاة، وعدم اشتراطها، فقد روي أنه رأى رجلاً ترك لمعة من قدمه لم يغسلها فأمره بإعادة الوضوء، وهذا يدل على اشتراطه الموالاة، وروي أيضاً أنه أمر من ترك لمعة من قدمه بغسل ما تركه من قدمه فقط وإعادة الصلاة، وهذا يدل على عدم اشتراطه الموالاة.

الجمع والترجيح

ثبت عن عمر ﷺ الأمر بإعادة الوضوء لمن ترك لمعة من قدمه لم يصبها الماء، ولم يثبت عنه الأمر بغسل المتروك فقط، مما يدل على اشتراط عمر ﷺ الموالاة في الوضوء.

ولو صحَّ أمره بغسل المتروك فقط فيمكن الجمع بما يلي:

لعل الرجل الذي أمره بغسل المتروك فقط لم يجف الماء من قدمه فأمره بغسل ما تركه فقط، بخلاف من أمره بإعادة الوضوء، ويشبه هذا التفصيل ما صحَّ عن قتادة أنه قال: من نسي شيئاً من أعضاء وضوئه، فإن لم يجف وضوءه فليغسل الذي ترك، وإن كان قد جف أعاد الوضوء والصلاة في الوقت [1].

ويحتمل أن الواجب عند عمر ﷺ هو غسل المتروك فقط كما في الرواية الثانية، وأنه أمر بالوضوء في الرواية الأولى أرادة التشديد عليه في الإنكار لئلا يُتساهل في شأن الوضوء [2]، وأنه أمر بغسل المتروك فقط رفقاً بالرجل الذي اعتذر ببرودة الزمان، وافتقاده ما يدفئ به نفسه.

وفي هذه المتابعة عنعنة هشيم، وهو مدلس من الرابعة عند ابن حجر، وكان يدلس تدليس العطف (تعريف أهل التقديس ص ١٥٩)، ولا يبعد أن تكون هذه المتابعة مدلسة تدليس العطف.

(١) مصنف عبد الرزاق ١/٣٦ (١١٧).

(٢) سبل السلام ١/٥٥.

وقد استدل البيهقي رحمه الله بالرواية التي فيها غسل اللمعة فقط على أن الأمر بالوضوء في الرواية الأخرى هو للاستحباب، وأن الواجب هو غسل اللمعة فقط [1].

ومثله قول النووي رحمه الله : "الأثر عن عمر روايتان إحداهما للاستحباب، والأخرى للجواز، والله أعلم" [2].

يريد جواز الاقتصار على غسل اللمعة.

ويحتمل أن المراد بالوضوء في الرواية الأولى هو الوضوء اللغوي بمعنى الغسل "أي غسل ما تركه، وسماه (إعادة) باعتبار ظن المتوضئ، فإنه صلى ظاناً بأنه قد توضأ وضوءاً مجزئاً، وسماه (وضوءاً) في قوله (يعيد الوضوء)؛ لأنه وضوء لغة" [3].

تتمة : اختلف العلماء في ترك الموالاة بدون عذر فالحنفية، والشافعية في الجديد يرون أن الموالاة سنة، وأما المالكية فيرون أنها واجبة تسقط بالعذر كنسيان وعجز، وأما الحنابلة فيرون أنها واجبة مطلقاً [4].

---

(١) السنن الكبرى ٨٤/١ (٤٠١).

(٢) المجموع شرح المهذب ٤٥٥/١.

(٣) سبل السلام ٥٥/١.

(٤) المبسوط، للسرخسي ٥٦/١، الشرح الكبير، للدردير ٩١/١، المجموع شرح المهذب ٤٥٤/١، المغني ١٥٨/١.

المبحث الرابع
حكم الأذنين

الأذنان مثنى أذن بإسكان الذال وضمها [١]، يشرع مسحهما عند مسح الرأس، وقد حكى الطبري رحمه الله في كتابه "اختلاف الفقهاء" أنهم أجمعوا على أن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة [٢].

ونقل ابن عبد البر رحمه الله أنه لا إعادة على من صلى و لم يمسح أذنيه بإجماع القائلين بعموم مسح الرأس، كما نقل إجماع العلماء على أن الحاج لا يحلق ما عليهما من الشعر [٣].

وقد حُكي عن إسحاق بن راهويه أنه قال : من ترك مسحهما عمداً لم تصحَّ طهارته، قال النووي رحمه الله : وهو محجوج بإجماع من قبله، وبالحديث الذي ذكره المصنف اهـ [٤]، يريد قول النبي ﷺ للأعرابي: "توضأ كما أمرك الله" [٥]، قال صاحب "المهذب": وليس فيما أمره الله مسح الأذنين.

وأضاف النووي فقال: الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس بخلاف أجزائه ، وبأنه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالإجماع [٦].

وقد اختلف النقل عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، في هذه المسألة، كما سيأتي.

---

(١) يقال أُذُن وأُذْن والضمُّ أصل والسكُون فَرْع، من الحواس أنثى، والجمع آذان (المخصص، لابن سيده ٥ / ١٢٥، لسان العرب" ٩/١٣).

(٢) نقله عنه النووي في "المجموع شرح المهذب" ٤١٦/١.

(٣) الاستذكار ١٩٩/١.

(٤) المجموع شرح المهذب ٤١٦/١.

(٥) أخرجه أبو داود ٣٢١/١ (٨٦١)، والترمذي ١٠٠/٢ (٣٠٢)، والنسائي في "الكبرى" ٢٤٧/٢ (١٦٤٣) من حديث رفاعة بن رافع.

وقال الترمذي : حديث حسن.

(٦) المجموع شرح المهذب ٤١٥/١.

المطلب الأول

الروايات عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في حكم الأذنين

وردت عنه روايتان :

١ــ أنهما من الرأس، وأنه مَسَحَ ظاهرهما وباطنهما.

٢ــ أنهما ليستا من الرأس.

الرواية الأولى

أن الأذنين من الرأس، وأنه مسح على ظاهرهما وباطنهما

قال ابن المنذر رحمه الله [(١)]: اختلف أهل العلم في الأذنين، فقالت طائفة: الأذنان من الرأس، روينا هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى رضي الله عنهم.

أ ــ قال ابن أبي شيبة رحمه الله [(٢)] :

حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الأذنان من الرأس [(٣)].

---

(١) الأوسط ١/٤٠٠.

(٢) المصنف ١/٢٩٤ (١٦٠).

(٣) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : يوسف بن مهران : هو البصري، عده ابن حجر من الطبقة الرابعة، وهي طبقة تلي الطبقة الوسطى من التابعين، وجل روايتهم عن كبار التابعين، وله حديث عند البخاري في "الأدب المفرد"، وله آخر عند الترمذي، روى عن : جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، روى عنه : علي بن زيد ابن جدعان، قال أحمد، وأبو حاتم : لا أعلم روى عنه غير علي بن زيد بن جدعان.

وصفه ابن سعد بقلة الحديث، وقد اختلف فيه النقاد فوثقه اثنان (ابن سعد، وأبو زرعة)، وهو مقتضى قول علي بن جدعان حيث شبه حفظه بحفظ الثقة عمرو بن دينار المكي، ولينه أبو حاتم، وحكم عليه أحمد بالجهالة، والأقرب أنه

ب ـــ قال الدارقطني رحمه الله [1]:

حدثنا أبو بكر بن أبي حامد الخصيب، حدثنا محمد بن إسحاق الواسطي، حدثنا أبو منصور، حدثنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الأذنان من الرأس في الوضوء، ومن الوجه في الإحرام [2].

ثقة وهو ما اختاره الذهبي ؛ لأنه قول الأكثر، ومنهم تلميذه ابن جدعان، ولا شك أن الراوي أعلم بحال شيخه من غيره، أما ابن حجر فلينه، حيث قال : لين الحديث.

الجرح والتعديل ٢٢٩/٩، تهذيب الكمال ٤٦٣/٣٢، الكاشف ٤٠١/٢، تهذيب التهذيب ٣٧٣/١١، تقريب التهذيب ٦١٢/١.

وتقدمت ترجمة وكيع وهو ابن الجراح الرؤاسي، وحماد بن سلمة وهو ابن دينار البصري، وأنهما ثقتان، وعلي بن زيد وهو ابن عبد الله بن جُدعان التيمي، وأنه ضعيف.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف ابن جُدعان.

• **تخريج الأثر** : توبع ابن أبي شيبة :

فأخرجه الدارقطني في "السنن" ١٠٢/١ (٣١) من طريق العباس بن يزيد، عن وكيع، به.

وتوبع وكيع :

فأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الطهور" ص٣٦٧ (٣٦١) من طريق الهيثم بن جميل.

و الطبري في تفسيره ٣١/١٠ (١١٣٧٣) من طريق ابن مهدي.

وابن المنذر في "الأوسط" ٤٠١/١ من طريق حجاج بن منهال.

أربعتهم (وكيع، والهيثم، وابن مهدي، وحجاج) عن حماد بن سلمة به ـــ **موقوفاً** على ابن عباس ـــ.

(١) السنن ١٠١/١ (٢٥).

(٢) **ضعيف جداً**.

• **دراسة الإسناد** : ١ ـــ أبو بكر بن أبي حامد الخصيب : هو أحمد بن محمد بن موسى بن النضر بن حكيم بن علي ابن زَرْبي، أبو بكر المعروف بـــ "ابن أبي حامد"، صاحب بيت المال، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، سمع : حمدون بن عباد الفرغاني، ومحمد بن صالح الأنماطي، ومحمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، روى عنه : محمد بن عبيد الله ابن قفرجل، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو الفتح القواس، قال الخطيب : كان ثقة صدوقاً جواداً كريماً.

تاريخ بغداد ٩١/٥.

٢ـــ محمد بن إسحاق الواسطي : هو ابن سعيد الخياط الواسطي، روى عن : أبي منصور الحارث بن منصور الواسطي وغيره، وروى عنه : القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي، وإبراهيم النخعي، وعبد الله بن عون، ترجم له الدارقطني، والخطيب باختصار، و لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

المؤتلف والمختلف، للدارقطني ٩٤٢/٢، تاريخ بغداد ٢٤١/١.

٣ـــ أبو منصور : هو الحارث بن منصور الواسطي الزاهد، عده ابن حجر من الطبقة التاسعة وهي الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، وحديثه عند أبي داود، روى عن : إسرائيل بن يونس، وسفيان الثوري، وعمر بن قيس المكي، وروى عنه : محمد بن إسحاق بن سعيد الخياط، وأبو بكر محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي الكبير، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي.

قال أبو حاتم : نزل عليه الثوري، وهو صدوق، وقال ابن حبان : يُغرب، وقال ابن عدي : في حديثه اضطراب، ونسبه أبو نعيم الأصبهاني إلى كثرة الوهم، والأقرب أنه لين، وأما نزول الثوري عليه فلعله كان لزهده.

أما الذهبي فقال : ثقة، وقال ابن حجر : صدوق يهم.

الثقات، لابن حبان ١٨٢/٨، تهذيب الكمال ٢٨٦/٥ الكاشف ٣٠٥/١، تهذيب التهذيب ٣٣٧/١، تقريب التهذيب ١٤٨/١.

٤ـــ عمر بن قيس : هو المكي، المعروف بـــ "سَنْدل" بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام، لم أقف على تاريخ وفاته، وقد عده ابن حجر من الطبقة السابعة وهي طبقة كبار أتباع التابعين، له حديثان عند ابن ماجه، روى عن : عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وروى عنه : أبو منصور الحارث بن منصور الواسطي، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وهو متروك.

تهذيب الكمال ٤٨٨/٢١، تهذيب التهذيب ٢٤٧/٣، تقريب التهذيب ٤١٦/١.

٥ـــ عطاء : هو ابن أبي رَبَاح المكي، تقدمت ترجمته وأنه متفق على جلالته وحفظه.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف جداً ؛ لشدة ضعف عمر بن قيس، وللين في أبي منصور الواسطي، وجهالة محمد بن إسحاق الواسطي.

• **تخريج الأثر** : خولف عمر بن قيس على ما فيه من ضعف :

فأخرجه الدارقطني في "السنن" ١٠١/١ (٢٦)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٢٣٤/٣ من طريق القاسم بن غصن، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

قال الدارقطني : إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله، خالفه علي بن هشام، فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يصح أيضاً.

ورواية علي بن هاشم أخرجها أبو يعلى في مسنده ٢٥٣/١١ (٦٣٧٠)، وابن حبان في "المجروحين" ١١٠/٢، والدارقطني في "السنن" ١٠١/١ (٢٧).

وأخرجه الدارقطني في "السنن" ١٠٠/١ (٢١—٢٣) من طرق عن جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الدارقطني : جابر ضعيف، وقد اختلف عنه فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع عن إبراهيم بن طَهْمان عن جابر عن عطاء، وهو أشبه بالصواب.

ورواية الإرسال عن جابر أخرجها الدارقطني في "السنن" ١٠١/١ (٢٤) .

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ١٣١/٣، والدارقطني في "السنن" ٩٩/١ (١٢،١٣، ١٤)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٢٨١/٨ من طريق غندر محمد بن جعفر، والربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الدارقطني : تفرد به أبو كامل عن غندر ووهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر، وهو متروك عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وطريق الإرسال هذه أخرجها الدارقطني في "السنن" ٩٩/١ (١٥، ١٦، ١٧، ١٨)، و"العلل" ٣٢١/١٣ (٣١٩٤)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٤٠٦/٧ من طرق عن كل من : عبد الرزاق، ووكيع، وابن عيينة، وحجاج الأعور وعبيد الله بن موسى، وصِلَة بن سليمان، وعبد الوهاب بن عطاء، سبعتهم يرويه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، مرسلاً.

أقول : وهؤلاء أكثر عدداً، وأحفظ من أبي كامل.

ومما يؤيد طريق الإرسال، أن في طريق الوصل علتين ذكرهما ابن حجر في "النكت"٤١٣/١ :

إحداهما: أن سماع غندر عن ابن جريج كان بالبصرة، وابن جريج لما حدث بالبصرة حدث بأحاديث وهم فيها، وسماع من سمع منه بمكة أصح.

ثانيهما: أن أبا كامل قال ــ فيما رواه أحمد بن عدي عنه في "الكامل ١٩٦/٤ ــ : "لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث أفادنيه عنه عبد الله بن سلمة الأفطس".

قال ابن حجر : والأفطس ضعيف جداً، فلعله أدخله على أبي كامل اهـ .

وتبع الدارقطني على هذا عبدُ الحق الإشبيلي في "الأحكام الكبرى" ٤٦٨/١.

وانتقدهما على ذلك ابن القطان فقال في "بيان الوهم والإيهام" ٢٦٣/٥ : هذا الإسناد صحيح بثقة راويه واتصاله، وإنما أعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده فتبعه أبو محمد على ذلك، وهو ليس بعيب فيه، والذي قال فيه الدارقطني، هو أن أبا كامل تفرد به عن غندر، ووهم فيه عليه، هذا ما قال، ولم يؤيده بشيء ولا عضده بحجة، غير أنه ذكر أن ابن جريج الذي دار الحديث عليه، يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً، وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان : مسند ومرسل ! والله أعلم اهـ .

قال ابن عبد الهادي في "تنقيح تحقيق أحاديث التعليق" ١/١١٩ عن كلام ابن القطان : وفيه نظر كثير... وهذه الطريقة التي سلكها المؤلف ومن تابعه ـــ في أن الأخذ بالمرفوع والمتصل في كل موضع ـــ طريقةٌ ضعيفةٌ، لم يسلكها أحد من المحققين وأئمة العلل في الحديث اهـــ.

كما أنكر الذهبي على ابن القطان فقال في "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" ١/٥١: "هذا كلام من لا شم العلل".

وأنكره أيضاً ابن حجر فقال في "النكت على كتاب ابن الصلاح" ١/٤١٣ بعد أن ذكر كلام ابن القطان : وليس بجيد؛ لأن فيه العلة التي وصفناها، والشذوذ، فلا يحكم له بالصحة، كما تقرر، والله أعلم اهـــ .

وثمة ثلاثة أوجه نقلت عن ابن جريج :

فقد أخرج الدارقطني في "السنن" ١/١٠٠ (١٩) من طريق علي بن عاصم عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الدارقطني : وهِم عليٌّ في قوله : عن أبي هريرة.

قال الذهبي في "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" ١/٥١ : وعليٌّ واهٍ.

وأخرج الدارقطني في "السنن" ١/١٠٠ (٢٠) من طريق الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مرفوعاً.

وقال الدارقطني : كذا قال، والمرسل أصح.

وذكر الدارقطني في "العلل" ١٣/٣٢١ عن حسين بن كليب، عن مصعب بن المقدام، عن الثوري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وصوّب المرسل أيضاً.

وقد رُوي مرفوعاً عن ابن عباس من غير طريق عطاء بن أبي رباح :

فأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٤/٦٧، وابن عدي في "الكامل" ٦/١٣٠، والدارقطني في "السنن" ١/١٠١ (٢٩) من طريق محمد بن زياد الطحان، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ سُئل عن الأذنين : أمن الرأس هما أم من الوجه ؟ قال : هما من الرأس ـــ وهذا لفظ العقيلي ـــ .

ومحمد بن زياد هو الطحان اليشكري قال فيه الدارقطني : متروك الحديث، وقال محمد بن طاهر المقدسي في "ذخيرة الحفاظ" ٢/١٠٧٥ : محمد كذاب، يضع الحديث، وقال ابن حجر في "التقريب" ١/٤٧٩ : كذبوه.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٠/٣٢٢ (١٠٧٨٤) من طريق أبي غطفان، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : استنشقوا مرتين، والأذنان من الرأس.

وأما مسح ابن عباس أذنيه فأخرجه القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللهُ[(١)]، حيث قال :

حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو حمزة، قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما توضأ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما[(٢)].

وصحح إسناده الألباني في "الصحيحة" ١/٣٥ (٣٦) فقال : هذا سند صحيح ورجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، ومن الغرائب أن هذه الطريق مع صحتها أغفلها كل من خرج الحديث من المتأخرين كالزيلعي، وابن حجر، وغيرهما ممن ليس مختصاً في التخريج، بل أغفله أيضاً الحافظ الهيثمي فلم يورده في "مجمع الزوائد "، مع أنه على شرطه اهـ.

ولكن تُعقب الألباني على هذا، حيث جزم الأرنؤوط في تحقيق المسند ٥٥٨/٣٦ أن قوله "والأذنان من الرأس" زيادة مقحمة في نسخة الطبراني بدليل أن كل من أخرج هذا الطريق لم يذكرها، فقد أخرجه أبو داود ١/٥٣ (١٤١)، وابن ماجه ١/١٤٣ (٤٠٨)، والطيالسي في مسنده ٤/٤٤٥ (٢٨٤٨)، وابن أبي شيبة ١/٣٣٠ (٢٧٨)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٧/٢٠١، وأحمد ٥/٣٢٦ (٣٢٩٦)، وابن الجارود في "المنتقى" ص ٣١ (٧٧)، والنسائي في "الكبرى" ١/١٠٩ (٩٧)، والحاكم ١/١٤٨، والبيهقي ١/٤٩، والمزي في "تهذيب الكمال" ولم يذكروا هذه الزيادة.

(١) الطهور ص٣٦٥ (٣٥٨).

(٢) **حسن، وهو صحيح مرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنهما.**

• **دراسة الإسناد** : تقدمت ترجمة هشيم وهو ابن بشير الواسطي، وأنه ثقة ثبت مدلس من المرتبة الثالثة عند ابن حجر، وأبي حمزة وهو عمران بن أبي عطاء الواسطي، وأنه صدوق.

• **الحكم على الإسناد** : حسن، وقد صرح هشيم بالإخبار.

• **تخريج الأثر** : توبع القاسم بن سلام :

فأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٣٤ (١٤٧) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري، عن هشيم، به، ولم يصرح بالإخبار.

وقد خولف أبو حمزة الواسطي، حيث روي عن ابن عباس مرفوعاً :

أخرج البخاري ١/٤٠(١٤٠) ــ ولم يذكر مسح الأذنين ــ والترمذي ١/٥٢ (٣٦)، والنسائي في "الصغرى" ١/٧٨ (١٠٢)، و"الكبرى" ١/١١٣ (١٠٦)، وابن أبي شيبة ١/٢٦٢ (٦٤) ــ ومن طريقه ابن ماجه ١/١٥١ (٤٣٩)، وأبو يعلى في مسنده ٤/٣٦٧ (٢٤٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه ١/٧٧ (١٤٨)، وابن المنذر في "الأوسط" ١/٤٠٣، وابن حبان في صحيحه ٣/٣٦٧ (١٠٨٦)، والبيهقي في "الكبرى" ١/٥٥ (٢٥٦) ــ وابن حبان في صحيحه ٣/٣٦٠ (١٠٧٨)، والحاكم ١/٢٤٧(٥٢١)، والبيهقي في "الكبرى" ١/٦٧ (٣٢١) من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.

وجاء مرفوعاً، وأنه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما بغَرفة واحدة.

الرواية الثانية

الأذنان ليستا من الرأس

قال عبد الرزاق رحمه الله[1]:

عن إبراهيم بن محمد، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الأذنان ليستا من الوجه، وليستا من الرأس، ولو كانتا من الرأس لكان ينبغي أن

وابن عبد البر في "التمهيد" ٣٩/٤ من طريق سعيد بن جبير.

كلاهما (عطاء، وسعيد) عن ابن عباس، مرفوعاً.

ولفظ عطاء عند ابن أبي شيبة : أن رسول الله ﷺ توضأ، فغرف غرفة فمضمض منها واستنثر، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى.

وجاء في رواية سعيد تثليث الأعضاء مع مسح الرأس والأذنين ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة.

قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما.

وقال مُغُلْطاي في شرح ابن ماجه ٣٢٣/١ : صححه الطبري في مسنده "تهذيب الآثار".

وقال ابن دقيق العيد عن إسناد ابن أبي شيبة : ابن عجلان أخرج له مسلم، وباقي الإسناد لا يسأل عنه (الإمام ٥٦٩/١).

أقول : ابن عجلان، هو محمد بن عجلان المدني، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة.

وعليه فإن مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ثابت عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، ولم أعل الموقوف بالمرفوع لأن مخرجهما مختلف.

(١) المصنف ١٤/١ (٣٧).

يحلق ما عليها من الشعر، ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه[1].

بيان الاختلاف

جاء عن ابن عباس أنه قال: "الأذنان من الرأس"، ومعنى هذا أنهما ليستا من الوجه ولا مستقلتين، وأن حكمهما حكم الرأس يمسحان كالرأس، أو بالماء الذي مسح به الرأس — على ما سيأتي من كلام للعلماء في معنى هذا النص — وجاء فعل ابن عباس مؤكداً لهذا حيث نقل عنه أن كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وجاء عنه قوله: "الأذنان ليستا من الرأس ، ولا من الوجه" وهذا يخالف ما سبق من قوله وفعله.

الجمع والترجيح

ثبت عن ابن عباس ﷺ أنه مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه قوله: "الأذنان من الرأس" ، ولا قوله "الأذنان ليستا من الرأس".

ولو ثبت هذان القولان لأمكن الجمع بينهما باحتمال أن يكون مراده بقوله: "ليستا من الرأس"، أي ليستا منه فيما يختص بالإحرام، ويؤيده تمام الأثر، حيث قال: "ولو كانتا من

---

(١) **ضعيف جداً.**

• **دراسة الإسناد** : حسين بن عبد الله بن عبيد الله : هو ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، مات سنة أربعين ومائة، أو بعدها بسنة، وحديثه عند الترمذي وابن ماجه، روى عن: ربيعة بن عباد الديلي، وعكرمة مولى ابن عباس، وكريب مولى ابن عباس، وروى عنه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وهو ضعيف.

تهذيب الكمال ٣٨٣/٦، تهذيب التهذيب ٤٢٤/١، تقريب التهذيب ١٦٧/١.

وتقدمت ترجمة إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، وأنه متروك ومدلس من المرتبة الخامسة عند ابن حجر، وعكرمة وهو مولى ابن عباس، وأنه ثقة ثبت عالم بالتفسير.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف جداً ؛ لأن الأسلمي متروك، ولضعف حسين بن عبد الله الهاشمي.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير عبد الرزاق.

الرأس لكان ينبغي أن يحلق ما عليها من الشعر"، ويكون مراده بقوله " ليستا من الوجه" أي ليستا منه فيما يختص بالوضوء، ويؤيده تمام الأثر، حيث قال: "ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه"، وبهذا الجمع يكون الأثر الوارد في الرواية الثانية بمعنى الأثر الثاني الوارد في الرواية الأولى ونصها : "الأذنان من الرأس في الوضوء، ومن الوجه في الإحرام"، وهذا الجمع أولى ما يقال في التوفيق بين الروايتين.

ويمكن أن يقال إنه قصد بقوله "ليستا من الرأس" أنه يستحب أخذ ماء جديد لهما، وأن قوله : "الأذنان من الرأس" يريد أنهما يمسحان ولا يغسلان، ويكون هذا المعنى، نظير قوله في الرواية الثانية، "وليستا من الوجه... ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه".

أو أنه قصد بقوله "ليستا من الرأس" أن الاقتصار على المسح عليهما لا يجزئ عن مسح الرأس فلا بد من مسح الرأس معهما.

أو أن قوله : "ليستا من الرأس" قاله في حق من مسح رأسه حتى ذهبت البلة من يده، وأنه أراد أن يبين أن مسح الرأس لا يسقط استحباب مسح الأذنين.

ومما يشار إليه أن قوله : "الأذنان من الرأس" فيه ثلاث تفسيرات للعلماء :

فالأول: أنهما يمسحان مع الرأس تبعاً له.

والثاني: أنهما يمسحان كما يمسح الرأس، ولا يُغسلان كالوجه، وإضافتها إلى الرأس إضافة تشبيه وتقريب لا إضافة تحقيق، وإنما هو في معنى دون معنى، كقوله: مولى القوم منهم، أي في حكم النصر والموالاة، دون حكم النسب واستحقاق الإرث، ولو أوصى رجل لبني هاشم لم يُعطَ مواليهم، ومولى اليهودي لا يؤخذ بالجزية، وفائدة الكلام ومعناه إبانة الأذُن عن الوجه في حكم الغسل، وقطع الشبه فيها؛ لما بينهما من الشبه في الصورة، وذلك إنما وجدا في أصل الخلقة بلا شعر، وجُعلا محلًا لحاسة من الحواس، ومعظم الحواس محلها الوجه (أقول: وأيضاً لما فيهما من المواجهة كالوجه) فقيل: الأذنان من الرأس ليعلم أنهما ليسا من الوجه.

وهذان التفسيران ذكرهما الخطابي عن أصحاب الشافعي رحمه الله [1].

التفسير الثالث: أن معنى قوله: "الأذنان من الرأس" أنهما يمسحان بالماء الذي مسح به الرأس وهو ما اختاره الحنفية، قال السرخسي رحمه الله [2] في بيان معنى هذا النص "الأذنان من الرأس" : إما أن يكون المراد بيان الحقيقة، وهو مشاهد لا يحتاج فيه إلى بيانه، أو يكون المراد أنهما ممسوحان كالرأس، وهذا بعيد فاتفاق العضوين في الفرض لا يوجب إضافة أحدهما إلى الآخر [3]، فعرفنا أن المراد أنهما ممسوحان بالماء الذي مسح به الرأس.

---

(١) معالم السنن ١/٥٢.

(٢) المبسوط ١/٦٥.

(٣) وقد أوضح هذا البابرتي رحمه الله فقال : كالرِّجل من الوجه لاشتراكهما في الغسل، والخف من الرأس لاشتراكهما في المسح. (العناية شرح الهداية ١/٢٤).

المطلب الثاني

الروايات عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في حكم الأذنين

وردت عنه خمس روايات :

١ــ أنهما من الرأس.

٢ــ كان يمسح داخل أذنيه وخلفهما بعد مسح الرأس بماء جديد.

٣ــ كان يمسح أذنيه مع وجهه.

٤ــ كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما مع وجهه، دون الصِّمَاخ [1] فإنه يمسحه بعد مسح رأسه بماء جديد.

٥ــ أن الأذنين ليستا من الوجه ولا من الرأس، بل عضوان مستقلان.

الرواية الأولى

أنهما من الرأس

أ ــ قال عبد الرزاق رحمه الله [2] :

عن الثوري، عن أبي النضر، عن سعيد بن مرجانة، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله (أي مثل الأثر الذي سبقه عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه أنه قال : "الأذنان من الرأس" [3].

---

(١) الصِّمَاخ ــ بالكسر ــ خرق الأذن الباطن الذي يفضي إلى الرأس، والسِّمَاخُ لغة فيه، ويقال إن الصِّمَاخ هو الأذن نفسها (لسان العرب ٣/٣٤، تاج العروس ٧/٢٩٣).

(٢) المصنف ١/١١ (٢٥).

(٣) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ الثوري : هو سفيان بن سعيد، أبو عبد الله الكوفي، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة حافظ إمام حجة.

....

٢ـ أبو النضر : هو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وحديثه عند الستة، روى عن : أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وروى عنه : سفيان الثوري، وسفيان ابن عيينة، وعبد الله بن لهيعة، وهو ثقة ثبت وكان يرسل.

تهذيب الكمال ١٢٧/١٠، تهذيب التهذيب ٦٧٤/١، تقريب التهذيب ٢٢٦/١.

٣ـ سعيد بن مرجانة : هو ابن عبد الله، ومرجانة أمه، أبو عثمان الحجازي، هذا ما قاله غير واحد في اسم أبيه، وهو ما صوبه المزي وتبعه عليه ابن حجر، وزعم الذهلي أنه ابن يسار، مات قبل المائة بثلاث سنين، وحديثه عند أبي داود في "الناسخ والمنسوخ"، والباقين سوى ابن ماجه، روى عن : عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة ، وروى عنه : إسماعيل بن أبي حكيم، وزيد بن أسلم، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو ثقة فاضل.

تهذيب الكمال ٥٠/١١، تهذيب التهذيب ٤٠/٢، تقريب التهذيب ٢٤٠/١.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : توبع عبد الرزاق :

فأخرجه الطبري في تفسيره ٣١/١٠، والدارقطني في "السنن" ٩٨/١ من طريق ابن مهدي.

والطبري في تفسيره ٣١/١٠ من طريق أيوب بن سويد.

والدولابي في "الكنى والأسماء" ١٠٨٩/٣ (١٩٠٢)، والدارقطني في "السنن" ٩٨/١ من طريق وكيع.

وابن المنذر في "الأوسط" ٤٠١/١ من طريق عبد الله بن الوليد العدني.

خمستهم (عبد الرزاق، وابن مهدي، وابن سويد، ووكيع، والعدني) عن الثوري، به.

وأخرجه الطبري في تفسيره ٣٢/١٠ (١١٣٧٧) من طريق ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن ابن عمر، بإسقاط ابن مرجانة.

وسبق في ترجمة أبي النضر أنه كان يرسل.

ب ـــ قال الطبري رحمه الله[1]:

حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الأذنان من الرأس، فإذا مسحت الرأس فامسحهما[2].

---

(١) جامع البيان ١٠/٣٠ (١١٣٦٩).

(٢) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : ١ـــ الحسن بن عرفة : هو ابن يزيد العبدي أبو علي البغدادي، مات سنة سبع وخمسين، وقد جاز المائة، وحديثه عند الترمذي والنسائي وابن ماجه، روى عن : معتمر بن سليمان التيمي، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وروى عنه : عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا.

اختلف فيه النقاد : فوثقه أربعة (ابن معين، ومسلمة بن قاسم، وابن حبان حيث ذكره في "الثقات"، والسمعاني حيث وصفه بأنه محدث كبير ثقة)، وجاء عن الحسن بن عرفة أنه قال عن نفسه : كتب عني خمسة قرون، قال الذهبي : يعني خمس طبقات : فالطبقة الأولى ابن أبي حاتم، والثانية ابن أبي الدنيا، الثالثة طبقة ابن خزيمة، الرابعة طبقة المحاملي، الخامسة الصفار اهـــ، وتوسط فيه أربعة أيضاً (أبو حاتم، وابنه عبد الرحمن، والنسائي، والدارقطني) والأقرب أنه ثقة، وهو ما اختاره الذهبي، وأما من توسط فيه فمنهم من وصف بالتشدد في النقد كأبي حاتم والنسائي، وأما ابن حجر فتوسط فيه بقوله : "صدوق".

الأنساب، للسمعاني ٤/١٣٧، تهذيب الكمال ٦/٢٠٣، سير أعلام النبلاء ١١/٥٤٧ الكاشف ١/٣٢٧، تهذيب التهذيب ١/٤٠٢، تقريب التهذيب ١/١٦٢.

٢ـــ محمد بن يزيد : هو الكلاعي، مولى خولان، أبو سعيد، أو أبو يزيد، أو أبو إسحاق الواسطي، أصله شامي، مات سنة تسعين ومائة، أو قبلها أو بعدها، وحديثه عند أبي داود والترمذي والنسائي، روى عن : عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الأفريقي، والعوام بن حوشب، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وروى عنه : أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وإسحاق بن راهويه، وهو ثقة ثبت عابد.

تهذيب الكمال ٢٧/٣١، تهذيب التهذيب ٣/٧٣٥، تقريب التهذيب ١/٥١٤.

وسبقت ترجمة محمد بن إسحاق، وأنه صدوق مدلس من الرابعة عند ابن حجر، ونافع وهو مولى ابن عمر، وأنه ثقة ثبت.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق.

• **تخريج الأثر** : توبع الكلاعي :

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٤/١ (١٦٤) ــ ومن طريقه الدارقطني في "السنن" ٩٨/١ ــ عن عبد الرحيم بن سليمان.

ولفظه : " كان ابن عمرﷺ يمسح أذنيه، ويقول : هما من الرأس".

والدولابي في "الكنى والأسماء" ١١٦٧/٣ (٢٠٣٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٤/١ (١٤٨)، وابن المقرئ في معجمه ص١٠٤ (٥٣٤) من طريق إبراهيم بن سعد.

ولفظ الطحاوي : " عن ابن عمرﷺ أنه كان يقول : "الأذنان من الرأس فامسحوهما" وعند الدولابي : "فامسحوا بهما"، وعند ابن المقرئ : "فامسحوا عليهما".

ثلاثتهم (الكلاعي، وابن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد) عن ابن إسحاق به، موقوفاً على ابن عمر.

وتوبع ابن إسحاق :

فأخرجه عبد الرزاق ١١/١ (٢٤) ــ ومن طريقه الدارقطني في "السنن" ٩٨/١ ــ عن عبد الله ابن عمر.

وابن أبي شيبة ٢٩٤/١ (١٦٣) ــ ومن طريقه الدارقطني في "السنن" ٩٨/١ ــ والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١٨٧/١ من طريق أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة.

والدارقطني في "السنن" ٩٨/١ من طريق عبد الله بن نافع.

وأبو جعفر ابن البختري في مجموع مصنفاته ص ٤٢١ (٦٦٢) من طريق سفيان الثوري، عن رجل قد سماه.

خمستهم (ابن إسحاق، والعُمَري، وهلال، وابن نافع، والرجل شيخ الثوري) عن نافع عن ابن عمر، موقوفاً عليه.

وقد روي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً:

حيث أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣٠٠/١، والدارقطني في "السنن" ٩٧/١ من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وابن عدي في "الكامل" ٢٠٠/٣ من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن زيد العمي.

والدارقطني في "السنن" ٩٧/١، و"العلل" ٣٤٦/١٢ ــ ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق في أحاديث الخلاف" ١٥٢/١ ــ والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٦١/١٤، و" موضح أوهام الجمع والتفريق" ١٨٧/١ من طريق يحيى بن العريان الهروي، عن حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد الليثي.

والدارقطني في "السنن" ٩٧/١، وتمام الرازي في فوائده ٢٥٤/١ من طريقين عن عبيد الله بن عمر.

والدارقطني في "العلل" ٣٢١/١٣ من طريق ابن جريج.

والخطيب في "تاريخ بغداد" ٤٠٦/٧ من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى.

ستتهم (القطان، والعمي، والليثي، وعبيد الله، وابن جريج، وسليمان) عن ابن عمر مرفوعاً.

وكل هذه الطرق معلولة.

فأما رواية القطان فالصواب فيها الوقف حيث ذكر الدارقطني في "العلل" ٣٤٦/١٢ عن عباد بن العوام، وابن البختري في مجموع مصنفاته ص ٤٢١ (٦٦١) عن فرج بن فضالة أنهما (عباد، وفرج) روياه عن القطان موقوفاً على ابن عمر.

قال الدارقطني : وهو الصحيح.

كما أن رواية الرفع عن القطان في إسنادها إسماعيل بن عياش، وهو ثقة في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وتقدمت ترجمته، وقد جاء في رواية عنه أنه أوقفه على ابن عمر كما في "معجم ابن المقرئ" ص١٦ (٣٥).

وأما رواية العمي فإنها ضعيفة جداً، العمي ضعيف وقد تقدمت ترجمته، كما أن في إسنادها محمد بن الفضل وهو كذاب (تهذيب التهذيب ٦٧٤/٣).

وأما رواية أسامة بن زيد فإن في إسنادها يحيى بن العريان الهروي، ترجم له الخطيب، و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (تاريخ بغداد ١٦١/١٤).

وقد جاء عن أسامة بن زيد أنه رواه موقوفاً وهو أصح، قال الدارقطني عن رفع أسامة لهذا الخبر : هو وهم، والصواب عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفاً.

أقول : وذلك لأن رواية الوقف رواها اثنان من الحفاظ هما أبو أسامة حماد بن أسامة، ووكيع بن الجراح — وسيأتي العزو إليهما بعد قليل —.

وقد أبى ابن الجوزي هذا، وتعقب الدارقطني فقال في "التحقيق في أحاديث الخلاف" ١٥٣/١ : الذي يرفعه يذكر زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، والصحابي قد يروي الشيء مرفوعاً، وقد يقوله على سبيل الفتوى.

أقول : نعم لو استوت الطرق في القوة، وممن ضعف رواية الرفع الخطيب حيث قال في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١٨٨/١ : الخطأ فيه من وجهين : أحدهما : قوله "عن نافع"، والثاني روايته مرفوعاً، وحديث وكيع الصواب اهـ.

وأما رواية عبيد الله بن عمر فإن فيها وهماً ؛ لأن في كلا الإسنادين محمد بن المتوكل ابن أبي السري، وقد تقدمت ترجمته وأنه صدوق، إلا أن له أوهاماً وصفها بالكثرة بعض النقاد ، وهذا منها ومما يدل على وهمه أن شيخه هو عبد الرزاق، وعبد الرزاق إنما يرويه كما في "المصنف" عن عبد الله بن عمر (المكبر) عن نافع موقوفاً على ابن عمر، و لم يروه عن الثوري، ولا عن عبيد الله قال الدارقطني : ورفعه أيضاً وهم ... ووهم في ذكر الثوري وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أخي عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عنه موقوفاً.

أما رواية ابن جريج، ورواية سليمان بن موسى التي يرويها عنه ابن جريج، فقد تقدم ذكر الخلاف على ابن جريج في مطلب ابن عباس ص(٧٧١) وأن الصحيح عنه أنه مرسل عن سليمان بن موسى.

قال الدارقطني في رواية سليمان بن موسى : هذا حديث منكر بهذا الإسناد متصلاً، تفرد به الحسن بن كليب وهو ضعيف الحديث، والمحفوظ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً اهـ .

ج ــ قال الطبري رحمه الله[1] :

حدثني يعقوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرني غيلان بن عبد الله مولى قريش، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما سأله سائل قال: إنه توضأ ونسي أن يمسح أذنيه، قال: فقال ابن عمر: الأذنان من الرأس، ولم ير عليه بأساً[2].

وقد روي مرفوعاً من غير طريق نافع :

فقد أخرج ابن عدي في "الكامل " ٣/٢٠٠، والدارقطني في "السنن" ١/٩٨ من طريق محمد بن الفضل، عن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : الأذنان من الرأس.

قال الدارقطني : محمد بن الفضل هو ابن عطية متروك الحديث اهـ .

والصواب هو وقف هذا الأثر على ابن عمر، وقد روي موقوفاً عليه كما في الأثرين : السابق واللاحق، وثمة طرق أخرى :

حيث أخرج أبو يوسف في "الآثار" ص٧ (٣٢) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن رجل.

وابن أبي شيبة ١/٢٩٤ (١٦٣) ــ ومن طريقه الدارقطني في "السنن" ١/٩٨ (٧)، و"العلل" ١٢/٣٤٦ ــ والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١/١٨٧ من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن هلال بن أسامة.

والطبري في تفسيره ١٠/٣٢ (١١٣٧٦) من طريق يحيى بن أبي كثير.

ثلاثتهم (شيخ ابن أبي المخارق، وهلال، وابن أبي كثير) عن ابن عمر ــ موقوفاً عليه ــ.

(١) جامع البيان ١٠/٣١ (١١٣٧٠).

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : يعقوب هو ابن إبراهيم بن كثير الدورقي، وهشيم هو ابن بشير الواسطي، وغيلان بن عبد الله مولى قريش، تقدمت تراجمهم، وكلهم ثقات، إلا أن هشيماً مدلس من الثالثة عند ابن حجر.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : توبع يعقوب بن إبراهيم :

فأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الطهور" ص٣٦٨ (٣٦٢).

والطبري في تفسيره ١٠/٣٠ (١١٣٦٧) عن يزيد بن مخلد الواسطي.

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٣٤ (١٤٩) من طريق يحيى بن يحيى

والدارقطني في "السنن" ١/٩٨ ٩ — عن الحسن بن عرفة.

خمستهم (يعقوب، وأبو عبيد، وابن مخلد، ويحيى بن يحيى، وابن عرفة) هشيم، به.

وصرح أبو عبيد ويعقوب بسماع هشيم من شيخه.

وتوبع هشيم :

فأخرجه أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" ٢/١٥٧ (١٨٦٠)، والطبري في تفسيره ١٠/٣١ (١١٣٧٢)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤١/٣٥٠ من طريق شعبة.

والطبري في تفسيره ١٠/٣٠ (١١٣٦٨) من طريق أبي مطرف.

والدارقطني في "السنن" ١/٩٨ من طريق عبد الحكيم بن منصور.

أربعتهم (هشيم، وشعبة، وأبي مطرف، وعبد الحكيم) عن غيلان به.

واقتصر كل الرواة عن هشيم، وعن غيلان على قول ابن عمر : "الأذنان من الرأس" و لم يذكر أحدهم الرجل السائل ونسيانه مسح أذنيه، ولا قوله : "و لم يرى عليه بأساً" فلعل هذا مروي بالمعنى من قبل يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

تنبيهان :

الأول : شيخ شعبة جاء في كل الطرق مبهماً، يقول شعبة في طريق ابن عساكر : حدثني رجل كان بواسط مولى لبني مخزوم، قال : سمعت ابن عمر، إلا أنه قد فسر الإمام أحمد بن حنبل بعد سياق الأثر، فقال في بيان شيخ شعبة المبهم: قال هشيم : هو غيلان بن عبد الله مولى قريش.

الثاني : وضع أحمد شاكر نقطاً بين أبي مطرف، وغيلان، ورجح أن هشيماً سقط من الإسناد، فقال: "أبو مطرف"، المعروف بذلك هو"ابن أبي الوزير": "محمد بن عمر بن مُطَرِّف الهاشمي"، روى عن شريك وهشيم وغيرهما، ثقة، مترجم في "التهذيب" ــ ثم قال : ــ وقد وضعت نقطاً بعده، لأني أرجح أنه روى ذلك عن"هشيم"، كما في الأثر السالف، والأثر: ١١٣٧٠، فإن مدار هذا الخبر على"هشيم، عن غيلان اهـ .

أقول : وقد ظهر من التخريج أنه قد رواه عن غيلان غير هشيم، ويبدو أنه لم يجد أحمد شاكر بياضاً في المخطوط يحيل عليه هذا السقط، وقد يكون أبو مُطَرِّف هو ابن عمر الهاشمي، وقد يكون غيره ــ والله أعلم ــ.

الرواية الثانية

كان يمسح داخل أذنيه وخلفهما بعد مسح الرأس بماء جديد

قال عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ[1] :

أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يدخل يديه في الوضوء يمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ[2] فقط، ثم يدخل إصبعيه في الماء، ثم يدخلهما في أذنيه، ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه[3].

---

(١) المصنف ١/١٢ (٣٠).

(٢) هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل (النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٦٨٦).

(٣) **صحيح**.

• **دراسة الإسناد** : معمر هو ابن راشد البصري، وأيوب هو السَّخْتِيَاني، ونافع هو مولى ابن عمر، سبقت تراجمهم، وهم ثقات أثبات.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ١/٤٠٢ من طريق عبد الرزاق.

وتوبع معمر :

فأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٣٤ (١٥٠) من طريق حماد بن سلمة، وزاد: "يتتبع بذلك الغضون".

وتوبع أيوب :

فأخرجه مالك ١/٣٤ ــ ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" ١/٦٥ ــ ٦٦ (٣١٣، ٣١٤) ــ .

ولفظ مالك : "أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه".

وعبد الرزاق ١/١٢ (٢٩)، والبيهقي في "الكبرى" ١/٦٥ (٣١٣) عن عبد الله العُمَري.

ولفظ عبد الرزاق : "كان يمسح بأذنيه مع رأسه إذا توضأ يدخل إصبعيه في الماء فمسح بهما أذنيه ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه".

وابن أبي شيبة ١/٢٩٦ (١٧٣) من طريق عبيد الله العُمَري.

زاد في رواية: " أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه" ، وفي أخرى " يتتبع بذلك الغضون[1]".

الرواية الثالثة

كان يمسح أذنيه مع وجهه

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله [2]:

حدثنا عبَّاد، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمسح أذنيه مع وجهه [3].

ولفظه : "كان إذا توضأ أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه، فمسح باطنهما وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما".

أربعتهم (أيوب، ومالك، والعُمَريان) عن نافع، به.

وتوبع نافع :

فأخرجه عبد الرزاق ١/١٢ (٢٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في "الطهور" ص ٣٧٣ (٣٦٧) من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، ولفظ أبي عبيد، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا توضأ أدخل إصبعيه في سماخيه، قال سالم : فإن كان ليمرض فأدخل إصبعي في سماخيه، يعني إذا وضأه.

والسماخ لغة في الصِّمَاخ كما تقدم.

وابن أبي شيبة ١/٢٩٧ (١٧٥) من طريق عثمان، وكان من غلمة ابن الزبير، قال : وضأت ابن عمر رضي الله عنهما فرأيته يمسح ظاهر أذنيه.

(١) غُضُونُ الأُذُنِ مَثانيها، وكل تَثَنٍّ في ثوب أو جلد غَضْنٌ وغَضَنٌ (لسان العرب ١٣ / ٣١٤).

(٢) الطهور ص ٣٧١ (٣٦٣).

(٣) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد :** عَبَّاد : هو ابن العوام بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، مات سنة خمس وثمانين ومائة، أو بعدها، وله نحو من سبعين، وحديثه عند الستة، روى عن : إسماعيل بن أبي خالد، وأشعث بن سوار، وحسين بن ذكوان المعلم، وروى عنه : إسماعيل ابن عُلَيَّة، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ١٤/١٤٠، تهذيب التهذيب ٢/٣٧٩، تقريب التهذيب ١/٢٩٠.

الرواية الرابعة

كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما مع وجهه، دون الصِّمَاخ فإنه يمسحه بعد مسح رأسه بماء جديد

قال عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما إلا الصِّمَاخ مع الوجه مرة أو مرتين، ويدخل بإصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصِّمَاخ مرة، قال: فرأيته وهو يموت توضأ، ثم أدخل إصبعيه في الماء فجعل يريد أن يدخلهما في صِمَاخه فلا يهتديان ولا ينتهي حتى أدخلت أنا إصبعي في الماء فأدخلتهما في صِمَاخه[2].

أما يحيى بن سعيد فهو ابن قيس الأنصاري، ونافع هو مولى ابن عمر، تقدمت الترجمة لهما، وهما ثقتان ثبتان.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : ذكره الدارقطني في "العلل" ١٢/٣٤٦ ــ معلقاً ــ عن عباد بن العوام، به.

(١) المصنف ١/١١ (٢٦).

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : تقدمت ترجمة ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي، وأنه ثقة مدلس من الثالثة عند ابن حجر، ونافع وهو مولى ابن عمر، وأنه ثقة ثبت.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ١/٤٠٢ من طريق عبد الرزاق.

الرواية الخامسة

أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس، بل عضوان مستقلان

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : مذهبنا أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس، بل عضوان مستقلان، يُسَنُّ مسحهما على الانفراد ولا يجب، وبه قال جماعة من السلف، حكوه عن ابن عمر رضي الله عنهما والحسن وعطاء وأبي ثور[1].

ويمكن أن يستدل على هذا المذهب الذي حُكي عن ابن عمر رضي الله عنهما بما جاء عنه من أخذه ماء جديداً لأذنيه غير الماء الذي مسح به رأسه[2] وقد ذكر النووي أن أحسن أدلة المذهب عند الشافعية هو ما جاء عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه، قال النووي : وهو حديث صحيح[3].

---

(١) المجموع ٤١٣/١.

(٢) سبق ذكر ما يدل على ذلك في الرواية الثانية والرابعة.

(٣) أخرجه البيهقي في "الكبرى" ١ /٦٥ (٣١١) وقال : هذا إسناد صحيح.

ثم ذكر البيهقي لفظ مسلم ٢١١/١ (٢٣٦) وفيه: "ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ولم يذكر الأذنين".

وقال : وهذا أصح من الذي قبله.

وذكر ابن حجر الروايتين في "بلوغ المرام" ص ١٧ وقال عن لفظ مسلم : هو المحفوظ.

وهو كذلك فقد أخرجه مسلم ٢١١/١ (٢٣٦) عن هارون بن سعيد الأيلي، وهارون بن معروف.

ومسلم ٢١١/١ (٢٣٦)، وأبو داود ٤٦/١ (١٢٠) عن أبي طاهر أحمد بن عمرو بن السرح.

والترمذي ٥٠/١ (٣٥) عن علي بن خشرم.

وابن خزيمة في صحيحه ٧٩/١ (١٥٤)، وأبو عوانة ٢٠٩/١ (٦٨٠) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

وابن حبان ٣٦٦/٣ (١٠٨٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في "المستخرج" ٣٠٠/١ (٥٥٩) من طريق حرملة بن يحيى.

ستتهم (هارون بن سعيد وابن معروف، وأبو طاهر، وابن خشرم، ابن أخي ابن وهب، وحرملة) عن ابن وهب كلهم بلفظ : ومسح رأسه بماء غير فضل يديه أو يده ــ على اختلاف الروايات في ذلك ــ .

ومعنى هذا أنه ﷺ أخذ لرأسه ماء جديداً غير الماء الباقي في يده من غسل اليدين والوجه.

بيان الاختلاف

جاء عن ابن عمر ﷺ قوله : "الأذنان من الرأس"، ومقتضى هذا أن تمسح الأذنان بالماء الذي مسح به الرأس على ما يفسر به الأحناف هذا النص[1]، وخالف هذا ما ورد من فعله حيث مسح الأذنين بماء جديد، وخالف هاتين الروايتين ما نقل عنه من مسح أذنيه مع وجهه، وخالف هذا الأخير ما نقل من تفريقه أجزاء الأذن، حيث كان يغسل جزءاً منها مع الوجه وهو ظاهر الأذنين وباطنهما دون الصِّمَاخ، ويمسح الصِّمَاخ بمفرده مع الرأس، وخالف جميع ما سبق ما عزي إليه من أن الأذنين عضوان مستقلان ليستا من الوجه ولا من الرأس.

الجمع والترجيح

ثبت عن ابن عمر قوله: "الأذنان من الرأس"، وأنه كان يمسح داخل أذنيه وخلفهما بعد مسح الرأس، وأنه كان يمسح أذنيه مع وجهه، وأنه كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما مع وجهه، دون الصِّمَاخ فإنه يمسحه بعد مسح رأسه.

ولا تعارض بين هذه الروايات لاحتمال أن ابن عمر كان يفعل هذا وهذا، وأما التعبير بمسح الأذنين مع الوجه مرة وبغسلهما أخرى فلا تعارض بينهما لاحتمال فعله الأمرين، فلعل ابن عمر غسل أذنيه مع الوجه لحصول المواجهة بجزء منهما وغسل الباقي تبعاً أو قياساً على الفم والأنف، ثم كرر مسحهما مع مسح الرأس متابعة للنبي ﷺ، ولعله سمع شيئاً عن النبي ﷺ في أنهما من الرأس، وكان يقول ابن عمر : الأذنان من الرأس.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" ٦٥/١ (٣١١) من طريق الهيثم بن خارجة عن ابن وهب ولفظه : " فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه".

والهيثم وإن كان ثقة إلا روايته هذه مخالفة لرواية الجماعة من أصحاب ابن وهب، فروايته شاذة.

قال ابن القيم في "زاد المعاد ١٩٥/١ : لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لهما (يعني : للأذنين) ماء جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر ﷺ اهـ .

(١) ينظر ص (٧٧٦).

وأما ما نسب إلى ابن عمر أن الأذنين عضوان مستقلان، فإن هذا ـــ على الأرجح ـــ فهماً فهمه بعض العلماء من أخذه ماء جديداً للأذنين.

تتمة : مسح عمر بن الخطاب[1]، وأنس بن مالك رضي الله عنه ظاهر الأذنين وباطنهما، وذكر أنس أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يأمر بذلك[2].

وقال الترمذي رحمه الله : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس[3].

وقال بعض العلماء بغسلِ ما أقبل من الأذنين مع الوجه ومسحِ ما أدبر منهما مع الرأس، وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي وإسحاق بن راهويه ـــ رحمهم الله ـــ، وجوزه الأحناف، والأفضل عندهم مسحهما مع الرأس، وحُكي عن الشافعي رحمه الله والمشهور عنه أنهما من الرأس، وهو رواية عن أحمد رحمه الله.

وذهب الزهري وداود ـــ رحمهما الله ـــ إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه.

وذهب الأحناف والمالكية والحنابلة ـــ رحمهم الله ـــ إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه ويستحب عند مالك والشافعي وأحمد أخذ ماء جديد، ولا يستحب عند الأحناف أخذ ماء جديد.

وذهب الشافعية وأحمد في رواية أنهما عضوان مستقلان، فيجب لهما ماء جديد، ويجب الترتيب[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٧/١ (١٧٧) وسنده حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٥/١ (١٧١)، وأبو عبيد في "الطهور" ص ٣٦٥ (٣٥٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٤/١ (١٤٥) وسنده صحيح.

(٣) السنن ٥٣/١ (٣٧).

(٤) المبسوط، للشيباني ٤٤/١، الاستذكار ١٩٩/١، المبسوط، للسرخسي ٦٥/١، المدونة ١٢٤/١، الذخيرة ٢٦٤/١، المجموع شرح المهذب ٤١٣/١، الإنصاف ١٠٥/١، ١٠٦، نيل الأوطار ١٨٧/١.

المبحث الخامس

صفة مسح الرأس

قال الجرجاني رحمه الله : المسح إمرار اليد المبتلة بلا تسييل [1].

ورأس كل شيء أعلاه [2]، والمراد بالرأس في الوضوء "ما صعد عن الجبهة إلى آخر القفا طولاً، وإلى الأذنين عرضاً، واختلف في الأذنين هل هما منه حقيقة أو حكماً" [3].

وقد أجمع أهل العلم على وجوب مسح الرأس، وعلى أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه، وعلى أن اليسير لا يقصد إلى إسقاطه متجاوز عنه لا يضر المتوضئ [4].

وقد اختلف النقل عن أميري المؤمنين عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم، في هذه المسألة كما سيأتي.

---

(١) التعريفات ص ٢٧٢.

(٢) لسان العرب ٩١/٦، القاموس المحيط ص٧٠٥.

(٣) "التلقين" لعبد الوهاب بن علي التعلبي البغدادي المالكي ١٩/١، وثمة أقوال أخرى عند المالكية نقلها الحطاب في "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل" ٢٩٢/١ وذكر أن المشهور أن منتهى الرأس آخر الجمجمة حيث يتصل عظم الرأس بفقار العنق،وقيل : إلى آخر منبت الشعر، وقيل : آخره ما تحوزه الجمجمة، وقيل منابت شعر القفا المعتاد.

قال الشيرازي في "المهذب" ١٧/١ : الرأس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد، وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ٤١/١ : حد الرأس من المقدم، بحيث لا يسمى وجهاً، وقد تقدم حد الوجه، وبه يعرف حد الرأس، ومن المؤخر بحيث لا يسمى قفاً.

(٤) الاستذكار ١٢٩/١، المجموع شرح المهذب ٣٩٥/١.

المطلب الأول

الروايات عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ في صفة مسح الرأس

وردت عنه أربع روايات :

١ـــ إطلاق مسح الرأس.

٢ـــ مسح الرأس مرة واحدة.

٣ ـــ تثليث مسح الرأس.

٤ـــ مسح مقدم رأسه مرة واحدة.

الرواية الأولى

إطلاق مسح الرأس

أ ـــ قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ[١] :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره، أنه رأى عثمان بن عفان ﷺ دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه[٢].

---

(١) الصحيح ٤٣/١ (١٥٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٥٩).

ب ـــ قال عبد الرزاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ [1]:

عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، ومضمض واستنشق واستنثر وغسل وجهه ثلاثاً، قال: وحسبته قال: وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، وخلل أصابعه، وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل كالذي رأيتموني فعلت [2].

ج ـــ قال الحارث بن أبي أسامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ [3] :

حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، وعنده طلحة والزبير وعلي وسعد رضي الله عنهم، ثم توضأ وهم ينظرون: فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يساره ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم رشّ على رجله اليمنى ثم غسلها ثلاث مرات، ثم رشّ على رجله اليسرى ثم غسلها ثلاث مرات، ثم قال للذين حضروا: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأت الآن ؟ قالوا: نعم، وذلك لشيء بلغه، عن وضوء رجال[4].

---

(١) المصنف ٤١/١ (١٢٥).

(٢) تقدمت دراسة ص (٦٦٢) في مبحث فرض القدمين، وأنه صحيح لغيره.

(٣) بغية الباحث ٢١٢/١ (٧٤).

(٤) تقدمت دراسته ص (٦٦٥) في مبحث فرض القدمين، وأنه حسن لغيره.

الرواية الثانية

مسح الرأس مرة واحدة

أ ـــ قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ [(١)]:

حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، حدثنا زياد بن يونس، حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء، فقال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه سئل عن الوضوء فدعا بماء، فأتى بـــمِيضأة [(٢)]، فأصغى على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل [(٣)] بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء، هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ [(٤)].

---

(١) السنن ١/٤٠ (١٠٨).

(٢) المِيضأة: إناء يُتوضّأ فيه، أو منه (جمهرة اللغة ٢/١١٠٨، لسان العرب ١/١٩٤).

(٣) يعني نظّف، وليس المراد الغسل المقابل للمسح ؛ لأنه قال قبل هذا : مسح برأسه وأذنيه، ثم جاء بالفاء المفسرة، قال العظيم آبادي في "عون المعبود" ١/١٢٧ : (فغسل) أي مسح، وفيه إطلاق الغسل على المسح.

(٤) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ محمد بن داود الإسكندراني : هو ابن أبي ناجية الـــمَهْري المصري، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين، وكان مولده سنة خمس وستين ومائة، وحديثه عند أبي داود والنسائي في "اليوم والليلة"، روى عن : أبيه أبي جحيفة داود بن أبي ناجية، وزياد بن يونس الحضرمي، وسفيان بن عيينة، وروى عنه : أبو داود، وعمر بن أحمد بن السني، وعمر بن محمد بن بجير البجيري، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٢٥/١٧٣، تهذيب التهذيب ٣/٥٥٧، تقريب التهذيب ١/٤٧٧.

٢ـــ زياد بن يونس : هو ابن سعيد الحضرمي، أبو سلامة الإسكندراني، مات سنة إحدى عشرة ومائتين، وحديثه عند أبي داود والنسائي في "اليوم والليلة"، روى عن : سعيد بن زياد المدني المُكَتِب، وعبد الله بن لهيعة، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وروى عنه : أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ومحمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني، ومحمد بن سلمة المرادي، وهو ثقة.

ب ـــ قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ[1]:

حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، أن عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مسحة، وغسل رجليه غسلاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ[2].

تهذيب الكمال ٥٢٥/٩، تهذيب التهذيب ٦٥٦/١، تقريب التهذيب ٢٢١/١.

٣ـــ سعيد بن زياد المؤذن هو المُكْتِب المدني، مولى جهينة، عده ابن حجر من الطبقة السادسة، وهي طبقة عاصروا الطبقة الصغرى من التابعين، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، وحديثه عند أبي داود، والنسائي في "اليوم والليلة"، روى عن : حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، وسليمان بن يسار، وعثمان بن عبد الرحمن التيمي، روى عنه : خالد بن مخلد القَطَواني، وزياد بن يونس، ووكيع بن الجراح، ذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، ولم أقف فيه على كلام للنقاد، وعليه فإنه مجهول الحال، أما الذهبي فقال : وُثق، وقال ابن حجر : مقبول.

تهذيب الكمال ٤٤١/١٠، الكاشف ٤٣٦/١، تهذيب التهذيب ١٩/٢، تقريب التهذيب ٢٣٦/١.

أما عثمان بن عبد الرحمن التيمي، وابن أبي مليكة وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المدني، فتقدمت الترجمة لهما وهما ثقتان.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لجهالة حال سعيد بن زياد المؤذن.

• **تخريج الأثر** : أخرجه البيهقي في "الكبرى" ٦٤/١ (٣٠٦) من طريق أبي داود.

وهو يعتضد بالأثرين التاليين الواردين عن عطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن سعيد المخزومي، كما يعضده الآثار السابقة التي فيها إطلاق مسح الرأس، لأن مقتضى ذلك أن يكون المسح مرة واحدة، حيث جعل مقابلاً لتثليث سائر الأعضاء.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٨/١ (١٣٤) عن حمران، عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح مرة.

فقد تقدم ص(٦٦٠) أن فيه اختلافاً على الزهري في متنه وإسناده، والصواب في متنه أنه بإطلاق مسح الرأس، دون تقييد بعدد.

(١) المصنف ٢٦٣/١ (٦٥).

(٢) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : تقدمت الترجمة لرجال الإسناد : أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير، وعطاء هو ابن أبي رباح، وهما ثقتان، وحجاج هو ابن أرطاة وهو لين الحديث، وعطاء حديثه عن عثمان مرسل كما يقوله الرازيان أبو حاتم وأبو زرعة.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف حجاج بن أرطاة، ولانقطاعه بين عطاء وعثمان ﷺ.

• **تخريج الأثر** : توبع أبو معاوية :

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٧/١ (١٣٣) ــ وعنه ابن ماجه ١٥٠/١ (٤٣٥) ــ عن عباد بن العوام ــ بمسح النبي ﷺ رأسه فقط، وأنه مسحه مرة ــ .

وأحمد ٥١٤/١، ٥٤٥ (٤٧٢، ٥٢٧) من طريق حماد بن زيد ــ وفيه صفة وضوئه ﷺ دون ذكر الموقوف، بتثليث الوجه واليدين وإطلاق مسح الرأس وغسل القدمين ــ.

ثلاثتهم (أبو معاوية، وعباد، وحماد) عن حجاج، به.

وتوبع حجاج بن أرطاة :

فأخرجه عبد الرزاق ٤٠/١ (١٢٤)، وأحمد ٢٤٢/١٤ (٨٥٧٨) من طريق ابن جريج ــ بذكر المرفوع فقط بتثليثه ﷺ الوجه واليدين والرجلين، وإطلاق مسح الرأس ــ وفي رواية عبد الرزاق تصريح ابن جريج بالسماع، والتصريح بالانقطاع بين عطاء وعثمان حيث قال ابن جريج : "أخبرني عطاء أنه بلغه عن عثمان ﷺ".

والبيهقي في "الخلافيات" ٣٣٦/١ (١٣١) من طريق سعيد بن أبي هلال، بالمرفوع والموقوف ومسح الرأس ثلاثاً، وغسل الرجلين ثلاثاً.

ثلاثتهم (حجاج، وابن جريج، وابن أبي هلال) عن عطاء، به.

قال البيهقي في "الكبرى" ٦٣/١ : هو مرسل.

قال ابن حجر : فيه انقطاع (التخليص الحبير ٢٧١/١).

وهو يتقوى بالآثار الأخرى عن عثمان، ويرتقي بها إلى الحسن لغيره.

ج ــ قال الدارقطني رحمه الله [1] :

حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثني عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، حدثني جدي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد [2]، فدعا بوضوء فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، كنت على وضوء ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي ﷺ [3].

---

(١) السنن ١/٩٣.

(٢) قال النووي في "شرح صحيح مسلم" ٣/١١٤ : المقاعد ــ بفتح الميم وبالقاف ــ، قيل : هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل : درج، وقيل : موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك اهــ وسيأتي في رواية ضعيفة جداً ص(٨٠٢) تفسيره من بعض رواة الإسناد حيث قال : " والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد".

(٣) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ الحسين بن إسماعيل : هو المحاملي، تقدمت ترجمته، وأنه إمام حافظ.

٢ــ أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد : هو القطان أبو سعيد البصري، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، وحديثه عند ابن ماجه، روى عن : أبي أسامة حماد بن أسامة، وزيد بن الحباب، وأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، روى عنه : الحسين بن إسماعيل المحاملي، وعبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي.

قال ابن حبان : كان متقناً، وقال أبو حاتم : صدوق، وهو ما اختاره الذهبي وابن حجر.

تهذيب الكمال ١/٤٨٣، الكاشف ١/٢٠٣، تهذيب التهذيب ١/٤٦، تقريب التهذيب ١/٨٤.

٣ــ زيد بن الحُباب : ــ بضم المهملة وموحدتين ــ هو أبو الحسين العُكلي ــ بضم المهملة وسكون الكاف ــ أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، مات سنة ثلاثين ومائتين، وحديثه عند البخاري في "القراءة خلف الإمام" والباقين، روى عن : مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد ابن يربوع المخزومي، روى عنه : أحمد بن محمد بن حنبل، وأحمد بن منيع البغوي، والحسن بن عرفة.

كان جوالاً في طلب الحديث، مكثراً من الرواية، وقد اختلف فيه النقاد : فأثنى عليه أحمد بقوله : " كان صاحب حديث كيساً، قد رحل إلى مصر وخراسان في الحديث، وما كان أصبره على الفقر"، ووثقه تسعة (ابن معين ، وابن

المديني، وعثمان بن شيبة، وأبو جعفر السبتي، وأحمد بن صالح، والعجلي، وابن عدي، والدارقطني، وابن ماكولا)، وتوسط فيه خمسة (ابن يونس، وأبو حاتم، وابن قانع، وابن معين في رواية مضعفاً روايته عن الثوري، لكن ابن عدي قلل من أحاديثه المستغربة عن الثوري، ووصف أحاديثه الباقية عن الثوري وغيره بالاستقامة، وتوسط فيه أيضاً ابن حبان وقال : يخطئ)، ووصفه أحمد بأنه صدوق يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، وأنه كثير الخطأ.

والأقرب أنه ثقة لأنه مقتضى قول أحد عشر إماماً، وقد يهم في حديث الثوري، كما جاء في كلام ابن معين، وابن عدي، أما الذهبي فقال: لم يكن به بأس قد يهم، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ في حديث الثوري.

تهذيب الكمال ٤٣/١٠، الكاشف ٤١٥/١، تهذيب التهذيب ٦٦١/١، تقريب التهذيب ٢٢٢/١.

٤ـــ عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي : هو عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي، ويقال : اسمه عمرو، قال المزي في ترجمة جده : "وهو وهم"، عده ابن حجر من الطبقة السابعة، وهي طبقة كبار أتباع التابعين، حديثه عند البخاري في كتاب "الأدب المفرد"، و لم يسمه، وأبي داود، روى عن : سلمة بن عبد الله بن عمرو ابن أبي سلمة، وجده عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، روى عنه : زيد بن الحباب، ومحمد بن عمر الواقدي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، و لم أقف على كلام للنقاد فيه، فهو مجهول الحال.

تهذيب الكمال ١٥٢/٢٢، تهذيب التهذيب ٢٩٢/٣، تقريب التهذيب ٤٢٤/١.

٥ـــ جده : هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي أبو محمد المدني، عده ابن حجر من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين، له حديث عند البخاري في كتاب "الأدب المفرد"، حديثاً موقوفاً من رواية ابن ابنه، وروى له أبو داود حديثاً آخر، روى عن : عثمان بن عفان، وأبيه سعيد بن يربوع، ومالك الدار، روى عنه : أبو حازم سلمة بن دينار، وعبد الله بن موسى بن أبي أمية وابن ابنه عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ١٤٧/١٧، تهذيب التهذيب ٥١٢/٢، تقريب التهذيب ٣٤١/١.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لجهالة حال عمر المخزومي.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير الدارقطني.

وهو يعتضد بالأثرين السابقين اللذين رواهما ابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح، كما يعضده الآثار السابقة التي فيها إطلاق مسح الرأس، لأن مقتضى ذلك أن يكون المسح مرة واحدة، حيث جعل مقابلاً لتثليث سائر الأعضاء.

الرواية الثالثة

تثليث مسح الرأس

ودلت عليه آثار صريحة، وآثار غير صريحة.

فمن الصريح ما يلي :

أ ــ قال أبو داود رحمه الله[1]:

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا عبد الرحمن بن وَرْدان، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني حمران قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ، فذكر نحوه[2] ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال : من توضأ دون هذا كفاه[3].

---

(١) السنن ١/٤٠ (١٠٧).

(٢) أي نحو حديث قبله رواه أبو داود عن عطاء بن يسار عن حمران (السنن ١/٣٩ (١٠٦).

(٣) **حسن ؛ دون تكرار مسح الرأس فإنه شاذ.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ عبد الرحمن بن وَرْدان: هو الغفاري، أبو بكر المكي المؤذن، عده ابن حجر من الطبقة الخامسة، وهي الصغرى من التابعين، الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة، وحديثه عند أبي داود، روى عن : أنس بن مالك، وسعيد المقبري، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، روى عنه : أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ومحمد بن مِهْزَم العبدي الشعاب، ومروان بن معاوية الفزاري، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وتوسط فيه ابن معين، وأبو حاتم، ولينه الدارقطني، والأقرب أنه صدوق، وهو ما اختاره الذهبي، وأما ابن حجر فقال : مقبول.

تهذيب الكمال ١٧/٤٧٧، الكاشف ١/٦٤٨، تهذيب التهذيب ٢/٥٦٣، تقريب التهذيب ١/٣٥٢.

٢ــ أبو سلمة بن عبد الرحمن : هو ابن عوف الزهري المدني، ذكر مالك أن اسمَه كنيتُه، وقيل : اسمه عبد الله، وقيل : إسماعيل، مات سنة أربع وتسعين، وقيل : أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين، وحديثه عند الستة، روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وحمران بن أبان، وروى عنه : عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعبد الرحمن بن وَرْدان الغفاري، وعروة بن الزبير، وهو ثقة مكثر.

تهذيب الكمال ٣٣/٣٧١، تهذيب التهذيب ٤/٥٣١، تقريب التهذيب ١/٦٤٥.

أما محمد بن المثنى فهو ابن عبيد البصري، والضحاك بن مخلد هو أبو عاصم النبيل، وحمران هو ابن أبان مولى عثمان بن عفان، تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات أثبات.

• **الحكم على الإسناد** : حسن ؛ لأن عبد الرحمن بن وَرْدان صدوق، وقد حسن النووي إسناده على ما حكاه ابن الملقن في "البدر المنير" ١٧٢/٢، وحسنه أيضاً ابن الملقن في "البدر المنير" ١٨١/٢.

• **تخريج الأثر** : تقدم تخريجه في مبحث فرض القدمين ص (٦٦١)، وأن تكرار مسح الرأس مخالف لما رواه أصحاب حمران الذين أطلقوا مسح الرأس، وأن الحمل في هذه المخالفة على ابن وردان.

قال ابن الملقن : قال شيخنا أبو الفتح اليعمري : هذا الحديث في إسناده : عبد الرحمن بن وَرْدان، وقد قال يحيى : "صالح"، وقال أبو حاتم : "ما به بأس"، وغيره من رجال هذا الإسناد مشهور، فلولا مخالفة عبد الرحمن الثقات في انفراده بالتثليث لكان صحيحاً أو حسناً.

وقد ضعف ابن القيم الأحاديث التي جاءت بتكرار مسح الرأس، فقال في "زاد المعاد" ١٩٣/١ : الصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، و لم يصح عنه ﷺ خلافه البتة، بل ما عدا هذا، إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وكقوله: مسح برأسه مرتين، وإما صريح غير صحيح.

وقد حكم ابن باز في تعليقه على "فتح الباري" ٣١٣/١ بشذوذ رواية التثليث في مسح الرأس.

ومن العلماء من قوى التثليث الوارد عن عثمان ﷺ.

قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٢٧١/١ : مال ابن الجوزي في "كشف المشكل" إلى تصحيح التكرير.

أقول: هو في "كشف المشكل" ١٦٠/١ وسيأتي نص كلامه في "الجمع والترجيح".

وأما ابن الصلاح والنووي فقد حسنا رواية التثليث في مسح الرأس عن عثمان (المجموع، للنووي ٤٦٣/١).

وقال ابن حجر في "فتح الباري" ٣١٣/١ : بالغ أبو عبيدة فقال : لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قال نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما، وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة.

أقول : و لم أقف على رواية فيها تثليث مسح الرأس في "صحيح ابن خزيمة".

ومن الآثار الدالة على تثليث عثمان ﷺ الرأس غير الآثار التي في الأعلى ما أخرجه الدارقطني في "السنن" ٩١/١، والبيهقي في "الكبرى" ٦٣/١ (٢٩٩) من طريق سليمان بن بلال، عن إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه، وفيه أن عثمان ﷺ مسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً كل واحدة منهما.

قال الدارقطني: هذا إسناد لم يختلف فيه ، إلا أن إسحاق بن يحيى ليس بالقوي.

وعقّب ابن الملقن في "البدر المنير" ٢ / ١٧٦ بقوله : إسحاق هذا أخرج له الترمذي وابن ماجه ، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال : يحتج به فيما وافق الثقات اهـ .

أقول: بل هو متفق على ضعفه وشذ ابن عمار الموصلي حيث قال: "صالح"، وضعفه جداً جماعة من النقاد، وأما ما نقله ابن الملقن عن ابن حبان فإن تمام كلام ابن حبان يؤول إلى تضعيف إسحاق حيث قال في "الثقات" ٦ / ٤٥ : يخطىء ويهم، قد أدخلنا إسحاق بن يحيى هذا في "الضعفاء" لما كان فيه من الإيهام، ثم سبرت أخباره فإذا الاجتهاد أدى إلى أن يترك ما لم يتابع عليه ويحتج بما وافق الثقات بعد أن استخرنا الله تعالى فيه (تهذيب التهذيب ١/١٢٩ــ ١٣٠).

وسليمان بن بلال على ثقته قد خولف في المتن:

فقد أخرجه البزار في مسنده ٢/١١ (٣٤٩) من طريق أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو.

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٢٩ (١١٦) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي.

كلاهما عن إسحاق بن يحيى، به، وفيه أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، بدون تفصيل.

وتوبع إسحاق بن يحيى على رواية التثليث مجملاً :

فقد أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/٣٥٠ عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن عطاف بن خالد، عن طلحة مولى آل سراقة أنه رأى معاوية بن عبد الله بن جعفر توضأ ثلاثاً وقال: كذا رأيت عبد الله بن جعفر، وقال ابن جعفر: كذا رأيت عثمان، وقال عثمان: كذا رأيت النبي ﷺ.

وأخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه ٢ / ٥٨٩ (٦٣١) عن أبي بكر محمد بن هارون بن حميد بن المـجَدَّر.

والطبراني في "الأوسط" ٨ / ٢٣٥ (٨٤٩٩) عن معاذ بن المثنى العنبري.

والطبراني في "الصغير" ١ / ٣١١ (٥١٥) ــ ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٥ / ٦٠ ــ عن عمر بن سنان المنبجي.

ثلاثتهم (ابن هارون، ومعاذ، وابن سنان) عن أبي مصعب، به، وفيه تفصيل وضوء عثمان وأن التثليث لغير الرأس، وأُطلق في رواية ابن هارون ومعاذ مسح الرأس، ونصت رواية ابن سنان على مسح الرأس مرة واحدة.

وطلحة لم أقف فيه على جرح أو تعديل غير ذكر ابن حبان إياه في "الثقات" ٦/٤٨٨.

ب ــ قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ[1]:

حدثنا صفوان بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: دخلت على ابن دارة مولى عثمان، قال: فسمعني أمضمض، قال: فقال: يا محمد، قال: قلت: لبيك، قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ ؟ قال: رأيت عثمان رضي الله عنه وهو بالمقاعد دعا بوضوء، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ، فهذا وضوء رسول الله ﷺ[2].

---

(١) المسند ١/٤٩٠ (٤٣٦).

(٢) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ صفوان بن عيسى : هو الزهري، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة.

٢ــ محمد بن عبد الله بن أبي مريم : هو المدني الخزاعي مولاهم ويقال مولى ثقيف، روى عن : عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، روى عنه : صفوان بن عيسى، ومالك، ويحيى القطان، وهو صدوق.

تعجيل المنفعة ٢/١٨٩.

٣ــ ابن دارة مولى عثمان بن عفان : وسماه ابن حبان: زيداً، وسماه ابن أبي حاتم، وابن منده: عبدَ الله، قال ابن حجر: ذكره ابن منده في الصحابة فسماه عبد الله، و لم يذكر دليلاً على صحبته، بل قال : كان في زمن النبي ﷺ، ولا يعرف له عنه رواية.

وقال أبو نعيم : ذكره بعض المتأخرين وزعم أنه كان في وقت النبي ﷺ و لم يذكره أحد في الصحابة، روايته عن حمران عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ، وقيل : عن عثمان اهــ .

يروى عن : عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وكعب الأحبار، روى عنه : محمد بن عبد الله بن أبي مريم، ومحمد بن كعب، والعلاء بن عبد الرحمن.

ذكره ابن حبان في "الثقات"، و لم أجد فيه كلاماً للنقاد جرحاً وتعديلاً، إلا أن ابن حجر نقل في "تعجيل المنفعة" قول الدارقطني عن هذا الأثر : "إسناده صالح"، وليس هذا الحكم من الدارقطني موجود في المطبوع من "السنن".

وقال الوادعي عن ابن دارة : ترجمته في "تعجيل المنفعة" وهو مستور الحال يصلح حديثه في الشواهد والمتابعات اهــ .

أقول : الأقرب فيه جهالة الحال، وقد سكت عنه كل من ترجم له كالبخاري، وابن أبي حاتم وغيرهما.

ج ــ قال الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ[1]:

حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا شعيب بن محمد الحضرمي بمكة، حدثنا الربيع بن سليمان الحضرمي، حدثنا صالح بن عبد الجبار، حدثنا ابن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان بن عفان ﷺ أنه توضأ بالمقاعد ــ والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد ــ فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، وسلم عليه رجل وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ، فلما فرغ كلمه معتذراً إليه، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ هكذا ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، غُفر له ما بين الوُضوءين[2].

التاريخ الكبير ٣٩٣/٣، الجرح والتعديل ٥٦٣/٣، الثقات، لابن حبان ٢٤٧/٤، معرفة الصحابة، لأبي نعيم ١٦٣٥/٣، الإكمال لرجال أحمد ص٥٦٩، تعجيل المنفعة ٥٧٨/٢، الإصابة ٨٦/٥، الشفاعة، لمقبل الوادعي ص٧٥.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لجهالة حال ابن دارة.

• **تخريج الأثر** : أخرجه أبو نعيم في "المعرفة " ١٦٣٥/٣، والضياء في "المختارة" ٤٩٢/١ (٣٦٤) من طريق أحمد.

وتوبع أحمد :

فأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٣٩٣/٣، والبيهقي في "الكبرى" ٦٢/١ (٢٩٧) من طريق مسدد بن مسرهد.

وجاء عند البخاري أنه "رأى عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً".

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٦/١ (١٦٤) من طريق يزيد بن سنان.

ولفظه نحو لفظ البخاري.

والدارقطني في "السنن" ٩١/١ من طريق محمد بن عبد الله المخرمي.

أربعتهم (أحمد، ومسدد، وابن سنان، والمخرمي) عن صفوان، به.

(١) السنن ٩٢/١.

(٢) **ضعيف جداً**.

• **دراسة الإسناد** : ١ـــ الحسين بن إسماعيل : هو ابن محمد الضبي البغدادي، أبو عبد الله المحاملي، ولد في أول سنة خمس وثلاثين ومائتين، ومات سنة ثلاثين وثلاث مائة، سمع : أبا حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي صاحب مالك،

وعمرو بن علي الفلاس، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، روى عنه : الدارقطني، وابن الصلت الأهوازي، وأبو عمر ابن مهدي، وهو حافظ إمام، ولي قضاء الكوفة ستين سنة.

تذكرة الحفاظ ٣/٨٢٤.

٢ــ شعيب بن محمد الحضرمي : لم أعرفه.

٣ــ الربيع بن سليمان الحضرمي : قال الخطيب : حدث عن صالح بن عبد الجبار، روى عنه شعيب بن محمد الحضرمي الذي حدث بمكة اهـ .

و لم أقف على من ترجم له غير الخطيب.

المتفق والمفترق ٢/ ٩٢٠.

٤ــ صالح بن عبد الجبار : قال الذهبي : صالح بن عبد الجبار عن ابن جريج أتى بخبر منكر جداً، رواه ابن الأعرابي في معجمه قال : حدثنا محمد بن صالح كيلجه، حدثنا عبد الملك بن مسلمة، حدثنا صالح بن عبد الجبار، عن ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "الرضاع يغير الطباع"، وفيه انقطاع، وعبد الملك مدني ضعيف، وقال العقيلي في ترجمة ابن البيلماني : روى عنه صالح بن عبد الجبار مناكير.

ميزان الاعتدال ٣/٤٠٧، لسان الميزان ٣/١٧٢.

٥ــ ابن البيلماني : هو محمد بن عبد الرحمن البيلماني، مولى عمر، كوفي نحوي، روى عن : أبيه، روى عنه : الثوري فيما كتب إليه، ومحمد بن الحارث الحارثي، وأبو المختار الحراني، وهو ضعيف جداً.

التاريخ الكبير ١/١٦٣، الجرح والتعديل ٧/٣١١، ضعفاء العقيلي ٤/١٠١، المجروحين ٢/٢٦٤، الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني ١/١٤٠.

٦ــ أبوه : عبد الرحمن بن البيلماني، مولى عمر من الأخماس أخماس عمر بن الخطاب، كان من الأبناء الذين كانوا باليمن، وكان ينــزل نجران كذا في "طبقات ابن سعد"، و"تهذيب التهذيب"، وفي "الثقات" لابن حبان و"التقريب" لابن حجر، نزل بحران، ولعله تصحيف.

توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك، وحديثه عند الأربعة، روى عن : عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر، وروى عنه : ابنه محمد، ويزيد بن طلق، وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

قال صالح جزرة : لا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق اهـ يعني : سُرَّق بن أسد الجهني.

قال ابن حجر : فعلى مطلق هذا يكون حديثه عن الصحابة المسمين أولاً مرسلاً عند صالح.

أقول: وهو ضعيف.

الطبقات الكبرى ٥/٥٣٦، الثقات، لابن حبان ٥/٩١، تهذيب التهذيب ٢/٤٩٣، تقريب التهذيب ١/٣٣٧.

ومن غير الصريح ما يلي :

أ ــ قال أبو داود الطيالسي رحمه الله[1]:

حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل، عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ[2].

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف جداً ؛ لجهالة اثنين من رواته، ولضعف ابن البيلماني الشديد، وأيضاً لضعف أبيه.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير الدارقطني.

(١) المسند ١/٨٠ (٨١).

(٢) **صحيح لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ عبد الرحمن بن ثابت : هو ابن ثوبان العنسي ــ بالنون ــ الدمشقي الزاهد، مات سنة خمس وستين ومائة، وهو ابن تسعين سنة، وحديثه عند البخاري في "الأدب المفرد"، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، روى عن : زيد بن أبي أنيسة، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان، وعبدة بن أبي لبابة، روى عنه : بشر بن المفضل البصري، وبقية بن الوليد، وزيد بن الحباب.

قال المروزي عن أحمد : كان عابد أهل الشام.

وقد اختلف فيه النقاد : فوثقه أربعة (ابن معين في رواية، ودحيم، وأبو حاتم، وابن حبان حيث ذكره في "الثقات")، وتوسط فيه ثمانية (ابن معين في رواية، وابن المديني، وعمرو بن علي، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وأبو زرعة الرازي، وأبو داود، وصالح بن محمد، وقال : أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول)، ولينه أربعة (أحمد في رواية، وابن خراش، والنسائي في رواية، وابن عدي)، وضعفه ثلاثة (ابن معين في رواية، وأحمد، والنسائي في رواية)، وضعفه جداً (ابن معين، والنسائي في رواية عنهما).

أقول : الأقرب فيه أنه صدوق، لأنه قول أكثر النقاد، ويقابل تضعيف من ضعفه جداً بتوثيق أبي حاتم المعروف بتعنته في الرجال، كما وثقه ابن معين وهو ممن ضعفه جداً، واختار الذهبي توثيقه حيث قال : ثقة رمي بالقدر ولينه بعضهم، وأما ابن حجر فقال : صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بأخرة.

تهذيب الكمال ١٧/١٣، الكاشف ١/٦٢٣، تهذيب التهذيب ٢/٤٩٤، تقريب التهذيب ١/٣٣٧.

٢ــ عبدة بن أبي لبابة : هو الأسدي مولاهم، ويقال : مولى قريش، أبو القاسم البزاز الكوفي، نزيل دمشق، عده ابن حجر من الطبقة الرابعة، وهي طبقة تلي الطبقة الوسطى من التابعين جلّ روايتهم عن كبار التابعين، روى له أبو داود في المسائل والباقون، روى عن : عبد الله بن عمر بن الخطاب، وسُويد بن غَفَلَة، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وروى عنه : شعبة بن الحجاج، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وهو ثقة.

ب ـــ قال أحمد رحمه الله [1]:

حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً، وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: أليس هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قالوا: نعم [2].

تهذيب الكمال ١٨/٥٤١، تهذيب التهذيب ٢/٦٤٤، تقريب التهذيب ١/٣٦٩.

٣ـــ أبو وائل : هو شقيق بن سلمة الكوفي، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة مخرم.

• **الحكم على الإسناد** : حسن ؛ لأن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق.

• **تخريج الأثر** : توبع الطيالسي :

فأخرجه ابن ماجه ١/١٤٤ (٤١٣) من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي، وأبي نعيم الفضل بن دكين.

والبزار في مسنده ٢/٥١ (٣٩٤) من طريق موسى بن داود.

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٢٩ (١١٤، ١١٥) من طريق علي بن الجعد، والهيثم بن جميل.

ستتهم (الطيالسي، والوليد، وأبو نعيم، وموسى، وابن الجعد، والهيثم) عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به.

وتوبع عبدة بن أبي لبابة، تابعه عامر بن شقيق بن جمرة ـــ كما سبق ص (٦٦٣) ـــ حيث جاء عنه تفصيل وضوء عثمان وأنه توضأ ثلاثاً لكل الأعضاء، وأطلق مسح الرأس، ولا تنافي بينهما لإمكان حمل الإجمال في هذه الرواية على التفسير في تلك.

(١) المسند ١/٤٦٥ (٤٠٤).

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : أبو أنس : هو مالك بن أبي عامر الأصبحي، مات سنة أربع وسبعين، وحديثه عند الستة، روى عن : عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وروى عنه : سالم أبو النضر، وسليمان بن يسار، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٢٧/١٤٩، تهذيب التهذيب ٤/١٣، تقريب التهذيب ١/٥١٧.

أما وكيع فهو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان هو ابن سعيد الثوري، وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية التيمي، تقدمت تراجمهم، وهم ثقات.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

ج ــ قال ابن الملقن رحمه الله [1] :

روى البزار في مسنده عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي، قالا: حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا فُلَيح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ.

ثم قال: هذا حديث حسن الإسناد، ولا نعلم روى زيد بن ثابت، عن عثمان حديثاً مسندا إلا هذا الحديث ولا له إسناد، عن زيد بن ثابت إلا هذا الإسناد [2].

• **تخريج الأثر** : توبع أحمد :

فأخرجه مسلم ٢٠٧/١ (٢٣٠) عن قتيبة بن سعيد، وزهير بن حرب.

وابن أبي شيبة ٢٦٠/١ (٦٢) ــ ومن طريقه مسلم ٢٠٧/١ (٢٣٠)، والبيهقي في "الكبرى" ٧٨/١ (٣٧٥) ــ .

وأبو عوانة في مسنده ٢٠٣/١ (٦٥٧) عن ابن أبي رجاء.

والدارقطني في "السنن" ٨٦/١ من طريق العباس بن يزيد.

والبيهقي في "الكبرى" ٧٨/١ (٣٧٥) من طريق عبد الله بن هاشم.

سبعتهم (أحمد، وقتيبة، وزهير، وابن أبي شيبة، وابن أبي رجاء، والعباس بن يزيد، وابن هاشم) عن وكيع، به.

(١) البدر المنير ١٧٨/٢ ــ بتصرف ــ.

(٢) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ محمد بن المثنى : هو ابن عبيد البصري، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة ثبت.

٢ــ عمرو بن علي : هو ابن بحر بن كَنيز ــ بنون وزاي ــ أبو حفص الفلّاس الصيرفي الباهلي البصري، مات سنة تسع وأربعين ومائتين، وحديثه عند الستة، روى عن : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعثمان بن عمر بن فارس، وعرعرة بن البِرِنْد، روى عنه : عبد الله بن أحمد بن أحمد بن حنبل، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وهو ثقة حافظ.

تهذيب الكمال ١٦٣/٢٢، تهذيب التهذيب٢٩٣/٣، تقريب التهذيب ٤٢٤/١.

٣ــ عثمان بن عمر : هو ابن فارس العبدي، بصري، أصله من بخارى، مات سنة تسع ومائتين، وحديثه عند الستة، روى عن : عبد الملك بن جريج، وفليح بن سليمان، وقرة بن خالد، روى عنه : أحمد بن حنبل، والفلاس، ومحمد بن المثنى، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٤٦١/١٩، تهذيب التهذيب٧٣/٣، تقريب التهذيب ٣٨٥/١.

٤ـ فُلَيح بن سليمان : هو ابن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني، ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك، مات سنة ثمان وستين ومائة، وحديثه عند الستة، روى عن : زيد بن أسلم، وسالم أبي النضر، وسعيد بن الحارث الأنصاري، روى عنه : عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس.

اختلف فيه النقاد : فقد ذكره ابن حبان في "الثقات"، وتوسط فيه ثلاثة (ابن عدي، والدارقطني، والساجي بقوله : من أهل الصدق يهم)، وأخرج له البخاري ومسلم، قال الحاكم: اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره، وقال ابن عدي : اعتمده البخاري في صحيحه، وروى عنه الكثير اهـ، ولينه اثنان (أبو أحمد الحاكم، والنسائي في رواية) وضعفه خمسة (ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي في رواية)، وضعفه جداً أبو داود في رواية.

والأقرب فيه أنه لين ؛ لأنه قول وسط بين من ضعفه ومن قواه، ولم يخرج له مسلم إلا حديثاً واحداً وهو حديث الإفك، وروى عنه البخاري بكثرة، إلا أن أكثر أحاديثه في المناقب، وبعض في الرقاق، كما يقوله ابن حجر.

قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" : كان صادقاً عالماً صاحب حديث، وما هو بالمتين، ونقل في "الكاشف" قول ابن معين، وأبي حاتم، والنسائي "ليس بالقوي"، وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ.

تهذيب الكمال ٣١٧/٢٣، تذكرة الحفاظ ٢٢٣/١، الكاشف ١٢٥/٢، تهذيب التهذيب ٤٠٣/٣، تقريب التهذيب ٤٤٨/١، هدي الساري ص ٤٥٧.

٥ـ سعيد بن الحارث : هو ابن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري المدني، مات في حدود سنة عشرين ومائة وقد شاخ، وحديثه عند الستة، روى عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري ﷺ، روى عنه: زيد ابن أبي أنيسة، وعمرو بن الحارث، وفليح بن سليمان، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٣٧٩/١٠، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥، تهذيب التهذيب ١١/٢، تقريب التهذيب ٢٣٤/١.

٦ـ خارجة بن زيد بن ثابت : هو أبو زيد المدني الأنصاري، مات سنة مائة، وقيل : سنة تسع وتسعين، وحديثه عند الستة، روى عن : أسامة بن زيد بن حارثة، وأبيه زيد بن ثابت، وسهل بن سعد الساعدي، روى عنه : أبو الغصن ثابت بن قيس الغفاري، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسالم أبو النضر، وهو ثقة فقيه.

تهذيب الكمال ٩/٨، تهذيب التهذيب ٥١١/١، تقريب التهذيب ١٨٦/١.

٧ـ أبوه : زيد بن ثابت بن الضحاك بن لَوْذان الأنصاري النجاري، أبو سعيد وأبو خارجة، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل : بعد الخمسين، وحديثه عند الستة، روى عن : النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان ﷺ، روى عنه جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأبو سعيد وابن عمر ﷺ، وهو صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم.

الإصابة ٥٩٣/٢، تهذيب الكمال ٢٥/١٠.

قال البيهقي رحمه الله : وعلى هذا اعتمد الشافعي رحمه الله فى تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة[1].

الرواية الرابعة

مسح مقدم رأسه مرة واحدة

روى سعيد بن منصور رحمه الله [2]:

عن أبي مالك الـــدمـــشقي قال: حدثت أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اختُلف في خلافته في الوضوء، فأذن للناس فدخلوا عليه، فدعا بماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم غرف بيمينه، ثم رفعها إلى فيه فمضمض وأستنشق بكف واحدة، وأستنثر بيساره فعل ذلك ثلاثاً، ثم غرف بيده اليمنى فجمع إليها يساره فرفعهما إلى وجهه ثلاثاً، ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة، ولم يستأنف له ماء جديداً، ثم أدخل يده في صِمَاخ أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين وخلل

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لأن فليح بن سليمان لين.

• **تخريج الأثر** : لم أقف على من أخرجه غير الدارقطني، وذكر ابن الملقن في "البدر المنير" ١٧٨/٢ عن البزار قوله : هذا حديث حسن الإسناد، ولا نعلم روى زيد بن ثابت، عن عثمان حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث ولا له إسناد، عن زيد بن ثابت إلا هذا الإسناد.

وقال العيني في "عمدة القاري" ١٠/٣ : في "علل الترمذي" وسأل (أي الترمذي) البخاري عن حديث سعيد بن الحارث بن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد أن عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم رفعه، فقال : هو حديث حسن، وقال الترمذي : هو غريب من هذا الوجه.

وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٢٧١/١ : إسناده حسن.

أقول : سبق قول ابن حجر في فليح : "صدوق كثير الخطأ، والأقرب أنه حسن بغيره، ويشهد له ما سبق من رواية أبي أنس، وأبي وائل، وكذا ما تقدم في أحد ألفاظ رواية عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ص (٧٩٩).

(١) السنن الكبرى ٦٢/١ (٢٩٥).

(٢) كنـــز العمال ٤٤٣/٩ (٢٦٨٩٠).

أصابعه، ثم غسل رجله اليسرى إلى الكعبين، وخلل أصابعه ثلاثاً، وقال: إن النبي ﷺ أذن لنا كما أذنت لكم، وتوضأ لنا كما توضأت لكم، فمن كان سائلاً عن وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوءه(١).

بيان الاختلاف

نقل عن عثمان ﷺ أنه توضأ ومسح رأسه مرة واحدة وقال: "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ"، وخالف هذا ما نقل عنه أنه مسح رأسه ثلاثاً وقال: "من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ، فهذا وضوء رسول الله ﷺ"، ومقتضى هاتين الروايتين أن عثمان مسح رأسه كاملاً مرة أو ثلاثاً، إلا أنه قد خالفهما ما نقل عنه من مسحه مقدم رأسه فحسب.

الجمع والترجيح

صح عن عثمان ﷺ أنه ثلث غسل الوجه واليدين والرجلين، وأنه مسح برأسه بدون ذكر لعدد المسح، كما ثبت أنه مسح رأسه مرة واحدة، وثبت أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، دون تفصيل، و لم يثبت عنه أنه مسح رأسه ثلاثاً، ولا ما ورد من مسحه مقدم رأسه.

قال ابن عبد البر رحمه الله : في بعض الروايات عن عثمان "ثم مسح رأسه ثلاثاً"، وفي أكثرها "ثم مسح رأسه" فقط، وفي بعضها "ثم مسح رأسه مرة واحدة" والوضوء كله ثلاثاً ثلاثاً(٢).

---

(١) أقول : لم أقف عليه في المطبوع من "سنن سعيد بن منصور"، و لم أجده عند غيره، قال ابن حجر في "فتح الباري" ٢٩٣/١ : عن عثمان في صفة الوضوء، قال : "ومسح مقدم رأسه"، أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه.

أقول : تقدمت ترجمته، وأنه ضعيف.

وجده أبو مالك الدمشقي مجهول كما يقوله أبو حاتم وتبعه عليه الذهبي.

الجرح والتعديل ٤٣٤/٩، ميزان الاعتدال ٤١٩/٧.

(٢) التمهيد ١٢٩/٢٠.

أقول: روى الإطلاق ستة هم : حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، وشقيق بن سلمة، وأبو علقمة مولى ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وشيخ أبي النضر سالم بن أبي أمية، ورجل من الأنصار.

وروى المسح للرأس ثلاثاً : حمران، وابن دارة، والبيلماني، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب بأسانيد ضعيفة.

وروى إطلاق مسح الرأس مع تثليث سائر الأعضاء اثنان هما: ابن أبي مليكة، وعبد الرحمن المخزومي.

ولا تعارض بين ما صحَّ؛ لأن من قال: "توضأ ثلاثاً ثلاثاً" يريد الوجه واليدين والرجلين، كما جاء في الروايات الصحيحة التي فصلت صفة وضوئه.

قال أبو داود رحمه الله : أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: "ومسح رأسه"،ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره [1].

وقال البيهقي رحمه الله : والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة... وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها [2].

ولو ثبتت روايات تكرار المسح للرأس فإن ثمة توجيهات للجمع بينها وبين روايات إفراد المسح، فمن ذلك ما وجه به العيني رحمه الله، حيث قال: هذا محمول على المسح ثلاثاً بماء واحد، وهو مشروع عندنا على ما روي عن أبي حنيفة، صرح بذلك صاحب " الهداية"[3].

---

(١) السنن ١/٤٠.

(٢) السنن الكبرى ١/٦٢.

(٣) شرح أبي داود، للعيني ١/٢٨٨.

ويمكن أنه وضع يده على مقدم رأسه ثم مد يده إلى مؤخر رأسه، ثم إلى مقدم رأسه، ثم إلى مؤخر رأسه، فجعل ذلك ثلاث مرات في الصورة وهو في الحقيقة مرة واحدة، وإنما وقع مرات للاستيعاب [١].

وأما الشافعي رحمه الله فحمل أحاديث المسح مرة واحدة على أنها لبيان الجواز، وواظب ﷺ على الأفضل [٢].

وبنحوه نحا ابن الجوزي رحمه الله حيث قال عن رواية تثليث مسح الرأس الواردة عن عثمان رضي الله عنه: والأخذ بهذه الزيادة وهذا البيانِ أولى من الأخذ بأمر محتمل؛ لأن من لم يذكر في المسح عدداً يحتمل أنه لم يحفظ العدد، ويحتمل أن يكون أحال به على العدد المتقدم، ثم لو ثبت أنه مسح مرة كان ذلك لبيان الإجزاء، وما روي عنه من التكرار، لا يجوز أن يريد به الإجزاء لوجهين: أحدهما أن الإجزاء يقع بدونه، والثاني أن الإجزاء قرين التقليل فثبت أنه للفضيلة [٣].

قال البيهقي رحمه الله في "الخلافيات" حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره بذكر مسح الرأس مرة واحدة، ليس فيه نفي العدد، وفيما روينا إثبات العدد فيه سنة كسائر أعضاء الطهارة، والأولى بنا الجمع بين الخبرين إذا أمكن [٤].

وقال ابن قدامة رحمه الله : والأحاديث التي ذكروا فيها أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً أرادوا بها ما سوى المسح ؛ فإن رواتها حين فصلوها قالوا : ومسح برأسه مرة واحدة، والتفصيل يحكم به على الإجمال ويكون تفسيراً له ولا يعارض به كالخاص مع العام [٥].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر ١/٢٩٨، شرح مسند أبي حنيفة ص ٤٤٥.

(٢) شرح النووي على مسلم ٣/١٠٧.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/١٦٠.

(٤) الخلافيات ١/٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٥) المغني ١/١٤٤.

أقول : وهذا يصدق على رواية بسر بن سعيد فإن أربعة من أصحاب إسرائيل رووه بالوضوء ثلاثاً ثلاثاً مجملاً، وجاء عبيد الله الأشجعي ففصل كما قال ابن قدامة، غير أن القائلين بتكرار مسح الرأس قد يسلكون مثل هذا المسلك، ويمكنهم الاستدلال برواية ابن دارة فإن في بعض طرقها أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً هكذا مجملاً، وفي طرق أخرى جاء التفصيل بغسل كل عضو ثلاثاً، ومسح الرأس ثلاثاً، بل اجتمعت كل الأوجه في رواية عامر ابن شقيق عن شقيق بن سلمة.

ومن العلماء من قال: إن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل في التكرار، ولكن الآخرين يجيبون على هذا بأنه قياس في مقابلة النص، وبأن الوضوء عبادة لا يعقل معناها (١).

وقال من رجح رواية التثليث : رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث، إذ الكلام في أنه سنة، ومن شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً (٢).

(١) البدر المنير ٢/١٨٤، سبل السلام ١/٤٤.

(٢) سبل السلام ١/٤٥، تمام المنة ص ٩١.

المطلب الثاني

الروايات عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في صفة مسح الرأس

وردت عنه ثلاث روايات :

١ـــ مسح الرأس مرة واحدة.

٢ـــ مسح الرأس ثلاث مرات.

٣ـــ وضع الماء على الرأس.

الرواية الأولى

مسح الرأس مرة واحدة

أ ـــ قال أبو داود رحمه الله[١]:

حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: أتانا علي ﷺ وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى، ما يريد إلا أن يعلمنا، فأُتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا[٢].

وعند البيهقي رحمه الله : "ومسح رأسه بيديه جميعاً مقدمه ومؤخره مرة"[٣].

---

(١) السنن ٤١/١ (١١١).

(٢) تقدمت دراسته في مبحث غسل القدمين ص (٦٧٣)، وأنه صحيح.

(٣) السنن الكبرى ٥٩/١ (٢٧٤).

ب ــ قال أبو داود رحمه الله[1]:

حدثنا زياد بن أيوب الطوسي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا فطر، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

---

(١) السنن ١/٤٣ (١١٥).

(٢) **صحيح لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ زياد بن أيوب الطوسي : هو ابن زياد البغدادي، أبو هاشم طوسي الأصل، يلقب دلويه وكان يغضب منها، ولقبه أحمد "شعبة الصغير"، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وله ست وثمانون، وحديثه عند البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي، روى عن : أبي نعيم الفضل بن دكين، وعبيد الله بن موسى، وعثمان بن أبي شيبة، روى عنه : أبو داود، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو ثقة حافظ.

تهذيب الكمال ٩/٤٣٢، تهذيب التهذيب ١/٢٤٦، تقريب التهذيب ١/٢١٨.

٢ــ فطر : هو ابن خليفة المخزومي مولاهم، أبو بكر الحناط ــ بالمهملة والنون ــ مات بعد سنة خمسين ومائة، روى له البخاري مقروناً بغيره والباقون سوى مسلم، روى عن : أبي إسحاق السبيعي، وطاووس بن كيسان، وأبي فروة الجهني، روى عنه : عبد العزيز بن أبان القرشي، وعبيد الله بن موسى، وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي.

اختلف فيه النقاد : فوثقه تسعة (يحيى بن سعيد، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وابن سعد، وابن معين في رواية، وابن نمير، وأحمد، والعجلي، والنسائي في رواية، وابن حبان في "مشاهير الأمصار" بقوله من متقني الكوفة، وذكره في "الثقات")، وتوسط فيه أربعة (أبو حاتم، والنسائي، والساجي، وابن عدي)، وضعفه ابن المديني، وضعفه جداً ثلاثة (أحمد بن يونس، والسعدي، والجوزجاني).

والأقرب فيه أنه ثقة ؛ لأنه قول الأكثر، ولعل من ضعفه أو توسط فيه كان لأجل مذهبه، فإنه كان يقدم علياً على عثمان، وقال فيه أحمد : هو خشبي مفرط اهــ والخشبية اسم للشيعة قبل اشتهارهم بالرافضة وسموا بذلك لقولهم : إنا لا نقاتل بالسيف إلا مع إمام معصوم، فقاتلوا بالخشب (منهاج السنة النبوية ١/٣٦)، وقد صرح بعضهم أن سوء مذهبه هو سبب ترك الرواية عنه حيث قال أبو بكر بن عياش : ما تركت الرواية عنه إلا لسوء مذهبه، وأما قول قطبة ابن العلاء: تركت فطراً لأنه يروي أحاديث فيها إزراء على عثمان اهــ فلا يعول عليه لأن قطبة بن العلاء ضعيف (لسان الميزان ٤/٤٧٣)، وقوله معارض لقول أكثر الأئمة الذين وثقوا فطر بن خليفة، على أن بعض النقاد وصفه بالتشيع القليل كالعجلي حيث قال : كان فيه تشيع قليل.

وقد تردد فيه الذهبي فقال في "السير" : ليس بذاك المتقن مع ما فيه من بدعة، ومن أجل ذلك قرنه البخاري بآخر وحديثه من قبيل الحسن اهـ، واقتصر الذهبي على نقل التوثيق في "الكاشف" فقال : شيعي جلد وثقه أحمد، وابن معين اهـ، وأما ابن حجر فقال : صدوق رمي بالتشيع.

أحوال الرجال، للجوزجاني ص٦٦، مشاهير الأمصار ص١٦٨، التعديل والتجريح ١٠٥٣/٣، تهذيب الكمال ٣١٣/٢٣، سير أعلام النبلاء ٣٠/٧، الكاشف ١٢٥/٢، تهذيب التهذيب ٤٠٢/٣، تقريب التهذيب ٤٤٨/١.

٣ـ أبو فروة : هو مسلم بن سالم النهدي الكوفي، ويقال له : "الجهني"، لنـزوله فيهم مشهور بكنيته، عده ابن حجر من الطبقة السادسة، وهي طبقة عاصروا الطبقة الصغرى من التابعين، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، وحديثه عند الستة إلا الترمذي، روى عن : الحسن البصري، وعبد الله بن عكيم الجهني، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، روى عنه: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وفطر بن خليفة، وهو صدوق.

تهذيب الكمال ٥١٦/٢٧، تهذيب التهذيب ٦٩/٤، تقريب التهذيب ٥٢٩/١.

وتقدمت الترجمة لعبيد الله بن موسى وهو ابن باذام الكوفي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وهما ثقتان.

• **الحكم على الإسناد** : حسن ؛ لأن أبا فروة صدوق.

• **تخريج الأثر** : خولف أبو فروة في المتن :

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٥/١، ٢٨٩ (٧١ ، ١٣٨) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، ولفظه ـ كما في الموضع الثاني عند ابن أبي شيبة ـ قال يزيد : دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى، فدعا بوضوء فتوضأ، ومسح رأسه مرة، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، قال : هكذا رأيت علياً يتوضأ.

وكلا الطريقين طريق أبي فروة وطريق ابن أبي زياد يتفقان في مسح علي ﷺ رأسه مرة واحدة إلا أن طريق ابن أبي زياد فيه تشبيه ابن أبي ليلى وضوءه بوضوء علي، وفي طريق أبي فروة تشبيه علي ﷺ وضوءه بوضوء النبي ﷺ، وابن أبي زياد لين الحديث كما سبق في ترجمته، وأما أبو فروة فصدوق، وعليه فإن طريق أبي فروة أرجح، ولا يبعد تكرر القصة حيث رآه ابن أبي زياد يتوضأ مرة، وسمعه ابن أبي فروة يذكر صفة وضوء علي ﷺ مرة أخرى.

ويشهد لمسح علي ﷺ رأسه مرة واحدة الأثران الآخران اللذان في الأعلى : أثر الحسين بن علي، وأثر عبد خير.

وفي الباب أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق ٧/١ (٩) عن إبراهيم بن محمد، عن الكلبي، عن الأصبغ بن نُـبَاتة عن علي ﷺ أنه توضأ فمسح رأسه مسحة واحدة.

وهذا الإسناد تالف، فيه أصبغ بن نُـبَاتة وهو متروك (تهذيب التهذيب ١٨٣/١)، ومحمد بن السائب الكلبي وهو متهم بالكذب (تهذيب التهذيب ٥٦٩/٣)، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك أيضاً، وتقدمت ترجمته.

ج ـــ قال النسائي رحمه الله[1]:

أخبرنا إبراهيم بن الحسن المِقْسَمي، قال: أنبأنا حجاج، قال: قال ابن جريج: حدثني شيبة أن محمد بن علي أخبره، قال: أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي رضي الله عنه قال: دعاني أبي علي رضي الله عنه بوضوء فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وَضوئه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائماً، فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبت، فلما رآني قال: لا تعجب فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت، يقول لوضوئه هذا، وشربِ فضل وضوئه قائماً[2].

الرواية الثانية

مسح الرأس ثلاث مرات

أ ـــ قال أبو يوسف رحمه الله[3]:

عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً، فلينظر إلى هذا[4].

---

(١) المجتبى ٦٩/١ (٩٥).

(٢) تقدمت دراسته في مبحث غسل القدمين ص (٦٧٩)، وأنه صحيح.

(٣) الآثار ص٢ (٤).

(٤) **منكر، بتكرار مسح الرأس.**

• **دراسة الإسناد** : أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت الكوفي، وخالد بن علقمة هو أبو حية الوادعي، وعبد خير هو ابن يزيد الهمداني الكوفي، تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات، إلا أن أبا حنيفة مع إمامته في الفقه هو ضعيف في الحديث.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف أبي حنيفة.

....

• **تخريج الأثر** : أخرجه البيهقي في "الخلافيات" ١/ ٣١١ (١٢٠) بهذا السياق.

وأخرجه الدارقطني في "السنن" ١/ ٨٩ من طريق أبي يوسف به.

وقد توبع أبو يوسف :

فأخرجه البيهقي في "الكبرى" ٦٣/١ (٣٠٠) من طريق عبد الحميد الحماني، وذكره معلقاً عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، وأبي مطيع.

أربعتهم (أبو يوسف، والحماني، واللؤلؤي، وأبو مطيع) عن أبي حنيفة، به.

وخولف أبو حنيفة في تكرار مسح الرأس، فقد خالفه أصحاب خالد بن علقمة فذكروا المسح مرة واحدة.

قال الدارقطني في الموضع السابق : هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة، قال فيه : "ومسح رأسه ثلاثاً"، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات، منهم : زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح بن حيي، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه : "ومسح رأسه مرة" اهـ.

وقد تقدم تخريج رواياتهم في مبحث فرض القدمين ص (٦٧٥).

كما قال البيهقي : وهكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي وأبو مطيع عن أبي حنيفة في مسح الرأس ثلاثاً، ورواه زائدة ابن قدامة وأبو عوانة وغيرهما عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار في مسح الرأس، وكذلك رواه الجماعة عن علي إلا ما شذ منها.

ويشهد للمرفوع عن علي ﷺ ما أخرجه عبد الرزاق ٨/١ (١١) عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبيِّع بنت عفراء أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه مرتين قال وبلغني أن علياً ﷺ قال مسح ثلاثاً.

ولعل القائل عبد الرزاق أو أحد رواة الإسناد، وفيه انقطاع بين هذا القائل وعلي ﷺ.

ب ــ قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ[1]:

أحسن ما روى عن علي رضي الله عنه فيه[2] ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عباس بن الفضل، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

هكذا قال ابن وهب: "ومسح برأسه ثلاثاً".

وقال فيه حجاج عن ابن جريج: "ومسح برأسه مرة"[3].

---

(١) السنن الكبرى ١/٦٣ (٣٠١).

(٢) أي في مسح الرأس ثلاثاً.

(٣) **منكر بتكرار مسح الرأس.**

• **دراسة الإسناد** : عباس بن الفضل : هو ابن محمد، ويقال : ابن الفضل بن بشر، أبو الفضل الأسفاطي البصري، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين، روى عن : علي بن المديني، وإسماعيل بن أبي أويس، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وقد روى عن إبراهيم بن المنذر الحزامي في إسنادٍ ساقه المزي في ترجمة القاسم بن رِشْدِين بن عمير، روى عنه : سليمان بن أحمد الطبراني، وأحمد بن عبيد الصفار، وأبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، قال الحاكم: صدوق.

سؤالات الحاكم ص ١٢٨ (١٤٣) ، تسمية من روى عن سعيد بن منصور عالياً، لأبي نعيم ص٣٥، تاريخ دمشق ٣٩٠/٢٦، تهذيب الكمال ٣٤٩/٢٣.

وتقدمت الترجمة لسائر الرواة وهم ثقات : وإبراهيم بن المنذر هو الحزامي، وابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، وأبو محمد بن علي هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بـــ "زين العابدين"، وجده هو الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتقدم أن ابن جريج مدلس من الثالثة عند ابن حجر.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لعنعنة ابن جريج وهو مدلس.

• **تخريج الأثر** : تقدم تخريجه في مبحث فرض القدمين ص (٦٨١)، وأن هذه الرواية مخالفة لرواية أخرى عن ابن جريج هي أرجح من هذه، فيها مسح علي رضي الله عنه رأسه مرة واحدة.

الرواية الثالثة

وضع الماء على الرأس

أ ـــ قال أبو يوسف رحمه الله[1]:

عن أبي حنيفة، عن أبي هند الحارث بن عبد الرحمن، عن الضحاك، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله[2]، غير أنه قال: وأخذ كفاً من ماء فصبه على صلعته، فتحدر عنها[3].

---

(١) الآثار ص٢ (٥).

(٢) أي مثل أثر عبد خير السابق الذي رواه أبو يوسف، وفيه : مسح الرأس ثلاثاً.

(٣) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : أبو هند الحارث بن عبد الرحمن : هو الهمداني الكوفي، عده ابن حجر من الطبقة السابعة، وهي طبقة كبار أتباع التابعين، وحديثه عند البخاري في كتاب "الأدب المفرد"، والنسائي في "مسند علي"، روى عن : أبي صالح باذام، والضحاك بن مزاحم، وأبي ظَبْيان الجنبي، روى عنه : محمد بن قيس الأسدي، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، وهارون بن صالح الهمداني، ذكره ابن حبان في "الثقات"، والأقرب أنه مجهول الحال، وقال ابن حجر: مقبول.

تهذيب الكمال ٣٨١/٣٤، تهذيب التهذيب ٦٠٣/٤، تقريب التهذيب ٦٨١/١.

وتقدمت ترجمة أبي حنيفة وهو النعمان بن ثابت، وأنه على إمامته في الفقه هو ضعيف في الحديث، والضحاك وهو ابن مزاحم الهلالي، وأنه ثقة، وأنه لم يسمع من أحد من الصحابة.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف أبي حنيفة، وجهالة حال أبي هند، وللانقطاع بين الضحاك بن مزاحم وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير أبي يوسف.

ويتقوى هذا الأثر بالأثرين التاليين، ويرتقي بهما إلى الحسن لغيره.

ب ــ قال عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ [١] :

عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عامر، قال: رأيت علياً رضي الله عنه توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه، فرأيته ينحدر على نواحي رأسه كله [٢].

ج ــ قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ [٣]:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيان قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالرحبة بال قائماً حتى أرغى، فأتى بكوز من ماء فغسل يديه، واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه، ثم تقدم فأمّ الناس.

(١) المصنف ١/٨ (١٢).

(٢) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : عمرو بن عامر : قال حبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه لمصنف عبد الرزاق : كذا في الأصل، وظني أن الصواب عمرو بن غالب، فإنه يروي عن علي وعنه أبو إسحاق، راجع "التهذيب"، وأما عمرو بن عامر فلم أجد فيمن يسمى بذلك من يروي عن علي وعنه أبو إسحاق اهــ .

أقول : لم أعرفه.

وتقدمت ترجمة إسرائيل وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأنه ثقة، وأبي إسحاق وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، وأنه ثقة مكثر مدلس من الثالثة عند ابن حجر، واختلط لكن رواية إسرائيل عنه قبل الاختلاط.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لجهالة عين "عمرو بن عامر"، وعنعنة أبي إسحاق السبيعي، وأما اختلاطه فأمن لأن الراوي عنه إسرائيل وهو ممن أخذ عنه قبل الاختلاط.

• **تخريج الأثر** : أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ١/٣٩٥ من طريق عبد الرزاق، به.

ويتقوى هذا الأثر بالأثرين السابق واللاحق، ويرتقي بهما إلى الحسن لغيره.

(٣) السنن الكبرى ١/٢٨٨ (١٤١٨).

قال ابن نمير: قال الأعمش: فحدثت إبراهيم، قال: إذا رأيت أبا ظَبْيان فأخبرني، فرأيت أبا ظَبْيان قائماً في الكُنَاسَة[1] فقلت: هذا أبو ظَبْيان، فأتاه فسأله عن الحديث[2].

بيان الاختلاف

نقل عن علي ﷺ أنه توضأ ومسح رأسه مرة واحدة ثم قال: "من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا"، وخالف هذا ما نقل عنه أنه مسح ثلاث مرات ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ"، وخالف هاتين الروايتين ما نقل من أخذه الماء وجعله على رأسه حتى يتحدر الماء على نواحي رأسه ولحيته.

الجمع والترجيح

ثبت عن علي ﷺ المسح مرة واحدة، كما ثبت أخذه الماء وجعله على رأسه حتى يتحدر الماء، ولم يثبت مسح رأسه ثلاث مرات.

ولعل أخذه كفاً من ماء وجعله على رأسه كان يفعله أحياناً من باب التبرد وليس لأجل الوضوء، وكان يفعل هذا بعد المسح على الرأس كما في رواية أبي ظَبْيان حيث جاء فيها

---

(١) الكُنَاسَة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٣٥).

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : الحسن بن علي بن عفان : هو العامري، أبو محمد الكوفي، مات سنة سبعين ومائتين، وحديثه عند ابن ماجه، روى عن : زيد بن الحباب، وعبد الله بن نمير، وعبيد الله بن موسى، وروى عنه : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ومحمد بن أحمد بن إسحاق الدقيقي التُسْتَري، ومحمد بن إسحاق الثقفي السراج، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٦/٢٥٨، تهذيب التهذيب ١/ ٤٠٦، تقريب التهذيب ١/١٦٢.

وتقدمت ترجمة سائر الرواة وأنهم ثقات، وهم أبو عبد الله الحافظ وهو محمد بن عبد الله الحاكم، وأبو العباس محمد بن يعقوب وهو الأصم، وابن نمير وهو عبد الله بن نمير الهمداني، والأعمش وهو سليمان بن مهران الأسدي، وأبو ظَبْيان وهو حصين بن جندب الجنبي.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ غير البيهقي.

قوله: "ومسح برأسه، ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه"، وربما فعل هذا بعد الوضوء كما تشعر بذلك رواية عمرو بن عامر حيث قال: "رأيت علياً ﷺ توضأ، ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه".

ومما يدل على عدم مواظبته على ذلك الآثارُ التي في الرواية الأولى، حيث اقتصرت على ذكر المسح على الرأس، ويدل عليه أيضاً ما عند أبي داود (١) من طريق زِرّ بن حُبَيش أنه سمع علياً ﷺ وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال: ومسح على رأسه حتى لَمّا يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

ففي هذا تصريح بنفي قطران الماء عن رأسه.

وقوله: "لَمّا يقطر" وإن كان مشعراً بقرب قطران الماء وتوقعه (٢) غير أن ذلك لا يدل على التكرار، ولعل سبب توقع الراوي لقطران الماء أن علياً كان أصلع الرأس، كما في رواية الضحاك بن مزاحم (٣)، وأنه كان يرفع يده بما حملت من الماء فيمسح بها رأسه بعد أن يمسح

---

(١) السنن ١/٤٢ (١١٤)، وتقدمت دراسته في مبحث فرض القدمين ص (٦٧٢) وأنه صحيح.

(٢) قال العظيم آبادي رحمه الله : قال صاحب "التوسط" شرح سنن أبي داود : (مسح رأسه حتى لما يقطر) في "لما" توقع، أي: قطره متوقع، وفيه استحباب تحقيق المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر. (عون المعبود ١/١٣٤).

وقال ابن هشام: منفي "لما" متوقع ثبوته (مغني اللبيب ١/٣٦٨) .

(٣) وقد جاء وصف علي ﷺ بذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، هم :

أ - ابن مسعود كما في "الآحاد والمثاني" لابن أبي عاصم ١/١٠٥، و"معرفة الصحابة" لأبي نعيم ١/٧٩.

ب - الشعبي كما في "الآحاد والمثاني" ١/١٠٤ (١٥٤)، و"معرفة الصحابة"، لأبي نعيم ١/٧٨.

ج - أبو رجاء العطاردي كما في "الآحاد والمثاني" ١/١٠٦، و"المعجم الكبير" ١/٩٥، و"معرفة الصحابة"، لأبي نعيم ١/٧٩.

د - أبو إسحاق السبيعي كما في "مصنف ابن أبي شيبة" ١٢/٥٦١ (٢٥٥٦٦)، و"فضائل الصحابة"، لأحمد ٢/٥٥٦ (٩٣٤)، و"تاريخ أبي زرعة" صفحة ٦٦٨.

يده اليمنى باليسرى، فعند البيهقي رحمه الله "ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، فرفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة"[1].

ولو صحَّ المسح على الرأس ثلاثاً الوارد عن علي رضي الله عنه لأمكن الجمع بينه وبين ما ورد من مسحه مرة واحدة بواحد من الأوجه التي سبق ذكرها في المطلب السابق.

---

(١) السنن الكبرى ١/٥٨ (٢٦٧).

المطلب الثالث

الروايات عن أم المؤمنين عائشة ﵂ في صفة مسح الرأس

١ــ كانت تمسح كل رأسها.

٢ــ كانت تمسح مقدم رأسها.

الرواية الأولى

كانت تمسح كل رأسها

أ ــ قال النسائي ﵀[١] :

أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن جعيد بن عبد الرحمن، قال: أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب، قال: أخبرني أبو عبد الله سالم سَبَلان، قال: وكانت عائشة ﵂ تستعجب بأمانته وتستأجره، فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ: فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرّت يديها بأذنيها، ثم مرت على الخدين، قال سالم: كنت آتيها مكاتباً ما تختفي مني فتجلس بين يدي وتتحدث معي، حتى جئتها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين، قالت: وما ذاك ؟ قلت: أعتقني الله، قالت: بارك الله لك، وأرخت الحجاب[٢]

---

(١) السنن الصغرى ٧٢/١ (١٠٠)، و"الكبرى" ١١٣/١ (١٠٥).

(٢) أخرج ابن سعد في "الطبقات" الكبرى ١٧٧/٨، ١٧٨ : عن الزهري أنه قيل له : من كان يدخل على أزواج النبي ﷺ ؟ فقال : كل ذي رحم محرم من نسب أو رضاع، قيل : فسائر الناس ؟ قال : كنّ يحتجبن منه حتى إنهن ليكلمنه من وراء حجاب، وربما كان ستراً واحداً إلا المملوكين والمكاتبين فإنهن كن لا يحتجبن منهم.

وفي إسناده الواقدي، وفي نفس المرجع والإحالة آثار أخرى بمعناه وكلها من طريق الواقدي.

دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم [1].

---

(١) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ الحسين بن حريث : هو الخزاعي مولاهم، أبو عمار المروزي، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، وحديثه عند الستة ما خلا ابنَ ماجه، روى عن : الفضل بن موسى السيناني، والفضيل بن عياض، وأبي معاوية محمد بن خازم الضرير، روى عنه : النسائي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٣٥٩/٦، تهذيب التهذيب ٤٢٠/١، تقريب التهذيب ١٦٦/١.

٢ــ الفضل بن موسى : هو السيناني ــ بمهملة مكسورة ونونين ــ أبو عبد الله المروزي، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة، في ربيع الأول، وحديثه عند الستة، روى عن : إسماعيل بن أبي خالد، والجعيد بن عبد الرحمن، والحسين بن ذكوان المعلم، روى عنه : أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، وإسحاق بن راهويه، وأبو عمار الحسين بن حريث، وهو ثقة ثبت وربما أغرب.

تهذيب الكمال ٢٥٥/٢٣، تهذيب التهذيب ٢٩٥/٣، تقريب التهذيب ٤٤٧/١.

٣ــ جعيد بن عبد الرحمن : ويقال جعد بن عبد الرحمن بن أوس الكندي ويقال التيمي، وقد ينسب إلى جده، مات سنة أربع وأربعين ومائة، وحديثه عند الستة ما خلا ابنَ ماجه، روى عن : السائب بن يزيد، وعبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب الدوسي، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص، روى عنه : إبراهيم بن سويد المدني، وحاتم بن إسماعيل، والفضل بن موسى السيناني، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٥٦١/٤، تهذيب التهذيب ٢٩٩/١، تقريب التهذيب ١٣٩/١.

٤ــ عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب ــ بضم المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة ــ الدوسي المدني، ذكره ابن حجر من الطبقة السادسة، وهي طبقة عاصروا الطبقة الصغرى من التابعين، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، له عند النسائي هذا الحديث فقط، روى عن : أبي عبد الله سالم سبلان، روى عنه : الجعيد بن عبد الرحمن ابن أوس المدني، ذكره ابن حبان في "الثقات"، و لم أقف على كلام للنقاد فيه فهو مجهول الحال.

تهذيب الكمال ٤٠٧/١٨، تهذيب التهذيب ٦٢٥/٢، تقريب التهذيب ٣٦٥/١.

٥ــ أبو عبد الله سالم سَبَلان : هو سالم بن عبد الله النصري بالنون، أبو عبد الله المدني ويقال له: مولى النصريين، ومولى مالك بن أوس، ومولى دوس، ومولى المهري، ومولى شداد، والدوسي، وسالم سبلان ــ بفتح المهملة والموحدة ــ ، مات سنة عشر ومائة، وحديثه عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، روى عن : سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وعائشة أم المؤمنين، روى عنه : بكير بن الأشج، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وعبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب الدوسي.

ب ــ قال سحنون رحمه الله[1] :

قال ابن وهب: عن عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة مولاة عائشة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها تحت الوقاية[2] وتمسح برأسها كله[3].

وقال عبد الغني بن سعيد في "إيضاح الإشكال" : وهو الذي روى عنه أبو سلمة، فقال : حدثنا أبو سالم أو سالم مولى المهري، وقال العجلي : سالم مولى المهري تابعي ثقة، وسالم مولى النصريين تابعي ثقة، وسالم سبلان تابعي ثقة اهـ، قال ابن حجر : هكذا فرق بينهم، وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين فقال : سالم أبو عبد الله مولى دوس، ثم قال : سالم بن عبد الله سبلان مولى مالك بن أوس، وذكر الحاكم أبو أحمد أن مسلماً والحسين القباني وهما حيث أخرجا سالم سبلان وسالم مولى شداد كل واحد في ترجمة على الانفراد اهـ ، واعتمد هذا المزي والذهبي وابن حجر، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ١٠/١٥٥، الكاشف ١/٤٢٢، تهذيب التهذيب ١/٦٧٧، تقريب التهذيب ١/٢٢٦.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لجهالة حال ابن أبي ذباب، أما الألباني فصحح إسناده في "صحيح سنن النسائي" ٤٢/١ (١٠٠) ولعله اعتمد على توثيق ابن حبان لابن أبي ذُباب، أو ظنه : ابن أبي ذئب.

• **تخريج الأثر** : أخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" ٨٢٠/٢ (١٤٣٠) عن النسائي، به.

ويعتضد هذا الطريق بطريق أم علقمة الآتي ويرتقي به إلى الحسن لغيره.

(١) المدونة ١/١٢٤.

(٢) الوقاية في كِسوة النساء : بكسر الواو، وفتحه لغة، هي المِعْجَر سمّيت بذلك لأنها تقي الخمارَ ونحوه. وعلى ذا قولُهم: " كما لو مسحتْ على الوِقاية "، والمِعجَر كمِنْبَرٍ : ثوب تَعْتَجِرُ به المرأة أصغر من الرداء وأكبر من المِقْنَعةِ، وهو ثوب تلفه المرأة على استدارة رأسها، ثم تَجَلْبَبُ فوقه جلبابها (المغرب في ترتيب المعرب ٣٦٦/٢، ٣٦٧، لسان العرب ٤٠١/١٥، تاج العروس ٥٣٤/١٢).

(٣) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد:** ١ــ عمرو بن الحارث : هو ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري، أبو أمية، مات قديماً قبل الخمسين ومائة، وحديثه عند الستة، روى عن : سعيد بن الحارث الأنصاري، وسعيد بن أبي هلال، وسليمان بن زياد الحضرمي، وروى عنه : صالح بن كيسان، وعبد الله بن وهب، والليث بن سعد، وهو ثقة فقيه حافظ.

تهذيب الكمال٢١ /٥٧٠، تهذيب التهذيب ٢٦١/٣، تقريب التهذيب ٤١٩/١.

....

٢ــ بُكير بن عبد الله: هو ابن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، مات سنة عشرين ومائة، وقيل بعدها ، وحديثه عند الستة ، روى عن : نافع مولى ابن عمر ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وأم علقمة، وروى عنه : عبد الله بن لهيعة، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وهو ثقة ثبت.

تهذيب الكمال ٢٤٢/٤، تهذيب التهذيب ٢٤٨/١، تقريب التهذيب ١٢٨/١.

٣ــ أم علقمة مولاة عائشة : هي مَرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة، عدها ابن حجر من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين، قال البري : من موالي عائشةَ مَرجانةُ، وهي أُمُّ علقمة بن أبي علقمة أحد شيوخ مالك، واسم أبيه أبي علقمة بلال، وهو مولى عائشة أيضاً، وقيل : هو مولى مصعب بن عبد الرحمن اهــ، علق لها البخاري في "الصحيح"، وحديثها عند البخاري في كتاب "رفع اليدين في الصلاة" وأبي داود والترمذي والنسائي، روت عن : معاوية بن أبي سفيان وعائشة أم المؤمنين، روى عنها : ابنها علقمة بن أبي علقمة.

قال العجلي : مدنية تابعية ثقة، وذكرها بن حبان في كتاب "الثقات".

وقال الذهبي : وثقت، وقال ابن حجر : مقبولة.

أقول : الأقرب أنها ثقة، ولعل الذهبي وابن حجر لم يستحضرا توثيق العجلي، و لم يذكره ابن حجر في "التهذيب".

معرفة الثقات، للعجلي ٤٦١/٢، الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، للبري ٦٤/٢، تهذيب الكمال ٣٠٤/٣٥، الكاشف ٥١٧/٢، تهذيب التهذيب ٦٨٨/٤، تقريب التهذيب ٧٥٣/١.

وتقدمت الترجمة لابن وهب وهو عبد الله بن وهب المصري، وهو ثقة ثبت، وابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة المصري، وأنه صدوق اختلط غير أن رواية ابن وهب عنه قبل الاختلاط.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : توبع سحنون :

فأخرجه البيهقي في "الكبرى" ٦١/١ (٢٨٦) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر، كلاهما عن ابن وهب، به.

الرواية الثانية

كانت تمسح مقدم رأسها

قال ابن قدامة رحمه الله : قال الخلال رحمه الله : العمل في مذهب أحمد أبي عبد الله رحمه الله أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها وقال مهنا رحمه الله : قال أحمد رحمه الله : أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل، قلت له: و لم ؟ قال : كانت عائشة رضي الله عنها تمسح مقدم رأسها (١).

بيان الاختلاف

ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تمسح كل رأسها، وخالف هذا ما ورد من أنها كانت تمسح مقدم رأسها فقط.

الجمع والترجيح

الثابت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هو أنها كانت تمسح كل رأسها، و لم أقف على أثر يدل على أنها كانت تقتصر على مسح مقدم رأسها كما نقله أحمد بن حنبل رحمه الله، ولو ثبت لأمكن حمله على التعدد وأن عائشة فعلت هذا وهذا.

تتمة : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الرأس يمسح مرة واحدة، وهو قول الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق(٢).

وممن ذهب إلى وجوب مسح جميع الرأس ابن عُلَيَّة ومالك وأحمد في المشهور عنهما (٣).

---

(١) المغني ١/١٤١، و لم أقف عليه عن عائشة رضي الله عنها مسنداً.

(٢) شرح السنة، للبغوي ١/٤٣٩، المبسوط، للسرخسي ١/٧، الاستذكار ١/١٢٩، شرح النووي على مسلم ٣/١٠٦، المغني ١/١٤٤.

(٣) التمهيد، لابن عبد البر ٢٠/١٢٥، الشرح الكبير، للدردير ١/٨٨، المجموع شرح المهذب ١/٣٩٩، الإنصاف ١/١٢٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٤٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/٢٥٥.

المبحث السادس

إعانة المتوضئ

إعانة المتوضئ له صور، فقد يكون بإحضار الماء، أو بالصب، أو بمباشرة الأجنبي الغسل[1]، وهو جائز إذا كانت بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف من المتوضئ[2]، لكن كره بعض العلماء بعض الصور المتقدمة، واعتمدوا في كراهتهم على أحاديث لا تثبت منها الحديث الوارد في الرواية الثانية من المطلب الأول، كما عللوا كراهتهم بأن الإعانة نوع من التنعيم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد، والأجر على قدر النصب[3]، وأما فعل النبي ﷺ له في بعض الأحيان فلبيان الجواز وذلك في حقه قربة، ونص غير واحد من الفقهاء على الكراهة ولو كانت الإعانة بدون طلب من المتوضئ[4]، ومحل الكراهة في غير العذر كأقطع وعاجز ونحوهما[5].

وقد اختلف النقل عن أمراء المؤمنين: عمر، وعثمان، وعلي، وعن عبد الله بن عمر ﷺ في هذه المسألة.

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/٣٤٠، فتح الباري، لابن حجر ١/٢٨٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٢٦.

(٣) مغني المحتاج ١/٦١.

(٤) حاشية القليوبي ١/٦٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٥٠.

(٥) قال الشِّرْبيني رحمه الله : قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهر إلا بها، ولو ببذل أجرة مثلٍ (الإقناع ١/١٥٠).

وقال عبد الحميد الشِّرْواني رحمه الله : يجب قبول الإعانة على من تعينت كالأقطع... وهي مباحة، قد أطبقوا على هذا (حواشي الشِّرْواني ١/٢٣٧).

وقال الشُّرُنْبلالي رحمه الله : لأن الضرورات تبيح المحظورات فكيف لما لا حظر فيه (مراقي الفلاح، مع حاشية الطحطاوي ص ٨١).

المطلب الأول

الروايات عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في الاستعانة بالغير في الوضوء

وردت عنه روايتان :

١ــ استعانته بغيره في الوضوء.

٢ــ ترك الاستعانة بغيره في الوضوء.

الرواية الأولى

استعانته بغيره في الوضوء

قال ابن المنذر رحمه الله : وممن روينا عنه أنه كان يُصب عليه إذا توضأ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأبو هريرة ﷺ [1].

قال البخاري رحمه الله [2]:

حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت عبيد بن حُنين يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كنت أريد أن أسأل عمر ﷺ عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ فمكثت سنة فلم أجد له موضعاً حتى خرجت معه حاجاً، فلما كنا بظهران[3] ذهب عمر لحاجته فقال: أدركني بالوضوء، فأدركته بالإداوة، فجعلت أسكب عليه الماء، ورأيت موضعاً فقلت: يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا ؟ قال ابن عباس: فما أتممت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة رضي الله عنهما [1].

---

(١) الأوسط ١/٣٦٢.

(٢) الصحيح ٦ / ١٥٨ (٤٩١٥).

(٣) الظهران واد قرب مكة وعنده قرية يقال لها: "مر" تضاف إلى هذا الوادي فيقال: مر الظهران (معجم البلدان ٤/٦٣).

(١) • **تخريج الأثر** : توبع الحميدي:

وفي رواية: فتبرز حتى جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ.

قال العيني رحمه الله : فيه الاستعانة في الوضوء ؛ إذْ هو الظاهر من قوله: "فتوضأ"[(١)].

الرواية الثانية

ترك الاستعانة بغيره في الوضوء

قال ابن حبان رحمه الله [(١)]: رُوي عن عقبة بن علقمة أبي الجنوب قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستقى ماء لوضوئه، فقلت: أنا أكفيك يا أمير

فأخرجه البخاري ١٥٨/٦(٤٩١٤) عن ابن المديني.

ومسلم ١١١٠/٢ (١٤٧٩) من طريق ابن أبي شيبة وزهير بن حرب.

وأحمد ٤١٨/١ (٣٣٩) .

خمستهم (الحميدي، وابن المديني، وابن أبي شيبة، وزهير، وأحمد) عن ابن عيينة، به.

وتوبع ابن عيينة:

فأخرجه البخاري ١٥٦/٦ (٤٩١٣)، ومسلم ١١٠٨/٢ (١٤٧٩) من طريق سليمان بن بلال.

والبخاري ١٥٢/٧ (٥٨٤٣) من طريق حماد بن زيد.

ومسلم ١١١٠/٢ (١٤٧٩) من طريق حماد بن سلمة.

أربعتهم (ابن عيينة، وابن بلال، والحمادان) عن يحيى بن سعيد، به.

وكلهم غير ابن عيينة ذكر الحديث بطوله دون ذكر وضوء عمر وصب ابن عباس.

وتوبع عبيد بن حنين:

فأخرجه البخاري ٢٨/٧ (٥١٩١)، ومسلم ١١١١/٢ (١٤٧٩)، والترمذي ٤٢٠/٥ (٣٣١٨)، والنسائي في "الكبرى" ٢٥٧/٨ (٩١١٢)، و"الصغرى" ٤٤٣/٤ (٢١٣٢) ، وأحمد ٣٤٦/١ (٢٢٢) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس، به.

وعند البخاري ومسلم أن عمر تبرز ثم جاء فسكب ابن عباس على يديه فتوضأ.

(١) عمدة القاري ٢٠/١٣.

(١) المجروحين ٥٣/٣.

المؤمنين، قال: لا، إني رأيت رسول الله ﷺ يستقى ماء لوضوئه من زمزم فقلت: أنا أكفيك يا رسول الله، فقال: لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد.

أخبرناه الحسن بن أحمد ابن بسطام، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بن منصور، عن عقبة بن علقمة، وهو الذي يقال له: النضر بن منصور إن شاء الله (١).

---

(١) ضعيف جداً.

• **دراسة الإسناد** : ١ــ الحسن بن أحمد ابن بسطام : لم أقف على من ترجم له.

٢ــ أبو سعيد الأشج : هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، الكوفي، مات سنة سبع وخمسين ومائتين، وحديثه عند الستة، روى عن : منصور بن وَرْدان، وأبي عبد الرحمن النضر بن منصور العَنَــزَي، وهشيم بن بشير، روى عنه : أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٢٨/١٥، تهذيب التهذيب ٣٤٥/٢، تقريب التهذيب ٣٠٥/١.

٣ــ أبو عبد الرحمن بن منصور : هو النضر بن منصور الذهلي الكوفي، وقيل غير ذلك في نسبه ، وعده ابن حجر من الطبقة التاسعة، وهي الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، روى عن : سهل الفزاري، وأبي الجنوب عقبة بن علقمة اليشكري، وأبي المنذر يوسف بن عطية الوراق الكوفي، روى عنه :أحمد بن عبيد الله الغُدَاني، وسهل بن عمار، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وهو ضعيف جداً.

تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٩، تهذيب التهذيب ٢٢٧/٤، تقريب التهذيب ٥٦٢/١.

٤ــ عقبة بن علقمة : هو اليَشْكُري ــ بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف ــ أبو الجنوب ــ بفتح الجيم، وضم النون المخففة، وآخره موحدة ــ الكوفي، عده ابن حجر من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين، له حديث واحد عند الترمذي، روى عن : علي بن أبي طالب، روى عنه : عبد الله بن عبد الله الرازي، وأبو عبد الرحمن النضر بن منصور العَنَــزَي الفزاري.

قال أبو حاتم : ضعيف الحديث، وهو مثل أصبغ بن نباته، وأبي سعيد عقيصا، متقاربين في الضعف، ولا يشتغل به.

أقول : وهذا يقتضي تضعيفه جداً، لأنه مثّله برجلين ضعيفين جداً.

وقال الذهبي : ضُعّف، وقال ابن حجر : ضعيف.

ولعل الذهبي وابن حجر اقتصرا على تضعيفه دون التضعيف الشديد لما عرف به أبو حاتم من تشدد في الجرح.

قال البزار رَحِمَهُ اللهُ : لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا عن عمر رضي الله عنه بهذا الإسناد.

بيان الاختلاف

جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طلب من ابن عباس رضي الله عنهما إحضار الماء، ثم صبّ ابن عباس عليه الماء فتوضأ عمر، وجاء عن عمر ما يخالف هذا حيث أراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يستقي له الوضوء فأبى عمر ذلك، مستدلاً على ذلك بقول النبي ﷺ : "لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد".

الجرح والتعديل ٣١٣/٦، تهذيب الكمال ٢١٤/٢٠، تهذيب التهذيب ١٨٤/١، ١٢٦/٣، تقريب التهذيب ٣٩٥/١، لسان الميزان ٤٣٣/٢.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف جداً ؛ لأن أبا الجنوب ضعيف، والراوي عنه النضر بن منصور ضعيف جداً، وشيخ ابن حبان مجهول.

• **تخريج الأثر** : توبع ابن بسطام :

فأخرجه البزار في مسنده كما في "كشف الأستار" ١٣٦/١ (٢٦٠) عن أبي سعيد الأشج، به، بوقفه على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأنه كره إعانته على الوضوء، دون ذكر عمر رضي الله عنه، ولا ذكر المرفوع.

وتوبع أبو سعيد الأشج :

فأخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٠٠/١ (٢٣١)، وابن عدي في "الكامل" ٢٣/٧ من طريق أبي هشام الرفاعي، عن النضر ابن منصور، به.

ووقع في المطبوع من "الكامل" : ابن هشام، وصوابه أبو هشام كما في "مسند أبي يعلى"، واسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي.

قال الطبراني : هذا حديث لا يصح (البدر المنير ٢٤٤/٢).

قال ابن الملقن في "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج" ١٩٠/١ : رواه البزار بإسناد ضعيف.

وقال النووي : هذا حديث باطل لا أصل له (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦١/٣، لم أقف عليه في شرح المهذب وقد عزاه إليه العيني).

أقول : وهذا الأثر على ضعفه، مخالف لما رواه الشيخان عن عمر من استعانته بابن عباس في الوضوء، كما سبق.

الجمع والترجيح

ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه طلب من ابن عباس ﷺ إحضار الماء، وأن ابن عباس صب عليه الماء فتوضأ عمر، ولم يثبت إباؤه الإعانة على الوضوء.

ولو ثبت إباء عمر ﷺ الإعانة فإما أن يحمل ذلك الإباء على الإطلاق وذلك لاستدلاله بعموم قول النبي ﷺ : "لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد"، وعندئذ لا يقال : إن كراهة عمر في أثر أبي الجنوب للاستسقاء وهو طلب الماء، واستعانته في أثر ابن عباس في صب الوضوء؛ لعموم الدليل الذي استدل به.

قال ابن بطال رحمه الله في سياق استدلاله على ضعف هذا الأثر : ومحال أن يمنع عمر ﷺ استقاء الماء له، ويبيح صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبي ﷺ الكراهية لذلك[1].

أو يحمل أثر الإباء لا على الإعانة التي فيها مشقة على المعين، وأنه قبل إعانة ابن عباس ﷺ لعدم مشقة ذلك على ابن عباس، فلعل الماء كان حاضراً لا يستدعي البحث عنه، ولا يتطلب استسقاءه من الآبار، وأما ما جاء عن علي ﷺ فإنه صريح بأن علياً أراد أن يستقي ماء لوضوء عمر، وأن عمر أبى ذلك، وأخبره أن النبي ﷺ أراد أن يستقي ماء من زمزم فلما أراد عمر أن يستقي له أبى النبي ﷺ ذلك.

وقد يكون قبول عمر ﷺ لمعاونة ابن عباس ﷺ نظراً لصغر سن ابن عباس، أما عدم قبوله معاونة علي ﷺ فإنه كان تقديراً منه لسنّ علي ومكانته ـــ والله أعلم ـــ.

كما يمكن الجمع باختلاف رأي عمر ﷺ في المسألة، وأنه كان يرى رأياً ثم تبين له بعد النظر رجحان الرأي الآخر.

---

(١) شرح صحيح البخاري ٢٧٨/١.

المطلب الثاني

الروايات عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ في الاستعانة بالغير في الوضوء

وردت عنه روايتان :

١ــ استعانته بغيره في الوضوء.

٢ــ ترك الاستعانة بغيره في الوضوء.

الرواية الأولى

استعانته بغيره في الوضوء

قال ابن المنذر رحمه الله : ممن رويناه عنه أنه كان يُصَبُّ عليه إذا توضأ : عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأبو هريرة ﷺ[(١)].

أ ــ قال البخاري رحمه الله[(٢)] :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره، أنه رأى عثمان بن عفان ﷺ دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه[(٣)].

---

(١) الأوسط، لابن المنذر ٣٦٢/١، وتقدم ذكره في مطلب عمر ﷺ.

(٢) الصحيح ٤٣/١ (١٥٩).

(٣) تقدم تخريجه في مبحث فرض القدمين ص (٦٥٩).

ب ــ قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله[1]:

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن شعيب بن الحَبْحَاب، عن الحسن، قال: رأيت أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يُصَب عليه من إبريق[2].

---

(١) الطهور ص ١٩٦ (١٢٩).

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : شعيب بن الحَبْحَاب : هو الأزدي مولاهم، أبو صالح البصري، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، أو قبلها، وحديثه عند الستة ما خلا ابنَ ماجه، روى عن : أنس بن مالك، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، روى عنه: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وشعبة بن الحجاج، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٥٠٩/١٢، تهذيب التهذيب ١٧٢/٢، تقريب التهذيب ٢٦٧/١.

وتقدمت ترجمة إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن مِقْسَم البصري المعروف بـ "ابن عُلَيَّة"، والحسن وهو ابن أبي الحسن البصري، وأنهما ثقتان.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : توبع أبو عبيد :

فأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ١٥٧/٧.

وابن أبي شيبة ٣٦٥/١ (٣٩٧).

وابن المنذر في "الأوسط" ٣١٥/١ من طريق سعيد بن منصور.

أربعتهم (أبو عبيد، وابن سعد، وابن أبي شيبة، وسعيد) عن ابن عُلَيَّة، به.

وتوبع ابن عُلَيَّة :

فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ٦٨٢/٢ (٢٠٨٣) من طريق سعيد بن زيد بن درهم الأزدي، عن شعيب، به.

وتوبع شعيب :

فأخرجه الخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١٢٣/٢ من طريق سليمان بن أرقم البصري أبي معاذ الأنصاري، عن الحسن، به.

ج ـــ قال الحارث بن أبي أسامة رحمه الله[1] :

حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، وعنده طلحة والزبير وعلي وسعد رضي الله عنهم، ثم توضأ وهم ينظرون، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يساره ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم رشّ على رجله اليمنى ثم غسلها ثلاث مرات، ثم رشّ على رجله اليسرى، ثم غسلها ثلاث مرات، ثم قال للذين حضروا: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأت الآن ؟ ، قالوا: نعم، وذلك لشيء بلغه، عن وضوء رجال[2].

الرواية الثانية

ترك الاستعانة بغيره في الوضوء

قال ابن أبي شيبة رحمه الله[3]تحت باب "من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه" :

حدثنا أبو أسامة، عن علي بن مَسعدة، قال: حدثنا عبد الله الرومي، قال: كان عثمان رضي الله عنه يقوم من الليل فَيَلي طَهوره بنفسه، فيقال له: لو أمرت بعض الخدم، فقال: إني أحب أن أَلِيَه بنفسي[4].

---

(١) بغية الباحث ٢١٢/١ (٧٤).

(٢) تقدم تخريجه في مبحث فرض القدمين ص (٦٦٥) وأنه حسن لغيره، وذكرت هناك آثاراً أخرى عن عثمان رضي الله عنه جاء فيها طلبه إحضار ماء للوضوء.

(٣) المصنف ٢٩٠/٢ (٢٠٥٦).

(٤) **حسن لغيره، وفي رواية ابن أبي شيبة اختصار وتمامه كما في الروايات الأخرى : " الليل لهم يستريحون فيه".**

• **دراسة الإسناد** : ١ـــ أبو أسامة : مشهور بكنيته هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، مات سنة إحدى ومائتين، وهو ابن ثمانين، وحديثه عند الستة، روى عن : سفيان الثوري، وسليمان الأعمش، وشعبة بن الحجاج، وروى عنه : أحمد بن حنبل، وابنا أبي شيبة، وهو ثقة ثبت.

تهذيب الكمال ٢١٨/٧، تهذيب التهذيب ٤٧٧/١، تقريب التهذيب ١٧٧/١.

٢ــ علي بن مسعدة : هو الباهلي أبو حبيب البصري، عده ابن حجر من الطبقة السابعة، وهي طبقة كبار أتباع التابعين، له حديث واحد عند البخاري في "الأدب المفرد"، وآخر عند الترمذي وابن ماجه، روى عن : عاصم الجحدري، وعبد الله الرومي، وقتادة، روى عنه : ابن المبارك، وابن مهدي، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي.

اختلف فيه النقاد : فوثقه أبو داود الطيالسي، ووثقه ابن معين في البصريين، وتوسط فيه اثنان (ابن معين في رواية، وأبو حاتم)، ولينه النسائي، وضعفه أربعة (أبو داود، والعقيلي، وابن عدي، وابن حبان)، وضعفه جداً البخاري.

والأقرب أنه ضعيف ؛ لأنه قول الأكثر، وفيه توسط بين من قواه، ومن ضعفه جداً، وقد بين ابن حبان سبب تضعيفه بقوله : " كان ممن يخطئ على قلة روايته، وينفرد بما لا يتابع عليه فاستحق ترك الاحتجاج به بما لا يوافق الثقات من الأخبار".

قال الذهبي : فيه ضعف، وأما أبو حاتم فقال : لا بأس به.

وقال ابن حجر : صدوق له أوهام.

المجروحين ١١١/٢، تهذيب الكمال ١٣٠/٢١، الكاشف ٤٧/٢، التهذيب ١٩٢/٣، تقريب التهذيب ٤٠٥/١.

٣ــ عبد الله الرومي : لم أقف على من نسبه، وعده ابن حجر من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين، روى له البخاري في "الأدب المفرد"، روى عن : عثمان، وأبي هريرة، وأم طلق، وروى عنه : علي بن مسعدة الباهلي.

و لم أقف على كلام للنقاد فيه، وقال ابن حجر : مقبول.

أقول : هو مجهول الحال.

تهذيب التهذيب ٤٦٢/٢، تقريب التهذيب ٣٣٠/١.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف ابن مسعدة، وجهالة حال الرومي.

• **تخريج الأثر** : توبع ابن أبي شيبة :

فأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٥٩/٣.

وابن شبة في "تاريخ المدينة" ١٠١٧/٣ من طريق محمد بن يزيد الرفاعي.

والبلاذري في "أنساب الأشراف" ١٠٣/٦ من طريق عمرو بن محمد الناقد، وأحمد بن إبراهيم الدورقي.

خمستهم (ابن أبي شيبة، وابن سعد، والرفاعي، والناقد، والدورقي) عن أبي أسامة، به.

وزاد غير ابن أبي شيبة في آخره قول عثمان : " الليل لهم يستريحون فيه".

وتوبع أبو أسامة :

فأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٣٦/٣٩ من طريق الهيثم بن جميل، ويزيد بن هارون، عن ابن مسعدة، به.

جاء عن عثمان ﷺ أنه استعان بغيره في إحضار ماء الوضوء، وفي الصب عليه أثناء الوضوء، وخالف هذا ما جاء من توليه إحضار الماء بنفسه عند قيام الليل، وامتناعه عن أمر الخادم بإحضار الماء، وقوله: إني أحب أن أليه بنفسي.

الجمع والترجيح

ثبت عن عثمان ﷺ استعانته بغيره في إحضار الماء وصبه، كما ثبت عنه عند قيام الليل امتناعه عن الاستعانة بالخادم في إحضار الماء، ولا تعارض بين الروايتين؛ لأن عثمان ﷺ قد علل امتناعه عن الاستعانة بالخادم في الروايات الأخرى فقال: "الليل لهم يستريحون فيه"، وهذا يدل على أنه ترك الاستعانة ليس لكراهتها عنده بل لكراهة إيقاظ خدمه في وقت راحتهم، بل إن تعليله هذا يدل على عدم كراهته الاستعانة بالغير في الوضوء، إذ لو كان مكروهاً عنده لبادر بالتصريح بكراهة الاستعانة على العموم، ولبين أنه يكرهها في كل الأوقات.

ولفظ ابن هارون : عن عبد الله الرومي أن عثمان بن عفان ﷺ كان يقوم من الليل فيأخذ وضوءه، فقالت له امرأة من أهله : يا أمير المؤمنين لو أيقظت بعض الخدم فناولك وضوءك، فقال : لهم الليل يستريحون فيه.

وبنحوه لفظ الهيثم بن جميل.

وهذا يدل على أن رواية ابن أبي شيبة وقع فيها اختصار للجملة الأخيرة، التي يزول بها التعارض، وأن عثمان إنما امتنع من الاستعانة رفقاً بخادميه، وليس كراهة منه للاستعانة بغيره في الوضوء.

ويشهد لهذا الأثر بجملته الأخيرة ما أخرجه أبو عمر بن حَيُّوْيه كما في "الزهد" لابن المبارك ص ٤٣٨ (١٢٣٣)، وعبدالله بن أحمد كما في "الزهد لأحمد بن حنبل" ص ١٢٦، و" فضائل الصحابة ٤٥٩/١ (٧٤٢)، وابن أبي الدنيا في "التهجد وقيام الليل" ص ٤٦٧ (٤٤٦)، وابن عبد البر في "الاستيعاب" ٣٢٠/١، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٣٥/٣٩ من طرق عن ابن المبارك، عن الزبير بن عبد الله بن أبي خالد، عن جدته رهيمة وكانت خادماً لعثمان قالت: كان عثمان ﷺ لا يوقظ نائماً من أهله إلا أن يجد يقظاناً فيدعوه فيناوله وضوءه، وكان يصوم الدهر.

وفي هذا الإسناد : الزبير بن عبد الله بن أبي خالد وهو لين الحديث (تهذيب التهذيب ٦٢٥/١)، وجدته رُهيمة لم أجد فيها كلاماً للنقاد، إلا أن ابن حبان ذكرها في "الثقات" ٢٤٥/٤.

المطلب الثالث

الروايات عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في الاستعانة بالغير في الوضوء

وردت عنه روايتان :

١ــ استعانته بغيره في الوضوء.

٢ــ ترك الاستعانة بغيره في الوضوء.

الرواية الأولى

استعانته بغيره في الوضوء

أ ــ قال أبو داود رحمه الله[١]:

حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: أتانا علي ﷺ وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى ؟، ما يريد إلا أن يعلمنا، فأُتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا[٢].

---

(١) السنن ٤١/١ (١١١).

(٢) تقدم تخريجه في باب فرض القدمين ص (٦٧٣)، وأنه صحيح.

ب ــ قال الدولابي رحمه الله[1]:

أخبرني أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: أبو رفاعة عبد القاهر بن تليد بن رفاعة العامري، قال:حدثني الزَّبْراء جارية امرأة علي بن أبي طالب، قالت: وضّأت علياً رضي الله عنه في الطشت... الخ[2].

---

(١) الكنى والأسماء ٥٤٨/٢ (٩٨٩).

(٢) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ أحمد بن شعيب : هو ابن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي صاحب "السنن"، مات سنة ثلاث وثلاثمائة، وله ثمان وثمانون سنة، روى عن : قتيبة بن سعيد، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وعلي بن حجر، روى عنه : أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، وأبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن محمد ابن حماد العقيلي المكي الحافظ، وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم القرقساني، وهو إمام حافظ.

تهذيب الكمال ٣٣٢/١، تقريب التهذيب ٨٠/١.

٢ــ أحمد بن سليمان : هو ابن عبد الملك، أبو الحسين الرُّهاوي، مات سنة إحدى وستين ومائتين، وحديثه عند النسائي، روى عن : أبي داود الحفري، وأبي نعيم، وزيد بن الحباب، وروى عنه : النسائي كثيراً، وأبو عروبة، ومكحول البيروتي، وهو ثقة حافظ.

تهذيب الكمال ٣٢٠/١، تهذيب التهذيب ٢٤/١، تقريب التهذيب ٨٠/١.

٣ــ زيد بن حُباب : هو أبو الحسين العُكْلي، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة قد يهم في حديث الثوري.

٤ــ أبو رفاعة عبد القاهر بن تليد بن رفاعة العامري : كوفي، سمع : زَبْراء مولاة أم البنين امرأة علي رضي الله عنه، والشعبي، وعبد الله بن شيبان، سمع منه : ابن مهدي، وأحمد بن يعقوب المسعودي، وأبو نعيم، وهو ثقة.

التاريخ الكبير ١٣٠/٦، الجرح والتعديل ٥٧/٦، الثقات، لابن حبان ١٣٩/٧.

٥ــ الزبراء جارية امرأة علي بن أبي طالب : لم أجد من ترجم لها غير ابن نقطة، حيث قال : زبراء جارية علي بن أبي طالب اهــ وذكر الأثر الذي في الأعلى، قال أبو حاتم عنها في ثنايا ترجمة عبد القاهر بن تليد قال : مولاة أم البنين امرأة علي، ويقال : خادمة.

الجرح والتعديل ٥٧/٦، تكملة الإكمال ٦٧٧/٢.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لجهالة حال الزبراء.

ج ـ قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ[1] :

حدثنا زيد بن الحُباب، عن محمد بن يزيد، عن مُجَمِّع بن عتَّاب، عن أبيه، قال: وضّأت علياً رضي الله عنه فحرَّك خاتمه[2].

• **تخريج الأثر** : ذكره ابن منده كما في "تكملة الإكمال لابن نقطة " ٦٧٧/٢ عن محمد بن الصلت، عن عبد القاهر ابن عبد الله عنها، ويعتضد استعانة علي رضي الله عنه بها في صب الماء بما في الأعلى من رواية عبد خير، وعتاب بن شمير، وبما في المباحث السابقة من آثار صحيحة عنه رضي الله عنه حيث جاء فيها طلبه الماء للوضوء، ومن ذلك : رواية الحسين بن علي في مبحث "فرض القدمين" ص(٦٧٩)، ورواية أبي ظَبْيان في مبحث "مسح الرأس" ص(٨٢٠).

كما يشهد له ما أخرجه ابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق" ٩٦/٣٩، والقزويني في "التدوين في أخبار قزوين" ١١٤/١ من طريق عبد خير قال : وضأت علياً برحبة الكوفة، فقال : يا عبد خير سلني، قلت : عما أسألك يا أمير المؤمنين، فتبسم ثم قال : وضأت رسول الله ﷺ كما وضأتني، فقلت : من أول من يدعى إلى الحساب يوم القيامة ؟ قال : أنا، أقف بين يدي ربي عز وجل ما شاء الله ثم أخرج وقد غفر الله لي، قلت : ثم من ؟ قال : أبو بكر، يقف كما وقفت مرتين ثم يخرج وقد غفر الله له، قلت : ثم من ؟ قال : ثم عمر، يقف كما وقف أبو بكر مرتين ثم يخرج وقد غفر الله له، قلت : ثم من ؟ قال : ثم أنا، قلت : وأين عثمان يا رسول الله ؟ قال : عثمان رجل ذو حياء، سألت ربي عز وجل أن لا يوقفه للحساب فشفعني.

وفي إسناده : حسن بن جميل الحوري وفي رواية : الجزري، لم أعرفه، وعبد الله بن لهيعة، وهو صدوق يدلس عن الضعفاء، وقد عنعن، وعده ابن حجر من الطبقة الخامسة، وفيه رجل مبهم وهو الراوي عن عبد خير، حيث قال يزيد بن أبي حبيب: عن رجل عن عبد خير.

(١) المصنف ٣٧٠/١ (٤٢٤).

(٢) **ضعيف، إلا أن استعانة علي رضي الله عنه على الوضوء له شواهد.**

• **دراسة الإسناد** : ١ـ مُجَمِّع بن عتَّاب : هو ابن شُمير، روى عن : أبيه، روى عنه : عبد الرحيم، وعبد الصمد ابنا جابر بن ربيعة، ومحمد بن يزيد الواسطي، ترجم له البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وعلى هذا فهو مجهول الحال.

التاريخ الكبير ٤٠٩/٧، الجرح والتعديل ٢٩٦/٨، الثقات، لابن حبان ٤٩٧/٧.

٢ـ أبوه : هو عتَّاب بن شُمير وقيل نمير ـ بالنون ـ الضبي، يعد في الكوفيين، روى عن النبي ﷺ، روى عنه : ابنه مجمع بن عتاب بن شمير، قال البخاري، وابن حبان، وابن عبد البر، وابن ماكولا : له صحبة.

التاريخ الكبير ٥٤/٧، الجرح والتعديل ١١/٧، الثقات، لابن حبان ٣٠٤/٣، الاستيعاب ١٠٢٤/٣، الإكمال، لابن ماكولا ٣٧٣/٤، الإصابة ٤٣١/٤.

الرواية الثانية

ترك الاستعانة بغيره في الوضوء

قال البزار رَحِمَهُ اللَّهُ[1] :

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا النضر بن منصور أبو عبد الرحمن، قال: سمعت أبا الجنوب يقول: رأيت علياً رضي الله عنه يستقي ماء لوضوئه، فقلت: ألا أعينك عليه ؟ قال: لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد.

قال البزار : لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا عن عمر بهذا الإسناد[2].

وتقدمت ترجمة زيد بن الحُباب وهو أبو الحسين العُكْلي، وأنه ثقة قد يهم في حديث الثوري، ومحمد بن يزيد وهو الكلاعي الواسطي، وأنه ثقة ثبت.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لجهالة حال مجمع بن عتاب.

• **تخريج الأثر** : أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ٣٨٩/١ من طريق ابن أبي شيبة به.

وتوبع زيد بن الحباب :

فأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧١/١ (٤٢٥) عن وكيع، عن محمد بن يزيد به، إلا أنه أبهم شيخه فقال عن رجل عن أبيه.

وتوبع محمد بن يزيد :

فأخرجه الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" ١٢٥٥/٣ من طريق هارون بن سعد.

ولم يذكر قول عتاب : "وضأت".

والبيهقي في "الكبرى" ٥٧/١ (٢٦٤) من طريق عبد الصمد بن جابر بن ربيعة الضبي.

ثلاثتهم (محمد بن يزيد، وهارون، وعبد الصمد) عن مجمع بن عتاب، به.

ويشهد لقوله: "وضأت" ما سبق من آثار في الأعلى، وفي تخريج الأثر الثاني.

(١) كشف الأستار ١٣٦/١ (٢٦٠).

(٢) تقدمت دراسة الأثر في مطلب عمر رضي الله عنه ص(٨٣٢) وأنه ضعيف جداً.

بيان الاختلاف

نقل عن علي ﷺ أنه استعان في وضوئه بطلب الماء، وبصبه عليه وهو يتوضأ، وعارض هذا ما نقل من إبائه الإعانة لما استقى الماء، وقال: "لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد".

الجمع والترجيح

ثبت عن علي ﷺ أنه استعان في وضوئه بطلب الماء وبصبه عليه وهو يتوضأ، ولم يثبت إباءه الإعانة على الوضوء.

ولو ثبت لأمكن الجمع بأحد المسالك التي تقدمت في المطلبين السابقين.

المطلب الرابع

الروايات عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في الاستعانة بالغير في الوضوء

وردت عنه روايتان :

١ــ استعانته بغيره في الوضوء.

٢ــ ترك الاستعانة بغيره في الوضوء.

الرواية الأولى

استعانته بغيره في الوضوء

أ ــ قال عبد الرزاق رحمه الله[١] :

عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن مجاهد قال: كنت أوضئ ابن عمر رضي الله عنهما مراراً مرتين، ومراراً ثلاثاً[٢].

ب ــ قال ابن أبي شيبة رضي الله عنهما[٣]:

حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي بِشْر، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن كنت لأسكب عليه الماء فيغسل رجليه[٤].

---

(١) المصنف ٤٣/١ (١٣٧).

(٢) تقدمت دراسته في باب السواك وسنن الوضوء، مبحث عدد مرات غسل أعضاء الوضوء ص (٦٤٧)، وأنه صحيح.

(٣) المصنف ٣٠٣/١ (١٩٠).

(٤) تقدمت دراسته في مبحث فرض القدمين ص (٧٢٦)، وأنه صحيح.

ج ــ قال ابن أبي شيبة رحمه الله[1]:

حدثنا يعلى، قال: حدثنا أبو حيان، عن عَبَايَة قال: وضأت ابن عمر رضي الله عنهما فقمت عن يمينه أفرغُ عليه الماء، فلما فرغ صعّد فيّ بصره فقال: من أين أخذت هذا الأدب ؟ فقلت: من جدي رافع[2]، قال: قال: هنيئاً لك[3].

(١) المصنف ١٣/٥٦٠ (٢٧١٧٢).

(٢) هو رافع بن خديج بن رافع الأوسي الأنصاري، أبو عبد الله، أو أبو خديج، استصغر يوم بدر، وأول مشاهده أحد، ثم الخندق، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وقيل قبل ذلك (الإصابة ٢/٤٣٦).

(٣) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ يعلى : هو ابن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي، مات سنة بضع ومائتين، وله تسعون سنة، وحديثه عند الستة، روى عن : سليمان الأعمش، وسفيان الثوري، وزكريا بن أبي زائدة، وروى عنه : إسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد.

وقد اختلف فيه النقاد : فوثقه مطلقاً خمسة (ابن سعد، وابن معين في رواية، وابن عمار الموصلي، والدارقطني وابن حبان حيث ذكره في "الثقات")، وتوثيقه هو مقتضى كلام أحمد حيث وصف حديثه بالصحة وفضله على أخيه الثقة محمد بن عبيد في صحة الحديث والحفظ وذكر سعيد بن أيوب البخاري أن يعلى كان يحفظ حديثه جميعه أو أغلبه وقال أبو حاتم : صدوق، وهو أثبت أولاد أبيه في الحديث اهــ، ووثقه ابن معين في رواية في غير الثوري وضعفه في الثوري، وعامة النقاد على توثيقه مطلقاً، وانفرد ابن معين بتضعيفه في الثوري، وقال ابن حجر : ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، وقال الذهبي : ثقه عابد قال ابن معين : ثقة إلا في سفيان، والأقرب أنه ثقة مطلقاً، وقد يهم في حديث الثوري.

تهذيب الكمال ٣٢/٣٨٩، الكاشف ٢/٣٩٧، تهذيب التهذيب ٣/٦٤٠، ٤/ ٤٥٠، تقريب التهذيب ١/٦٠٩

٢ــ أبو حيان : هو يحيى بن سعيد بن حيان ــ بمهملة وتحتانية ــ التيمي الكوفي، مات سنة خمس وأربعين ومائة، وحديثه عند الستة، روى عن : عَبَايَة بن رفاعة بن رافع بن خديج، وعكرمة مولى ابن العباس، ومُجَمِّع بن عَتَّاب بن شمير الضبي، روى عنه : يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وهو ثقة عابد.

تهذيب الكمال ٣١/٣٢٣، تهذيب التهذيب ٤/٣٥٧، تقريب التهذيب ١/٥٩٠.

٣ــ عَبَايَة : ــ بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة ــ هو ابن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي المدني عده ابن حجر من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين، وحديثه عند الستة، روى عن :

الرواية الثانية

ترك الاستعانة بغيره في الوضوء

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "التاريخ الكبير"[(١)]:

قال لي محمد بن مِهْران، حدثنا معتمر، قال: قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، حدثنا أيْفَع، حدثه عن عبد الله بن عمر أن نبي الله ﷺ عاد امرأة من خثعم... وعن[(٢)] أيفع أو أيمع عن ابن عمر: لا أبالي أعانني رجل على طُهوري أو ركوعي[(٣)].

الحسين بن علي بن أبي طالب، وجده رافع بن خديج، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وروى عنه : مُحَارِب بن دِثَار، وأبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، ويزيد بن أبي مريم الشامي، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٢٦٨/١٤، تهذيب التهذيب ٢٥٧/٢، تقريب التهذيب ٢٩٤/١.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : توبع يعلى بن عبيد :

فأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ٣٦٢/١ من طريق الثوري، عن أبي حيان، به.

ومما جاء في استعانة ابن عمر ما أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٧/١ (١٧٥) من طريق عثمان مولى ابن الزبير قال : وكان من غلمة ابن الزبير، قال : وضّأت ابن عمر رضي الله عنهما فرأيته يمسح ظاهر أذنيه.

وعثمان مولى ابن الزبير مجهول الحال.

(١) ٦٣/٢.

(٢) عطف البخاري هذا الأثر الثاني على إسناد الأثر الأول، ويدل على ذلك أن ابن عدي قد أخرجه في "الكامل" من طريق معتمر بهذا الإسناد، وأشار إلى المتن دون ذكر لفظه وأحال إلى البخاري.

(٣) منكر.

• **دراسة الإسناد** : ١ــ محمد بن مِهْران : ــ بكسر أوله وسكون الهاء ــ هو الجَمّال ــ بالجيم ــ أبو جعفر الرازي، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، أو في التي قبلها، وحديثه عند البخاري ومسلم وأبي داود، روى عن :معتمر بن سليمان، وملازم بن عمرو الحنفي، ويحيى بن سعيد القطان، وروى عنه : البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وهو ثقة حافظ.

تهذيب الكمال ٥١٩/٢٦، تهذيب التهذيب ٧١٢/٣، تقريب التهذيب ٥٠٩/١.

٢ــ أَيْفَع : ــ بالتحتانية والفاء بوزن أحمد ــ غير منسوب، وقال البخاري في إسناده : "أو أيمع"، عده ابن حجر من الطبقة الخامسة، وهي الطبقة الصغرى من التابعين، وحديثه عند النسائي، روى عن : عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وروى عنه : أبو حريز عبد الله بن الحسين س قاضي سِجِسْتان.

قال ابن عدي : أيفع هذا يعز في حديثه جداً عن ابن عمر وعن غيره.

وذكر أبو حاتم أن أيفع هو نافع وذلك في حديث آخر، حيث قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث ؛ رواه معتمر ابن سليمان، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن أيفع، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ، عاد امرأة من خثعم، فقال لها: كيف تجدينك ؟ قالت : ما أراني إلا لما بي (أي : ميتة)، فقال : وددت أنك لم تفارقي الدنيا حتى تعولي يتيماً، أو تجهزي مجاهداً.

قال أبي : هذا حديث منكر، وأرى أن أيفع هو نافع.

أقول : وهذا الحديث ذكره ابن عدي في ترجمة أيفع، وكلام الأئمة الذين تقدم ذكرهم (كالبخاري، وابن حبان، والعقيلي، وابن عدي، وابن الجارود) يدل على أنه غير نافع، كما أن ابن أبي حاتم ذكره في "باب تسمية من روى عنه العلم ممن اسمه أيفع" فقال : أيفع روى عن عمر (كذا في المطبوع)، روى عنه : أبو حريز عبد الله ابن الحسين قاضى سِجِسْتان، سمعت أبي يقول ذلك اهــ .

وقد اختلف فيه النقاد : فذكره ابن حبان في "الثقات"، وحكم عليه النسائي البرديجي، وابن بطال بالجهالة وذكره ابن عدي، والعقيلي، وابن الجارود في الضعفاء.

أقول :، والأقرب أنه ضعيف، وهو ما اختاره ابن حجر، وقال الذهبي : ضُعف.

الأسماء المفردة، للبرديجي ص١٢٣، علل الحديث لابن أبي حاتم ص١٣٧٤ (٢٠٣٢)، الجرح والتعديل ٣٤١/٢، الكامل ٤١٩/١، شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٢٧٨/١، تهذيب الكمال ٤٤٢/٣، الكاشف ٢٥٩/١، الإصابة ١٦٩/١، تهذيب التهذيب ١٩٧/١، تقريب التهذيب ١١٧/١.

وتقدمت ترجمة معتمر وهو ابن سليمان التيمي، وأنه ثقة، وفضيل بن ميسرة وهو أبو معاذ البصري، وأنه صدوق، وأبو حريز وهو عبد الله بن الحسين قاضي سِجِسْتان، وأنه ضعيف.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف أبي حريز، وشيخه أيفع.

• **تخريج الأثر** : توبع محمد بن مهران :

فأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤١٩/١ من طريق محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، به.

وقد ضعفه البخاري فقال عقب إخراجه له : وهذا منكر ؛ لأن مجاهداً وعباية قالا : "وضينا ابن عمر".

وقال ابن عدي : سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري : أيفع عن ابن عمر في الطهور منكر جداً.

بيان الاختلاف

جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه استعان بغيره في الوضوء بالصب عليه، وجاء عنه ما يخالف هذا حيث قال: لا أبالي أعانني رجل على طهوري أو ركوعي"، ومقتضى هذا إبطال الوضوء الذي يكون بالاستعانة بالغير، كما أن الصلاة تبطل باستعانته بغيره مع قدرته عليها.

الجمع والترجيح

ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه استعان بغيره بالصب عليه في الوضوء، ولم يثبت ما يخالف ذلك من تشبيه استعانته في الوضوء بالاستعانة على الصلاة.

ومع ضعف إسناد الرواية الثانية، فإن متنها استنكره البخاري لمخالفتها ما ثبت عن ابن عمر من استعانته بغيره في الوضوء.

قال البخاري: عن أيفع أو أيمع عن ابن عمر : لا أبالي أعانني رجل على طهوري أو ركوعي، وهذا منكر؛ لأن مجاهداً وعباية قالا: "وضينا ابن عمر"[(١)].

وممن رجح الروايات التي فيها استعانة ابن عمر في الوضوء ابنُ بطال ، والعيني[(٢)] حيث قال ابن بطال رحمه الله: وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ما ذُكر عنه ــ وذكر أثر شعبة الذي رواه عن أبي بشر عن مجاهد الذي تقدم ذكره ــ وقال: وهذا أصحّ مما خالفه عن ابن عمر.

وقد جمع ابن حجر رحمه الله بين هذه الآثارفقال عن رواية أيفع: هو محمول على الإعانة بالمباشرة للصب[(٣)]، بدليل ما رواه الطبري أيضاً وغيره عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر رضي الله عنهما وهو يغسل رجليه[(١)].

---

(١) التاريخ الكبير ٦٣/٢.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٢٧٨/١، عمدة القاري ٦١/٣.

(٣) كذا في المطبوع، ولعل الصواب "لا الصب" كما يدل عليه سياق ابن حجر، حيث فرق قبل ذلك بين الاستعانة بالصب، والاستعانة بمباشرة الغير غسل الأعضاء.

(١) فتح الباري ٢٨٦/١.

أقول: وهذا في غير العذر، أما في العذر فقد ورد عن ابن عمر أنه كان يعان على تطهير أعضاء وضوئه، كما في الأثر الذي أخرجه عبد الرزاق [1] من طريق نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما إلا الصِّمَاخ مع الوجه مرة أو مرتين، ويدخل بإصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصِّمَاخ مرة، وقال: فرأيته وهو يموت توضأ ثم أدخل إصبعيه في الماء فجعل يريد أن يدخلهما في صِمَاخه فلا يهتديان ولا ينتهي حتى أدخلت أنا إصبعي في الماء فأدخلتهما في صِمَاخه[2].

تتمة : تقدم أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم استعانوا في الوضوء بإحضار الماء أو صبه، وجاء أيضاً عن البراء بن عازب[3] وأبي هريرة رضي الله عنهما[4] أنهما دعيا بالماء للوضوء، ولم يكره الأحناف والشافعية الاستعانة في إحضار الماء، ولم يكره الأحناف والشافعية في أحد الوجهين الاستعانة بصب الماء[5].

---

(١) المصنف ١/١١ (٢٦).

(٢) تقدم تخريجه في مبحث حكم الأذنين ص (٧٨٦)، وأنه صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/٥٠٧ (١٨٥٣٧)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/٥٢٩ (١١٦٦) : رجاله موثقون.

أقول : في إسناده أبو عائذ سيف السعدي، قال ابن حجر: روى عنه سعيد الجريري وأثنى عليه خيراً، وذكره ابن حبان في "الثقات" (تعجيل المنفعة ١/٦٣٤).

(٤) تقدم في باب الزيادة عند غسل الأيدي والأرجل في تخريج أثر أبي زرعة البجلي ص(٦٠٥)، وإسناده صحيح.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/١٢٧، المجموع شرح المهذب ١/٣٤١.

المبحث السابع

التنشف بعد الوضوء

التنشف أو التمندل هو التمسح بالمنشفة أو المنديل بعد الوضوء أو الغسل أو غيرهما، والمنديل مأخوذ من الندل وهو الوسخ، أو النقل، أو التناول [1] وقد حكى المحاملي رحمه الله الإجماع على عدم تحريمه، فإن كان لحاجة كخوف برد أو التصاق بنجاسة كأن يخرج عقب الوضوء في محل النجاسات عند هبوب الريح، أو مرض أو لجرح أو كان يتيمم إثره أو نحوها فلا تحريم ولا كراهة [2].

وقد اختلف النقل عن أميري المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعن جابر ابن عبد الله، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم في هذه المسألة، كما سيأتي.

المطلب الأول

الروايات عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التنشف بعد الوضوء

وردت عنه روايتان :

١ــ تنشفه بعد الوضوء

٢ــ كان لا يتنشف بعد الوضوء

---

(١) الخصائص، لابن جني ١/١٢٠، لسان العرب ١١/٦٥٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/٤٦٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/٦٨.

الرواية الأولى

تنشفه بعد الوضوء

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : أكثر العلماء على أن التنشيف من الغسل والوضوء غير مكروه، وقد رُوي فعله عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر وعثمان[(١)] وعلي ﷺ[(٢)].

ولم أجد ما يدل على تنشف عمر من الوضوء، ووجدت ما يدل على تنشفه من الغسل[(٣)]، ولعل ابن رجب لم يرد عزو الفعلين إلى كل واحد من هؤلاء الأصحاب، وإنما أراد عزو مجموع الفعلين إلى مجموع الصحابة المذكورين آنفاً.

---

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٥٩/٣، وابن أبي شيبة ١٥٠/٢ (١٥٨٥) وابن المنذر في "الأوسط" ٤١٦/١ من طريق أم غراب، قالت : حدثتني بُنانة خادم لأم البنين امرأة عثمان ؛ أن عثمان توضأ فمسح وجهه بالمنديل، هذا لفظ ابن أبي شيبة وابن المنذر، وفي رواية ابن سعد : كان عثمان ﷺ يتنشف بعد الوضوء.

وأم غراب وبُنانة تقدمت ترجمتهما، وأنهما مجهولتا الحال.

(٢) فتح الباري، لابن رجب ٣٢٤/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢ /١٠٨، ٣٠١ (١٤٠١، ٢١٠١)، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص٢٨٨، والبيهقي في "الكبرى" ٣٥٩/٣ (٦٦٨٨) من طريق هشام بن سعد، قال : حدثنا زيد بن أسلم، عن عمرو بن سعد الجاري، وكان مولى عمر، قال : أتانا عمر صادراً عن الحج، في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال : يا سعد، أبغنا مناديل، فأُتي بمناديل، فقال : اغتسلوا فيه، فإنه مبارك.

ولعله يقصد الاغتسال في البحر، فإن عمرو الجاري نسبته إلى الجار وهي مدينة على ساحل البحر الأحمر شمال رابغ على ثلاثة مراحل منها، وبينها وبين أيلة عشر مراحل (معجم البلدان ٩٢/٢).

وإسناد هذا الأثر ضعيف : لأن هشام بن سعد لين الحديث، وقد تقدمت ترجمته، وعمرو الجاري هو مولى لعمر بن الخطاب، وقد ترجم البخاري وابن أبي حاتم لعمرو الجاري، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات" فهو مجهول الحال (التاريخ الكبير ٣٣٩/٦، الجرح والتعديل ٢٣٦/٦، الثقات، لابن حبان ١٧٨/٥).

ويشهد لمعناه ما أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٢ (٢١٠٢) من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي، قال : حدثني من رأى عمرﷺ مستنقعاً في الماء وعليه قميص، ثم خرج فدعا بملحفة فلبسها فوق القميص.

وحصين ثقة اختلط بأخرة، والراوي عنه لم يتبين زمان روايته عنه (الكواكب النيرات ص ١٢٦)، كما أن شيخ حصين مبهم، فقد يكون هو عمرو الجاري المجهول الحال.

الرواية الثانية

كان لا يتنشف بعد الوضوء

قال ابن شاهين رَحِمَهُ اللَّهُ [1] :

حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، قال: حدثنا عقبة ابن مُكْرَم، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن سعيد بن ميسرة، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا علي، ولا ابن مسعود رضي الله عنهم [2].

وربما أراد عمر رضي الله عنه بالمناديل والملحفة الستر كما في الأثر الذي أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ١٥٩/٦ (٧٧٧٦) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "لا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمنديل".

قال البيهقي : منقطع.

أقول: يريد أن عبيد الله بن أبي جعفر لم يدرك عمر بن الخطاب فإنه ولد سنة ستين (تهذيب التهذيب ٦/٣).

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه ص ١١١ (١٤٥).

(٢) **ضعيف جداً.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ أحمد بن سليمان : كذا في المطبوع، وصوابه أحمد بن سلمان، وهو ابن الحسن بن إسرائيل النجاد البغدادي، أبو بكر الحنبلي، ولد سنة ثلاث وخمسين ومائتين، ومات سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة، سمع : الحسن بن مُكْرم، وأبا داود السِّجِسْتاني، وأبا بكر بن أبي الدنيا، وروى عنه : أبو بكر القطيعي، والدارقطني، وابن شاهين، ثقة واسع الرواية، قال الدارقطني : حدث النجاد من كتاب غيره ما لم يكن في أصوله، قال الخطيب : كان قد أضر فلعل بعضهم قرأ عليه ذلك.

بغية الطلب في تاريخ حلب ٧٦٦/٢، تذكرة الحفاظ ٨٦٨/٣، المقصد الأرشد ١١٠/١.

٢ــ محمد بن عبد الله بن سليمان : هو الحضرمي المعروف بــ "مطين"، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة جبل.

٣ــ عقبة بن مُكْرَم : هو ابن عقبة بن مُكْرَم الكوفي، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، روى عن : سفيان بن عيينة، ويحيى بن يمان، ويونس بن بكير الشيباني، روى عنه : أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، وهو صدوق.

تهذيب الكمال ٢٢٦/٢٠، تهذيب التهذيب ١٢٨/٣، تقريب التهذيب ٣٩٥/١.

٤ـ يونس بن بكير : هو ابن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي، مات سنة تسع وتسعين، روى له البخاري تعليقاً في الصحيح، وروى له في كتاب "القراءة خلف الأمام" وغيره، وروى له الباقون سوى النسائي، روى عن : شعبة بن الحجاج، وسليمان الأعمش، وسعيد بن ميسرة البكري القيسي، روى عنه : محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وعقبة بن مُكْرم الضبي الكوفي.

اختلف فيه النقاد: فوثقه خمسة (ابن نمير، وابن معين في رواية، وعبيد بن يعيش، وابن عمار، وابن حبان حيث ذكره في "الثقات")، وسُئل أبو زرعة : أي شيء ينكر عليه ؟ قال : أما في الحديث فلا أعلمه، وتوسط فيه أربعة (ابن معين في رواية، والدارمي، وأبو حاتم، والساجي)، وقال أبو خيثمة: كتبت عنه، وقال مثله ابن معين، وأحمد بن حنبل، ولينه خمسة (الحماني، وابنا أبي شيبة، وأبو داود وقال: " كان يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث"، والنسائي في أحد قوليه)، وضعفه اثنان (العجلي والنسائي في القول الثاني) وحكى العجلي تضعيفه عن الأكثرين، ويقابل هذا قول ابن عمار : هو اليوم ثقة عند أصحاب الحديث.

ووصفه الساجي بالإرجاء، ووصفه الذهبي بالتشيع.

وأعدل الأقوال فيه التوسط، وبعض من تكلم فيه ضعيف كالحماني، أو كان لكلامه سبب كابني أبي شيبة حيث ذكر ابن معين أنهما أتياه فأقصاهما وسألاه كتاباً فلم يعطهما، فذهبا يتكلمان فيه.

معرفة الثقات، للعجلي١/٢٥٣، ٣٧٧/٢، تاريخ الإسلام ٤٩٠/١٣، تهذيب الكمال ٤٩٤/٣٢، تهذيب التهذيب ٤٦٦/٤، تقريب التهذيب ٦١٣/١.

٥ـ سعيد بن ميسرة : هو البكري البصري، أبو عمران، روى عن : أنس، عداده في أهل البصرة، روى عنه : يحيى القطان، ويونس بن بكير، والهيثم بن خارجة، وهو ضعيف جداً، يروي عن أنس الموضوعات كما يقوله ابن حبان والحاكم.

الجرح والتعديل ٦٣/٤، الكامل في الضعفاء ٣٨٧/٣، المجروحين ٣١٦/١، المغني في الضعفاء ٢٦٦/١، لسان الميزان ٤٥/٣، ٢٢٦.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف جداً ؛ لضعف سعيد بن ميسرة.

• **تخريج الأثر** : أخرجه ابن الجوزي في "إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه" ص١٠٠ (٤٠) من طريق ابن شاهين.

وجاء ما يخالف المرفوع منه إلى النبي ﷺ، فقد أخرج الترمذي ٧٤/١ (٥٣)، والحاكم ٢٥٦/١ (٥٥٠)، وابن عدي في "الكامل" ٢٥١/٣، والبيهقي في "الكبرى" ١٨٥/١ (٩١١) من طريق أبي معاذ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء.

بيان الاختلاف

جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يتنشف من الوضوء، وروي عنه أن كان لا يتنشف من الوضوء وهذا تعارض ظاهر.

الجمع والترجيح

لم يثبت عن عمر ﷺ شيء في هذه المسألة، إذ لم أقف على أثر يدل على أنه تنشف من الوضوء، ولم يصحَّ الأثر المنقول في تركه ذلك.

ولو ثبتت الروايتان لأمكن الجمع بأنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين فنقل كل راوٍ ما رآه، أو أنه تعدد اجتهاده في المسألة.

ويمكن أن يقال إن أنساً ﷺ نفى مسح الوجه، وغيره أثبت التمسح بالمنديل فيحمل على ما سوى الوجه.

قال أبو عيسى : حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وقد ضعفه ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١/٢٩٤ الأثر الذي في الأعلى فقال : إسناده ضعيف، وفي الترمذي ما يعارضه من وجه آخر، وهو ضعيف أيضاً.

المطلب الثاني

الروايات عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في التنشف بعد الوضوء

وردت عنه روايتان :

١ـــ تنشفه بعد الوضوء.

٢ـــ كان لا يتنشف بعد الوضوء.

الرواية الأولى

تنشفه بعد الوضوء

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ : اختلف العلماء فى المسح بالمنديل بعد الوضوء... وممن رخص فى ذلك عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وأنس بن مالك ﷺ[1].

قال ابن عساكر رَحِمَهُ اللَّهُ[2]:

أخبرنا أبو القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل، وأبو العشائر محمد بن خليل بن فارس قالا: أخبرنا أبو الفرج الإسفراييني، أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي بمصر، أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الناصح بن شجاع ابن المفسر الفقيه بمصر، حدثنا عبد الرحمن بن إسماعيل الكوفي، حدثنا مبارك بن عبد الله السراج بنصيبين، حدثنا سعيد بن عبد الملك الدمشقي، حدثنا سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: خرج علي بن أبي طالب ﷺ يوماً بالكوفة فوقف على باب فاستسقى ماء، فخرجت إليه جارية بإبريق ومنديل، فقال لها: يا جارية لمن هذا الدار ؟ فقالت: لفلان القَسْطَال،

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٣٩١/١.

(٢) تاريخ دمشق ٢١٧/٢١.

فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تشرب من بئرِ قَسْطَال [1] ولا تستظلن في ظل عشار [2] [3].

(١) كذا في المطبوع، وهو تصحيف كما يقوله الصفدي في "تصحيح التصحيف"، وصوابه "قَسْطَار" بالراء، وهو المثبت في "الفردوس" للديلمي، و"كنــز العمال" ــ كما سيأتي في التخريج ــ والقَسْطَار هو الجِهْبذ الذي ينتقد الدراهم، وهو من يميز جيدها من زيوفها، أما "القسطال" فهو الغبار (لسان العرب ٩٣/٥، ٥٥٧/١١، تصحيح التصحيف ص ٤٢٣).

(٢) هو من يأخذ على السلع مَكْساً (المعجم الوسيط ٦٠٢/٢).

(٣) **ضعيف جداً.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ أبو القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل : هو ابن مطكود، أبو القاسم السوسي ثم الدمشقي، توفي سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، سمع من : جده، وأبي القاسم بن أبي العلاء المصيصي، وسهل بن بشر الإسفرائيني، روى عنه : أبو القاسم بن عساكر، وابنه القاسم، وطرخان بن ماضي الشاغوري، قال ابن عساكر : كتبت عنه، وكان شيخاً مستوراً، و لم يكن الحديث من شأنه.

تاريخ مدينة دمشق ١٤/٦٢، تاريخ الإسلام ٣٤٠/٣٧.

٢ــ أبو العشائر محمد بن خليل بن فارس : هو القيسي الدمشقي المعروف بالكردي، مات سنة تسع وأربعين وخمسمائة، سمع من : أبي الفتح الزاهد، وأبي القاسم بن أبي العلاء، والحسن بن أبي الحديد، روى عنه : ابن عساكر، وابنه القاسم، وابن أخيه زين الأمناء، قال ابن عساكر : صحب الفقيه أبا الفتح محمد، ثم تشاغل بأعمال السلطان، ثم خرج عن دمشق وسكن بعلبك وخدم السلطان ببعلبك... ثم قدم دمشق فسمعنا منه شيئاً يسيراً اهــ ، و لم أقف فيه على جرح أو تعديل فهو مجهول الحال.

تاريخ مدينة دمشق ٤٢٥/٥٢، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٢٠.

٣ــ أبو الفرج الإسفراييني : هو سهل بن بشر بن أحمد بن سعيد الصوفي، ولد سنة تسع وأربع مائة، وتوفي سنة إحدى وتسعين وأربعمائة بدمشق، حدث عن : أبي علي الحسن بن خلف بن يعقوب، وابن الطفال محمد بن الحسين المصري، وروى عنه : أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي الحسن بن إبراهيم الداراني، وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النشائي، وأبو القاسم نصر بن أحمد بن مقاتل السوسي، قال السلفي : كان صوفياً من مشائخ القوم ثقة في رواياته.

معجم السفر ص١٢٩، مختصر تاريخ دمشق ٢٢٠/١٠.

٤ــ أبو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي : هو مسند الديار المصري، توفي في شوال سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة، وكان من أبناء التسعين، روى عن : أبي أحمد بن الناصح المفسر وأكثر من الرواية عنه، والقاضي أبي الطاهر

الذهلي، وأبي الحسن محمد بن عبد الله بن حَيُّويه، حدث عنه: سهل بن بشر الإسفراييني ثم الدمشقي، وأبو صادق مرشد بن يحيى المديني، وأبو عبد الله محمد بن أحمد الرازي، قال الذهبي في صدر ترجمته : الشيخ الأمين الجليل، مسند الديار...شيخ معمر عالي الرواية.

سير أعلام النبلاء ٦١٣/١٧، العبر في خبر من غبر ٢٨٣/٢، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ١٢٤/١.

٥ــ أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الناصح بن شجاع ابن المفسر الفقيه : دمشقي، نزل مصر، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وتوفى سنة خمس وستين وثلاثمائة، سمع : أحمد بن علي بن سعيد المروزي، وعبد الرحمن بن القاسم بن الرواس، ومحمد بن إسحاق بن راهويه، وانتقى عليه أبو الحسن الدارقطني، وحدث عنه الحفاظ : عبد الغني وابن منده، و لم أجد فيه كلاماً للنقاد جرحاً أو تعديلاً.

العبر في خبر من غبر ١٢٢/٢، مختصر تاريخ دمشق ٢٨٨/١٣، طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي ٣١٤/٣، شذرات الذهب ٥١/٣.

٦ــ عبد الرحمن بن إسماعيل الكوفي : هو ابن علي بن سعيد، أبو محمد الرقي المعروف بــ "الكوفي"، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة، حدث عن : علي بن سهل الرملي، والحسن بن عرفة، وإبراهيم بن منقذ، روى عنه : أبو أحمد الحاكم، وأبو أحمد بن محمد بن الناصح المفسر، وسليمان بن أحمد الطبراني، و لم أجد فيه جرحاً أو تعديلاً.

تاريخ مدينة دمشق ٢٠٥/٣٤، تاريخ الإسلام ١٠٧/٢٤.

٧ــ مبارك بن عبد الله السراج : نصيبي لم أقف على ترجمة له.

٨ــ سعيد بن عبد الملك الدمشقي : حدث عن : سفيان الثوري، والأوزاعي، وحماد بن زيد، روى عنه : مبارك بن عبد الله النصيبي السراج، وأبو نصر فتح بن أيوب البصري، ومحمد بن عيسى الرازي، و لم أجد فيه جرحاً، أو تعديلاً.

تاريخ مدينة دمشق ٢١٧/٢١.

٩ــ سفيان الثوري : تقدمت ترجمته، وأنه ثقة حافظ فقيه إمام حجة.

١٠ ــ داود بن أبي هند : هو القشيري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد البصري، مات سنة أربعين ومائة، وقيل : قبلها، روى له البخاري تعليقاً والباقون، روى عن : عامر الشعبي، وعكرمة مولى ابن عباس، ومكحول الشامي، روى عنه : حماد بن زيد، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وهو ثقة متقن.

تهذيب الكمال ٤٦٣/٨، تهذيب التهذيب ٥٧٢/١، تقريب التهذيب ٢٠٠/١.

١١ ــ الشعبي : هو عامر بن شراحيل أبو عمرو، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة مشهور فقيه فاضل.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف جداً ؛ لجهالة عدد من رواته سعيد بن عبد الملك، ومبارك السراج، وعبد الرحمن بن إسماعيل الكوفي، وابن الناصح، وأبو العشائر، ولضعف نصر بن أحمد، وأما المتقي الهندي فقال : لم أر في رجاله من تكلم فيه !.

وفي هذا "دليل على أنه كان يتنشف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل"[1].

الرواية الثانية

كان لا يتنشف بعد الوضوء

قال ابن شاهين رحمه الله[2] :

حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن سعيد بن ميسرة، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا علي، ولا ابن مسعود رضي الله عنهم[3].

• **تخريج الأثر** : أخرجه الديلمي في "الفردوس" ٣٢/٥ (٧٣٦٧)، وقد جاء في "الفردوس"، و"كنـز العمال" ٧٩٩/٣ (٨٧٩٧): "بئر قسطار" ــ بالراء ــ وليس باللام.

ولم أقف على ما يدل على أنه تنشف بعد الوضوء صراحة، وقد ورد ذلك في الغسل وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة ١٥١/٢ (١٥٨٦) عن وكيع، عن مسعر، عن سويد مولى عمرو بن حريث ؛ أن علياً رضي الله عنه اغتسل، ثم أخذ ثوباً فدخل فيه، يعني : تنشف به.

وأخرجه أبو نعيم في "كتاب الصلاة" ص ١١٦ (١٠٥)، ــ ومن طريقه الأثرم في سننه ص٢٦٠ (١٠١) ــ عن مسعر، عن سويد مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث عن علي ــ فزاد عمرو بن حريث بين سويد وعلي ــ أنه أتى علياً رضي الله عنه وقد اغتسل، فأخذ ثوباً فلبسه أو قال دخل فيه.

وسويد ذكره البخاري وابن حاتم وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، فهو مجهول الحال. (التاريخ الكبير ١٤٦/٤، الجرح والتعديل ٢٣٧/٤، الثقات، لابن حبان ٣٢٥/٤) ولعله رواه على الوجهين.

(١) ذكره ابن حجر في "فتح الباري" ٣٦٣/١ عن بعض العلماء لما وجهوا الاستدلال بحديث ميمونة في صفة غسله ﷺ بأن من عادته ﷺ أنه كان يتنشف بعد الغسل، وحديث ميمونة أخرجه البخاري ١٠٤/١ (٢٦٣)، ومسلم ٢٥٤/١ (٣١٧) ولفظ مسلم : قالت : "ثم أتيته بالمنديل فرده".

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه ص ١٤٥ (١٥٠).

(٣) تقدمت دراسته في مطلب عمر رضي الله عنه ص (٨٥٣) وأنه ضعيف جداً.

بيان الاختلاف

عزي إلى علي ﷺ أنه رخص في التنشف من والوضوء وجاء ما يشعر بأنه كان يتنشف من الوضوء، وروي عنه أن كان لا يتنشف من الوضوء وهذا تعارض ظاهر.

الجمع والترجيح

لم يثبت عن علي ﷺ شيء في هذه المسألة، إذ لم أقف على أثر صحيح أو ضعيف يدل على أنه تنشف من الوضوء صراحة، ولم يصحَّ الأثر المنقول في تركه ذلك.

ولو ثبتت الروايتان فيحتمل أن علياً ﷺ فعل الأمرين، فنقل كل راوٍ ما رآه، أو تعدد اجتهاده في المسألة.

والاستدلال بالأثر الأول على تمسح علي بالمنديل ليس بظاهر ؛ لأنه لم يرد أنه توضأ من ذلك الماء فضلاً أن يكون تمسح بالمنديل، ولا يتصور أن الجارية تعرف من هديه استعمال المنديل عقب الوضوء، لا سيما وأن مجيئه إلى ذلك البيت لم يكن معتاداً ولهذا سأل عن صاحب البيت.

المطلب الثالث

الروايات عن جابر بن عبد الله ﷺ في التنشف بعد الوضوء

وردت عنه روايتان :

١ـ ترخيصه في المسح بالمنديل بعد الوضوء.

٢ـ النهي عن التمسح بالمنديل بعد الوضوء.

الرواية الأولى

ترخيصه في المسح بالمنديل بعد الوضوء

قال ابن شاهين رحمه الله[(١)] : قال جابر بن عبد الله ﷺ : لا بأس بالمنديل بعد الوضوء[(٢)].

الرواية الثانية

كراهة التمسح بالمنديل بعد الوضوء

قال ابن بطال رحمه الله : اختلف العلماء فى المسح بالمنديل بعد الوضوء، فكره ذلك جابر رضي الله عنه[(٣)].

وذكره الشمس ابن قدامة رحمه الله فيمن كره المنديل بعد الوضوء[(١)].

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه ص ١١٢.

(٢) ولم أقف عليه مسنداً، بل إن ابن شاهين حكى المذهبين عن جابر فقال : ما جاء في التمندل بعد الوضوء... وكره ذلك من الصحابة ابن عباس وجابر ـ ثم قال ـ : وقال جابر بن عبد الله : لا بأس بالمنديل بعد الوضوء اهـ .

نعم جاء في "سنن الأثرم" ص ٢٥٨ (٩٢) عن عمرو بن هرم الأزدي قال : سُئل جابر عن رجل توضأ للصلاة أيصلح له أن يمسح وجهه ويديه بثوب ؟ فقال : نعم اهـ .

غير أن جابراً في هذا الأثر هو ابن زيد أبو الشعثاء الأزدي الفقيه صاحب ابن عباس، وليس جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) شرح صحيح البخاري ٣٩١/١.

(١) الشرح الكبير ٣٧٠/١.

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن هلال، عن عطاء، عن جابر ﷺ قال: لا تمندل إذا توضأت[2].

---

(١) المصنف ١٥٣/٢ (١٦٠٣).

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : هلال : هو ابن يِساف ــ بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ــ ويقال : ابن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي، عده ابن حجر من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين، روى له البخاري تعليقاً في الصحيح، وفي "الأدب المفرد"، وروى له الباقون روى عن: البراء بن عازب، والحسن بن علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين، وروى عنه : سلمة بن كهيل، ومنصور بن المعتمر، وأبو إسحاق السبيعي، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٣٥٣/٣٠، تهذيب التهذيب ٢٩٢/٤، تقريب التهذيب ٥٧٦/١.

أما ابن عيينة فهو سفيان بن عيينة الهلالي، ومنصور هو ابن المعتمر السلمي، وعطاء هو ابن أبي رباح المكي، تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات أثبات، ورواية عطاء عن جابر في الكتب الستة، وفيها التصريح بالسماع.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : توبع ابن أبي شيبة :

فأخرجه مسدد في مسنده (إتحاف الخيرة المهرة ٤٤٢/١ رقم ٨٥١، المطالب العالية ٣٤٦/٢ رقم ١١٥).

ولفظه : عن جابر بن عبد الله أنه كرهه - يعني : المسح على الوجه بالمنديل.

وابن معين في تاريخه - رواية الدوري - ٣٨٥/٣ (١٨٦٨) ــ ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" ١٨٥/١ (٩١٠) ــ بمثل رواية ابن أبي شيبة.

ثلاثتهم (ابن أبي شيبة، ومسدد، وابن معين) عن ابن عيينة، به.

قال ابن حجر في "المطالب العالية" : صحيح موقوف.

وقد خولف ابن أبي شيبة ومن معه في ابن عيينة :

فأخرجه عبد الرزاق ١٨٢/١ (٧٠٨) ــ ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" ٤١٨/١ ــ عن ابن عيينة، عن منصور، عن عطاء بن أبي رباح، بإسقاط هلال بن يساف ــ.

والوجه الأول أرجح لأنه رواية ثلاثة من ثقات أصحاب ابن عيينة، ولا يبعد أن يكون منصور سمعه من عطاء مباشرة بعد أن سمعه من هلال بن يساف، و لم يكن منصور يدلس.

ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الترخيص في المسح بالمنديل بعد الوضوء، وخالف هذا ما ورد عنه من النهي عن التمسح بالمنديل بعد الوضوء.

الجمع والترجيح

الثابت عن جابر هو النهي عن التمسح بالمنديل بعد الوضوء، وعزا إليه ابن شاهين الترخيص في ذلك، ولم أجده مسنداً، ولو ثبت لاحتمل تعدد اجتهاده، أو اختلاف الأحوال.

(تنبيه) قد يكون نهي جابر عن التمندل بعد الوضوء سببه مخافة أن يصير عادة، كما قال إبراهيم النخعي رحمه الله : "إنما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادة"[(١)]، ويحتمل أن جابراً اعتمد في كراهة التمندل بعد الوضوء على تركه ﷺ أخذ المنديل من ميمونة بعد الغسل فقاس الوضوء على الغسل في ذلك [(٢)].

تتمة : استحب الشافعية في الصحيح عندهم عدم التنشف من الوضوء خلافاً للمذاهب الثلاثة الأخرى التي لم تر بأساً بالتنشف من الوضوء[(٣)]، وممن ورد عنه ترك التمسح بعد الوضوء ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال عمران بن أبي عطاء أبو حمزة الأسدي: رأيت ابن عباس يتوضأ، ثم يقوم إلى الصلاة، ولم أره يمس منديلاً [(١)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٤/٢ (١٦٠٨) بسند صحيح.

(٢) **(تنبيه)** قال ابن دقيق العيد رحمه الله : ردُّ المنديل واقعه حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو غير ذلك اهـ (إحكام الأحكام ص ٧٠).

وأما الحديث الوارد عن النبي ﷺ في ترك التنشف عقب الوضوء فضعيف جداً، كما تقدم في مطلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذا ما ورد من أن الوضوء يوزن، حيث أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٨٠/٦١ من حديث أبي هريرة، وفي إسناده ناشب بن عمرو الشيباني وهو ضعيف (لسان الميزان ١٤٣/٦).

(٣) المبسوط، للسرخسي ٧٣/١، الذخيرة ٢٨٩/١، المجموع شرح المهذب ٤٥٨/١، المغني ١٦١/١.

(١) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ٤١٥/١ وسنده حسن.

وممن مسح بعد الوضوء أنس بن مالك ﷺ حيث ورد عنه أنه مسح وجهه بعد الوضوء[1].

(١) أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ١/٤١٥ وسنده صحيح.

المطلب الرابع

الروايات عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في التنشف بعد الوضوء

وردت عنه روايتان :

١ـ أنه كان يتمسح بمنديل له بعد الوضوء.

٢ـ كراهته المنديل في الوضوء والغسل.

الرواية الأولى

أنه كان يتمسح بمنديل له بعد الوضوء

ذكره ابن شاهين رحمه الله فيمن كان يمسح بالمنديل بعد الوضوء [١]، وقال ابن بطال رحمه الله: ممن رخص فى ذلك عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر رضي الله عنهم [٢].

قال ابن الجعد رحمه الله [٣] :

أخبرنا شعبة، عن الحكم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يتجفف بالخرقة هكذا، ونعته شعبة عند الوضوء، وعند ابن أبي شيبة: أن ابن عمر مسح وجهه بثوبه [٤].

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه ص ١١٢.

(٢) شرح صحيح البخاري ٣٩١/١.

(٣) المسند ص ٦٠ (٢٩٥).

(٤) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : شعبة هو ابن الحجاج الواسطي، والحكم هو ابن عتيبة الكوفي، تقدمت الترجمة لهما، وهما ثقتان ثبتان.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ للانقطاع بين الحكم بن عتيبة وابن عمر.

• **تخريج الأثر** : توبع ابن الجعد :

فأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٢/٢ (١٥٩٧) عن وكيع، عن شعبة، به.

الرواية الثانية

كراهته في الوضوء والغسل

عزاه إليه ابن العربي، وأبو العباس القرطبي، والنووي ــ رحمهم الله ــ [1].

قال ابن العربي : اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال... الثاني أنه مكروه فيهما قاله ابن عمر وابن أبي ليلى[2].

وقال النووي : اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب... والثاني مكروه فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى.

ولم أقف على ما ذكروه في أثر مسند.

بيان الاختلاف

نقل عن ابن عمر أنه كان يتمسح بالمنديل بعد الوضوء، وخالف هذا ما نقل عنه من كراهة التمندل بعد الوضوء.

الجمع والترجيح

لم يثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما التمندل بعد الوضوء، ولم أقف على ما يدل على كراهته ذلك، ولو ثبت الأمران لأمكن الجمع بينهما بحمله التعدد، أو اختلاف الأحوال، ولعل العلماء الذين نسبوا الكراهة إلى ابن عمر اعتمدوا رواية ابن أبي شيبة وجعلوها مفسرة لرواية ابن الجعد ونظروا إلى اقتصار ابن عمر على مسح وجهه وأنه لم يتخذ منديلاً يمسح به مما يدل على عدم مواظبته على المسح، وأن مسح وجهه حادثة عين لا تدل على العموم.

ولفظه : عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مسح وجهه بثوبه.

(١) عارضة الأحوذي ٦٩/١، شرح النووي على مسلم ٢٣١/٣.

(٢) ورواية ابن أبي ليلى أخرجها عبد الرزاق ١٨٢/١ (٧١٠) من طريق معمر، عن أبي إسحاق السبيعي أن ابن أبي ليلى ومجاهداً وسعيد بن جبير كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء للصلاة.

ولم أقف على زمن رواية معمر عن السبيعي هل هي قبل الاختلاط أو بعده (الكواكب النيرات ص٣٤١).

المبحث الثامن

الوضوء لكل صلاة

أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المحدث إذا قام إلى الصلاة[1]، كما استقر الإجماع على عدم وجوب تجديده لكل صلاة على غير المحدث وأن ذلك مستحب[2].

قال ابن عبد البر رحمه الله : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الصلوات كلها بوُضوء واحد، وأجمعت الأمة على أن ذلك جائز، وفي ذلك كفاية عن كل قول [3].

وقال أيضاً : أما آية الوضوء فإنه عُني بها حال القيام إلى الصلاة على غير الطهر، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف بين الفقهاء[4].

وقد اختلف النقل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم في هذه المسألة.

المطلب الأول

الروايات عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الوضوء لكل صلاة

وردت عنه ثلاث روايات :

١ـــ عدم تجويز صلاة فريضتين بوُضوء واحد، ووضوؤه لكل صلاة.

٢ـــ أنه كان يمضمض ويستنثر لكل صلاة.

---

(١) حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن رشد (الاستذكار ١/١٥٥، بداية المجتهد ١/٨).

(٢) حكى الإجماع ابن المنذر، وابن عبد البر، ونفى أحمد وابن قدامة الخلاف في المسألة، وثمة بعض الاعتبارات لبعض المذاهب سيأتي ذكرها في "التتمة"، وقد عزا القاضي عياض إلى بعض السلف القول بفرضية الوضوء لكل صلاة، إلا أنه عقب ذلك أن أهل الفتوى بعد ذلك أجمعوا على أن ذلك فرض على المحدث ولكن تجديده مستحب (الأوسط ١/١٠٩، التمهيد ١٨/٢٣٨، المغني ١/١٦٣، شرح النووي على مسلم ٣/١٠٣).

(٣) التمهيد ١٨/٢٣٨.

(٤) الاستذكار ١/١٥٥ ـــ بتصرف يسير ـــ.

٣ــ أداؤه ثلاث صلوات بوُضوء واحد.

الرواية الأولى

عدم تجويز صلاة فريضتين بوُضوء واحد، ووضوؤه لكل صلاة

قال أبو الحسن الماوردي رحمه الله : ولا يجوز أن يجمع بوُضوء واحد بين فرضين، وهذا مروي عن علي وعمر رضي الله عنهما. (١)

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله في تفسير آية المائدة(٢) : ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ إذا أردتم القيام إلى الصلاة محدثين، أو يجب على كل قائم إلى الصلاة أن يتوضأ، ولا يجوز أن يجمع فريضتين بوُضوء واحد، يُروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما، أو كان واجباً على كل قائم إلى الصلاة فنسخ إلا عن الحدث (٣).

ولم أقف على أثر يدل صراحة على عدم تجويز عمر صلاة فريضتين بوُضوء واحد، لكن ورد من فعله الوضوء لكل صلاة.

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٤) :

حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن محمد، قال: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، ــ فيما يعلم أبو خالد ــ، يتوضئون لكل صلاة، فإذا كانوا في المسجد دعَوا بالطست (٥).

---

(١) تفسير الماوردي، "النكت والعيون" ١٨/٢.

(٢) آية : ٦.

(٣) تفسير العز ابن عبد السلام ٣٧٣/١.

(٤) المصنف ٣٣٨/١ (٣٠٥).

(٥) **ضعيف**.

• **دراسة الإسناد** : هشام : هو ابن حسان : هو الأزدي القُردُوسي ــ بالقاف وضم الدال ــ أبو عبد الله البصري، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة، وحديثه عند الستة، روى عن : الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن

الرواية الثانية

أنه كان يمضمض ويستنثر لكل صلاة

قال عبد الرزاق رَحِمَهُ اللهُ[1] :

عن ابن جريج قال: أخبرنا نافع أن عمر ﷺ كان يمضمض ويستنثر لكل صلاة[2].

واسع، وروى عنه: أبو عاصم الضحاك بن مخلد، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله بن المبارك، وهو ثقة ثبت عند أكثر النقاد، وهو من أثبت الناس في ابن سيرين كما يقوله سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه كان يرسل عنهما.

تهذيب الكمال ١٨٢/٣٠، تهذيب التهذيب ٢٦٨/٤، تقريب التهذيب ٥٧٢/١.

وتقدمت الترجمة لسائر رجال الإسناد : يزيد بن هارون هو أبو خالد الواسطي، وحماد بن زيد هو ابن درهم أبو إسماعيل البصري، ومحمد هو ابن سيرين أبو بكر البصري، وكلهم ثقات أثبات.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ للانقطاع بين ابن سيرين وعمر ﷺ ؛ فإنه لم يدرك عمر ؛ لأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافته وقيل لسنتين بقيتا من خلافة عثمان (سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤).

• **تخريج الأثر** : أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الطهور" ص١٣٧ (٤٦)، وابن أبي شيبة ٣٣٨/١ (٣٠٤)، وابن جرير في تفسيره ١٣/١٠ من طرق عن ابن عون، عن ابن سيرين، به.

ولفظ ابن أبي شيبة : " كانت الخلفاء تَوَضَّأ لكل صلاة".

(١) المصنف ٥٨/١ (١٦٩).

(٢) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ونافع هو مولى ابن عمر، تقدمت الترجمة لهما، وأنهما ثقتان، وأن ابن جريج مدلس من الثالثة عند ابن حجر.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ للانقطاع بين نافع وعمر بن الخطاب ﷺ (تحفة التحصيل ٣٢٥/١).

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير ابن أبي شيبة.

الرواية الثالثة

أداؤه ثلاث صلوات بوُضوء واحد

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن رجل يقال له: سليمان البصري، عمن رأى عمر رضي الله عنه يصلي الظهر والعصر والمغرب بوُضوء واحد[2].

بيان الاختلاف

ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يتوضأ لكل صلاة، وأنه لا يُجيز الصلاتين بوُضوء واحد، وخالف هذا ما ورد من اقتصاره على المضمضة والاستنثار لكل صلاة، وخالف هذه الروايات ما ورد عنه من أدائه ثلاث صلوات بوُضوء واحد.

الجمع والترجيح

لم يثبت عن عمر رضي الله عنه أي رواية من الروايات السابقة، وأقلها ضعفاً ما ورد من وضوئه لكل صلاة، ومضمضته واستنشاقه لكل صلاة، وأما القول بعدم جواز الصلاتين بوُضوء واحد فلم أقف على مستنده، وأما أداؤه ثلاث صلوات بوُضوء واحد فضعيف جداً، وعلى فرض ثبوت هذه الروايات، فيمكن الجمع بينها بما يلي :

---

(١) المصنف ٣٣٥/١ (٢٩٣).

(٢) **ضعيف جداً**.

• **دراسة الإسناد** : ١ــ رجل يقال له : سليمان البصري : لم أعرفه.

٢ــ عمن رأى عمر : لم أقف على تعيينه.

وتقدمت ترجمة وكيع وهو ابن الجراح الرؤاسي، وإسرائيل وهو ابن يونس بن أبي إسحاق، وهما ثقتان، وجابر وهو ابن يزيد الجعفي، وأنه ضعيف.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف جداً ؛ لضعف جابر، وجهالة راوٍ، وإبهام آخر.

• **تخريج الأثر** : لم أقف على من أخرجه غير ابن أبي شيبة.

أما عدم تجويز عمر ﷺ أن تؤدى صلاتين بوُضوء واحد فهو ـــ على الأرجح ـــ، استنباط أخذه الماوردي وابن عبد السلام من فعل عمر ﷺ، وهو ما روي من وضوئه لكل صلاة، وذلك مجرد فعل لا يدل على كراهة عمر ﷺ ترك الوضوء لكل صلاة، فضلاً عن عدم تجويز ذلك.

وأما ما روي من فعله الوضوء وتركه له فيمكن الجمع بينهما بأن الغالب على عمر هو الوضوء لكل صلاة لدلالة "كان" الواردة في الأثر عليه، وأنه كان يترك ذلك أحياناً ؛ ولذا فإن الراوي أخبر عن ترك عمر ذلك في واقعة معينة ترك فيها الوضوء للعصر والمغرب اكتفاء بوضوئه للظهر، ولعل تركه الوضوء سببه انشغاله، أو ليبين الجواز وهو إمام متبع.

كما يمكن الجمع بحمل قول من أنكر وضوءه لكل صلاة أن يكون مراده الوضوء الذي ليس فيه تجوّز، ومن أثبت وضوءه لكل صلاة أراد مطلق الوضوء سواء كان بتجوّز أو بغير تجوّز، وبيان هذا أنه ثبت عن أنس ﷺ أنه قال: توضأ عمر بن الخطاب ﷺ وضوءًا فيه تجوّزٌ خفيفاً، فقال: هذا وضوء من لم يحدث[1].

وثمة وجه ثالث للجمع وهو أن يحمل قول من أثبت الوضوء على أن مراده بلفظ الوضوء هو معناه اللغوي، وأن المراد به مطلق الغسل لبعض الأعضاء، ويفسَّر بما جاء في الرواية الثانية أنه كان يتمضمض ويستنثر لكل صلاة، وأن من أنكر وضوءه لكل صلاة قصد الوضوء الشرعي الكامل.

ولاستعمال لفظ "الوضوء" بمعناه اللغوي شواهد في كلام الصحابة، فقد رُوى عن ابن مسعود ﷺ: أنه غسل يديه من طعام، ثم مسح ببلل يديه وجهه، وقال : "هذا وضوء من لم

---

(١) تفسير الطبري ١٣/١٠ (١١٣٢٥).

قال ابن كثير في تفسيره ٤٥/٣ ـــ وقد ساق إسناد الطبري ـــ : وهذا إسناد صحيح.

أقول : هو كذلك.

يحدث"[1]، وهذا معروف من كلام العرب، أن يسمى غسل بعض الأعضاء وضوءاً، لا لكمال وضوء الصلاة[2].

---

(١) أخرجه أبو يوسف في "الآثار" ص ١١ (٤٩) ومحمد بن الحسن في "الآثار" ص ٣١ (١٩) عن يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، عن أبي ماجد الحنفي ، أنه قال : « بينما نحن قعود مع ابن مسعود رضي الله عنه ، إذ أقبلوا بجفنة (١) فوضعت ، فأكل عبد الله وأصحابه وشرب ، ثم صب على يديه من الماء فغسلهما ، ثم مسح بوجهه وذراعيه ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث ــ واللفظ لأبي يوسف ــ .

وفي إسناده يحيى بن عبد الله وهو لين، وأبو ماجد واسمه عائذ بن نضلة، وهو مجهول (تهذيب التهذيب ٣٦٨/٤، ٥٧٩).

(٢) السنن الكبرى ١٤٢/١.

المطلب الثاني

الروايات عن سعد بن أبي وقاص ﷺ في الوضوء لكل صلاة

وردت عنه روايتان :

١ــ قوله بتجديد الوضوء للصلاة، وإن لم يفعل بالوضوء الأول فعلاً يفتقر إلى الطهارة.

٢ــ أمره بالصلوات بوُضوء واحد، وفعله ذلك.

الرواية الأولى

قوله بتجديد الوضوء للصلاة، وإن لم يفعل بالوضوء الأول فعلاً يفتقر إلى الطهارة

قال ابن العربي رحمه الله : اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة، فمنهم من قال: يجدد إذا صلى أو فعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وهم الأكثرون، ومنهم من قال: يجدد، وإن لم يفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وذلك مروي عن سعد بن أبي وقاص، وعن ابن عمر رضي الله عنهم[1].

و لم أقف على أثر يدل على ما قاله ابن العربي رحمه الله.

الرواية الثانية

أمره بالصلوات بوُضوء واحد، وفعله ذلك

قال ابن بطال رحمه الله : ممن رُوي عنه الجمع بين صلوات بوُضوء واحد: سعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهم [2].

---

(١) عارضة الأحوذي ١/٧٧.

(٢) شرح صحيح البخاري ١/٢١٥.

قال الدارمي رحمه الله[1] :

حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، حدثنا مسعود بن علي، عن عكرمة أن سعداً رضي الله عنه كان يصلي الصلوات كلها بوُضوء واحد، وأن علياً رضي الله عنه كان يتوضأ لكل صلاة، وتلا هذه الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[2][3].

---

(١) السنن ١/٥٢٠ (٦٨٣).

(٢) سورة المائدة : ٦.

(٣) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ عبد الصمد : هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التَّنُّوري، بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة، أبو سهل البصري، مات سنة سبع ومائتين، وحديثه عند الستة، روى عن : شعبة بن الحجاج، وأبيه عبد الوارث بن سعيد، والمثنى بن سعيد الضبعي، وروى عنه : ابنه عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد ابن حميد، وعبدة بن عبد الله الصفار، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ١٨/١٠٠، تهذيب التهذيب ٢/ ٥٨٠، تقريب التهذيب ١/٣٥٦.

٢ــ مسعود بن علي : هو الشيباني البصري، سمع عكرمة، روى عنه : شعبة، ويحيى القطان، وهو صدوق.

التاريخ الكبير ٧/٤٢٢، الجرح والتعديل ٨/٢٨٣، الثقات، لابن حبان ٧/٥٠١، مغاني الأخيار ٣/٣٣.

أما شعبة فهو ابن الحجاج الواسطي، وعكرمة هو مولى ابن عباس، تقدمت الترجمة لهما، وهما ثقتان ثبتان.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لأن رواية عكرمة عن علي وسعد مرسلة (تحفة التحصيل ١/٢٣٢).

• **تخريج الأثر** : اختُلف على عبد الصمد :

فأخرجه الدارمي كما في الأعلى بذكر عكرمة بين مسعود وسعد.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٤٥ (٢٣٥)، و"أحكام القرآن" ١/٦٩ عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الصمد، بإسقاط عكرمة من الإسناد، وقرن ابن مرزوق بعبد الصمد كما في "أحكام القرآن" بشر بن عمر.

والوجه الأول أرجح لأن راويه إمام هو الدارمي، وأما الوجه الثاني فرواه إبراهيم بن مرزوق وهو وإن كان ثقة إلا أنه كان ربما يخطئ فيقال له فلا يرجع كما تقدم في ترجمته، فلعل هذا من أخطائه، لا سيما وأن الدارمي توبع متابعة قاصرة فقد توبع عبد الصمد على الوجه الأول :

فأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الطهور" ص ١٣٦ (٤٤) عن عبد الرحمن بن مهدي.

وفي رواية أن سعداً كان يقول: إذا توضأت فصلّ بوضوئك ما لم تحدث.

والطبري في تفسيره ١٠/٧ (١١٣٠١) من طريق محمد بن جعفر.

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٥/١ (٢٣٤) من طريق أبي داود الطيالسي.

أربعتهم (عبد الصمد، وابن مهدي، وابن جعفر، والطيالسي) عن شعبة، به.

وتوبع شعبة :

فأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الطهور" ص ١٣٥ (٤٣)، وابن أبي شيبة ٣٣٣/١، ٣٣٨ (٢٨٧، ٣٠٣) عن يحيى بن سعيد القطان.

والطبري في تفسيره ١٠/٨ (١١٣٠٢) من طريق سفيان بن حبيب.

والطحاوي في "أحكام القرآن" ٦٩/١ من طريق شعيب بن صفوان الثقفي.

أربعتهم (شعبة، والقطان، وابن حبيب، وشعيب) عن مسعود بن علي، به.

ولم يذكر ابن حبيب وشعيبٌ عليَّ بن أبي طالب، وذكر شعيب فعل سعد بن أبي وقاص كما جاء في رواية شعبة، أما القطان وابن حبيب فذكرا هذا الأثر عن سعد بن أبي وقاص من قوله، ولم يذكرا فعله، ولفظ القطان عند ابن أبي شيبة في الموضع الثاني : " قال سعد : إذا توضأت فصل بوضوئك ما لم تحدث، وقال علي : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم".

وتوبع عكرمة :

فأخرجه عبد الرزاق ٥٨/١ (١٦٨) عن رجل من أهل مصر قال : أخبرنا فضيل بن مرزوق الهمداني أن علياً كان يتوضأ لكل صلاة.

أقول : شيخ عبد الرزاق مبهم، وهذا الإسناد فيه انقطاع بين علي بن أبي طالب وفضيل بن مرزوق، وفضيل هو على الأغلب : الأغر الرقاشي، ويقال : الرؤاسي الكوفي مولى بني عنـزة، المتوفى في حدود سنة ستين ومائة، وهو صدوق (تهذيب التهذيب ٤٠١/٣، تقريب التهذيب ٤٤٨/١)، وهو لا يكاد يروي عن غير عطية بن العوفي كما يقوله أحمد، والعوفي ضعيف كما تقدم، وهو لم يدرك علياً أيضاً، ولا يبعد أن تعود هذا المتابعة إلى رواية عكرمة فإن العوفي يروي عن عكرمة.

بيان الاختلاف

ورد عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه أمر بالصلوات بوُضوء واحد، وجاء من فعله ما يدل على ذلك، وخالف هذا ما ورد عنه من قوله بتجديد الوضوء لكل صلاة، وإن لم يفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة.

الجمع والترجيح

لم يثبت عن سعد ﷺ أداؤه الصلوات بوضوء واحد، ولا أمره بذلك، وأما ما حكاه ابن العربي من استحباب سعد التجديد فلعله خطأ من ابن العربي، وقد يكون انتقل بصره عند قراءة الأثر الوارد في الرواية الثانية من "كان" التي في فعل سعد بن أبي وقاص إلى "كان" التي في فعل علي بن أبي طالب، فعزا إلى سعد القول بتجديد الوضوء لكل صلاة.

ولو قدر ثبوت الأمرين عنه لأمكن الجمع بحمل الثاني على الإجزاء، والأول على الكمال في رأي سعد ﷺ.

المطلب الثالث

الروايات عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في تجديد الوضوء

وردت عنه أربع روايات :

١ـ قوله بتجديد الوضوء للصلاة، وإن لم يفعل بالوضوء الأول فعلاً يفتقر إلى الطهارة.

٢ـ كان يرى وجوب الوضوء لكل صلاة.

٣ـ كان يتوضأ لكل صلاة، ونصت بعض الروايات أنه كان يطلب الفضيلة بذلك، وأنه يرى جواز أن يصلي الصلوات بوُضوء واحد.

٤ـ كان يصلي الصلوات بوُضوء واحد.

الرواية الأولى

قوله بتجديد الوضوء للصلاة، وإن لم يفعل بالوضوء الأول فعلاً يفتقر إلى الطهارة

قال ابن العربي رحمه الله : اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة، فمنهم من قال: يجدد إذا صلى أوفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وهم الأكثرون، ومنهم من قال: يجدد وإن لم يفعل فعلا يفتقر إلى الطهارة، وذلك مروي عن سعد بن أبي وقاص، وعن ابن عمر رضي الله عنهم[1].

ولم أقف على أثر يدل على تجديد ابن عمر رضي الله عنهما الوضوء للصلاة، وهو لم يفعل بالوضوء الأول فعلاً يفتقر إلى الطهارة.

---

(١) عارضة الأحوذي ١/٧٧.

الرواية الثانية

كان يرى وجوب الوضوء لكل صلاة

قال العيني رحمه الله : ذهبت طائفة إلى أن الوضوء واجب لكل صلاة مطلقاً من غير حدث، وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما اهـ[1].

ولم أقف على ما يدل على الوجوب.

الرواية الثالثة

كان يتوضأ لكل صلاة، ونصت بعض الروايات أنه كان يطلب الفضيلة بذلك، وأنه يرى جواز أن يصلي الصلوات بوُضوء واحد

قال البزار رحمه الله : كان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة من غير حدث [2].

قال ابن بطال رحمه الله : وممن كان يتوضأ لكل صلاة وإن كان طاهرًا: ابن عمر، وعبيد بن عمير، وعكرمة، وابن سيرين[3].

قال القرطبي رحمه الله: كان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضئون لكل صلاة طلباً للفضل[4].

---

(١) عمدة القاري ٣/١١٣.

(٢) المسند ٢/٢٤٩ (٥٩١٨) ــ بتصرف يسير ــ.

(٣) شرح صحيح البخاري ١/٢١٤ــ ٢١٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/٨١.

أ ــ قال عبد الرزاق رحمه الله [1]:

عن معمر، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتوضأ لكل صلاة [2].

ب ــ قال أحمد بن حنبل رحمه الله [3] :

حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حَبَّان الأنصاري، ثم المازني مازن بني النجار، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت له: أرأيت وضوء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر عمّ هو ؟ فقال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر بن الغسيل حدثها أن رسول الله ﷺ كان أُمِر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أُمِر بالسواك عند كل صلاة، ووُضِع عنه الوضوء إلا من حدث، قال: فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات [4].

---

(١) المصنف ٥٨/١ (١٧٠).

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : معمر : هو ابن راشد البصري، وأيوب هو ابن أبي تميمة السَّخْتِيَاني، ونافع هو مولى ابن عمر، تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات أثبات.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : توبع أيوب :

فأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ١٧٠/٤ ــ ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٢٧/٣١ ــ بسند صحيح عن حبيب بن الشهيد قال : قيل لنافع : ما كان يصنع ابن عمر في منـــزله ؟ قال : لا يطيقونه الوضوء لكل صلاة، والمصحف فيما بينهما.

وفي بعض المصادر التي نقلت الخبر جاء بلفظ : "لا تطيقونه" بضمير المخاطب (سير أعلام النبلاء ٢١٥/٣، تاريخ الإسلام ٤٥٩/٥).

(٣) المسند ٢٢٥/٥ (٢٢٠١٠).

(٤) **صحيح لغيره، والتصحيح لفعل ابن عمر، وأما الحديث المرفوع فحسن.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ **يعقوب** : هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد، مات سنة ثمان ومائتين، وحديثه عند الستة، روى عن : أبيه إبراهيم بن سعد، وشريك بن عبد الله النخعي، وشعبة بن الحجاج، وروى عنه : أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وهو ثقة فاضل.

تهذيب الكمال ٣٠٨/٣٢، تهذيب التهذيب ٤٣٩/٤، تقريب التهذيب ٦٠٧/١.

٢ــ محمد بن يحيى بن حَبّان : ــ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ــ بن منقذ الأنصاري المدني، مات سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة، وحديثه عند الستة، روى عن : أنس بن مالك، وأبيه يحيى بن حبان، وعمه واسع بن حبان، وروى عنه : موسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس، وهو ثقة فقيه.

تهذيب الكمال ٦٠٦/٢٦، تهذيب التهذيب ٧٢٦/٢، تقريب التهذيب ٥١٢/١.

٣ــ عبيد الله بن عبد الله بن عمر : هو ابن الخطاب العدوي المدني، أبو بكر شقيق سالم، مات سنة ست ومائة، وحديثه عند الستة، روى عن : أبيه عبد الله بن عمر، والصُمَيْتة الليثية ولها صحبة، روى عنه : أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٧٨/١٩، تهذيب التهذيب ١٦/٣، تقريب التهذيب ٣٧٢/١.

وتقدمت ترجمة أبي يعقوب وهو إبراهيم بن سعد الزهري وهو ثقة، وابن إسحاق وهو محمد بن إسحاق بن يسار المدني، وأنه صدوق مدلس من المرتبة الرابعة عند ابن حجر.

• **الحكم على الإسناد** : حسن ؛ لأن محمد بن إسحاق صدوق، وقد صرح بالسماع فأمن ما يخشى من تدليسه.

• **تخريج الأثر** : أخرجه من طريق أحمد الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ٢٦٦/٩ (٢٢٨).

وتوبع أحمد :

فأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٦٨/٥ عن عمرو الناقد.

والبزار في مسنده ٣١٠/٨ (٣٣٨٢) عن إبراهيم بن سعيد.

والطبري في تفسيره ١٤/١٠ (١١٣٢٨) عن عبد الله بن أبي زياد القَطَواني.

أربعتهم (أحمد، والناقد، والقَطَواني، وابن سعيد) عن يعقوب بن إبراهيم به.

إلا أن الناقد، وابن سعيد قالا : "عبد الله" بدلاً من "عبيد الله بن عبد الله بن عمر" وقد تكرر هذا الخلاف في المتابعات الآتية، ولعل محمد بن يحيى بن حبان حدث به عن الأخوين، ولعلهما حدثا به في مجلس واحد، أو شك فيه ابن حبان أو من دونه كابن إسحاق فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا، وكلاهما ثقة، فكيفما دار، فمداره على ثقة.

وتوبع إبراهيم بن سعد:

فأخرجه أبو داود ١/١٢ (٤٨)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٤/٩٢ (٢٢٤٧) عن محمد بن عوف الطائي.

والدارمي ١/٥٢١ (٦٨٤).

وابن خزيمة في صحيحه ١/٧١ (١٣٨)، والجصاص في "أحكام القرآن" ٣/٣٣٠ عن محمد ين يحيى الذهلي.

والطحاوي في "أحكام القرآن" ١/٦٩ (٦) عن إبراهيم بن أبي داود.

والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ٩/٢٦٥ (٢٢٧) من طريق أبي زرعة الدمشقي، وأحمد بن عبد الوهاب الحَوْطي.

سبعتهم (إبراهيم، والطائي، والدارمي، والذهلي، وابن أبي داود، وأبو زرعة، والحَوْطي) عن أحمد بن خالد الوهبي.

وذكر الدارمي، وابن أبي داود "عبيد الله" والباقون "عبد الله".

والبخاري في "التاريخ الكبير" ٥/٦٧، والحازمي في "الاعتبار " ص ٥٣ من طريق يونس بن بكير، بذكر عبد الله.

ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١/١٠٦ من طريق سعيد بن يحيى اللخمي. ـــ بذكر عبيد الله ـــ

أربعتهم (إبراهيم بن سعد الزهري، والوهبي، وابن بكير، واللخمي) عن ابن إسحاق، به.

ولم يصرح بسماع ابن إسحاق إلا الزهري وهو أوثقهم.

وخولفوا في روايتهم هذه :

فأخرج الطبري في تفسيره ١٠/١٥ (١١٣٢٩) عن محمد بن حميد، عن سلمة بن الفضل الأبرش، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، به.

فزاد محمدَ بنَ طلحة بين ابن إسحاق، ومحمد بن يحيى بن حبان.

ووافقه علي بن مجاهد على ما ذكره الضياء في "المختار" ـــ في نفس الموضع السابق ـــ

والرواية التي فيها زيادة محمد بن طلحة ضعيفة جداً ؛ فإن ابنَ حميد ضعيف جداً، وشيخه ضعيف، وعلي بن مجاهد ضعيف جداً (تهذيب التهذيب٢/٧٦، ٣/١٩٠)

ويتقوى هذا الأثر بما صح عن ابن عمر مما ذكر في الأعلى، ويرتقي إلى الصحيح لغيره، وأما الحديث المرفوع وهو أمر النبي ﷺ بالوضوء لكل صلاة ثم أمره بالسواك بعد أن شق عليهم فلم أقف على ما يشهد له فيبقى على الحُسْن.

ج ــ قال ابن ماجه رحمه الله[1]:

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن أبي غُطيف الهذلي قال: سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في مجلسه في المسجد، فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى، ثم عاد إلى مجلسه، فقلت: أصلحك الله، أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة ؟ قال: أوفطنت إليّ، وإلى هذا مني ؟ فقلت: نعم، فقال: لا، لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من توضأ على كلِّ طهر فله عشر حسنات"، وإنما رغبت في الحسنات[2].

---

(١) السنن ١/١٧٠ (٥١٢).

(٢) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** :١ــ عبد الله بن يزيد المقرئ : هو أبو عبد الرحمن المكي المقرئ، أصله من البصرة أو الأهواز، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاري، وحديثه عند الستة، روى عن : حماد ابن زيد، وحماد بن سلمة، وعبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، وروى عنه : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وهو ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة.

تهذيب الكمال ١٦/٣٢٠، تهذيب التهذيب ٢/٤٥٩، تقريب التهذيب ١/٣٣٠.

٢ــ أبو غُطيف ــ بالتصغير ــ الهذلي :، عده ابن حجر من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين، وقيل هو غطيف أو غضيف بالضاد المعجمة، وحديثه عند البخاري في "الأدب المفرد"، وعند أبي داود، والترمذي، والنسائي، روى عن : ابن عمر، وحاطب بن أبي بلتعة، وعبيد بن رويفع، روى عنه : عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وبكر بن سوادة، ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، إلا ما نقله ابن حجر في "التهذيب" من تضعيف الترمذي له، والترمذي إنما ضعف إسناد هذا الأثر لما أخرجه، ويحتمل أن يكون تضعفه لأجل الإفريقي، وعليه فالأقرب أنه مجهول كما اختاره ابن حجر في "التقريب".

تهذيب الكمال ٣٤/١٧٨، تهذيب التهذيب ٤/٥٧١، تقريب التهذيب ١/٦٦٤.

وتقدمت ترجمة محمد بن يحيى وهو الذهلي، وأنه ثقة حافظ، وعبد الرحمن بن زياد وهو الإفريقي، وأنه ضعيف.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف الإفريقي، وجهالة أبي غطيف الهذلي.

• **تخريج الأثر** : أخرجه عن عبد الله بن يزيد أبو داود ١/٢٢ (٦٢) ــ مقروناً بعيسى بن يونس ــ .

وتوبع عبد الله بن يزيد المقرئ :

فأخرجه أبو داود ١/٢٢ (٦٢)، والطبري في تفسيره ١٠/٢١ (١١٣٣٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٨/٢٤٠ من طريق عيسى بن يونس.

ومالك في "المدونة" ١/١٣٩، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"١/٤٢ (٢١٩)، و"أحكام القرآن" ١/٧٢ (١٦) عن ابن وهب.

وأبو عبيد القاسم بن سلام في "الطهور" ص١٢٩ (٣٨) من طريق ابن لهيعة.

والطبري في تفسيره ١٠/٢٢ (١١٣٣٨) من طريق هريم.

والعقيلي في "الضعفاء" ٢/٣٣٢ من طريق يعلى بن عبيد.

ستتهم (المقرئ، وعيسى بن يونس، وابن وهب، وابن لهيعة، وهريم، ويعلى) عن عبد الرحمن الإفريقي، به.

ونقل الطبري عن البخاري أنه قال في حديث أبي غطيف هذا: "لم يتابع عليه".

وذكره الترمذي ١/٨٩ (٦١) وقال : هذا إسناد ضعيف.

وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ١/٧٤ : مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلس.

وقال الشوكاني في "السيل الجرار" ص ٦٠ : في إسناده عبد الرحمن الإفريقي وهو ضعيف الحفظ، عن أبي غطيف وهو مجهول.

الرواية الرابعة

كان يصلي الصلوات بوُضوء واحد

أ ــ قال ابن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ[1] :

أخبرنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن جابر، عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي الصلوات بوُضوء واحد[2].

---

(١) الطبقات الكبرى ١٦١/٤.

(٢) **شاذ.**

• **دراسة الإسناد** : عبد الله بن جابر : هو أبو حمزة، ويقال : أبو حازم البصري، عده ابن حجر من الطبقة السادسة، وهي طبقة عاصرت الطبقة الصغرى من التابعين، ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، وحديثه عند أبي داود، والترمذي، روى عن : الحسن البصري، وعطية العوفي، ونافع مولى ابن عمر، روى عنه : إسحاق بن سليمان الرازي، وسفيان الثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وثقه (ابن معين، وابن حبان حيث ذكره في "الثقات")، وتوسط فيه البزار، وقال أبو حاتم : هو أحب إلي من الحجاج بن أرطاة، وقال أبو حاتم في حجاج بن أرطاة : صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وإذا قال : حدثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه.

والأقرب أنه ثقة، وهو ما اختاره الذهبي، وأما ابن حجر فقال : مقبول.

الجرح والتعديل ١٥٦/٣، تهذيب الكمال ٣٥٦/١٤، الكاشف ٥٤٢/١، تهذيب التهذيب ٣٥٦/١، ٣١٢/٢، تقريب التهذيب ٢٩٨/١.

أما قبيصة بن عقبة فهو السُّوائي، وسفيان هو الثوري، ونافع هو مولى ابن عمر، تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير ابن سعد.

وقد خالف أيوب السَّخْتِيَاني عبد الله بن جابر في روايته عن نافع كما سبق ص(٨٧٩)، حيث جاء عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ لكل صلاة، أما عبد الله بن جابر فيروي عن نافع أن ابن عمر كان يصلي الصلوات بوضوء واحد.

وأيوب أتقن من عبد الله بن جابر، بل هو أثبت الناس في نافع كما يقوله علي بن المديني، كما أن طبقته أعلى من طبقة عبد الله بن جابر فإن أيوب من الطبقة الخامسة عند ابن حجر، وعبد الله بن جابر من الطبقة السادسة عنده، ويضاف

ب ـــ قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] :

حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطية، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان يجلس فيصلي الظهر والعصر والمغرب بوُضوء واحد[2].

إلى هذا أن أيوب قد توبع بمتابعة صحيحة ومتابعة أخرى حسنة كما سيأتي الرواية الثانية، وعبد الله بن جابر أيضاً قد توبع بمتابعة قاصرة ضعيفة، وهي الأثر التالي لهذا الأثر.

(١) المصنف ١/٣٣٤ (٢٩٢).

(٢) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، مات سنة تسعين ومائة، أو قبلها، وله بضع وسبعون، وحديثه عند الستة، روى عن : حجاج بن أرطاة، وحسين المعلم، وحميد الطويل، وروى عنه : أحمد ابن حنبل، وابنا أبي شيبة.

اختلف فيه النقاد : فوثقه جداً ثلاثة (وكيع، والعجلي، وأبو هشام الرفاعي)، وأطلق توثيقه أربعة (ابن سعد، وابن معين، وابن المديني، وابن حبان حيث ذكره في الثقات) وتوسط فيه أربعة (ابن معين في رواية، وأبو حاتم، والنسائي، وابن عدي) و لم يطعن الثوري عليه في الحديث، وأخرج له الشيخان في صحيحيهما، وضعفه البزار.

والأقرب أنه ثقة ؛ لأنه قول وسط بين من بالغ في الثناء عليه، ومن توسط فيه، ولأنه مكثر كما يقوله ابن سعد، ولعل هذا هو سبب إطلاق توثيقه عند بعض النقاد، حيث لم يلتفتوا إلى أخطائه وإن كثرت لقلتها في جانب مروياته، ومن نظر إلى أخطائه فحسب ـــ وغالبهم ممن وصف بالتشدد ـــ توسط فيه، وشذ البزار بتضعيفه.

وقال الذهبي في "الكاشف" : صدوق إمام... قال ابن معين ليس بحجة.

وقال في "السير" : كان موصوفاً بالخير والدين، وله هفوة وهي خروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وحديثه محتج به في سائر الأصول.

وقال ابن حجر : صدوق يخطئ.

تهذيب الكمال ١١/٣٩٤، سير أعلام النبلاء ٩/٢٠، الكاشف ١/٤٥٨، تهذيب التهذيب ٢/٨٩، تقريب التهذيب ١/٢٥٠.

وتقدمت ترجمة حجاج وهو ابن أرطاة وأنه ليّن، وعطية وهو ابن سعد العوفي، وأنه ضعيف مدلس من الرابعة عند ابن حجر.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف ابن أرطاة، والعوفي، وعنعنة العوفي وهو مدلس.

نقل عن ابن عمر أنه كان يصلي الصلوات بوضوء واحد، وجاء في الرواية الثانية عكسه، وأنه كان يتوضأ لكل صلاة، وجاء في بعض الروايات قوله: "لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم أحدث" ـــ وذكر الحديث ـــ ، وقال: "وإنما رغبت في الحسنات"، وخالف هذا ما نسب إليه من القول بوجوب الوضوء لكل صلاة، وخالف ما سبق ما عزاه إليه ابن العربي من قوله بتجديد الوضوء ولو لم يفعل ما يفتقر إلى الوضوء.

الجمع والترجيح

الثابت عن ابن عمر ﷺ أنه كان يتوضأ لكل صلاة، ولم يثبت عنه أداؤه الصلوات بوُضوء واحد، ولا قوله: "لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها"، ولم أقف على أثر يدل على إيجابه الوضوء لكل صلاة، كما يقوله العيني، والذي يظهر أن العيني فهم ذلك من الأثر الذي فيه مواظبة ابن عمر على الوضوء لكل صلاة، ولم أجد ما يدل على قول ابن عمر بتجديد الوضوء ولو لم يفعل بالوضوء الأول ما يفتقر إلى الوضوء.

ولو صحت هذه الروايات لأمكن الجمع بينها بأن ابن عمر ﷺ فعل هذا وهذا فنقل كل راو ما رآه، وقد يكون ابن عمر ﷺ قال بالوجوب ثم رجع عنه.

ومما يشار إليه أن قول الراوي: "كان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة" أن ذلك عام في الفرائض والنوافل، فإن "كل" أقوى صيغ العموم، وهي تفيد الاستغراق [1]، ويتأيد ذلك

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير ابن أبي شيبة.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٢/٢٢٨، ٢٣٠، التحبير شرح التحرير ٥/٢٣٥٠، إرشاد الفحول ١/٢٩٦.

قال المرداوي عن صيغة "كل" : مادتها تقتضي الاستغراق والشمول : كالإكليل لإحاطته بالرأس، والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد ؛ فلهذا كانت أصرح صيغ العموم ؛ لشمولها العاقل وغيره، المذكر والمؤنث، المفرد والمثنى، والجمع، وسواء بقيت على إضافتها كما مثلنا، أو حذفت، نحو : ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦] اهـ.

بقول نافع في رواية حبيب بن الشهيد لما سئل عن عمل ابن عمر في بيته، قال نافع: "لا يطيقونه، الوضوء لكل صلاة، والمصحف فيما بينهما"(١).

تتمة : تقدم في كلام ابن العربي رحمه الله أن أكثر العلماء قالوا بمشروعية تجديد الوضوء إذا صلى المسلم بالوضوء الأول، أوفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وقد اشترط الأحناف الفصل بين الوضوئين بمجلس أو صلاة، والمالكية اشترطوا أن يصلى به فريضة أو نافلة ولو ركعتين فقط أو يطوف به سبعاً، والشافعية أن يصلى بالوضوء الأول فرضاً أو نفلاً (٢).

---

(١) وهو صحيح الإسناد كما سبق ص (٨٧٩).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٣٧٢، مواهب الجليل ١/٤٤٠، المجموع شرح المهذب ١/ ٤٦٩، الإنصاف ١/١١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/١٥٥.

الفَصْلُ السَّادِسُ

الرِّوَايَاتُ المُخْتَلَفَةِ فِي مَبَاحِثِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

الخفان مثـنّى الخف، وهو ما يلبس على القدم، والخف من الإنسان: ما أصاب الأرض من باطن قدمه [1].

والمسح على الخفين بدلٌ عن غسل القدمين عند الوضوء خاصة، أما في الجنابة فلا بد من نزعهما وغسل القدمين بالإجماع [2].

المبحث الأول

حكم المسح على الخفين

شرع الله ﷻ المسح على الخفين لمن لبسهما على طهارة عوضاً عن غسل القدمين وذلك تخفيف ورحمة منه لعباده.

وقد حمل بعض العلماء [3] الخفض في آية المائدة في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [4] على المسح على الخفين.

كما تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في المسح على الخفين[5]، وحكى فيه غير واحد من العلماء الإجماع كما سيأتي في نهاية المبحث.

وقد اختلف النقل في حكم المسح على الخفين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأم المؤمنين عائشة ﷺ.

---

(١) القاموس المحيط ص١٠٤١.

(٢) المغني، لابن قدامة ٣١٧/١، مرعاة المفاتيح ٢١٧/٢.

(٣) ينظر ص (٦٥٦).

(٤) سورة المائدة : ٦.

(٥) نظم المتناثر، للكتاني ص ٧١.

المطلب الأول

الروايات عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في حكم المسح على الخفين

وردت عنه روايتان :

١ــ جواز المسح على الخفين.

٢ــ عدم جوازه.

الرواية الأولى

جواز المسح على الخفين

جاء عن علي ﷺ نصوص تضمنت تجويزه المسح على الخفين، بوصف المسح على الخفين، أو التوقيت له، أو مباشرة المسح على الخفين.

أ ــ قال أبو داود رحمه الله [١]:

حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص - يعني ابن غِياث -، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي ﷺ قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه [٢].

---

(١) السنن ١/٦٣ (١٦٢).

(٢) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : حفص بن غِياث : ــ بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ــ بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة، وقد قارب الثمانين، وحديثه عند الستة، روى عن : سفيان الثوري، وسليمان الأعمش، وسليمان التيمي، وروى عنه : محمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد المحاربي، وأبو كريب محمد بن العلاء، وهو ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر.

تهذيب الكمال ٧/٥٦، تهذيب التهذيب ١/٤٥٨، تقريب التهذيب ١/١٧٣.

ب ــ قال أبو داود الطيالسي رحمه الله[1]:

حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت القاسم بن مُخيمرة، يحدث عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، قالت: سل علياً؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة[2].

أما محمد بن العلاء فهو ابن كريب الهمْداني، والأعمش هو سليمان بن مهران، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وعبد خير هو ابن يزيد الهمداني، تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات، إلا أن أبا إسحاق اختلط بأخرة، وهو مدلس من الثالثة عند ابن حجر، ورواية الأعمش عن أبي إسحاق فيها اضطراب كما يقوله ابن المديني (شرح علل الترمذي ٢/٨٠٠).

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لاختلاط أبي إسحاق وعنعنته، ولأن رواية الأعمش عنه فيها اضطراب.

• **تخريج الأثر** : تقدم تخريجه في باب فروض الوضوء مبحث فرض القدمين ص (٦٧٧)، وأن له متابعات كثيرة يمكن اعتضاده بها.

(١) مسند الطيالسي ١/٩١ (٩٣).

(٢) **صحيح مرفوعاً، وموقوفاً.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ القاسم بن مُخيمرة : ــ بالمعجمة مصغر ــ هو أبو عروة الهمداني ــ بالسكون ــ الكوفي نزيل الشام، مات سنة مائة، روى له البخاري في الصحيح تعليقاً، وروى له في "رفع اليدين في الصلاة"، وغيره، والباقون، روى عن : عبد الله بن عمرو بن العاص، وسليمان بن بريدة ، وشريح بن هانئ، روى عنه : إسماعيل بن أبي خالد، وحسان بن عطية، والحكم بن عتيبة، وهو ثقة فاضل.

تهذيب الكمال ٢٣/٤٤٢، تهذيب التهذيب ٣/٤٢١، تقريب التهذيب ١/٤٥٢.

٢ــ شريح بن هانئ : هو ابن يزيد الحارثي المذحجي، أبو المقدام الكوفي، قتل مع ابن أبي بكرة بسِجِسْتان سنة ثمان وسبعين، وحديثه عند البخاري في "خلق أفعال العباد"، وفي الصحيح ومسلم والأربعة، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان من كبار أصحاب علي رضي الله عنه وشهد الحكمين بدومة الجندل، روى عن : بلال بن رباح، وسعد بن أبي وقاص، روى عنه : عامر الشعبي، والقاسم بن مخيمرة، وابنه المقدام بن شريح بن هانئ، وهو مخضرم ثقة.

تهذيب الكمال ١٢/٤٥٢، تهذيب التهذيب ٢/١٦٢، تقريب التهذيب ١/٢٦٦.

أما شعبة فهو ابن الحجاج الواسطي، والحكم هو ابن عتيبة الكوفي، تقدمت الترجمة لهما، وهما ثقتان ثبتان.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : توبع الطيالسي على الوقف :

فأخرجه أحمد ٢/١٧٠ (٧٨٠)، وأبو بكر القطيعي في "جزء الألف دينار" ١/٩١ (٦٥) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم.

وأحمد ٢/٣٤٣ (١١١٩) عن محمد بن جعفر.

وابن المنذر في "الأوسط" ١/٤٣٠ من طريق أبي عمر حفص بن عمر الحوضي.

أربعتهم (الطيالسي، ومولى بني هاشم، وابن جعفر، والحوضي) عن شعبة به موقوفاً.

وخولفوا في الوقف :

فأخرجه ابن ماجه ١/١٨٣ (٥٥٢) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر.

وأحمد ٢/٢٧١ (٩٦٦) وأبو يعلى الموصلي في معجمه ص ٥٨ (٥)، وأبو عوانة في مسنده ١/٢٢٠ (٧٢٤)، وابن المنذر في "الأوسط" ١/٤٢٦، وابن حبان في صحيحه ٤/١٦٠ (١٣٣١) وابن عبد البر في "التمهيد" ١١/١٤٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأبو بكر القطيعي في "جزء الألف دينار" ١/٢١٥ (١٣٩)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١١/٢٤٦ من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي.

ثلاثتهم (ابن جعفر، ويحيى، وأبو الوليد) عن شعبة مرفوعاً.

قال يحيى: " وكان يرفعه يعني شعبة ثم تركه ".

وقيل لمحمد ــ كما في "مسند أحمد"ــ : كان يرفعه ؟ ــ يعني شعبة ــ فقال: كان يرى أنه مرفوع، ولكنه كان يهابه.

قال ابن حبان : ما رفعه عن شعبة إلا يحيى القطان، وأبو الوليد الطيالسي.

وقد توبع شعبة على كلا الوجهين :

فأخرجه أبو حنيفة في مسنده ــ مع شرح القارئ ــ ص ٢٥٩، وكما في مسنده بتخريج أبي نعيم ص٧٢.

وعبد الرزاق ١/٢٠٢ (٧٨٨)، والحميدي في مسنده ١/٢٥ (٤٦) من طريق يزيد بن أبي زياد.

والدارقطني في "العلل" ٣/٢٣٢ ــ معلقاً ــ وأبو نعيم في تخريج مسند أبي حنيفة ص ٧٣ عن الأجلح الكندي.

والدارقطني في "العلل" ٣/٢٣٢ ــ معلقاً ــ عن مالك بن مغول.

وأبو نعيم في تخريج مسند أبي حنيفة ص ٧٣ من طريق عمرو بن قيس ــ ولم يذكر المتن بل قال نحوه لحديث أبي حنيفة الموقوف.

ستتهم (شعبة، وأبو حنيفة، ويزيد، والأجلح، وابن مغول، وعمرو) عن الحكم بن عتيبة به موقوفاً.

وأما الذين رفعوه عن الحكم فهم جمهور أصحابه :

فقد أخرجه مسلم ٢٣٢/١ (٢٧٦)، والدارقطني في "العلل" ٢٣٦/٣، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم ٣٣٠/١ (٦٣٥)، والبيهقي في "الكبرى" ٢٧٢/١ (١٣٣٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة.

وأبو حنيفة في مسنده ص٧٣ عن سعيد بن المرزبان، أبو سعد البقال (وفي المطبوع "أبو سعيد" وهو خطأ).

وعبد الرزاق ٢٠٣/١ (٧٨٩) — ومن طريقه مسلم ٢٣٢/١ (٢٧٦)، والنسائي في "الصغرى" ٩٠/١ (١٢٨)، وأحمد ٣٤٧/٢ (١١٢٦)، وأبو عوانة ٢١٩/١ (٧١٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم ٣٣٠/١ (٦٣٤) — والدارمي في سننه ٥٥٦/١ (٧٤١)، وأبو عوانة في مسنده ٢١٩/١ (٧١٨ — ٧٢٠ — ٧٢١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٨١/١ (٤٧٠)، والغطريفي في جزئه ٥٩/١، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٢٥٢/٩ من طريقين عن الثوري، عن عمرو بن قيس الـمُلائي.

وأحمد ١٤٤/٢، ٤٢٠ (٧٤٨، ١٢٧٧) عن حجاج بن أرطاة.

وابن خزيمة في صحيحه ٩٨/١ (١٩٥)، وابن حبان في صحيحه ١٥١/٤، ١٥٧ (١٣٢٢، ١٣٢٧)، والدارقطني في "العلل" ٢٣٦/٣ وأبو نعيم في تخريج مسند أبي حنيفة ص ٧٣ من طريق حميد بن أبي غنية.

والطبراني في "الأوسط" ٢٣٧/٥ (٥١٩٠) من طريق القاسم بن الوليد.

وذكره الدارقطني في "العلل" ٢٣٠/٣، ٢٣٢ عن أبي خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبيد الله العرزمي.

والبيهقي في "الكبرى" ٢٨٢/١ (١٣٩٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وأخرجه مسلم وغيره — كما سيأتي — عن الأعمش على الوجه الراجح عنه.

عشرتهم (ابن أبي أنيسة، وابن المرزبان، وعمرو بن قيس، وابن أرطاة، وابن أبي غنية، والقاسم بن الوليد، والدالاني، والعزرمي، وابن أبي ليلى، والأعمش) عن الحكم بن عتيبة به مرفوعاً.

واختُلف على بعض أصحاب الحكم وهم : الأعمش، وليث بن أبي سليم.

فأما الأعمش :

فأخرجه مسلم ٢٣٢/١ (٢٧٦)، والنسائي في "الكبرى" ٩٢/١ (١٣١)، و"الصغرى" ٩٠/١ (١٢٩)، وابن أبي شيبة ٢٤٤/٢ (١٨٧٨)، وأحمد في "المسند" ٢٣٨/٢ (٩٠٦)، و"فضائل الصحابة" ٧٠٢/٢ (١١٩٩)، وأبو يعلى في مسنده ٢٢٩/١ (٢٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٩٨/١ (١٩٤)، وأبو عوانة في مسنده ٢٢٠/١ (٧٢٢، ٧٢٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم ٣٣٠/١ (٦٣٣)، وفي "تخريج مسند أبي حنيفة" ص ٧٣، والبيهقي في "الكبرى" ٢٧٢/١، ٢٧٥ (١٣٣٣، ١٣٥١)، والبغوي في "شرح السنة" ٤٦١/١ من طريق أبي معاوية الضرير.

وذكره الدارقطني ــ معلقاً ــ في "العلل" ٢٣٠/٣ عن عمرو بن عبد الغفار.

كلاهما (أبو معاوية، وابن عبد الغفار) عن الأعمش مرفوعاً.

وذكره الدارقطني ــ معلقاً ــ في "العلل" ٢٣٠/٣ عن سليمان التيمي، عن الأعمش، به مرسلاً.

وذكره الدارقطني ــ معلقاً ــ في "العلل" ٢٣٠/٣ عن زائدة بن قدامة، وعلي بن غراب، وأحمد بن بشير، عن الأعمش، به موقوفاً.

ورواية الرفع عن الأعمش أرجح ؛ لأن أبا معاوية أحفظ الناس لحديث الأعمش، وأما عمرو بن عبد الغفار فضعيف، ومنهم من اتهمه بوضع الحديث في فضائل أهل البيت (لسان الميزان ٣٦٩/٤).

وأما الخلاف على ليث بن أبي سليم :

فقد أخرجه الطبراني في "الكبير" ٣٤٠/١ (١٠١٩)، وذكره الدارقطني في "العلل"" ٢٣٣/٣ من طريق شيبان، عن ليث، عن الحكم، عن شريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب قال : زعم بلال أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار ــ بجعله من مسند بلال وبإسقاط القاسم بن مخيمرة ــ .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٣٥٨/١ (١٠٩٦) من طريق معتمر، عن ليث، عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت، عن شريح بن هانئ، عن بلال : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار ــ ولم يذكر علياً ــ .

قال الدارقطني : وذِكْرُه بلالاً في حديث شريح بن هانئ، وهم من ليث لاتفاق أصحاب الحكم على ترك ذكره ، ولموافقة أصحاب شريح بن هانئ لترك ذكره.

أقول : وليث بن أبي سليم اختلط حديثه ولم يتميز كما يقوله ابن حجر (تقريب التهذيب ٤٦٤/١).

وتوبع الحكم بن عتيبة :

فأخرجه أحمد ١٧٠/٢ (٧٨١) ــ ومن طريقه القطيعي في "جزء الألف دينار" ٩٠/١ (٦٤،٦٥) ــ، وذكره الدارقطني في "العلل" ٢٣٥/٣ عن عبدة بن أبي لبابة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال : أمرني علي رضي الله عنه أن أمسح على الخفين.

كما تابعه أبو إسحاق السبيعي، ويزيد بن أبي زياد، والحسن بن حر واختلف عليهم :

فأما أبو إسحاق السبيعي :

فأخرج محمد بن الحسن في "الحجة على أهل المدينة" ٢٩/١ وذكره الدارقطني في "العلل" ٢٣٤/٣ عن سلّام بن سُليم الحنفي.

وابن أبي شيبة ٢٥٥/٢ (١٩٠٤) من طريق أبي بكر بن عياش.

وابن الجعد في مسنده ص ٣٧١ (٢٥٥٦) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٨٤ (٥٠١)، وابن الأعرابي في معجمه ٣/١٠٢٠ (٢١٨٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه ٢/٥٦٥ (٦١٢) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" -(٤٩/١٩٦)، وفي معجمه ١/١٢١ من طريق زهير بن معاوية.

وذكره الدارقطني في "العلل" ٣/٢٣٤، ٢٣٧ عن إسرائيل، ويونس بن أبي إسحاق، والحسن بن صالح، ويزيد بن أبي زياد.

والبيهقي في "الكبرى" ١/٢٧٧ (١٣٦٣) من طريق زياد بن خيثمة.

ثمانيتهم (سلام، وابن عياش، وزهير، إسرائيل، ويونس، والحسن بن صالح، ويزيد بن أبي زياد، زياد بن خيثمة) عن أبي إسحاق، به موقوفاً.

قال ابن عساكر : صحيح المتن حسن الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٨١ (٤٧١) من طريق أبي الأحوص.

وذكره الدارقطني في "العلل" ٣/٢٣٣، وأبو بكر ابن مردويه فيما انتقاه على الطبراني ص٥٩ (١٥) عن الثوري.

وذكره الدارقطني في "العلل" ٣/٢٣٣ من طريق حماد بن شعيب.

ثلاثتهم (أبو الأحوص، والثوري، وحماد) عن أبي إسحاق، به مرفوعاً.

ولفظ أبي الأحوص : "كنا نؤمر إذا كنا سفراً أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، وإذا كنا مقيمين فيوماً وليلة ".

وحماد بن زيد ضعيف (لسان الميزان ٢/٣٤٨).

وأما يزيد بن أبي زياد :

فأخرج عبد الرزاق ١/ ٢٠٢ (٧٨٨) عن معمر موقوفاً.

والحميدي في مسنده ١/ ١٧٥ (٤٦) عن ابن عيينة مرفوعاً.

وأبو يعلى في مسنده ١/ ٤٢٣ (٥٦٠) من طريق يونس بن أرقم ولفظه : "كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمسحنا ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً.

ويزيد بن أبي زياد لين، ولما كبر صار يتلقن، وتقدمت ترجمته.

وأما الحسن بن حُر :

فأخرج محمد بن الحسن في "الحجة على أهل المدينة" ١/٢٨، وذكر الدارقطني في "العلل" عن محمد بن أبان القرشي عن الحسن بن الحر، به مرفوعاً.

وذكره الدارقطني في "العلل ٣/٢٣٤ عن زهير عن الحسن بن حر، به موقوفاً.

....

وابن أبان ضعيف (لسان الميزان ٣١/٥).

وتوبع القاسم بن مخيمرة :

فأخرجه أحمد ٢٦١/٢ (٩٤٩)، والبيهقي في "الكبرى" ٢٧٢/١(١٣٣٥)، وذكره الدارقطني في "العلل" ٢٣٥/٣ عن شريك.

وذكره الدارقطني في "العلل" ٢٣٥/٣ عن شعبة، وعبد الملك بن أبي سليمان.

ثلاثتهم (شريك، وشعبة، وابن أبي سليمان) عن المقدام بن شريح، عن أبيه، به مرفوعاً.

ولم يسم ابن أبي سليمان شيخه بل قال : ابن شريح، قال الدارقطني : قيل إن الذي روى عنه عبد الملك هو محمد بن شريح بن هانئ أخو المقدام، والله أعلم اهـ.

والراوي عن شعبة هو أبو قتادة الحراني وهو متروك (تهذيب التهذيب).

وقد خالفهم مسعر عن المقدام فرواه موقوفاً كما في "العلل" للدارقطني ٢٣٥/٣.

وذكره الدارقطني في "العلل" ٢٣٥/٣ عن العباس بن ذريح، عن شريح، موقوفاً.

قال الدارقطني : ورفعه صحيح لاتفاق أصحاب الحكم الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الحكم على رفعه، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٤٣/١١ : من رفعه أحفظ وأثبت وأرفع ممن وقفه، على أن توقيفه عندي فتيا به واستعمال له فكيف يكون قدحاً فيه.

أقول : وعلى ما صححه الدارقطني، وابن عبد البر من ثبوت المرفوع فإن ذلك لا ينفي أن يكون ذلك أيضاً رأياً لعلي في هذه المسألة، فقد سُئل عن المسح على الخفين، فأجاب بالحديث المرفوع، وهذه رواية منه تتضمن رأياً، ومذهباً له في هذه المسألة.

ج ــ قال ابن أبي شيبة رحمه الله(1) :

حدثنا وكيع بن الجراح، عن الربيع بن سُليم، عن أبي لبيد، قال: رأيت علياً رضي الله عنه أتى الغيط(2) على بغلة له، وعليه إزار ورداء وعمامة وخفان، فرأيته بال، ثم توضأ فحسر العمامة، فرأيت رأسه مثل راحتي، عليه مثل خط الأصابع من الشعر، فمسح برأسه، ثم مسح على خفيه(3).

---

(1) المصنف ١/٣١٥ (٢٣٣).

(2) الغيط: البستان، والمطمئن الواسع من الأرض وفي قراءة ابن مسعود والزهري ﴿أَوْ جَـآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَيْط﴾ [النساء: ٤٣] (معجم القراءات ٢/٨٠، تاج العروس ١٩ / ٥٢٤، المعجم الوسيط ٢ / ٦٦٦).

(3) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ وكيع بن الجراح : هو الرؤاسي الكوفي، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة حافظ.

٢ــ الربيع بن سُليم : هو الأزدي البصري الخُلْقاني، روى عن : سالم بن عبد الله، وأبي لبيد لِمَازة بن زبّار، وأيوب السَّخْتِيَاني، روى عنه : ابن المبارك، ومسلم بن إبراهيم، ووكيع، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم : شيخ، وهي عبارة مختلف في معناها (ينظر ص: ٣٢٢)، وقال ابن معين : ليس بشيء، والأقرب أنه ضعيف.

الجرح والتعديل ٣/٤٦٣، الثقات، لابن حبان ٦/٢٩٩، لسان الميزان ٢/٤٤٥.

٣ــ أبو لبيد : هو لِمَازة ــ بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي ــ بن زبّار ــ بفتح الزاي وتثقيل الموحدة وآخره راء ــ الأزدي الجهضمي أبو لبيد البصري، عده ابن حجر من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين، وحديثه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه، روى عن : علي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سمرة، روى عنه: جرير بن حازم، والربيع بن سليم الأزدي الخلقاني، ومحمد بن ذكوان، وهو ناصبي صدوق.

تهذيب الكمال ٢٤/٢٥٠، تهذيب التهذيب ٣/٤٨٠، تقريب التهذيب ١/٤٦٤.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف الربيع بن سليم.

• **تخريج الأثر** : أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ١/٤٦٩ من طريق ابن أبي شيبة.

إلا أنه قال : الربيع بن مسلم بدلاً من الربيع بن سليم، وهو خطأ.

ويتقوى هذا الأثر بالآثار السابقة التي جاء فيها مسح علي رضي الله عنه على خفيه، وثمة آثار أخرى ضعيفة في ذلك منها :

أ ــ ما أخرجه عبد الرزاق ١/١٩٤ (٧٥٥) من طريق الشعبي قال : أخبرني من سمع علياً وسُئل عن المسح على الخفين، فقال : نعم، وعلى النعلين، وعلى الخمار.

....

وشيخ الشعبي مبهم.

ب ـــ ما أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٢٣٥/٧ (١٠٠٩)، والبزار في مسنده ١٣٤/٣ (٩٢٣) من طريقين عن كيسان أبي عمر، عن مولاه يزيد بن بلال قال: رأيت علياً ﷺ بال ثم غسل ذكره وتوضأ ثلاثاً، ومسح رأسه وأخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا، ومسح على خفيه، وقال هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

هذا لفظ البزار، وجاء مختصراً عند البخاري.

وكيسان وشيخه ضعيفان، وقد تقدمت ترجمتهما.

ج ـــ ما أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٧٥/٧ من طريق ابن فضيل، عن سليمان بن قرم، عن يحيى بن عوسجة، عن أبيه أنه رأى علياً ﷺ مسح على الخفين.

وسليمان بن قرم لين الحديث (تهذيب التهذيب ١٠٥/٢)، ويحيى بن عوسجة: لم أقف فيه على جرح أو تعديل، وأبوه مجهول (ميزان الاعتدال ٣٦٧/٥)، وقد قال البخاري عن هذا الأثر: "لم يصح" كما في "الميزان" للذهبي.

وقد خولف فيه ابن فضيل فأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٧٥/٧، والطبراني في "المعجم الكبير" ١٩/ ٤٣٦ (١٠٥٧) من طريق أبي الأحوص، عن سليمان بن قرم، عن عوسجة بن مسلم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه.

ولعل ابن قرم اضطرب فيه هو أو من فوقه.

ومن الآثار المقوية للرواية الأولى عن علي وهي تجويزه المسح على الخفين، الآثار الدالة على مسح علي ﷺ على جوربيه كما أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٧/٢ (١٩٩٨)، وابن المنذر في "الأوسط" ٤٦٢/١ من طريق عمرو بن حريث، أن علياً ﷺ توضأ ومسح على الجوربين.

وإسناده صحيح.

الرواية الثانية

أن المسح على الخفين غير مشروع

أ ــ قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ[1]:

حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي ﷺ: سَبَقَ الكتاب الخفين[2].

---

(١) المصنف ٢/٢٦٩ (١٩٥٨).

(٢) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : حاتم بن إسماعيل هو المدني، وجعفر هو ابن محمد بن علي بن الحسين المعروف بــ"الصادق"، وأبوه: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بــ"الباقر"، تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات، ورواية الباقر عن جديه الحسن والحسين ابنا علي مرسلة.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ للانقطاع بين الباقر، وجده علي بن أبي طالب ﷺ، قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١/٤١٦ : هو منقطع لأن محمداً لم يدرك علياً، وقال البيهقي في "الكبرى" ١/٢٧٢ : الرواية فيه عن علي أنه قال : سبق الكتاب المسح على الخفين، و لم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله.

• **تخريج الأثر** : توبع الباقر :

فأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٦/٣٤٩ من طريق موسى بن عثمان الحضرمي، عن أبي إسحاق، عن الحارث قال : سمعت علياً ﷺ يقول : سبق الكتاب الخفين.

وموسى بن عثمان الحضرمي قال فيه ابن عدي: حديثه ليس بالمحفوظ.

وأبو إسحاق هو السبيعي، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة مكثر إلا أنه اختلط، وهو مدلس من الثالثة عند ابن حجر، وفي الإسناد أيضاً الحارث هو الأعور، وقد تقدمت ترجمته، وأنه ضعيف.

وأخرجه الخطيب في "تالي تلخيص المتشابه" ٢/٥٣٥ (٣٢٦) من طريق الــمُسْتَمِر بن الرَّيَّان قال : سمعت علياً ﷺ يقول: سبق الكتاب الخفين.

والمستمر اختُلف في سماعه من أنس كما في "تحفة التحصيل" ١/٢٩٩، ومن باب أولى انتفاء سماعه من علي، وقد عده ابن حجر من الطبقة السادسة، وهي طبقة عاصروا الطبقة الصغرى من التابعين، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة.

كما أن في إسناده محمد بن أبي حفص الكوفي العطار، قال الأزدي يتكلمون فيه (لسان الميزان ٥/ ١٤٦).

ب ــ قال الحارث بن أبي أسامة رحمه الله[1]:

حدثنا يونس بن محمد المؤدب، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن رجلاً من أهل الشام سأل أباه أبا أمامة رضي الله عنه[2] عن المسح على الخفين، فقال: نعم امسح عليهما، قال الشامي: فأين قول علي رضي الله عنه ؟ فقال لي أبي: أي بني ائت سعيد بن المسيب فأخبره بما قلت، قال: فأتيته، فقلت: إن أبي يقرأ عليك السلام ويسألك عن مسح الخفين، فقال: إذا أدخلتهما فامسح عليهما حتى تنـــزعهما[3].

قال البيهقي: لم يصح عن علي ما روي عنه من إنكار المسح على الخفين (معرفة السنن والآثار ٣٤٧/١).

وضعفه أيضاً النووي في "المجموع" ٤٧٨/١.

(١) بغية الباحث ٢١٨/١ (٨٢)، إتحاف الخيرة المهرة ٥١٨/١، (١٠٣٦)، المطالب العالية ٣١٤/٢ (١٠٠).

(٢) هو أسعد بن سهل بن حُنيف ــ بضم المهملة ــ الأنصاري، معروف بكنيته، ولد على عهد رسول الله ﷺ قبل وفاته بعامين، وأتي به النبي ﷺ فدعا له وسماه باسم جده أبي أمه أبي أمامة سعد بن زرارة، وكناه بكنيته، وهو أحد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة، ولم يسمع من النبي ﷺ شيئاً ولا صحبه، مات سنة مائة، وله اثنتان وتسعون، وحديثه عند الستة، روى عن : النبي ﷺ مرسلاً، وعن أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، روى عنه : أمية بن هند، وأبو حازم سلمة بن دينار المدني، وابنه سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

الاستيعاب ٢٧/١، الإصابة ١٨١/١، تهذيب الكمال ٥٢٥/٢، تهذيب التهذيب ١٣٤/١، تقريب التهذيب ١٠٤/١.

(٣) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف الأنصاري : مدني نزل مصر، مات بالإسكندرية في حدود العشرين ومائة، وحديثه عند مسلم والأربعة، روى عن : أبيه أبي أمامة، وأنس بن مالك، روى عنه : جعفر بن ربيعة، وخالد بن حميد المهري، ويزيد بن أبي حبيب، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ١٧٢/١٢، تهذيب التهذيب ١٢١/٢، تقريب التهذيب ٢٥٧/١، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ٤٣٠/١، ٤٣١.

٢ــ الرجل الشامي : لم أقف على تعيينه.

أما يونس بن محمد المؤدب والليث بن سعد، ويزيد بن أبي حبيب فتقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لإبهام الرجل الشامي.

أقول: و"علي" عند الإطلاق ينصرف إلى ابن أبي طالب، وقوله: "فأين قول علي" بعد فتيا أبي أمامة الدالة على إباحة مسح الخفين، يرشد إلى أن علياً ﷺ يخالف فتوى الإباحة المأثورة عن أبي أمامة ﷺ.

ج ـــ قال العقيلي رحمه الله [1]:

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي، قال: حدثنا زكريا بن يحيى الكسائي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان، عن الصبَّاح المزني، عن حبيب بياع الملا، عن زاذان أبي عمر قال: قال: علي بن أبي طالب لأبي مسعود عقبة [2]: أنت المحدث أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ؟ قال: أو ليس كذاك ؟ [3] قال: أقبل المائدة أو بعدها ؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، إنه من كذب على رسول الله ﷺ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار [4].

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير الحارث بن أبي أسامة. .

(١) ضعفاء العقيلي ٢/٨٦.

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدري، مات قبل الأربعين، وقيل بعدها وجزم به ابن حجر في "الإصابة"، وحديثه عند الستة، وهو صحابي جليل، شهد العقبة الثانية، ولم يشهد بدراً على رأي الأكثرين، وإنما نزل بها فنسب إليها، وشهد أحداً وما بعدها.

الاستيعاب ١/٣٣١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٥٢٤، تهذيب التهذيب ٣/١٢٦.

(٣) كذا في المطبوع دون أن يذكر جواباً لأبي مسعود ﷺ.

(٤) **ضعيف جداً**.

• **دراسة الإسناد** : ١ــ محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي : هو أبو جعفر العبسي الكوفي، مات سنة سبع وتسعين ومائتين، سمع : أباه، وأحمد بن يونس، ويحيى بن معين، روى عنه : أبو علي بن الصواف، والبزار، وسليمان الطبراني.

اختلف فيه النقاد : فوثقه اثنان (صالح جزرة، وابن حبان حيث ذكره في "الثقات"، وقال : كتب عنه أصحابنا)، وأثنى عليه ابن المنادي، والخطيب، قال ابن المنادى : كنا نسمع شيوخ أهل الحديث يقولون : مات حديث الكوفة بموت محمد بن عثمان، وموسى بن إسحاق، ومطين، وعبيد بن غنام، قال الذهبي : ماتوا في عام رحمهم الله تعالى.

قال الخطيب : له تاريخ كبير، وله معرفة وفهم، وتوسط فيه (عبدان، وابن عدي، ومسلمة بن قاسم وقال : " كتب الناس عنه، ولا أعلم أحداً تركه")، وذكر ابن المنادي أن الناس أكثروا عنه على اضطراب فيه، وضعفه الدارقطني، وقال : "كان يقال أخذ كتاب أبي أنس وكتب منه فحدث اهـــ وقال البرقاني: لم أزل اسمع أنه مقدوح فيه اهـــ، وكذبه

عشرة (مطين، وابن خراش، وعبد الله بن أحمد، وعبد الله بن أسامة الكلبي، وإبراهيم بن إسحاق الصواف، وداود بن يحيى، وجعفر بن محمد الطيالسي، وعبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، وجعفر بن هذيل، ومحمد بن أحمد العدوي)، وقد صرح داود بن يحيى، وجعفرالطيالسي بكذبه في الحديث وذكرا أنه جاء عن قوم بأحاديث ما حدثوا بها قط، أقول : لعله اطلع على شيء لم يطلع عليه من كذبه، أو وهم كما يهم الثقات، ولعل بعضهم قصد الكذب في غير الحديث، وقد جاء في كلام مطين : كذاب ما زلنا نعرفه بالكذب مذ هو صبي".

قال ابن عدي : لعل قول مطين فيه للبلدية ؛ لأنهما كوفيان، و لم أر له حديثاً منكراً.

وقال أبو نعيم ابن عدي الحافظ : وقفت على تعصب بين مطين وبين محمد بن عثمان بن أبي شيبة حتى ظهر لي أن الصواب الإمساك عن قبول كل واحد منهما في صاحبه.

قال ابن حجر في "التلخيص": وهذا القول من مطين من المنافسة التي تقع بين الأقران، قال أبو: نعيم: وقع بين ابن أبي شيبة ومطين كلام حتى خرج كل واحد منهما إلى الخشونة والوقيعة في صاحبه.

وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" : الحافظ البارع محدث الكوفة... صنف وجمع.

قال الذهبي في "الميزان" : كان بصيراً بالحديث والرجال، له تواليف مفيدة.

قال الهيثمي : ثقة وقد ضعفه غير واحد.

والله تعالى أعلم.

سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني ص ١٣٦، سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني ص ٩٩، تذكرة الحفاظ ٦٦١/٢، ميزان الاعتدال ٦٤٢/٣، مجمع الزوائد ٣٧٨/١، لسان الميزان ٢٨٠/٥، التلخيص الحبير ٤٧/١، ٥٩٩.

٢ــ زكريا بن يحيى الكسائي : هو أبو يعلى الكوفي الموصلي، يروي عن : يحيى بن سالم الأسدي، ومحمد بن فضيل.

قال ابن معين : رجل سوء يحدث بأحاديث سوء، قيل ليحيى : إنه قد قال لي إنك كتبت عنه، فحول يحيى وجهه إلى القبلة وحلف بالله مجتهداً أنه لا يعرفه لا أتاه ولا كتب عنه إلا أن يكون رآه في طريق وهو لا يعرفه، ثم قال يحيى : يستاهل أن يحفر له بئر فيلقى فيها.

قال ابن عدي : أكثر الأحاديث التي يرويها في فضائل أهل البيت الذي يقع فيه النكرة ومثالب غيرهم من الصحابة التي كلها موضوعات، وهذا الذي قال ابن معين يحدث بأحاديث سوء إنما يرويه في مثالب الصحابة.

وقال النسائي، والدارقطني : متروك.

ضعفاء العقيلي ٨٦/٢، الكامل في الضعفاء ٢١٤/٣، الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي ٢٩٥/١، لسان الميزان ٤٨٣/٢.

٣ـ إسماعيل بن أبان : هو الوراق الأزدي، أبو إسحاق، أو أبو إبراهيم الكوفي، مات سنة ست عشرة ومائتين، وحديثه عند البخاري، وأبي داود في "المراسيل"، والترمذي، روى عن : شريك بن عبد الله النخعي، والصباح بن يحيى المزني، وعبد الله بن إدريس، وروى عنه : روح بن الفرج البغدادي، وزكريا بن يحيى الكسائي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وهو ثقة تكلم فيه للتشيع.

تهذيب الكمال ٥/٣، تهذيب التهذيب ١٣٧/١، تقريب التهذيب ١٠٥/١.

٤ـ الصبَّاح المزني : هو الصبَّاح بن يحيى المزني، روى عن : الحارث بن حصيرة، والسدي، وخالد بن أبي أمية، روى عنه : على بن هاشم بن البريد، ومالك بن إسماعيل، وعقبة بن خالد.

قال ابن عدي : ليس له إلا اليسير من الرواية عن الحارث بن حصيرة... وهو شيعي من جملة شيعة الكوفة.

قال الدارقطني : ثقة، وقال أبو حاتم : شيخ، وهي عبارة مختلف في معناها (ينظر ص: ٣٢٢)، وقال ابن حبان في "المجروحين" : كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وقال البخاري : فيه نظر.

أقول : الأقرب أنه ضعيف.

وقال الذهبي : متروك بل متهم.

التاريخ الكبير ٣١٤/٤، الجرح والتعديل ٤٤٢/٤، المجروحين ٣٧٧/١، الكامل في الضعفاء ٨٤/٤، سؤالات البرقاني ٣٧/١، الإكمال، لابن ماكولا ١٥٨/٥، ميزان الاعتدال ٤٢٠/٣، لسان الميزان ١٨٠/٣.

٥ـ حبيب بياع الملا : كذا في المطبوع، وفي "ميزان الاعتدال" ٧٦/٢ : بياع الملاء، ولم أعرفه.

٦ـ زاذان أبو عمر : هو الكندي البزاز، ويكنى أبا عبد الله أيضاً، مات سنة اثنتين وثمانين، روى له البخاري في "الأدب المفرد"، والباقون، روى عن : عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، روى عنه : ذكوان أبو صالح السمان، وحبيب بن أبي ثابت، وحبيب بن يسار الكندي، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٢٦٤/٩، تهذيب التهذيب ٦١٩/١، تقريب التهذيب ٢١٣/١.

صدوق يرسل وفيه شيعية

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف جداً ؛ لأن زكريا الكسائي متروك، والصباح المزني ضعيف، ولإبهام حبيب.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير العقيلي.

وقد ذكره العقيلي في ترجمة زكريا الكسائي وذكر له حديثاً آخر ثم قال : الحديثان لا أصل لهما ولا يتابع عليهما وقال: هذا الحديث باطل ـــ ثم ساق بإسناده حديث همام بن الحارث أنه قال : بال جرير، ومسح على الخفين فضحكوا، فقال : ما يضحككم قد رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفيه وكان إسلامي بعد نزول المائدة، قال

بيان الاختلاف

جاء عن علي ﷺ أنه مسح على خفيه، وأنه ذكر كيفيته وأن المشروع هو مسح أعلى الخفين، وقد أحالت إليه عائشة ﷺ لما سألها شريح بن هانئ عن المسح على الخفين، وقالت له: سل علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، ثم لما سأله شريح أخبره بتوقيت المسح الوارد عن النبي ﷺ للمسافر وللمقيم، وخالف هذا ما نقل عنه من القول بنسخ المسح على الخفين بآية المائدة التي جاء فيها الأمر بغسل الرجلين (١).

الجمع والترجيح

ثبت عن علي ﷺ أنه مسح على الخفين، ووصف كيفيته، وتوقيته الوارد عن النبي ﷺ، بل ومسح على الجوربين، و لم يثبت عنه القول بنسخه بآية المائدة.

إبراهيم: فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث ؛ لأنه كان إسلامه بعد نزول المائدة، قال العقيلي : هذا أولى من حديث الصباح المزني.

أقول : ولفظ الأثر الذي في الأعلى فيه نكارة، لأنه ليس في قول أبي مسعود ما يدعو إلى استشهاد علي بحديث "من كذب"، فإن أبا مسعود ذكر المسح على الخفين وهو متواتر، وممن نقله علي ﷺ، ثم قال "لا أدري" ومن نفى العلم عن نفسه لم يستحق أن يوعظ بحديث "من كذب"، ولا أن ينكر عليه، بل ثبت عن علي الحث على الوقوف عند عدم العلم، فقال : " يا بردها على الكبد، سُئلت عما لا أعلم فقلت : لا أعلم، والله أعلم" أخرجه عنه الدارمي ٢٧٤/١ (١٨١،١٨٢)، والآجري في "أخلاق العلماء" ص١٢٩ (١٠٢)، والبيهقي في "المدخل" ٢٦١/٢ (٧٩٤) والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ٣٦٢/٢.

ومن الآثار الواردة عن علي بن أبي طالب ﷺ في عدم مشروعية المسح على الخفين ما أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" ٣٦٤/٢ (١٥٠٤) من طريق عبدة بن أبي لبابة، عن أبي عمار قال : قلت لعائشة : إن علياً يقول : والله ما أبالي أمسحت على خفي أو أمسح على ظهر حمار، فقالت عائشة : ما زال رسول الله ﷺ يمسح بعد نزول المائدة.

وهذا الأثر على مخالفته للصحيح عن علي وعائشة ﷺ فإن إسناده ضعيف : فيه عنعنة بقية بن الوليد، وفيه أبو بكر عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف (تهذيب التهذيب ٤٩٠/٤)، وأبو عمار شيخ عبدة لم أعرفه.

(١) وهذا على قراءة النصب، وقد تقدم عن الجصاص أنه عزا إلى علي ﷺ أنه قرأها بالفتح، ووردت في ذلك آثار عنه لكنها لم تثبت، وتقدم ذكر ذلك كله في باب فروض الوضوء، مبحث فرض القدمين ص (٦٨٣).

ولو فرض ثبوت ما جاء في الرواية الثانية فيمكن الجمع بتعدد اجتهاده ﷺ في المسألة، كما تعدد اجتهاد ابن عباس فيها، ومن العلماء من رام الجمع بحمل بعض الآثار الواردة في الرواية الثانية على محامل بحيث تتفق مع الرواية الأولى.

قال ابن التركماني رحمه الله في توجيه قوله "سبق الكتاب المسح" : على تقدير ثبوته يحتمل أن يريد أن الكتاب سابق، والمسح مسبوق متأخر، فيكون ناسخاً للكتاب، ويكون في معنى حديث جرير رضي الله عنه، فلا يلزم من ذلك كراهية المسح على الخفين [1].

وهذا توجيه حسن للفظة "سبق"، وهو يتفق مع التسلسل التاريخي لهذين الحكمين[2]، حيث شُرع الغسل للقدمين ثم شُرع المسح على الخفين، ويكون المراد بالنسخ هو نسخ تحتم غسل القدمين لمن لبس الخفين، فيكون المكلف مخيراً بين الغسل وبين المسح على الخفين بعد أن كان الحكم مقتصراً على غسل القدمين، وهذا من النسخ إلى أخف وهو جائز بالاتفاق[3].

إلا أنه يعكر على هذا التوجيه أن عكرمة لما حكى عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل هذا القول: "سبق الكتاب الخفين" فهم عطاء من هذه الصيغة أن ابن عباس يقول بنسخ المسح فبادر إلى الاحتجاج بما يدل على أن ابن عباس يقول بمشروعية المسح على الخفين [4].

---

(١) الجوهر النقي ١/ ٧١.

(٢) قال الشافعي في "الأم" ٧/٢٨٩ : المائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحجاز في غزاة تبوك والمائدة قبله.

وقال صديق حسن خان في "الروضة الندية" ١/١٣٥ـــ١٣٦ : آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع ، وقد روى المغيرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ المسح على الخفين، وأنه فعل ذلك في غزوة تبوك، وتبوك متأخرة عن المريسيع بالاتفاق.

(٣) وهو جائز بالاتفاق، ومن أمثلة النسخ إلى أخف : وجوب مصابرة العشرين من المسلمين مائتين من الكفار ، والمائة ألفاً، ونسخ العدة بالحول في الوفاة بالعدة بأربعة أشهر وعشراً. (التحبير شرح التحرير ٦/٣٠٢١، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ٣/٥٤٩).

(٤) سيأتي في المطلب التالي، وهو أثر صحيح.

كما أن كلام الشافعي في "الأم"[(١)] يشعر بأنه فسر هذا النص "سبق الكتاب المسح على الخفين" بمعنى نسخ المسح على الخفين.

ويدل على إرادة علي نسخ المسح، وعدم إرادته السبق الزماني قوله في الأثر الآخر لأبي مسعود: أنت المحدث أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ؟ قال: أَوَلَيس كذاك ؟ قال: أقبل المائدة أو بعدها ؟ قال : لا أدري، قال : لا دريت.

فهذا يدل على أنه يرى أن المسح متقدم؛ لأنه أنكر على أبي مسعود، وهذا يخالف قوله: "سبق الكتاب المسح" إذا حمل على السبق الزماني.

وقد فهم أبو بكر بن العربي من قول علي أن سؤاله لأبي مسعود هو سؤال امتحان لا سؤال استعلام، وفهم الماوردي "أنه سأله استخباراً عن زمان المسح لا إنكاراً له" [(٢)].

وذكر ابن العربي والماوردي هذا التوجيه على فرض صحة الأثر، غير أن قول علي رضي الله عنه لأبي مسعود: "لا دريت"، وسياقه حديث "من كذب" يدل على أنه لم يستعلمه أو يستخبره، وإنما كان سؤاله للإنكار.

وقد يجمع بين الوجهين بأن علياً رضي الله عنه وإن كان يرى مشروعية المسح على الخفين، إلا أنه كان يستحب غسل القدمين استحباباً مؤكداً، وعلى هذا فيمكن توجيه الآثار التي في الرواية

---

(١) قال الشافعي في "الأم" ٢٨٩/٧ : فإن ذهب ذاهب إلى أنه قد يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال : "سبق الكتاب المسح على الخفين"، فالمائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحجاز في غزاة تبوك، والمائدة قبله، فإن زعم أنه كان فرض وضوء قبل الوضوء الذي مسح فيه رسول الله ﷺ وفرض وضوء بعده فنسخ المسح فليأتنا بفرض وضوءين في القرآن، فإنا لا نعلم فرض الوضوء إلا واحداً، وإن زعم أنه مسح قبل يفرض عليه الوضوء فقد زعم أن الصلاة بلا وضوء ولا نعلمها كانت قط إلا بوضوء، فأي كتاب سبق المسح على الخفين، المسح كما وصفنا من الاستدلال بسنة رسول الله ﷺ كما كان جميع ما سن رسول الله ﷺ من فرائض الله تبارك وتعالى مثل ما وصفنا من السارق والزاني وغيرهما، قال الشافعي : ولا تكون سنة أبداً تخالف القرآن والله تعالى الموفق.

(٢) عارضة الأحوذي ١٤١/١، الحاوي ٣٥٢/١.

الثانية بأن يفسر قوله: "سبق" بمعنى غلب [1]، كقوله ﷻ: ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴾[2] قال الشنقيطي رحمه الله: أي ما نحن بمغلوبين، والعرب تقول: "سبقه على كذا" أي غلبه عليه، وأعجزه عن إدراكه" اهـ[3]، ويكون غلبة الكتاب على مسح الخفين في نظر علي، إما أخذاً منه بالاحتياط، أو باعتبار أن دلالة القرآن أصرح وأثبت من دلالة المسح على الخفين ولو كان المسح متواتراً معلوماً، أو لكون الغسل أكثر الهدي النبوي لدى علي بن أبي طالب، وهو العليم بهدي النبي ﷺ في سفره وإقامته.

هذا بعض ما يمكن في الجمع بين الروايتين، والأولى هو الرواية الأولى، وعدم الالتفات إلى الرواية الثانية، ولو فرض تعاضد أسانيدها؛ وذلك لصحة طرق الآثار التي في الرواية الأولى، وقوة دلالتها على المطلوب، كما أنها مثبتة والأخرى نافية والمثبت معه زيادة علم، والجمع إنما يقدم على الترجيح عند اطمئنان النفس به كما يقوله ابن دقيق العيد، "فإن لم يكن كذلك فالأشبه تقديم رتبة الترجيح على رتبة الجمع فينظر إلى الترجيح بين الرواة بحسب حالهم في الحفظ والإتقان؛ لأن الأصل في الترجيح هو سكون النفس، وسكونها إلى احتمال الغلط في بعضهم أقوى من سكونها إلى التأويلات المستبعدة المستنكرة عندها لا سيما مع من كانت روايته خطأ"[4].

---

(١) قال في "المعجم الوسيط" ٤١٤/١: (سبقه) إلى الشيء سبقاً : تقدمه، يقال : سبق الفرس في الحلبة، جاء قبل الأفراس، وسبق على قومه، علاهم كرماً، (سبق) على الأمر غلب.

(٢) الواقعة : ٦٠، المعارج : ٤١.

(٣) أضواء البيان ٥٣٠/٧.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٤٣٠/٤.

المطلب الثاني

الروايات عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في حكم المسح على الخفين

وردت عنه ثلاث روايات :

١ـــ جواز المسح على الخفين مطلقاً.

٢ـــ جوازه في السفر البعيد والبرد الشديد.

٣ـــ عدم جوازه، وأن المسح على الخفين منسوخ.

الرواية الأولى

جواز المسح على الخفين مطلقاً

أ ـــ قال عبد الرزاق رحمه الله (١):

عن الثوري، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المسح على الخفين قال: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم للمقيم (٢).

---

(١) المصنف ٢٠٨/١ (٨٠٢).

(٢) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : ١ـــ الثوري : هو سفيان بن سعيد، أبو عبد الله الكوفي، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة حافظ إمام حجة.

٢ـــ موسى بن عُبيدة : ـــ بضم أوله ـــ هو ابن نَشِيط ـــ بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ـــ الرَّبَذي ـــ بفتح الراء والموحدة ثم معجمة ـــ أبو عبد العزيز المدني، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وحديثه عند الترمذي وابن ماجه، روى عن : أخيه محمد بن عبيدة الربذي، ومحمد بن عمرو بن عطاء، ومحمد بن كعب القرظي، روى عنه : سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الله بن المبارك، وهو ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً.

تهذيب الكمال ١٠٤/٢٩، تهذيب التهذيب ١٨١/٤، تقريب التهذيب ٥٥٢/١.

ب ـــ قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

حدثنا ابن إدريس، عن فِطْر، قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: سبق الكتاب الخفين، فقال عطاء: كذب[2] عكرمة، أنا رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يمسح عليهما.

٣ـــ محمد بن عمرو بن عطاء : هو القرشي العامري المدني، مات في حدود العشرين ومائة، وحديثه عند الستة، روى عن : عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وروى عنه : موسى بن عبيدة الربذي، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٢١٠/٢٦، تهذيب التهذيب ٦٦١/٣، تقريب التهذيب ٤٩٩/١.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف موسى بن عبيدة.

• **تخريج الأثر** : توبع الثوري :

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٥/٢ (١٩٠٥) عن وكيع، عن موسى بن عبيدة، به.

ويتقوى هذا الأثر برواية موسى بن سلمة التي في الأعلى.

ومما جاء في هذا السياق ما في "المدونة" ١٤٣/١، و"الأوسط" لابن المنذر ٤٥٤/١ أن ابن وهب قال : إن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح قالا: لا يمسح على غضون الخفين.

وفيه انقطاع بين ابن وهب، وابن عباس رضي الله عنهما.

(١) المصنف ٢٧٠/٢ (١٩٦٣).

(٢) قوله "كذب" ليس هذا من باب الكذب الذي هو ضد الصدق وإنما هو من باب الغلط وظن ما ليس بصحيح (ذكره ابن عبد البر في مناسبة أخرى في "التمهيد" ٢٩٠/٩).

قال ابن حبان عن لفظة "كذب" : هذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدهم يقال له : كذب. (صحيح ابن حبان ٢٣/٥).

أقول : وقد أُطلق هذا التعبير على بعض الثقات كنافع، بل على بعض الصحابة، كقوله ﷺ : كذب أبو السنابل، أي أخطأ ("هدي الساري" ص ٤٤٦).

وليس معنى كلام ابن حبان اطراد ذلك في كلام أهل الحجاز، وإنما يريد أن ذلك قد يقع في كلامهم مع أن الأصل حمل "كذب" على ما هو ضد الصدق، ومن أمثلته في كلام الحجازيين ما في "صحيح مسلم" ٦٤٣/٢ (٩٣٢) عن عائشة رضي الله عنها حين ذُكر لها أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة : يغفر الله

وفي رواية أن ابن عباس قال: امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء [1].

لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها، فقال : إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها.

(١) **صحيح**.

• **دراسة الإسناد** : ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس الأودي، وفطر هو ابن خليفة الحناط، وعطاء هو ابن أبي رباح المكي، تقدمت تراجمهم، وهم ثقات.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح، وقد أنكر يحيى بن سعيد سماع فطر من عطاء، قال الساجي : وقد حكى وكيع أن فطراً سأل عطاء (تهذيب التهذيب ٤٠٣/٣) وهذا السؤال هو ما في الأعلى من سؤاله عن قول عكرمة، وقد جاء في آثار أخرى رؤيته له حيث رآه محتبياً يوم الجمعة، ورآه يصفر لحيته وذانك في مصنف ابن أبي شيبة (٩١/٤ رقم ٥٢٨٤، ٥٥٩/١٢ رقم ٢٥٥٥١).

• **تخريج الأثر** : توبع ابن إدريس :

فأخرج ابن عدي في "الكامل" ٢٦٦/٥، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١١١/٤١ من طريق سعيد بن يحيى.

والبيهقي في "الكبرى" ٢٧٣/١ (١٣٣٩) ـــ ومن طريقه ابن عساكر تاريخ دمشق ١١٢/٤١ ـــ من طريق ابن فضيل.

وذكره البيهقي أيضاً عن وكيع بدون إسناد.

وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١١٢/٤١ من طريق المحاربي.

خمستهم (ابن إدريس، وسعيد، وابن فضيل، ووكيع، والمحاربي) عن فطر، به.

وفي رواية سعيد بن يحيى، وابن فضيل، والمحاربي أمر ابن عباس بالمسح على الخفين وإن خرج من الخلاء.

وأخرج عبد الرزاق ١٩٨/١ (٧٧٢) عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن المسح على الخفين، فقال : بلغني عن ابن عباس وابن عمر ﷺ أنهما كانا يقولان في ذلك الرخصة في المسح عليهما بالماء إذا أدخلتهما فيهما طاهرتين.

ج ـ قال الحارث بن أبي أسامة رَحِمَهُ اللهُ[1]:

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة بن الحجاج، حدثنا قتادة، قال: سمعت موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن صيام ثلاثة أيام البيض، فقال: كان عمر يصومهن.

وسألته عن المسح على الخفين، فقال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم[2].

---

(١) بغية الباحث ٢١٩/١ (٨٣)، إتحاف الخيرة المهرة ٥١٨/١ (١٠٣٧).

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : ١ـ سليمان بن حرب : هو الأزدي الواشحي ـ بمعجمة ثم مهملة ـ البصري قاضي مكة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله ثمانون سنة، وحديثه عند الستة، روى عن : جرير بن حازم، وحماد بن زيد، وشعبة بن الحجاج، روى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه، والحارث بن محمد بن أبي أسامة، وهو ثقة إمام حافظ.

تهذيب الكمال ٣٨٥/١١، تهذيب التهذيب ٨٨/٢، تقريب التهذيب ٢٥٠/١.

٢ـ موسى بن سلمة: هو ابن المُحَبَّق ـ بمهملة وموحدة وزن محمد ـ الهذلي البصري، عده ابن حجر من الطبقة الرابعة، وهي طبقة تلي الطبقة الوسطى من التابعين، جل روايتهم عن كبار التابعين، وحديثه عند مسلم وأبي داود والنسائي، روى عن : عبد الله بن عباس، روى عنه : قتادة، وابنه مثنى بن موسى بن سلمة، وأبو التياح يزيد بن حميد، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٧١/٢٩، تهذيب التهذيب ١٨٦/٤، تقريب التهذيب ٥٥١/١.

أما شعبة وهو ابن الحجاج، وقتادة وهو ابن دِعَامَة فتقدمت الترجمة لهما، وهما ثقتان ثبتان.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : قال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة" ٥١٨/١ (١٠٣٧) : رجاله ثقات.

وقد توبع الحارث بن أبي أسامة.

فأخرجه البيهقي في "الكبرى" ٢٧٣/١ (١٣٣٨) من طريق أبي خليفة الفضل بن الحباب، عن سليمان بن حرب، به.

وقال البيهقي : وهذا إسناد صحيح.

وتوبع سليمان بن حرب :

فأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ٤٣١/١ من طريق أبي عمر حفص بن عمر الحوضي.

الرواية الثانية

جواز المسح في السفر البعيد والبرد الشديد

قال عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سمعت رجلاً يحدث ابن عباس رضي الله عنهما بخبر سعد وابن عمر رضي الله عنهم في المسح على الخفين، قال ابن عباس: لو قلتم هذا في السفر البعيد، والبرد الشديد[2].

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٨٤/١ (٥٠٤) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث.

ثلاثتهم (سليمان، والحوضي، وعبد الصمد) عن شعبة، به.

وقد توبع شعبة :

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٠/٢ (١٩٢٣) من طريق ابن أبي عروبة.

والبيهقي في "الكبرى" ٢٧٧/١ (١٣٦٤) من طريق موسى بن خلف العمى.

ثلاثتهم (شعبة، وابن أبي عروبة، وابن خلف) عن قتادة، به.

(١) المصنف ١٩٧/١ (٧٦٨).

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد، مات سنة اثنتين وثلاثين، وحديثه عند الستة، روى عن : سماك بن يزيد، وأبيه طاووس، وعطاء بن أبي رباح، روى عنه : معمر بن راشد، والنضر بن كثير، ووهيب بن خالد، وهو ثقة فاضل عابد.

تهذيب الكمال ١٣٠/١٥، تهذيب التهذيب ٣٦٠/٢، تقريب التهذيب ٣٠٨/١.

أما معمر وهو ابن راشد البصري، وطاووس وهو ابن كيسان اليماني، فتقدمت الترجمة لهما، وهما ثقتان ثبتان.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : أخرجه البيهقي في "الكبرى" ٢٧٣/١ (١٣٣٧) من طريق عبد الرزاق.

وتوبع معمر :

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٩/٢ (١٩٦٠) من طريق روح بن القاسم، عن ابن طاووس به.

الرواية الثالثة

عدم جوازه، وأن المسح على الخفين منسوخ

قال النحاس رحمه الله : وممن قال إن المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: ما مسح رسول الله ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة[1].

قال مكي بن أبي طالب رحمه الله : روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: فرض غسل الرجلين ناسخ للمسح على الخفين[2].

قال ابن عبد البر رحمه الله : لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك وموافقة لسائر الصحابة[3].

قال الكاساني رحمه الله : المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة رضي الله عنهم إلا شيئاً قليلاً روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يجوز[4].

ولم يقيد السفر بـ "البعيد".

وعزا المتقي الهندي في "كنـز العمال" ٦١٧/٩ (٢٧٦٧٢) إلى ابن جرير عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : امسح إذا أدخلت رجليك وهما طاهرتان.

ولم أقف عليه عند الطبري ولا عند غيره.

(١) الناسخ والمنسوخ، للنحاس ص ٣٧٧.

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٢٨.

(٣) الاستذكار ٢١٧/١.

(٤) بدائع الصنائع ١٢٣/١.

أ ـــ قال ابن أبي شيبة رحمه الله[1]:

حدثنا ابن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن سعيد بن جبير ، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما : ما أبالي مسحت على الخفين، أو مسحت على ظهر بختيي[2] هذا[3].

---

(١) المصنف ٢/٢٦٩ (١٩٦١).

(٢) وفي رواية الطحاوي، والطبراني : "لأن أمسح على ظهر عير بفلاة"، وجاء عند أحمد بلفظ: " لأن أمسح على ظهر عابر بالفلاة" وهذا إن لم يكن تصحيفاً فالأولى تفسيره بما ورد عند ابن أبي شيبة والطحاوي والطبراني، أما السندي فأبعد في تفسير لفظ أحمد حيث ذكر احتمالين في معناها : الأول، واستظهره السندي، أن "الظهر" بالظاء المعجمة المفتوحة، والمراد بعابر بالفلاة : القدم بطريق الكناية، والمعنى: لأن أمسح على الرجلين خير من أن أمسح على الخفين، الثاني أن الطهر بطاء مهملة مضمومة، وعابر أي وأنا عابر، والمعنى: لأن أمسح على طهر حال السفر مع أنه لا فائدة في المسح سيما مع الطهر بل هو تضييع للماء في السفر الذي هو مظنة عزته فهو في هذه الحالة قبيح، لكنه خير من المسح على الخفين (حاشية السندي على المسند ٣/١٢٤).

والبخت : هي الإبل التي من خراسان (لسان العرب ٢/٩).

(٣) **صحيح**.

• **دراسة الإسناد** : سعيد بن جبير : هو الأسدي مولاهم الكوفي، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين، وحديثه عند الستة، روى عن : عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، روى عنه : أبو سنان ضرار بن مرة الشيباني، وخُصَيف بن عبد الرحمن الجزري، وعطاء بن السائب، وهو ثقة ثبت فقيه.

تهذيب الكمال ١٠/٣٥٩، تهذيب التهذيب ٢/٩، تقريب التهذيب ١/٢٣٤.

أما ابن فضيل فهو محمد بن فضيل بن غزوان، وضرار بن مرة هو أبو سنان الكوفي، تقدمت الترجمة لهما، وهما ثقتان.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : توبع ضرار بن مرة :

فأخرجه مسدد كما في "إتحاف الخيرة المهرة" ١/٥١٠ (١٠١٢)، وأحمد ٥/١٢٣ (٢٩٧٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٦/٢٨٩، و"أحكام القرآن" ١/١١٠ (١٢٤)، والطبراني في "المعجم الكبير" ١١/٤٥٤ (١٢٢٨٧) من طريق عطاء بن السائب.

ولفظ أحمد : أن ابن عباس قال: قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبي ﷺ مسح قبل نزول المائدة، أو بعد المائدة ؟ والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عابر بالفلاة، أحب إلي من أن أمسح عليهما.

وعطاء بن السائب اختلط، والراوي عنه هو أبو عوانة وقد روى عنه قبل الاختلاط وبعده (تهذيب التهذيب ١٠٤/٣).

وأخرجه الطبراني وغيره من طريق خُصَيف ـــ على الوجه المرجوح عنه كما سيأتي ـــ.

ثلاثتهم (ضرار، وعطاء، وخُصَيف) عن سعيد بن جبير به، موقوفاً.

وخولفوا في ذلك :

فأخرجه الطبراني في "الكبير" ٤٣/١٢ (١٢٤٢٣)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٣٠٢/٤ من طريق مسلم بن كيسان الـــمُلائي الأعور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

هذا لفظ الطبراني، وقال أبو نعيم : غريب من حديث سعيد عن ابن عباس، لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

أقول : الـــمُلائي ضعيف (تهذيب التهذيب ٧١/٤).

وأخرجه الطبراني أيضاً في "الكبير" ١٤٧/١١ (١١٣١٩) قال : حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، حدثنا إسماعيل بن عمرو البجلي، حدثنا خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : مازال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين حتى قبضه الله.

وهذا إسناد ضعيف :

البجلي ضعيف أيضاً (الجرح والتعديل ١٩٠/٢، الكامل في الضعفاء ٣٢٢/١، الثقات، لابن حبان ١٠٠/٨، الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي ١/ ١١٨).

وشيخه خالد لم أعرفه.

وابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن تقدمت ترجمته وأنه ضعيف.

ورواية الوقف هي الأرجح، وهي صحيحة كما سبق، أما النووي فضعف رواية الكراهة عن ابن عباس ثم قال : ولو ثبت عن ابن عباس وعائشة ذلك لحمل على أن ذلك قبل بلوغهما جواز المسح عن النبي ﷺ فلما بلغا رجعا (المجموع شرح المهذب ٤٧٨/١).

وقد صحح ابن القيم منع ابن عباس المسح على الخفين فقال: أخذ الناس بأحاديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة في المسح على الخفين،وقد صح عن ثلاثتهم المنع من المسح جملة،فأخذوا بروايتهم وتركوا رأيهم (إعلام الموقعين ٣٩/٣).

ب ــ قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

حدثنا علي بن مُسْهِر، عن عثمان بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَبَق الكتاب الخفين[2].

---

(١) المصنف ٢/٢٦٩ (١٩٥٩).

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ علي بن مُسْهِر : ــ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء ــ هو القرشي الكوفي، قاضي الموصل، مات سنة تسع وثمانين ومائة، وحديثه عند الستة، روى عن : هشام بن عروة، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعثمان بن حكيم الأنصاري، روى عنه : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وعبد الغفار بن عبد الله بن الزبير الموصلي، وعثمان محمد بن أبي شيبة، وهو ثقة

تهذيب الكمال ٢١/١٣٦، تهذيب التهذيب ٣/١٩٣، تقريب التهذيب ١/٤٠٥.

٢ــ عثمان بن حكيم : هو ابن عباد بن حُنيف ــ بالمهملة والنون مصغر ــ الأنصاري الأوسي، أبو سهل المدني ثم الكوفي، مات سنة ثمان وثلاثين ومائة، وحديثه عند البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة، روى عن : عكرمة مولى ابن عباس، ومحمد بن كعب القرظي، ومحمد بن المنكدر، وروى عنه : شريك بن عبد الله، وعبد الله بن نمير، وعلي بن مُسهِر، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ١٩/٣٥٥، تهذيب التهذيب ٣/٥٨، تقريب التهذيب ١/٣٨٣.

٣ــ عكرمة : هو أبو عبد الله البربري، مولى ابن عباس، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة ثبت عالم بالتفسير.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : أخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/٨٧ من طريق ابن أبي شيبة، به.

ويشهد له ما سبق من رواية عكرمة عن ابن عباس قوله: "سبق الكتاب المسح على الخفين"، وذلك لما كذبه عطاء بن أبي رباح ص(٩٠٩).

ج ــ قال أحمد بن حنبل رحمه الله[1]:

حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج. وروح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني خُصيف، أن مِقسماً مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل أخبره أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره، قال: أنا عند عمر رضي الله عنه حين سأله سعد، وابن عمر رضي الله عنهما، عن المسح على الخفين ؟ فقضى عمر لسعد، فقال ابن عباس: فقلت: يا سعد، قد علمنا أن النبي ﷺ مسح على خفيه، ولكن أقبل المائدة، أم بعدها ؟ قال: فقال روح: أو بعدها ؟ - قال[2]: لا يخبرك أحد أن النبي ﷺ مسح عليهما بعدما أُنزلت المائدة، فسكت عمر رضي الله عنه[3].

---

(١) المسند ٤٢١/٥ (٣٤٦٢).

(٢) القائل هو ابن عباس، وقد رواه البيهقي في "الكبرى" ٢٧٣/١ (١٣٣٦) دون ذكر لفظة "قال"، وساق الكلام متصلاً من مقول ابن عباس.

(٣) **ضعيف**.

• **دراسة الإسناد** : ١ــ خُصَيف : ــ بالصاد المهملة مصغر ــ هو ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، مات سنة سبع وثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك، وحديثه عند الأربعة، روى عن : عكرمة مولى ابن عباس، ومجاهد بن جَبْر، ومقسم مولى عبد الله بن الحارث، روى عنه : إسرائيل بن يونس، وسفيان الثوري، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وهو ضعيف، ورمي بالإرجاء.

تهذيب الكمال ٢٥٧/٨، تهذيب التهذيب ٥٤٣/١، تقريب التهذيب ١٩٣/١.

٢ــ مِقسم، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل : مِقسم ــ بكسر أوله ــ هو ابن بُجْرة ــ بضم الموحدة وسكون الجيم ــ ويقال : نجدة ــ بفتح النون وبدال ــ أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، مات سنة إحدى ومائة، وما له في البخاري سوى حديث واحد، وروى له أيضاً الأربعة، روى عن : مولاه عبد الله بن الحارث بن نوفل، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، روى عنه : إسحاق بن يسار والد محمد بن إسحاق بن يسار، والحكم بن عتيبة، وخُصَيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو صدوق، وكان يرسل من الرابعة.

تهذيب الكمال ٤٦٢/٢٨، تهذيب التهذيب ١٧٤/٤، تقريب التهذيب ٥٤٥/١.

وتقدمت الترجمة لعبد الرزاق وهو ابن همام الصنعاني، وأنه ثقة حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير، وروح وهو ابن عبادة البصري، وأنه ثقة فاضل له تصانيف، وابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، وأنه ثقة فقيه فاضل، مدلس من الثالثة عند ابن حجر.

بيان الاختلاف

ورد عن ابن عباس ﷺ القول بمشروعية المسح على الخفين مطلقاً حيث جاء عنه أنه مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما، ووقت المسح عليهما للمسافر وللمقيم، وخالف هذا أجمع ما نقل عنه من تقييد المسح على الخفين بالسفر البعيد أو البرد الشديد مما يعني عدم

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف خُصَيف.

• **تخريج الأثر** : توبع أحمد في روايته عن عبد الرزاق :

فأخرجه البيهقي في "الكبرى" ٢٧٣/١ (١٣٣٦) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق، به.

وتوبع عبد الرزاق، وروح :

فأخرجه أبو داود (رواية أبي الطيب ابن الأشناني على ما ذكره المزي في "تحفة الأشراف" ٢٤٦/٥) من طريق حجاج المصيصي.

والدولابي في "الكنى والأسماء" ٩١٨/٢ (١٦٠٩) من طريق يحيى بن سعيد الأموي.

أربعتهم (عبد الرزاق، وروح، وحجاج، ويحيى الأموي) عن ابن جريج، به.

وخولف ابن جريج :

فأخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" ص٢٩٨، ٢٩٩ (١٦٩) عن عتاب بن بشير.

والطبراني في "الكبير" ٨٩/١١ (١١١٤٠)، وفي "الأوسط" ٢٠٥/٣(٢٩٣١) من طريق عثمان بن ساج.

كلاهما (عتاب، وابن ساج) عن خُصَيف بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

وقد قرن ابن ساج بابن جبير كل من مجاهد، وعكرمة.

ولفظ الطبراني في "الأوسط" عن ابن عباس أنه قال : ذكر المسح على الخفين عند عمر سعدٌ وعبدُ الله بن عمر، فقال عمر : سعد أفقه منك، فقال عبد الله بن عباس : يا سعد إنا لا ننكر أن رسول الله ﷺ قد مسح، ولكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة، قال : فلم يتكلم أحد، فإنها أحكمت كل شيء، وكانت آخر سورة أنزلت من القرآن إلا براءة.

وعتاب صدوق "وأحاديثه عن خصيف منكرة" كما يقوله أحمد (تهذيب التهذيب ٤٨/٣)، وعثمان بن ساج ضعيف (تهذيب التهذيب ٧٤/٣).

وقد رجح أبو زرعة رواية ابن جريج فقال: ابن جريج عندي أحفظ من عتاب بن بشير. (علل ابن أبي حاتم ص٢٩٨، ٢٩٩ رقم ١٦٩).

إجزاء المسح في السفر القريب أو في حال الإقامة إذا لم يكن برد شديد، مع أنه قد وقت المسح للمقيم يوماً وليلة، وخالف كل ما سبق ما نقل عنه من القول بنسخ المسح على الخفين بآية المائدة، وشبّه المسح على الخفين بالمسح على ظهر الدابة في عدم إجزاء كل منهما في الوضوء عن غسل القدمين.

الجمع والترجيح

ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما مسحه على الخفين، وأمره بذلك وتوقيته للمسافر وللمقيم، كما ثبت تقييده ذلك بالسفر البعيد والبرد الشديد، وثبت أيضاً قوله: "سبق الكتاب المسح على الخفين"، وتشبيه المسح على الخفين بالمسح على ظهر الدابة.

ويمكن الجمع بين هذا بأن يحمل على تعدد اجتهاد ابن عباس في المسألة.

وسبب إنكار ابن عباس رضي الله عنهما المسح على الخفين أنه ظنّ معارضة آية المائدة للمسح؛ لأنّه عز وجل أمر بغسل الرجلين فيها [1].

قال البيهقي رحمه الله : إنما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة، فلما ثبت له رجع إليه [2].

وقال البيهقي أيضاً : يحتمل أن يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة، ثم لما جاءه التثبت عن النبي ﷺ أنه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء [3].

ونقل عن عطاء أنه قال: "كان ابن عباس رضي الله عنهما يخالف الناس في المسح على الخفين، فلم يمت حتى تابعهم" [1]، و لم أجده مسنداً، وهو يخالف ما ثبت عن عطاء لما أنكر على عكرمة حكايته الكراهة عن ابن عباس.

---

(١) الاختيارات الفقهية، لابن تيمية ص ٣٨٩.

(٢) السنن الكبرى ١/٢٧٢.

(٣) السنن الكبرى ١/٢٧٣.

(١) عمدة القاري ٣/٩٧، وقال السرخسي في "المبسوط" ١/٩٨: "صح رجوعه عنه على ما قال عطاء بن أبي رباح".

وفي كلام ابن عباس ما يمنع حمله على الاستحباب، حيث قال: "ما أبالي مسحت على الخفين، أو مسحت على ظهر بختي هذا".

وأما ما ذكره ابن عباس من تأخر نزول الكتاب على المسح فلا يلزم من ذلك النسخ كما ذكره الطحاوي؛ لأن الرسول ﷺ لم ينه الصحابة عن المسح بعد نزولها، وإنما في تلك الرواية نفي ابن عباس رؤيته للنبي ﷺ يمسح بعد نزولها (١).

أو يقال: الآية مطلقة، وقيدتها أحاديث المسح على الخف، أو عامة وخصصتها تلك الأحاديث (٢).

على أنه قد ثبت أن النبي ﷺ مسح بعد نزول المائدة وذلك في حديث جرير بن عبد الله البجلي (٣).

وقد ذكر الطحاوي رحمه الله قول ابن عباس رضي الله عنهما "لأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح عليهما" ثم قال الطحاوي: يحتمل أن يكون ذلك منه لأنه من قوم قد اختصهم رسول الله ﷺ دون الناس بإسباغ الوضوء على ما رويناه فيهم، وهو قول ابن عباس: "ما اختصنا رسول الله ﷺ دون الناس إلا بثلاثة: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنْــزي حماراً على فرس" (٤)، وكان إسباغ الوضوء هو المبالغة فيه وتبليغه أعلى مراتبه، وفي

أقول: الذي جاء عن عطاء هو تخطئة عكرمة ولم يحك عن عباس رجوعاً، وإنما حكى عنه قولاً واحداً، كما سبق في أول المطلب ص (٩٠٩).

(١) شرح مشكل الآثار ٦ /٢٩٠.

(٢) سبل السلام ١/٥٨.

(٣) أخرجه البخاري ١/٨٧ (٣٨٧)، ومسلم ١/٢٢٧ (٢٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود ١/٢٩٦ (٨٠٨)، والترمذي ٤/٢٠٥ (١٧٠١)، والنسائي في "الصغرى" ٦/٥٣٣ (٣٥٨٣)، وأحمد ٣/٤٣٨ (١٩٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه ١/٨٩ (١٧٥) من طريق أبي جهضم موسى بن سالم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن أبيه، به.

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

ذلك غسل القدمين لا المسح على الخفين الملبوسين عليهما، ويكون المسح على الخفين عنده لغيره من الناس باق على حكمه قبل نزول المائدة، ويكون له مع ذلك أن يمسح على الخفين كما يمسح غيره من الناس[1].

أقول: وقد حكى عطاء أنه رأى ابن عباس يمسح على الخفين، وثبت بالتواتر مسح النبي ﷺ على الخفين مما يدل على ضعف هذا التوجيه الذي ذكره الطحاوي.

---

(١) شرح مشكل الآثار ٦/٢٩١.

المطلب الثالث

الروايات عن أبي هريرة ﷺ في حكم المسح على الخفين

وردت عنه روايتان :

١ــ جواز المسح على الخفين مطلقاً.

٢ــ عدم جوازه.

الرواية الأولى

جواز المسح على الخفين

قال ابن عبد البر رحمه الله[١] : ممن روينا عنه أنه مسح على الخفين وأمر بالمسح عليهما في الحضر والسفر بالطرق الحسان من "مصنف ابن أبي شيبة" و"مصنف عبد الرزاق" : عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب... وأبو هريرة ﷺ ولم يُروَ عن غيرهم منهم خلاف إلا شيء لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة ﷺ... وروى أبو زرعة، عن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يمسح على خفيه ويقول: قال رسول الله ﷺ : إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما[٢].

---

(١) التمهيد ١١/١٣٨ ــ ١٣٩.

(٢) وقع سقط في الرواية التي ذكرها ابن عبد البر عن أبي زرعة، ونشأ عن هذا السقط أن عزا ابن عبد البر إلى أبي هريرة قولاً مخالفاً للثابت المشهور عنه، وتمام الرواية كما في "مصنف ابن أبي شيبة" ٢/٢٥٣، ٢٦٢ (١٨٩٤، ١٩٣٦) كرره في موضعين قال : حدثنا وكيع، قال : حدثنا جرير بن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، قال : رأيت جريراً مسح على خفيه.

قال : وقال أبو زرعة : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ؛ ثلاثاً للمسافر، ويوماً للمقيم.

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٧/١٣٤٤ (٣٤٥٥) ذكر ابن عبد البر أبا هريرة في جملة من مسح على الخفين؛ فإني إلى الآن لم أجد عنه ذلك بسند تقوم به الحجة، اللهم ! إلا ما ذكرته من روايته عن النبي ﷺ اهــ ثم ذكر الألباني بعض الأحاديث المرفوعة من رواية أبي هريرة وضعفها ــ.

ولثبوت رواية المنع الموقوفة على أبي هريرة وشهرتها فقد ضعف أحمد ومسلم روايات أبي هريرة المرفوعة إلى النبي ﷺ في المسح على الخفين، قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" ٨٨٩/٢ عن روايات الرفع : ضعفها أحمد ومسلم وغير واحد، وقالوا : أبو هريرة ينكر المسح على الخفين فلا يصح له فيه رواية.

وقد نقله عن أحمد الدارقطني في "العلل" ٢٧٦/٨، وقال مسلم في "التمييز" ص١٥٢ : ولو كان قد حفظ المسح عن النبي ﷺ كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به، فلما أنكره الذي في الخبر من قوله : "ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم"، والقول الآخر: "ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي"، بان ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله ﷺ وإن من أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً، فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض تتميز صحيحها من سقيمها، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وأشباههم من نقلة الأخبار ؛ لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ اهـ.

وبعد هذا التضعيف المجمل لروايات الرفع عن أبي هريرة، سأذكر ما وقفت عليه من تلك الروايات وأبين ما فيها من ضعف :

أ ـ أخرج ابن ماجه ١٨٤/١ (٥٥٥)، والبزار في مسنده ٤٤٩/٢ (٨٦٢٩)، وابن عدي في "الكامل" ٦٤/٥، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٢٠١/١ (٢٦٩) من طريق عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال : قالوا : يا رسول الله ما الطهور على الخفين ؟ قال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وهذا لفظ ابن ماجه، وتوبع ابن أبي خثعم :

فأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ١٠٩/١ من طريق أيوب بن عتبة.

وفيه ذكر التوقيت للمسافر والمقيم.

والطبراني في "المعجم الأوسط" ١٢٩/٢ (١٤٧٣) والدارقطني في "العلل" ٢٧٥/٨ من طريق معلى بن عبد الرحمن الواسطي، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، وفيه : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار، يعني العمامة .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عبد الحميد إلا معلى.

ثلاثتهم (ابن أبي خثعم، وأيوب، وعبد الحميد) عن يحيى، به.

قال أبو زرعة في ابن أبي خثعم : واهي الحديث، حدث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث، لو كانت في خمس مائة حديث لأفسدتها اهـ (تهذيب التهذيب ٢٣٦/٣) .

وعامة أقوال النقاد على تضعيف أيوب، ومنهم من ضعفه جداً وقال : هو شبه المتروك (تهذيب التهذيب ٢٠٦/١) .

والراوي عن عبد الحميد هو معلى بن عبد الرحمن وهو متهم بالكذب، وروايته مختلفة عن رواية من قبله (تهذيب التهذيب ١٢٢/٤).

ب ـ قال إسحاق بن راهويه في مسنده ٣٥٠/١ (٣٤٩) : قلت لأبي أسامة : أحدثكم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : امسحوا على الخفين والخمار فإنه حق، فأقر به أبو أسامة، وقال : نعم.

ومكحول لم يلق أبا هريرة،كما يقوله أبو زرعة والدارقطني، بل قال أبو حاتم : سألت أبا مُسهِر : هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : ما صح عندنا إلا أنس بن مالك (تحفة التحصيل ص٣١٤) .

ج ـ أخرج أحمد ٣١٩/١٤ (٨٦٩٥)، والبيهقي في "الكبرى" ١٠٧/١ (٥٣٤) من طريق أبي أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، عن أبان بن عبدالله البجلي، عن مولى لأبي هريرة، قال : سمعت أبا هريرة ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : "وضئني"، فأتيته بوضوء فاستنجى، ثم أدخل يده في التراب فمسحها، ثم غسلها، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله، رجلاك لم تغسلهما ! قال : " إني أدخلتهما وهما طاهرتان ".

وتوبع الزبيري :

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٣/٢ (١٩٣٩) من طريق الفضل بن أنس.

والدارمي في سننه ٥٣٥/١ (٧٠٥) من طريق محمد بن يوسف.

وأبو يعلى في مسنده ٥٢٠/١٠ (٦١٣٦) ـ ومن طريقه ابن عدي في "الكامل" ٣٨٨/١ ـ من طريق أبي داود الطيالسي.

أربعتهم (الزبيري، والفضل بن أنس، وابن يوسف ، والطيالسي) عن أبان، به.

و لم يذكر الطيالسي وابن يوسف المسح على الخفين.

واختُلف على أبان :

فأخرجه ابن ماجه ١٢٩/١ (٣٥٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

والنسائي ٤٥/١ (٥١) من طريق شعيب بن حرب.

والدارمي في سننه ٥٣٦/١ (٧٠٦) عن محمد بن يوسف.

والبيهقي في "الكبرى" ١٠٧/١ (٥٣٣) من طريق محمد بن عبيد الله أبو عثمان الكوفي.

أربعتهم (أبو نعيم ، وشعيب، وابن يوسف، وأبو عثمان) عن أبان، عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله، عن جرير بن عبد الله قال : أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فاستنجى، ثم دلك يده بالأرض، ثم توضأ ومسح على خفيه، قلت : يا رسول الله، رجليك ! قال : إني أدخلتهما طاهرتين.

وهذا لفظ البيهقي وهو أتم.

وقد اختُلف في أبان جرحاً وتعديلاً : فقد ووثقه أربعة (ابن معين، وأحمد، والعجلي، وابن نمير)، وحدث ابن مهدي عن سفيان عنه، وأخرج له ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما، وتوسط فيه (أحمد في رواية، وابن عدي) وترك القطان التحديث عنه على ما قاله الفلاس، ولينه النسائي، وضعفه العقيلي وابن حبان. (تهذيب التهذيب ١/٥٤).

والأقرب فيه التوسط.

ولعل هذا الحديث مما أخطأ فيه، لا سيما وأنه قد روى عنه كل وجه ثقات من أصحابه، ومنهم من روى عنه الوجهين كمحمد بن يوسف.

وكلا الإسنادين فيهما ضعف ؛ لأن أبان قد روى في الإسناد الأول عن مولى أبي هريرة وهو مبهم، وفي الثاني عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي وهو صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه (تقريب التهذيب ١/٨٨).

د ــ أخرج البزار في مسنده ٢/٤١٥ (٨١٧٥)، والدارقطني في "العلل"٨/٢٧٦ من طريق مسلم بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه وصلى.

وفي إسناده مسلم بن خالد المخزومي، وهو ضعيف (تهذيب التهذيب ٤/٦٨)، وأما صالح بن نبهان مولى التوأمة فإنه وإن كان قد اختلط إلا أن الراوي عنه ــ وهو ابن أبي ذئب ــ ممن أخذ قبل اختلاطه (الكواكب النيرات ص ٢٦١).

وقد توبع مسلم بن خالد :

حيث ذكره الدارقطني في "العلل"٨/٢٧٦ عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن ابن أبي ذئب، به.

وإبراهيم بن أبي يحيى هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وتقدمت ترجمته، وأنه متروك.

قال الدارقطني : لا يصح عن ابن أبي ذئب.

هـ ــ أخرج ابن حبان في صحيحه ٤/١٦٤ (١٣٣٤) من طريق أبي حازم سلمان الأشجعي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سُئل فقيل : يا رسول الله أرأيت الرجل يحدث فيتوضأ ويمسح على خفيه أيصلي ؟ قال : لا بأس بذلك.

وفيه فضيل بن سليمان النميري، وهو لين الحديث (تهذيب التهذيب ٣/٣٩٨).

و ــ أخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢/٢٩٨ (٢٠٣٣) حدثنا أحمد بن يحيى بن أبي العباس، قال: حدثنا أحمد بن نصر المروزي، قال : حدثنا عبد الحكم بن ميسرة، عن قيس بن الربيع، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على عمامته، ومسح على خفيه.

أقول : أحمد بن يحيى بن أبي العباس هو أبو سعيد الخوارزمي قال فيه الدارقطني : متروك (الضعفاء والمتروكين للدارقطني ١/ ٤، تاريخ بغداد ٥/٢٠٤).

الرواية الثانية

عدم جواز المسح على الخفين

قال الشافعي رحمه الله : أنكر المسح علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم، وهؤلاء أهل علم بالنبي ﷺ، ومسح عمر وسعد وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم وهؤلاء أهل علم به [١].

قال مسلم رحمه الله في "التمييز" : صحَّ برواية أبي زرعة، وأبي رَزِين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين[٢].

وعبد الحكم بن ميسرة هو أبو يحيى، قال الدارقطني : كان ضعيفاً... يحدث بما لا يتابع عليه، أخرجه أبو عبد الرحمن، يعني النسائي، في كتاب "الضعفاء" (لسان الميزان ٣٩٤/٣).

وقيس بن الربيع هو أبو محمد الأسدي ضعيف، قال ابن حجر : صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به (تهذيب التهذيب ٤٤٧/٣، تقريب التهذيب ٤٥٧/١).

ز ـــ أخرج ابن عدي في "الكامل" ٣٨٩/٣ من طريق سعيد بن أبي راشد، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين : للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة.

قال ابن عدي : ومن حديث عطاء هذا عن أبي هريرة لا أعلم يرويه غير سعيد بن أبي راشد.

أقول : وابن أبي راشد مجهول، كما أن في الإسناد هشام بن عمار وهو ثقة اختلط، و لم أقف على زمن رواية من روى عنه هذا الحديث، وهم ثلاثة رواة : القاسم بن الليث الرسعني من أهل رأس العين من أرض الجزيرة سكن تِنِّيس وتوفي سنة ٣٠٤هـــ (تاريخ مدينة دمشق ١٥١/٤٩، تقريب التهذيب ٤٥١/١)، وعبد الله بن محمد بن سلْم المقدسي، توفي سنة نيف عشرة وثلاث مائة (سير أعلام النبلاء ٣٠٦/١٤)، والحسين بن عبد الله القطان الرقي توفي في حدود سنة عشر وثلاث مائة (سير أعلام النبلاء ٢٨٧/١٤).

وهشام بن عمار توفي سنة ٢٤٥هـــ وله اثنتان وتسعون سنة، والغالب رواية هؤلاء بعد اختلاطه لتأخر وفياتهم.

وضعّف الدارقطني هذا الحديث في "العلل" ٢٧٥/٨ بابن أبي راشد.

وسيأتي في رواية أبي زرعة ص (٩٣١) أنه روي عنه عن أبي هريرة مرفوعاً توقيت المسح، وأنه ضعيف ومخالف لما هو أولى منه.

(١) الأم ٢٦٤/٧.

(٢) ص ١٥٢.

وقال النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ : ممن ردّ المسح أيضاً عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهما[1].

أ ــ قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ [2]:

حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا إسماعيل بن سُميع، قال: حدثني أبو رَزِين قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه : ما أبالي على ظهر خفيٍّ مسحت، أو على ظهر حمار[3].

---

(١) الناسخ والمنسوخ ص ٣٧٨.

(٢) المصنف ٢/٢٧٠ (١٩٦٤).

(٣) **صحيح**.

• **دراسة الإسناد** : ١ــ يونس بن محمد : هو البغدادي، أبو محمد المؤدب، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة ثبت.

٢ــ عبد الواحد بن زياد : هو العبدي مولاهم البصري، مات سنة ست وسبعين ومائة، وقيل بعدها، وحديثه عند الستة، روى عن: إسماعيل بن سالم الأسدي، وإسماعيل بن سميع الحنفي، وحجاج بن أرطاة، وروى عنه: عبد الرحمن ابن مهدي، وقتيبة بن سعيد، ويونس بن محمد المؤدب، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ١٨/٤٥٠، تهذيب التهذيب ٢/ ٦٣١، تقريب التهذيب ١/٣٦٧.

٣ــ إسماعيل بن سُميع : هو الحنفي، أبو محمد الكوفي، وعده ابن حجر من الطبقة الرابعة، وهي طبقة تلي الطبقة الوسطى من التابعين، جل روايتهم عن كبار التابعين، وحديثه عند مسلم وأبي داود والنسائي، روى عن: أنس بن مالك، وأبي رَزِين مسعود بن مالك الأسدي، ومسلم البطين، روى عنه: الثوري، وشعبة، وعبد الواحد بن زياد.

كان بيهسي المذهب، والبيهسية من طوائف الخوارج ؛ ولذا ترك الأخذ عنه زائدة بن قدامة، وابن عيينة.

قال ابن حجر : ينسبون إلى أبي بيهس بموحدة مفتوحة بعدها مثناة من تحت ساكنة وهاء مفتوحة وسين مهملة، وهو رأس فرقة من طوائف الخوارج من الصفرية اهــ.

قال أبو نعيم : إسماعيل بيهسي جاور المسجد أربعين سنة لم يُرَ في جمعة ولا جماعة.

أقول : أما في الحديث فهو محتج به، وكان قليل الحديث كما يقوله أبو علي الحافظ، وابن عدي، واختلف النقاد في مرتبته فمنهم من وثقه ومنهم من توسط فيه : فأما الذين وثقوه فهم ثمانية (ابن سعد، وابن معين، وأحمد في رواية، وابن نمير، والعجلي، وأبو داود، وأبو علي الحافظ، وابن حبان حيث ذكره في "الثقات")، وتوسط فيه سبعة (القطان، وأحمد في رواية، ويعقوب بن سفيان، والأزدي، وأبو حاتم، والنسائي، وابن عدي).

والأقرب أنه ثقة في الحديث وهو اختيار الذهبي، ولعل من توسط فيه كان بسبب اعتقاده، ومن جملة من توسط فيه ثلاثة ممن وصف بالتشدد في النقد : القطان، وأبو حاتم، والنسائي، ومنهم الأزدي وهو ضعيف، أما ابن حجر فقال : صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج.

الفرق بين الفرق ص ٧٠، ٨٧، ٨٨، التبصير في الدين ٦٠/١، الملل والنحل ١٢٤/١، تهذيب الكمال ١٠٧/٣، تهذيب التهذيب ١٥٤/١، تقريب التهذيب ١٠٨/١.

٤ـ أبو رَزِين: هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، مات سنة خمس وثمانين، وهو غير أبي رَزِين عبيد الذي قتله عبيدالله بن زياد بالبصرة، حديثه عند البخاري في "الأدب المفرد" ومسلم والأربعة، روى عن : علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، روى عنه : إسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل بن سميع، وسليمان الأعمش، وهو ثقة فاضل.

تهذيب الكمال ٤٧٧/٢٧، تهذيب التهذيب ٦٣/٤، تقريب التهذيب ٥٢٨/١.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : توبع يونس بن محمد :

فأخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" ٤٥٠/٣ (٧٢٠) من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد الواحد بن زياد، به.

وممن صحح رواية المنع عن أبي هريرة مسلم كما في الأعلى وابن القيم في "إعلام الموقعين" ٣٩/٣.

أما ابن عبد البر ومكي بن أبي طالب والألباني فقد ضعفوا ما روي عن أبي هريرة من إنكار المسح على الخفين، وعزا ابن الملقن وابن حجر إلى أحمد تضعيف رواية الإنكار (البدر المنير ٥١/٣، التلخيص الحبير ٤١٥/١).

قال ابن عبد البر رحمه الله بعد أن ذكر الصحابة القائلين بالمسح على الخفين : ولم يُرو عن غيرهم منهم خلاف إلا شيء لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم (التمهيد ١٣٨/١١).

وقال مكي بن أبي طالب : عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما منعا المسح على الخفين، وهي رواية ضعيفة (الإيضاح ص٢٢٨).

وقال الألباني رحمه الله : أما ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن سُميع قال : حدثني أبو رَزِين قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه : ما أبالي على ظهر خفي مسحت، أو على ظهر حمار !!.

فهو منكر جدًا، وإن كان رجال إسناده ثقات من رجال مسلم ؛ فإن قول ابن سُميع عن أبي رزين: "قال: قال أبو هريرة" صورته صورة تعليق، فيخشى أن يكون مرسلاً منقطعاً.

وابن سُميع قد تكلموا فيه لمذهبه ؛ فإنه كان من الصفرية الخوارج، وروى العقيلي بسند جيد عن أبي نعيم الفضل بن دكين : أنه كان جار المسجد أربعين سنة، لم ير في جمعة ولا جماعة !.

ب ـــ قال البخاري رحمه الله في "التاريخ الكبير" (١):

عبدة، حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا المثنى بن عوف، قال: حدثني خِداش أنه حدثه قيس بن سيار سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن المسح، فقال: يسلخهما (٢).

ومن المعلوم أن الخوارج لا يرون المسح على الخفين، فروايته هذه تؤيد مذهبه، ولعله لذلك أنكرها بعض الحفاظ ــ ونقل الألباني تضعيف أحمد وابن عبد البر ــ اهــ. (السلسلة الصحيحة ١٣٤٣/٧ رقم ٣٤٥٥).

أقول : أما تضعيف أحمد فإنه لأحاديث أبي هريرة المرفوعة في إقرار المسح كما تقدم، وأما ابن سُميع فإنه يبعد أن يكذب لأجل مذهبه ؛ بل إن مذهب الخوارج من أشد المذاهب في اقتراف الكبائر، وقد اتفق النقاد على قبول روايته واختلفوا في مرتبته، كما تقدم، ثم إنه لم ينفرد بل قد توبع متابعة قاصرة في عزو إنكار المسح إلى أبي هريرة، وأما رواية أبي رَزين عن أبي هريرة فإنها متصلة إذ قد صرح أبو رَزين بسماعه من أبي هريرة كما في "الكنى" للدولابي، وفي صحيح مسلم ١٦٦٠/٣ (٢٠٩٨) حديث آخر فيه تصريح أبي رَزين بسماعه من أبي هريرة حيث قال أبو رَزين : خرج إلينا أبو هريرة رضي الله عنه فضرب بيده على جبهته فقال : ألا إنكم تحدثون أني أكذب على رسول الله ﷺ لتهتدوا وأضل، ألا وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها.

وذكر النووي عن أبي مسعود الدمشقي أنه قال عن حديث مسلم : إنما يرويه أبو رَزين عن أبي صالح عن أبي هريرة.

قال النووي رحمه الله : وهذا استدراك فاسد لأن أبارزين قد صرح فى الرواية بسماعه من أبي هريرة بقوله : "خرج إلينا أبو هريرة" إلى آخره، واسم أبي رَزين مسعود بن مالك الأسدي الكوفي كان عالماً اهــ (شرح مسلم ٧٥/١٤).

(١) ٢٢٠/٣.

(٢) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : ١ـــ عَبْدة : هو ابن عبد الله الصفار الخزاعي، أبو سهل البصري، كوفي الأصل، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، وقيل في التي قبلها، وحديثه عند الستة غير مسلم، روى عن : عبد الصمد بن عبد الوارث، وحسين الجعفي، ويحيى بن آدم، وروى عنه : ابن خزيمة، وأبو حاتم، ومحمد بن هارون الروياني، وهو ثقة.

تهذيب التهذيب ٦٤٣/٢، تقريب التهذيب ٣٦٩/١.

٢ـــ عبد الصمد : هو ابن عبد الوارث بن سعيد البصري، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة.

٣ـــ المثنى ابن عوف : هو العَنَـــزي أبو منصور البصري، روى عن : الغضبان بن حنظلة، وأبي عبد الله الجسري وروى عنه: أبو سعيد مولى بني هاشم، وعفان بن مسلم، وأبو سلمة المنقري.

قال يحيى بن معين : ثقة.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس به بأس.

قال هاشم الندوي محقق "التاريخ الكبير": كأنه سأله عن لابس الخفين إذا أصابته جنابة في المدة هل يجزيه المسح، فقال: "يسلخهما"، يريد ينـــزعهما، وقد جاء في كلام العرب السلخ بمعنى النـــزع.

ج ـــ قال مسلم رحمه الله في "التمييز"(١) :

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن يزيد بن زاذان قال: سمعت أبا زرعة قال: سألت أبا هريرة رضي الله عنه عن المسح على الخفين، قال: فدخل أبو هريرة رضي الله عنه دار مروان بن الحكم فبال ثم دعا بماء فتوضأ وخلع خفيه، وقال: ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم(٢).

الجرح والتعديل ٣٢٥/٨، تعجيل المنفعة ٢٣٨/٢.

٤ـــ خِداش : قال ابن حبان في "الثقات" : خداش شيخ يروي عن قيس بن سيار عن أبي هريرة روى عنه : المنذر بن عوف، وأحسبه الأول اهـــ ، ولعل "المنذر" مصحفة من "المثنى".

والأول قال عنه : "خداش بن عياش العبدي من أهل البصرة، يروي عن أبي الزبير، روى عنه سليمان التيمي وجهير بن يزيد ".

ولم أجد فيه كلاماً للنقاد.

الثقات، لابن حبان ٢٧٦/٦.

٥ـــ قيس بن سيار : قال ابن حبان في "الثقات" : قيس بن سيار، يروي عن أبي هريرة، روى عنه شيخ يقال له: خداش اهـــ ، ولم أجد فيه كلاماً للنقاد.

الثقات، لابن حبان ٣١٣/٥، الإكمال، لابن ماكولا ٤٢٧/٢.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لجهالة حال خداش، وشيخه قيس بن سيار.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير البخاري، ويشهد له الأثران اللذان في الأعلى: أثر أبي رزين، وأثر أبي زرعة.

(١) التمييز ص ١٥٢.

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : يزيد بن زاذان : ويقال يزيد بن زاذى، مولى بجيلة، روى عن : الشعبي، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، روى عنه : شعبة، وهشيم.

بيان الاختلاف

جاء عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يمسح على خفيه، وخالف هذا قوله: "ما أبالي على ظهر خفي مسحت، أو على ظهر حمار"، وقوله: "ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم"، وأمره بنـــزع الخفين وغسل القدمين.

الجمع والترجيح

الثابت عن أبي هريرة ﷺ هو إنكار المسح على الخفين، و لم أقف على ما يدل على أنه مسح على الخفين وإن صحح بعض العلماء رجوع أبي هريرة إلى المسح، ولعل ذلك منهم استدلالاً بروايته بعض الأحاديث في المسح وفي توقيته(1).

قال يحيى بن معين : يزيد بن زاذى ثقة.

الجرح والتعديل ٩/٢٦٣.

أما محمد بن المثنى فهو ابن عبيد العَنَـــزي وشيخه محمد هو ابن جعفر الهذلي، المعروف بـــ "غندر" وشعبة هو ابن الحجاج الواسطي، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي تقدمت تراجمهم، وهم ثقات.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : اختُلف على أبي زرعة :

فأخرجه مسلم ـــ كما في الأعلى ـــ عن يزيد بن زاذان، عن أبي هريرة، موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٥٣، ٢٦٢ (١٨٩٤، ١٩٣٦) من طريق جرير بن أيوب عن جده أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعاً، إلى النبي ﷺ أنه قال : إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما، ثلاثاً للمسافر، ويوماً للمقيم .

وجرير بن أيوب "مشهور بالضعف" كما يقوله ابن حجر (الجرح والتعديل ٢/٥٠٣، لسان الميزان ٢/١٠١).

وعليه فإن المعتمد هو رواية الوقف.

(1) قال الطحطاوي في حاشيته على "مراقي الفلاح" ص١٢٨ : وما روي عن الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وعائشة ﷺ من إنكاره فقد صح رجوعهم إلى جوازه كما في النهاية وغيرها.

أقول : من الأحاديث المرفوعة التي رواها أبو هريرة في المسح على الخفين : ما أخرجه ابن راهويه في مسنده ١/٣٥٠ (٣٤٩) – من طريق مكحول عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : امسحوا على الخفين والخمار فإنه حق.

قال ابن القيم رحمه الله : كان حكم المسح على الخفين عند علي وحذيفة رضي الله عنهما، و لم تعلمه عائشة ولا ابن عمر ولا أبو هريرة رضي الله عنه على أهم مدنيون [1].

وقد وقع سقط لدى ابن عبد البر رحمه الله عندما ساق رواية فيها المسح، وعزا ابن عبد البر رحمه الله ـــ بناء على تلك الرواية ـــ إلى أبي هريرة أنه يقول بالمسح.

ولو فرض أن أبا هريرة يقول بالمسح فيمكن الجمع بتعدد رأي أبي هريرة في المسألة، ولعله لم يبلغه حكم المسح عن الخفين عن النبي ﷺ فأنكره، وظنه معارضاً لآية المائدة ثم بلغه فعمل به ـــ والله أعلم ـــ.

ومكحول لم يلق أبا هريرة (تحفة التحصيل ص ٣١٤).

وأخرج ابن حبان ٤/١٦٣ (١٣٣٤) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل فقيل : يا رسول الله أرأيت الرجل يحدث فيتوضأ ويمسح على خفيه أيصلي ؟ قال : لا بأس بذلك.

وفي إسناده فضيل بن سليمان النميري، وهو لين الحديث (تهذيب التهذيب ٣/٣٩٨).

(١)الصواعق المرسلة ٢/٥٣٠.

المطلب الرابع

الروايات عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حكم المسح على الخفين وغيرهما

وردت عنها روايتان :

١ــ جواز المسح على الخفين مطلقاً.

٢ــ عدم جوازه.

الرواية الأولى

جواز المسح على الخفين

أ ــ قال أبو داود الطيالسي رحمه الله [١]:

حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت القاسم بن مخيمرة، يحدث عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، قالت: سل علياً رضي الله عنه فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة [٢].

ب ــ قال الطبراني رحمه الله [٣]:

حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا أبو اليمان بن نافع، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن عبدة بن أبي لبابة، عن محمد الخزاعي، عن عائشة رضي الله عنها أنه: بلغها أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وجب الوضوء إذا خلع الخفين على كل حاضر وباد، فأرسلت محمداً الخزاعي إليه فقالت: قل له: أنشدك الله هل علمت ما عمل به رسول الله ﷺ عند نزول

---

(١) المسند ٩١/١ (٩٣).

(٢) تقدم تخريجه في مطلب علي رضي الله عنه ص (٨٩١) وأنه صحيح.

(٣) مسند الشاميين ٣٦٤/٢ (١٥٠٣).

المائدة؟، قال: لا، وما الذي عمل به ؟ قالت: إن نبي الله ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة حتى قبضه الله تعالى [(١)]، فقال علي رضي الله عنه: عائشة أعلم بما كان رسول الله ﷺ عليه [(٢)].

---

(١) لم يتبين لي وجه استدلالها ﷺ بهذا الفعل النبوي في سياق إنكارها على علي رضي الله عنه، ومرد هذا ــ والله أعلم ــ إلى ضعف الناقل.

(٢) **منكر**.

• **دراسة الإسناد** : ١ــ أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة : هو الحَوْطي ــ بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها مهملة ــ يكنى أبا عبد الله، مات سنة تسع وسبعين ومائتين، وحديثه عند النسائي، روى عن : أحمد بن خالد الوهبي، وإسحاق بن موسى الأنصاري وأبي اليمان الحكم بن نافع البهراني، روى عنه : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زبر الربعي القاضي، وأبو عمرو عثمان بن جعفر الهاشمي مولى العباس المعروف بالشعراني، وهو صدوق.

تهذيب الكمال ٣٩٦/١، تهذيب التهذيب ٣٦/١، تقريب التهذيب ٨٢/١.

٢ــ أبو اليمان بن نافع : هو الحكم بن نافع البهراني ــ بفتح الموحدة ــ أبو اليمان الحمصي مشهور بكنيته، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وحديثه عند الستة، روى عن : حريز بن عثمان الرحبي، وسعيد بن سنان أبي مهدي، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، روى عنه : أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحَوْطي، وأحمد بن محمد بن حنبل، وأبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي، وهو مجمع على ثقته، قال ابن حجر في مقدمة الفتح : تكلم بعضهم في سماعه من شعيب، فقيل إنه مناولة، وقيل إنه إذن مجرد، وقد قال الفضل بن غسان سمعت يحيى بن معين يقول : سألت أبا اليمان عن حديث شعيب فقال : "ليس هو مناولة، المناولة لم أخرجها لأحد"، وبالغ أبو زرعة الرازي فقال لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا حديثاً واحداً، قلت (ابن حجر) : إن صح ذلك فهو حجة في صحة الرواية بالإجازة، إلا أنه كان يقول في جميع ذلك: "أخبرنا"، ولا مشاححة في ذلك أن كان اصطلاحاً له.

تهذيب الكمال ١٤٧/٧، تهذيب التهذيب ٤٧٠/١، تقريب التهذيب ١٧٦/١، هدي الساري ص ٣٩٦.

٣ــ أبو بكر بن أبي مريم : هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده، قيل : اسمه بكير، وقيل : عبد السلام، مات سنة ست وخمسين ومائة، وحديثه عند أبي داود والترمذي والنسائي، روى عن : أبيه عبد الله بن أبي مريم الغساني، وعطية بن قيس وعمير بن هانئ، ومكحول الشامي، روى عنه : إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد، وأبو اليمان الحكم بن نافع، وهو ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلط.

تهذيب الكمال ١٠٨/٣٣، تهذيب التهذيب ٤٩٠/٤، تقريب التهذيب ٦٢٣/١.

٤ــ عبدة بن أبي لبابة : تقدمت ترجمته، وأنه ثقة.

٥ــ محمد الخزاعي : لم أعرفه.

الرواية الثانية

عدم جواز المسح على الخفين

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ : لم يُرْوَ عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم[1].

أ ـــ قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ[2]:

حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لأن أحزهما بالسكاكين، أحب إلي من أن أمسح عليهما.

وفي رواية : أحب إلي من أن أمسح على الخفين[3].

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف أبي بكر بن أبي مريم، ولجهالة الخزاعي.

• **تخريج الأثر** : توبع أبو بكر بن اليمان :

فأخرجه الدارقطني في "السنن" ١٩٤/١ من طريق بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، به ـــ بالمرفوع دون ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـــ.

وهذا الأثر مخالف لما صح عن عائشة رضي الله عنها من إحالتها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سُئلت عن المسح على الخفين، وإخبارها بمزية علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا الباب لكونه كان يسافر مع النبي ﷺ.

(١) الاستذكار ٢١٧/١.

(٢) الطهور ص ٣٩١ (٣٩٤).

(٣) **صحيح بلفظ " أمسح عليهما"، دون لفظ " أمسح على الخفين"**.

• **دراسة الإسناد** : هشيم هو ابن بشير الواسطي، ويحيى بن سعيد هو ابن قيس الأنصاري، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق، تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات، وهشيم مدلس من المرتبة الثالثة عند ابن حجر.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : توبع أبو عبيد :

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٨/٢ (١٩٥٦) عن هشيم، به.

وتوبع يحيى بن سعيد :

....

فأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٣٤٦/١ من طريق عبد الرحمن بن القاسم.

وابن الجوزي في "العلل المتناهية" ٩٤٧/٢ (١٥٧٩) من طريق داود بن الحسين.

ثلاثتهم (يحيى، وابن القاسم، وداود) عن القاسم، به.

وجاء في رواية ابن القاسم وداود قولها : "أحب إلي من أن أمسح على الخفين" بدلاً من الضمير.

وفي كلا الإسنادين مقال، ففي إسناد رواية عبد الرحمن بن القاسم راو مبهم، حيث قال الشافعي : أخبرنا بعض أصحابنا عن شعبة، وفي إسناد رواية داود راو اتهمه ابن حبان بوضع الحديث هو محمد بن مهاجر (المجروحين ٣٣٠/٢)، واتهمه ابن الجوزي بوضع هذا الحديث فقال : هذا حديث موضوع وضعه محمد بن مهاجر وقد ذكرنا آنفاً أنه كان يضع الحديث.

وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم خلافٌ ذكره الدارقطني حيث قال في "العلل" ٢٢٩/١٤ (٣٥٨٢) : رواه شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه جعفر بن محمد، واختُلف عنه:

فقال محمد بن ميمون الزعفراني : عن جعفر، عن خاله عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها و لم يذكر : أباه.

وقيل : عن جعفر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها.

وقيل : عن جعفر، عن عائشة رضي الله عنها اهـ .

ثم عقب ذلك الدارقطني فقال : "وهو صحيح عن القاسم".

وأسنده أيضاً الربيع بن حبيب في مسنده ص ٦٢ (١٢٥) من طريق جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها بلفظ "أحب إلي من أن أمسح على الخفين"، وتقدم أنه مسند موضوع، وقد صحح ابن القيم في "إعلام الموقعين" ٣٩/٣ منع عائشة المسح على الخفين.

ب ــ قال ابن أبي شيبة رحمه الله[1]:

حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت عروة ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لأن أحزَّهما، أو أحزَّ أصابعي بالسكين أحب إلي من أن أمسح عليهما[2].

بيان الاختلاف

جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت عن الخفين: "لأن أحزهما أحب إلي من أن أمسح عليهما"، ونقل عنها أنها سئلت عن مدة المسح على الخفين فأحالت بعلم إلى ذلك إلى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه؛ لأنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ وهذا يخالف ما سبق إذ لو كان المسح غير مشروع لما أحالت إلى من يفتي به، بل كانت تنكره على السائل، وجاء عنها أنها أنكرت على علي رضي الله عنه لما أوجب الوضوء على من خلع الخفين، وهذا يخالف الأول أيضاً.

---

(١) المصنف ٢/٢٧٠ (١٩٦٥).

(٢) **صحيح**.

• **دراسة الإسناد** : أبو بكر بن حفص : هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو بكر المدني مشهور بكنيته، عده ابن حجر من الطبقة الخامسة، وهي الطبقة الصغرى من التابعين، وحديثه عند الستة، روى عن : عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن محيريز، وعروة بن الزبير، روى عنه : شعبة بن الحجاج، ومنصور بن المعتمر، وعبد الملك بن جريج، وهو ثقة، قال ابن حبان : كان راوياً لعروة.

تهذيب الكمال ١٤/٤٢٤، تهذيب التهذيب ٢/٣٢٢، تقريب التهذيب ١/٣٠٠.

أما يحيى بن أبي بكير فهو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري، وشعبة هو ابن الحجاج الواسطي، وعروة بن الزبير هو ابن العوام الأسدي، تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات، إلا أن ابن بكير ضعيف في مالك.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : خولف شعبة في إسناده ومتنه :

فأخرجه عبد الرزاق ١/٢٢١ (٨٦٠) عن ابن جريج قال : أخبرنا أبو بكر بن حفص، عن عائشة ــ بإسقاط عروة ــ ولفظه : " لأن يقطع قدمي أحب إلي من أن أمسح على الخفين".

والأرجح رواية شعبة لأنه أوثق.

الجمع والترجيح

ثبت عن عائشة ﵂ أنها أحالت إلى علي ﵁ لما سئلت عن مدة المسح على الخفين، وهذا فيه إقرار ضمني بمشروعية المسح على الخفين [1]، وثبت عنها قولها: "لأن أحزهما بالسكاكين، أحب إلي من أن أمسح عليهما" ولم تثبت الرواية التي فيها "أحب إلي من أن أمسح على الخفين"، ولا إنكارها على علي ﵁ لما أمر بالوضوء من خلع الخفين.

ويمكن الجمع بين ما صحَّ بأن يحمل قولها: "أحب إلي من أن أمسح عليهما" أي على القدمين إذا كانتا دون ساتر، ولعلها سئلت عمن فعل ذلك فأنكرته.

قال أبو عبيد ﵀ : بعض أصحاب الحديث كان يتأوله في المسح على القدمين، ويصدق ذلك حديثها عن النبي ﷺ : "ويل للأعقاب من النار" [2] فهل يكون هذا إلا على الأقدام وهي كانت أعلم بمعنى حديثها [3].

وأما رواية "أحب إلي من أن أمسح على الخفين" فيمكن الجواب عنها على تقدير صحتها بأن عائشة كانت تستحب غسل القدمين استحباباً مؤكداً في خاصة نفسها، دون تحريم للمسح على نفسها أو على غيرها، وأما قولها "لأن أقطع الخفين" فهو وإن كان فيه إضاعة للمال إلا أنها عبرت بذلك من باب المبالغة في الاستحباب دون إرادة فعله، ولذا

---

(١) وقد أنكر الألباني ﵀ في "السلسلة الصحيحة ١٣٤٤/٧(٣٤٥٥) على ابن عبد البر ﵀ عدّ عائشة ﵂ مع القائلين بمشروعية المسح على الخفين (التمهيد ١١/ ١٤١) واستدل الألباني بقولها : " لأن أحزهما، أو أحز أصابعي بالسكين ؛ أحب إلي من أن أمسح عليهما".

أقول : غير أنه قد ثبت عن عائشة أنها أحالت بعلم مدة المسح للمسافر والمقيم إلى علي بن أبي طالب ﵁ وهذا إقرار ضمني بمشروعية المسح على الخفين، ولعل هذا سبب عدّ ابن عبد البر لعائشة مع المجيزين المسح على الخفين، وأما قولها "أحب إلي من أن أمسح عليهما" فالأقرب فيه عود الضمير إلى القدمين، لا إلى الخفين، ولعل في ورود لفظ "أصابعي" إشارة إلى هذا، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم ٢١٣/١ (٢٤٠)، وأحمد ٦٢/٤١ (٢٤٥١٦).

(٣) الطهور ص٣٩١.

أحالت إلى علي ﷺ لما سئلت عن مدة المسح على الخفين، ولو كان محرماً لما أحالت على من يفتي بالجواز، إذ التوقيت فرع عن جواز المسح.

قيل لأحمد بن حنبل رحمه الله : ما تقول فيما روى عن ابن عباس، وعائشة، وأبي أيوب في إنكار المسح ؟، فقال: إنما رُوي عن أبي أيوب أنه قال: "حُبِّب إليَّ الغسل"، فإن ذهب ذاهب إلى مثل هذا القول و لم ينكر المسح لم نعبه[1].

أقول : ونصه : عن أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب ﷺ أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، وكان هو يغسل قدميه، فقيل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل ؟ فقال: بئس ما لي إن كان مهنأه لكم ومأثمه علي، قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به، ولكن حبب إلي الوضوء[2].

ومن العلماء من حمل ذلك على تعدد اجتهاد عائشة ﷺ وأنها كانت ترى عدم مشروعية المسح ثم بلغها الحديث فغيرت اجتهادها.

قال البيهقي رحمه الله : وأما عائشة فإنها كرهت ذلك، ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على علي ﷺ، وعلي أخبر عن النبي ﷺ بالرخصة فيه[3].

وقال السرخسي رحمه الله : والذي رُوى عن عائشة ﷺ "لأن تقطع قدماي أحب إلي من أن أمسح على الخفين" فقد صحَّ رجوعها عنه على ما روى شريح بن هانئ ـــ وذكر حديث علي ﷺ ـــ[4].

---

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٣٠٦/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٦/٢ (١٨٦٥)، وسنده صحيح.

(٣) السنن الكبرى ٢٧٢/١.

(٤) المبسوط ٩٨/١.

وأجاب الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: إنها لم تنكر المسح على الخفين، وإنما كرهت بذلك السفر المحوج إلى المسح عليهما، وقالت: لأن تقطع رجلاي فلا أسافر أحب إلي من السفر الذي يمسح فيه على الخفين[1].

أقول : وهذا فيه تكلف، والمسح على الخفين لا يختص بالمسافر، بل يشرع للمقيم أيضاً.

(١) الحاوي ٣٥٣/١، وهذا هو جوابه الأول، وأما الثاني فقال فيه : إن إنكارها مع ثبوت السنة واشتهارها وعمل الصحابة بها مدفوع ليس فيه دليل.

المبحث الثاني

حكم المسح على العمامة

العِمامة ــ بالكسر ــ : المِغفر والبيضة، وما يُلف على الرأس، وكل ما ستر شيئاً فهو خماره[1]، وربما أطلق الخمار على العمامة؛ لأنها تخمر الرأس أي تغطيه[2].

وقد اختلف النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في هذه المسألة، كما سيأتي.

الروايات عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في حكم المسح على العمامة

وردت عنه ثلاث روايات :

١ـــ جواز المسح على العمامة.

٢ـــ جوازه بشرط أن يمسح على شيء من الرأس.

٣ـــ عدم جواز المسح على العمامة.

الرواية الأولى

جواز المسح على العمامة

قال ابن حزم رحمه الله في سياق كلامه عن جواز المسح على العمامة: وبهذا القول يقول جمهور الصحابة والتابعين[3] ـــ وذكر قول علي ﷺ الآتي ـــ.

---

(١) القاموس المحيط ص١٤٧٣ ، ٤٩٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٧٨/٢، شرح النووي على مسلم ١٧٤/٣.

(٣) المحلى ٦٠/٢.

قال عبد الرزاق رحمه الله [1]:

عن إسرائيل بن يونس، عن عيسى بن أبي عَزَّة، عن عامر الشعبي قال: أخبرني من سمع علياً رضي الله عنه وسئل عن المسح على الخفين، فقال: نعم، وعلى النعلين، وعلى الخمار [2].

الرواية الثانية

جوازه بشرط أن يمسح على شيء من الرأس

حكاه بعضهم عن علي رضي الله عنه، قاله النووي رحمه الله[3].

و لم أقف على مستند لهذه الرواية.

---

(١) المصنف ١/١٩٤ (٧٥٥).

(٢) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ عيسى بن أبي عَزَّة : هو الكوفي، مولى عبد الله بن الحارث، عده ابن حجر من الطبقة السادسة، وهي طبقة عاصروا الطبقة الصغرى من التابعين، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، وحديثه عند أبي داود في "القدر"، والترمذي، والنسائي، روى عن : شريح بن الحارث القاضي، وعامر الشعبي، روى عنه : إسرائيل بن يونس، وسفيان الثوري، وقيس بن الربيع الأسدي، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٢٢/٦٣٦، تهذيب التهذيب ٣/٣٦٢، تقريب التهذيب ١/٤٣٩.

٢ــ من سمع علياً : لم أقف على تعيينه.

أما إسرائيل بن يونس، وعامر الشعبي فتقدمت الترجمة لهما، وهما ثقتان.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ للجهل بالمبهم شيخ الشعبي.

• **تخريج الأثر** : لم أقف على من أخرجه غير عبد الرزاق.

(٣) المجموع شرح المهذب ١/٤٠٧.

الرواية الثالثة

عدم جواز المسح على العمامة

قال مُغُلْطاي رَحِمَهُ اللهُ: وممن كان لا يرى المسح على العمامة علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وابن عمر رضي الله عنهم [1].

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ [2]في باب " من كان لا يرى المسح عليها (أي العمامة) ويمسح على رأسه":

حدثنا وكيع بن الجراح، عن الربيع بن سليم، عن أبي لَبيد، قال: رأيت علياً رضي الله عنه أتى الغَيْطَ على بغلة له، وعليه إزار ورداء وعمامة وخفان، فرأيته بال، ثم توضأ فحسر العمامة، فرأيت رأسه مثل راحتي، عليه مثل خط الأصابع من الشعر فمسح برأسه، ثم مسح على خفيه[3].

بيان الاختلاف

ورد عن علي رضي الله عنه أنه رخص في المسح على الخمار، وعارض هذا ما ورد من نهيه عن المسح على العمامة، وعارض الإطلاق الوارد في هاتين الروايتين ما ورد من ترخيصه المسح على العمامة بشرط أن يمسح شيئاً من الرأس.

الجمع والترجيح

لم يثبت عن علي رضي الله عنه شيء في هذه المسألة، ولو ثبتت الروايات السابقة لأمكن الجمع بينها بحملها على تعدد اجتهاد علي رضي الله عنه في المسألة، وأن من عزا إليه المسح على جزء من

---

(١) شرح ابن ماجه لمُغُلْطاي ٦٧٨/١ ــ بتصرف يسير ــ ، وانظر : المجموع شرح المهذب ٤٠٧/١.

(٢) المصنف ٣١٥/١ (٢٣٣).

(٣) تقدم تخريجه في حكم المسح على الخفين عن علي رضي الله عنه ص (٨٩٧)، وأن إسناده ضعيف ؛ لضعف الربيع بن سليم، واعتضد المسح على الخفين بالشواهد، و لم أقف على شاهد لنـــزع علي العمامة عند المسح على الرأس.

الرأس كشرط في جواز المسح على العمامة ذكر ذلك على سبيل الجمع بين الروايتين المختلفتين.

أو يقال إن علياً رخص لغيره في المسح على الخمار، وأخذ هو بالعزيمة لما حسر العمامة عن رأسه في الوضوء؛ لأنه من قوم اختصهم النبي ﷺ بالإسباغ، كما أشار إليه الطحاوي في مسألة المسح على الخفين[1].

---

(١) شرح مشكل الآثار ٦/٢٩١، وتقدم في مسألة المسح على الخفين، مطلب ابن عباس ص (٩٢٠).

المبحث الثالث

مدة المسح على الخفين

لما كان المسح على الخفين مشروع للتخفيف عن المكلفين كان من كمال هذه المشروعية توقيتها بزمن يخلع بعدها المكلف خفيه وذلك جمعاً بين التيسير على المكلف والحفاظ على نظافة وصحة قدميه(١).

وقد ثبت التوقيت في المسح على الخفين بأحاديث متواترة (٢)، وذكر ابن عبد البر رحمه الله أن التوقيت "عليه جمهور التابعين وأكثر الفقهاء، وأنه هو الاحتياط؛ لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه جماعة أهل السنة واطمأنت النفس إلى ذلك ، فلما قال أكثرهم: إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من ثلاثة أيام ولياليها وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ويتفق جمهورهم على ذلك، ويكون الخارج عنهم في ذلك شاذاً كما شذ عن جماعتهم من لم ير المسح(٣).

وقد اختلف النقل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم في هذه المسألة، كما سيأتي.

---

(١) من أكثر إصابات الجلد انتشاراً مرضُ القدم الرياضي أو "تينيا القدم"، وخصوصاً في الظروف المناخية المعتدلة، وقد ارتبطت الإصابة بهذا النوع من الفطريات بلبس الأحذية والجوارب في القدمين لفترات طويلة، وتنشأ الإصابة عادة بأصابع القدم الصغيرة، ويمكن للإصابة أن تبقى فيما بين الأصابع، ومن ثم تنتشر إلى مواضع أخرى مثل الظفر، أو الجزء السفلي للفخذ، أو المغبن اهـ ملخصاً (دراسات على الإصابات السطحية بالفطريات في جسم الإنسان، للباحثة مها عبد المجيد أبو الجدايل ص٢٢ـ٢٣).

(٢) نص على تواترها الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٨٣، والكتاني في "نظم المتناثر" ص ٧١.

(٣) الاستذكار ١/٢٢١ ــ بتصرف ــ.

المطلب الأول

الروايات عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في توقيت المسح على الخفين

وردت عنه روايتان :

١ــ عدم التوقيت بزمن حتى ينـــزع الخفين .

٢ــ التوقيت بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومٍ وليلة للمقيم.

الرواية الأولى

عدم التوقيت بزمن، بل يستمر المسح حتى ينـــزع الخفين

قال الشافعي رحمه الله في القديم : قال عامة أصحابنا بمسح المسافر والمقيم، ما لم يجنب، ولا وقت في ذلك، بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله : اختلف العلماء في توقيت المسح على الخفين، فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر يمسح ما بدا له في الحضر والسفر المقيم والمسافر في ذلك سواء، وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم[2].

---

(١) معرفة السنن والآثار، للبيهقي ١/٣٤٤.

(٢) الاستذكار ١/٢٢١.

أ ــ قال سحنون رحمه الله[1] :

قال ابن وهب: سمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق، أو أقضي سفري[2].

ب ــ قال سحنون رحمه الله[3]:

قال ابن وهب : عن عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح من الشام[4]، وعليَّ خفان، فنظر إليهما فقال: كم لك مذ لم تنزعهما ؟ قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة ثمان، قال: قد أصبت[5].

---

(١) المدونة ١/١٤٤.

(٢) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : تقدمت الترجمة لابن وهب وهو عبد الله بن وهب المصري، وأنه ثقة حافظ، وزيد بن الحباب وأنه ثقة قد يهم في حديث الثوري.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لأن "زيد بن الحباب لم يلق أحداً رأى عمر فكيف عمر" ــ قاله ابن حزم ــ، أقول : وزيد توفي سنة ثلاثين ومائتين.

• **تخريج الأثر** : أخرجه ابن حزم في "المحلى" ٢/ ٩٣ ــ معلقاً ــ عن ابن وهب، به.

(٣) المدونة ١/١٤٤.

(٤) وفي رواية : "من دمشق"، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" ٢/٢٦٧ (١٩٤٩) و"سنن الدارقطني" ١/١٩٩ (٢٠) وغيرهما.

(٥) **صحيح لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ عبد الله بن الحكم البلوي :، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً، روى عن : عُلَي بن رباح اللخمي، وروى عنه : يزيد بن أبي حبيب.

وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الجوزجاني : لا يعرف بعدالة ولا جرح، وقال الدارقطني : ليس بمشهور، وقال في موضع آخر : ليس بالقوي، أقول : وعليه فإن الأقرب أنه صدوق.

الثقات، لابن حبان ٣٠/٧، تهذيب الكمال ١٠٧/٧، لسان الميزان ٢٧٦/٣.

٢ــ عُلي بن رباح اللخمي : هو ابن قصير اللخمي، أبو عبد الله المصري، والمشهور فيه عُلي، بالتصغير، وكان يغضب منها، مات سنة بضع عشرة ومائة، وحديثه عند البخاري في "الأدب المفرد" ومسلم، والأربعة، روى عن : عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر الجهني، روى عنه : الحارث بن يزيد الحضرمي، والحكم بن عبدالله البلوي، وأبو هانئ حميد بن هانئ الخولاني، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٤٢٧/٢٠، تهذيب التهذيب ١٦١/٣، تقريب التهذيب ٤٠١/١.

٣ــ عقبة بن عامر الجهني : اختُلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أنه أبو حماد، كما يقوله ابن حجر، ولي إمرة مصر لمعاوية ﷺ ثلاث سنين، مات في قرب الستين، وحديثه عند الستة، روى عن : النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب ﷺ، وروى عنه : ابن عباس ﷺ، وعلي بن رباح اللخمي، والحسن البصري، وهو صحابي مشهور وكان فقيها فاضلاً.

تهذيب الكمال ٢٠٣/٢٠، تهذيب التهذيب ١٢٣/٣، تقريب التهذيب ٣٩٥/١.

وتقدمت الترجمة لابن وهب وهو عبد الله بن وهب المصري، وعمرو بن الحارث وهو ابن يعقوب المصري، والليث بن سعد، ويزيد بن أبي حبيب وهو أبو رجاء المصري وأنهم ثقات، وابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة المصري، وأنه صدوق مدلس من الخامسة عند ابن حجر.

• **الحكم على الإسناد** : حسن ؛ لأن البلوي صدوق.

• **تخريج الأثر** : توبع سحنون :

فأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٨٠/١ (٤٦٨)، والدارقطني في "السنن" ١٩٥/١ مــن طريق يونس بن عبد الأعلى.

والبيهقي في "الكبرى" ٢٨٠/١ (١٣٨٠) ــ ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٣٦/٢ــ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر.

أربعتهم (سحنون، ويونس، وابن عبد الحكم، وبحر) عن ابن وهب، به.

وتوبع ابن وهب في روايته عن ابن لهيعة :

فأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٣٨/٢ من طريق يحيى بن حسان عن ابن لهيعة.

وعنده أن ابن لهيعة قال : "أصبت السنة" وهذا بخلاف رواية ابن وهب عن ابن لهيعة التي في الأعلى.

كما جاء في رواية ابن لهيعة عند ابن عساكر أن عقبة قال : " أُبردت بفتح دمشق".

بل جاء ذلك في رواية الطحاوي السابقة إلا أن محقق "شرح معاني الآثار" يبدو أنه أخطأ في قراءتها فأثبتها (إتَّردت) وقال في الهامش : "(اتردت) افتعال من الورود، أي جئت إلى عمر بن الخطاب، وأراد من الشام، المولوي وصى أحمد، سلمه الصمد".

كذا في المطبوع، ولعله أراد : وارداً من الشام، ومع ذلك فإن صوابه كما في تاريخ دمشق : أُبْرِدْت.

وذكره الدارقطني معلقاً في "العلل" ١١١/٢ كما رواه ابن عساكر.

وتوبع الليث، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة :

فأخرجه ابن ماجه ١٨٥/١ (٥٥٨)، والدارقطني في "السنن" ١٩٩/١ ــ ومن طريقه الضياء في "المختارة" ٣٦٢/١ (٢٥١) ــ وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٣٧/٢ــ١٣٨، ٤٨٨/٤٠ من طريق حيوة بن شريح.

والدارقطني في "العلل" ١١١/٢ ــ معلقاً ــ وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٣٩/٢ من طريق يحيى بن أيوب.

والدارقطني في "السنن" ١٩٥/١ من طريق يحيى بن غيلان.

والحاكم ٢٨٩/١ (٦٤٢) والبيهقي في "الكبرى" ٢٨٠/١ (١٣٨١) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير.

وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٣٧/٢، ٤٨٨/٤٠ من طريق زكريا بن يحيى صاحب العُمَري.

ثلاثتهم (ابن غيلان، وابن بكير، وزكريا) عن المفضل بن فضالة.

وذكره ابن منده كما في "شرح ابن ماجه" لمُغُلْطاي ٦٥٧/١ عن أبي شجاع سعيد بن يزيد.

سبعتهم (الليث، وعمرو، وابن لهيعة، وحيوة، وابن أيوب، والمفضل، وأبو شجاع) عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وقال عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب والليث بن سعد، وأبو شجاع : قال عمر : "أصبت"، و لم يقولوا السنة.

قال الدارقطني : هو المحفوظ.

وقال ابن لهيعة، والمفضل بن فضالة : قال عمر "أصبت السنة".

واختُلف على حيوة بن شريح :

فقد رواه ابن ماجه عن أحمد بن يوسف السلمي عن أبي عاصم، والدارقطني وابن عساكر والضياء عن ابن وهب، كلاهم (أبو عاصم، وابن وهب) عن حيوة وفيه قال عمر : أحسنت وأصبت السنة.

ورواه ابن عساكر عن عباس الدوري ، وأحمد بن منصور، والجنيد بن محمد عن أبي عاصم عن حيوة وفيه قال عمر : أصبت و لم يقل السنة.

واختُلف على الليث في إسناده:

فأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٦٨/١٧ (٧٣٨) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، عن عبد الله بن الحكم ــ بإسقاط يزيد بن أبي حبيب ــ .

والوجه الأول عن الليث أرجح ؛ لأن في هذا الطريق كاتب الليث وهو كثير الغلط (تهذيب التهذيب ٣٥٤/٢).

واختلف أيضاً على مفضل بن فضالة :

فأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٨٠/١ (٤٦٧) من طريق إبراهيم بن أبي الوزير، عن مفضل ــ بإسقاط عُلي بن رباح ــ.

والوجه الأول أرجح لأنه رواه عنه ثلاثة من أصحابه ــ كما سبق ــ.

واختُلف على يزيد بن أبي حبيب :

فأخرجه الدارقطني في "السنن" ١٩٩/١، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٨٨/٤٠ من طريق يحيى بن أيوب.

وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٣٥/٢ من طريق ابن لهيعة.

كلاهما (ابن أيوب، وابن لهيعة) عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح ــ بإسقاط عبد الله بن الحكم ــ .

قال ابن عساكر : يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عُلي بن رباح، بينهما عبد الله بن الحكم البلوي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٧/٢ (١٩٤٩) عن حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن عياض بن عبد الله القرشي، عن يزيد بن أبي حبيب ؛ أن أبا عبيدة بن الجراح بعث عقبة بن عامر الجهني إلى عمر بن الخطاب بفتح دمشق، فخرج يوم الجمعة، وقدم يوم الجمعة، فسأله عمر متى خرجت ؟ فأخبره، وقال : لم أخلع لي خفاً منذ خرجت، قال عمر : قد أحسنت.

قال ابن حزم في "المحلى" ٩٣/٢ : يزيد لم يدرك عقبة، وفيه معاوية بن صالح وليس بالقوى.

أقول : الأقرب فيه التوسط وأنه "صدوق له أوهام" كما يقوله ابن حجر في "التقريب" (تهذيب التهذيب ١٠٨/٤، تقريب التهذيب ٥٣٨/١).

وتوبع عبد الله بن الحكم :

فأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ٤٣٧/١ (٤٦١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٨٠/١ (٤٦٦)

والدارقطني في "السنن" ١٩٦/١، والحاكم ٢٨٩/١ (٦٤١)، والبيهقي في "الكبرى" ١/ ٢٨٠ (١٣٧٩) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٨٧/٤٠ من طريق موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، به.

وفيه أن عمر قال : أصبت السنة.

قال الدارقطني : هو صحيح الإسناد.

ج ــ قال الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ[1]:

حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زبيد بن الصلت، قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيها، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة[2].

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وله شاهد آخر عن عقبة بن عامر.

أقول : لعله يريد رواية عبد الله بن الحكم الآنفة الذكر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ١٧٨/٢١ : هو حديث صحيح.

ولعل عمر قال: أحسنت وأصبت السنة" كما في بعض الروايات السابقة، فرواه يزيد بن أبي حبيب مرة بذكر السنة، واقتصر مرة على تقرير عمر لعقبة دون ذكر السنة.

وقد مال مُغْلْطاي في شرحه على ابن ماجه ٦٥٧/١ إلى تصحيح قوله أصبت السنة فقال : قوله "أصبت السنة" زيادة مقبولة ؛ لأنّ حيوة والفضل مقبولان عند الجماعة، قال: وقد روى من جهة موسى بن علي عن أبيه نحوه، وقال: أصبت السنة، قال: فهذا موافق لرواية من تقدّم وسبيله سبيل الصحة.

تنبيه : حكم الصحابي على شيء أنه من السنة، مختلف فيه بين العلماء، وقد ذكر الطحاوي عقب هذا الأثر حجج كلا الطرفين فقال : قالوا ففي قول عمر هذا لعقبة "أصبت السنة" يدل أن ذلك عنده عن النبي ﷺ ؛ لأن السنة لا تكون إلا عنه، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يمسح المقيم على خفيه يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وقالوا : أما ما رويتموه عن عمر من قوله : "أصبت السنة" فليس في ذلك دليل على أنه عنده عن النبي ﷺ لأن السنة قد تكون منه وقد تكون من خلفائه، قال رسول الله ﷺ : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين".

وقد استطرد ابن حجر، والسخاوي في الكلام على هذه المسألة (النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٢٩/٢، فتح المغيث ١١٢/١).

(١) السنن ٢٠٣/١.

(٢) **منكر**.

• **دراسة الإسناد** : ١ــ أبو محمد بن صاعد : هو يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب مولى أبي جعفر المنصور الهاشمي البغدادي، ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين، وتوفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة عن تسعين سنة، روى عن : أحمد بن منيع، والربيع بن سليمان المرادي، وهارون بن عبد الله الحمال، روى عنه : أبو القاسم البغوي مع تقدمه، ومحمد بن عمر الجعابي، والدارقطني، وهو ثقة ثبت حافظ إمام.

سير أعلام النبلاء ٥٠١/١٤، تذكرة الحفاظ ٧٧٦/٢.

٢ــ الربيع بن سليمان : هو ابن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي، مات سنة سبعين ومائتين، وله ست وتسعون سنة، وحديثه في السنن الأربعة، روى عن : محمد بن إدريس الشافعي، وأسد بن موسى، وعبد الله بن وهب، وروى عنه : أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، ويحيى بن محمد بن صاعد، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٨٨/٩، تهذيب التهذيب ٥٩٣/١، تقريب التهذيب ٢٠٦/١.

٣ــ أسد بن موسى : هو أسد السنة الأموي، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة.

٤ــ حماد بن سلمة : هو ابن دينار البصري، تقدمت ترجمته، وأنه ثقة.

٥ــ محمد بن زياد : هو الجمحي مولاهم، أبو الحارث المدني نزيل البصرة، عده ابن حجر من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين، وحديثه عند الستة، روى عن : أبي هريرة، وعائشة، وزبيد بن الصلت الكندي، روى عنه: إبراهيم بن طَهْمان، وأيوب السَّخْتِيَاني، وحماد بن سلمة، وهو ثقة ثبت.

تهذيب الكمال ٢١٧/٢٥، تهذيب التهذيب ٥٦٤/٣، تقريب التهذيب ٤٧٩/١.

٦ــ زُبيد بن الصلت : هو ابن معاوية بن حجر، وهو من كندة، كنيته أبو كثير، وقد قيل : أبو عبد الله، حليف بني جمح، وهو أخو كثير بن الصلت، روى عن : أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، روى عنه : عروة بن الزبير، وقتادة، يقال: إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ، وقال الواقدي : كان كثيراً ما يساير عمر بن الخطاب، ذكره ابن حبان في "الثقات"، ولم أجد فيه كلاماً للنقاد.

الثقات، لابن حبان ٢٧٠/٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٦٩/١، تاريخ دمشق ٢٧٦/١٦، تعجيل المنفعة ٥٦٢/١.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لجهالة حال زبيد بن الصلت.

• **تخريج الأثر** : أخرجه البيهقي في "الكبرى" ٢٧٩/١(١٣٧٧)، و"معرفة السنن والآثار" ٣٤٤/١ (٤٣١) من طريق الدارقطني.

وذكر الدارقطني قول ابن صاعد : ما علمت أحداً جاء به إلا أسد بن موسى.

وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٣٤٤/١: قال الشافعي : أخبرنا بعض أصحابنا، عن حماد بن سلمة... الخ.

ويظهر أنه أراد الربيع بن سليمان المرادي بقوله : "بعض أصحابنا".

وقد اختُلف على حماد بن سلمة :

فأخرجه الدارقطني بنفس الإسناد في "السنن" ٢٠٣/١ من طريق أسد بن موسى.

الرواية الثانية

التوقيت بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم

قال ابن المنذر رحمه الله : اختلف أهل العلم في المدة التي للمسافر والمقيم أن يمسح فيها على الخفين، فقالت طائفة: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن علي خفيه، وللمقيم يوم وليلة، هكذا

والدارقطني أيضاً في "السنن" ٢٠٣/١، والحاكم ٢٩٠/١(٦٤٣)، والبيهقي في "الكبرى" ٢٧٩/١ (١٣٧٦) من طريق المقدام بن داود الرعيني، عن عبد الغفار بن داود الحراني.

كلاهما (أسد، وعبد الغفار) عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة.

قال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار بن داود ثقة، غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد.

أقول : لكن الراوي عنه ضعيف وهو المقدام بن داود الرعيني (سير أعلام النبلاء ٣٤٥/١٣، لسان الميزان ٨٤/٦).

وذكره ابن حزم في "المحلى" ٩٢/٢، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٥١/١١ عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يجعل في المسح على الخفين وقتاً.

قال ابن حزم : وهذا منقطع ؛ لأن عبيد الله بن عمر لم يدرك أحداً أدرك عمر، فكيف عمر!.

أقول : وقال ابن عبد البر: "عبد الله" بدلاً من "عبيد الله".

وأرجح هذه الأوجه هو الوجه الثاني، وهو ما رواه أسد، وعبد الغفار، عن حماد، عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت، عن أنس، مرفوعاً.

قال ابن حزم في "المحلى" ٩١/٢ : والصحيح من هذا الخبر هو ما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، قال : سمعت زبيد بن الصلت، سمعت عمر بن الخطاب يقول : "إذا توضأ أحدكم وأدخل خفيه في رجليه وهما طاهرتان فليمسح عليهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة" وهذا ليس فيه "ما لم يخلعهما" كما روى أسد، والثابت عن عمر في التوقيت برواية نُبَاتة الجعفي وأبي عثمان النهدي، وهما من أوثق التابعين هو الزائد على ما في هذا الخبر اهـ.

أقول : لم أقف على الرواية التي أشار إليه ابن حزم، وهي قول أسد : "ما لم يخلعهما"، بل إن لفظ رواية أسد التي في الأعلى كلفظ الرواية التي رجحها على رواية أسد.

قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس وأبو زيد الأنصاري رضي الله عنهم[1].

وقال ابن عبد البر رحمه الله : روي عن عمر بن الخطاب التوقيت في المسح على الخفين من طرق قد ذكرتها في "التمهيد" أكثرها من حديث أهل العراق وبأسانيد حسان[2].

وقال شمس الدين ابن قدامة رحمه الله : يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، لا نعلم فيه خلافاً في المذهب، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم[3].

أ ــ قال ابن أبي شيبة رحمه الله[4]:

حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، قال: حدثنا زيد بن وهب، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسح على الخفين: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم[5].

---

(١) الأوسط ٤٣٤/١.

(٢) الاستذكار ٢٢١/١.

(٣) الشرح الكبير ٣٩٦/١ ــ ٣٩٧.

(٤) المصنف ٢٥٢/٢ (١٨٩١).

(٥) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : تقدمت الترجمة لهشيم وهو ابن بشير الواسطي، وأنه ثقة ثبت مدلس من الثالثة عند ابن حجر، ويزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم الكوفي، وأنه لين، وأما زيد بن وهب، وهو أبو سليمان الجهني الكوفي، فتقدمت ترجمته أيضاً، وأنه مخضرم ثقة جليل.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد.

• **تخريج الأثر** : توبع هشيم :

فأخرجه محمد بن الحسن في "الحجة على أهل المدينة" ٢٨/١ عن يعقوب بن إبراهيم.

وعبد الرزاق ٢٠٦/١ (٧٩٦) عن معمر.

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٨٤/١ (٥٠٠) من طريق أبي عوانة.

ب ـــ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ[1]:

حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عمران بن مسلم، عن سُويد بن غَفَلَة قال: قدمنا مكة فأمرنا نُـــبَاتة الوالبي أن يسأل عمر رضي الله عنه، وكان أجرأنا عليه، عن المسح علي الخفين، فسأله فقال: يوم إلى الليل للمقيم في أهله، وثلاثة أيام للمسافر[2].

أربعتهم (هشيم، ويعقوب، ومعمر، وأبو عوانة) عن يزيد بن أبي زياد، به.

ويعتضد هذا الأثر بالآثار الواردة في هذا الوجه ويرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره، ومن الآثار الواردة في الباب غير التي في الأعلى ما أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٢/٢ (١٨٩٢)، وابن الأعرابي في معجمه ٦٨/١، ٦٩ (٩٩) من طريق أبي حازم سلمان الأشجعي، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، قال في المسح على الخفين : للمسافر ثلاث وللمقيم يوم إلى الليل.

وإسناده صحيح.

وخولف أبو حازم فأخرجه البزار في مسنده ٢٤٢/١ (١٢٨)، وأبو يعلى في مسنده ١٥٨/١ (١٧١) ـــ ومن طريقه الضياء في "المختارة" ٣٠٠/١ (١٩٠) ـــ من طريق خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سالم، عن ابن عمر به، مرفوعاً.

قال البزار : خالد بن أبي بكر لين الحديث.

أقول : هو كذلك (تهذيب التهذيب ٥١٥/١).

تنبيه : ذكرت رواية زيد بن وهب على ضعف إسنادها في الأعلى، وجعلت رواية ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب مع صحتها في الهامش؛ لأن لفظ رواية زيد أتم، وأما لفظ رواية ابن عمر فهو مختصر، وهو مقارب للفظ الرواية الثانية التي ذكرتها في الأعلى وهي رواية نُباتة الوالبي.

(١) الأوسط ٤٣٦/١.

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : ١ـــ أحمد بن يونس : هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وهو ابن أربع وتسعين سنة، وحديثه عند الستة، روى عن : زهير بن معاوية الجعفي، والسفيانين، وروى عنه : أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وهو ثقة حافظ.

تهذيب الكمال ٣٧٥/١، تهذيب التهذيب ٣٢/١، تقريب التهذيب ٨١/١.

٢ــ عمران بن مسلم : هو الجعفي الكوفي الأعمى، عده ابن حجر من الطبقة السادسة، وهي طبقة عاصروا الطبقة الصغرى من التابعين، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، وليس له رواية في الكتب الستة، وإنما ذكره المزي تمييزاً، روى عن : خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي، وسعيد بن جبير، وسُويد بن غَفَلَة، وروى عنه : زهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٣٥٤/٢٢، تهذيب التهذيب ٣٢٣/٣، تقريب التهذيب ٤٣٠/١.

٣ــ نُسَبَاتة الوالبي : هو نُسَبَاتة ــ بضم أوله وقيل بفتحه ثم موحدة ثم مثناة ــ الوالبي أو الجعفي كوفي، عده ابن حجر من الطبقة الثانية، وهي طبقة كبار التابعين، وحديثه عند النسائي، روى عن : عمر بن الخطاب، وسُويد بن غَفَلَة، روى عنه : إبراهيم النخعي، والأسود بن يزيد، وسُويد بن غَفَلَة وهما من أقرانه.

قال العجلي : ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال : كان من المعلمين على عهد عمر، وصحح ابن حزم إسناد هذا الأثر، فقال في "المحلى" ٨٧/٢ بعد أن أورده مع أثر أبي عثمان النهدي الآتي : هذان إسنادان لا نظير لهما في الصحة والجلالة.

وعليه فإن نُسَبَاتة ثقة، وقد سكت عنه الذهبي، وأما ابن حجر فقال : "مقبول"، و لم يذكر ابن حجر في "التهذيب" غير إيراد ابن حبان إياه في "الثقات"، وقوله السابق.

معرفة الثقات، للعجلي ٣١١/٢، تهذيب الكمال ٣١٠/٢٩، الكاشف ٣١٦/٢، تهذيب التهذيب ٢١٢/٤، تقريب التهذيب ٥٥٩/١.

أما علي بن عبد العزيز فهو البغوي، وزهير هو ابن معاوية الكوفي، وسُويد بن غَفَلَة هو أبو أمية الجعفي، تقدمت الترجمة لهم، وهم ثقات.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : توبع زهير :

فأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٨٣/١ (٤٩٢ــ٤٩٤) من طريق أبي الأحوص، والثوري، ومالك بن مغول.

والدارقطني في "المؤتلف والمختلف" ٢٥٦/١ من طريق شريك بن عبد الله.

وابن حزم في "المحلى" ٨٧/٢ عن شعبة ــ معلقاً ــ .

ستتهم (زهير، وأبو الأحوص، والثوري، ومالك بن مغول، وشريك، وشعبة) عن عمران بن مسلم، به.

وحكم ابن حزم عليه أنه لا نظير له في الصحة والجلالة ــ كما سبق ــ.

ج ــ قال عبد الرزاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثني عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر ﷺ في المسح على الخفين، فقال عمر ﷺ: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته[2].

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٢/٢ (١٨٩٣) عن أبي الأحوص، عن عمران عن نُـبَاتة ــ بإسقاط سُويد بن غَفَلَة ــ والوجه الأول الوارد عن أبي الأحوص أرجح لموافقته الثقات من أصحاب عمران.

وتوبع سويد :

فأخرجه محمد بن الحسن في "الآثار" ١٥/١ (٩) من طريق حنظلة بن نُـبَاتة الجعفي.

وعبد الرزاق ٢٠٥/١ (٧٩٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٨٣ (٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٨) من طريق الأسود بن يزيد.

ثلاثتهم (سويد، وحنظلة، والأسود) عن نُـبَاتة به.

(١) المصنف ٢٠٩/١ (٨٠٨).

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : أبو عثمان النهدي : ــ بفتح النون وسكون الهاء ــ هو عبد الرحمن بن ملّ ــ بلام ثقيلة والميم مثلثة ــ مشهور بكنيته، مات سنة خمس وتسعين، وقيل بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة، وقيل أكثر، وحديثه عند الستة، روى عن : عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، روى عنه : أيوب السَّخْتِيَاني، وثابت البناني، وعاصم الأحول، وهو مخضرم ثقة ثبت عابد.

تهذيب الكمال ٤٢٤/١٧، تهذيب التهذيب ٥٥٥/٢، تقريب التهذيب ٣٥١/١.

وتقدمت ترجمة عبد الله بن المبارك، وعاصم بن سليمان وهو الأحول، وأنهما ثقتان.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : توبع ابن المبارك :

فأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٨٤/١ (٤٩٩) من طريق حفص بن غياث.

وابن حزم في "المحلى" ٨٧/٢ من طريق شعبة ــ معلقاً ــ .

ثلاثتهم (ابن المبارك، وحفص، وشعبة) عن عاصم، به.

بيان الاختلاف

جاء عن عمر ﷺ توقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وعارض هذا ما جاء عنه من عدم التوقيت وأنه قال: "لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق، أو أقضي سفري".

الجمع والترجيح

ثبت عن عمر ﷺ التوقيت للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة، وثبت قوله لعقبة بن عامر لما أخبره أنه لم ينـــزع خفيه ثمانية أيام: "قد أصبت".

ولم يثبت عنه قوله: "لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق، أو أقضي سفري"، ولا قوله: "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيها، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة".

ويمكن الجمع بين ما صحَّ عن عمر ﷺ بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث ذكر أن عقبة بن عامر كان بريداً، وأنه جدّ به السير وقد انقضت مدة المسح فلم يمكنه النـــزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، وأن الخفين والحالة هذه كالجبيرة التي يشق نزعها، ثم قال: ثم رأيته مصرحاً به في "مغازي ابن عائد"[1] أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبتُ لما فتحت دمشق ذهب بشيراً بالفتح[2].

وحكم على إسناده ابن حزم بأنه لا نظير له في الصحة والجلالة ـــ كما سبق ـــ.

(١) هو أبو عبد الله أو أبو أحمد ، محمد بن عائذ القرشي الدمشقي، الحافظ الكاتب الثقة، القدري ، المتوفى سنة ثلاث أو أربع وثلاثين ومائتين ، له كتاب في المغازي ، قال ابن حجر رحمه الله : في مجلد، قرأت منها جزءاً منتقى على أبي محمد عبد القادر بن محمد بن علي الدمشقي (المجمع المؤسِّس، لابن حجر ٢/٢٣٥، الرسالة المستطرفة ص ١١٠).

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٢١٥، وقد جاء ذلك في رواية الطحاوي وابن عساكر ـــ كما تقدم في التخريج ـــ ، كما أشار إلى هذا ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢/١٣٤ حيث قال: "عن مكحول أن الذي أُبرِد بفتح دمشق رجل من الصحابة، ليس بأبي عبيدة، وأنه أخبر عمر أنه لم يخلع خفية من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال: أصبت ، قال أبو عبد الله ابن عائذ: الوافد عقبة بن عامر" اهـــ.

أقول: ولعل ابن تيمية ذكر احتمال كونه بريداً نظراً إلى قصر المدة التي أمضاها عقبة في سفره من دمشق إلى المدينة وهي ثمانية أيام، إذ إن المسافة بينهما نحواً من عشرين مرحلة[1].

وقال السرخسي رحمه الله: تأويله أن المراد بيان أول اللبس وخروجه مسافراً، لا أنه لم ينـــزع بين ذلك[2].

وبنحوه ذكر الجصاص رحمه الله حيث قال: احتمل أن يكون قوله لعقبة حين مسح على خفيه جمعة "أصبت السنة" يعني أنك أصبت السنة في المسح، وقوله: إنه مسح جمعة إنما عنى به أنه مسح جمعة على الوجه الذي يجوز عليه المسح، كما يقول القائل: مسحت شهراً على الخفين، وهو يعني على الوجه الذي يجوز فيه المسح؛ لأنه معلوم أنه لم يرد به أنه مسح جمعة دائماً لا يفتر، وإنما أراد به المسح في الوقت الذي يحتاج فيه إلى المسح، كذلك إنما أراد الوقت الذي يجوز فيه المسح، وكما تقول: صليت الجمعة شهراً بمكة، والمعنى في الأوقات التي يجوز فيها فعل الجمعة[3].

وقال الطحاوي رحمه الله: يحتمل حديث عقبة أيضاً أن يكون ذلك الكلام كان من عمر؛ لأنه علم أن طريق عقبة الذي جاء منه طريق لا ماء فيه، فكان حكمه أن يتيمم فسأله متى عهدك بخلع خفيك إذا كان حكمك هو التيمم فأخبره بما أخبره، وهذا الوجه أولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روي عن عمر رضي الله عنه سواه ولا يضاده[4].

أقول: وفيه تكلف، ويمكن الجمع باحتمال تغير اجتهاد عمر في المسألة، ولعله رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين، وظنه كالمسح على الرأس في عدم التوقيت، فأجازه دون تحديد، فلما بلغه التوقيت عن النبي ﷺ قال به.

---

(١) مسالك الممالك، للإصطخري ص ٢٧، معجم البلدان ٥/٨٨.

(٢) المبسوط ١/٩٩.

(٣) أحكام القرآن ٣/٣٥٤.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٨٤.

قال البيهقي رحمه الله : التوقيت في المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ورويناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكأنه جاءه الثبت في التوقيت فرجع إليه[1].

(١) معرفة السنن والآثار ١/٣٤٧.

المطلب الثاني

الروايات عن سعد بن أبي وقاص ﷺ[1] في توقيت المسح على الخفين

وردت عنه روايتان :

١ــ عدم التوقيت بزمن حتى ينـــزع الخفين.

٢ــ التوقيت بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

الرواية الأولى

عدم التوقيت بزمن حتى ينـــزع الخفين

قال ابن عبد البر رحمه الله : قال مالك وأصحابه والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر يمسح ما بدا له في الحضر والسفر، المقيم والمسافر في ذلك سواء، وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر ﷺ[2].

---

(١) هو سعد بن مالك بن أهيب، ويقال له: ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو إسحاق ابن أبي وقاص، أحد العشرة وآخرهم موتاً، كان سابع سبعة في الإسلام، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه من الصحابة : عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، وشهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد، فتح مدائن كسرى، واعتزل الفتنة، ومات سنة إحدى وخمسين، وقيل ست، وقيل سبع، وقيل غير ذلك.

الاستيعاب ١٨٢/١، الإصابة ٧٣/٣.

(٢) الاستذكار ٢٢١/١.

قال ابن أبي شيبة رحمه الله في باب "من كان لا يوقت في المسح شيئاً" (١):

حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أسامة بن زيد، عن إسحاق مولى زائدة أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء ؟ قال: نعم، إذا أدخلتَ القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما، ولا تخلعهما إلا لجنابة (٢).

---

(١) المصنف ٢/٢٦٦ (١٩٤٥).

(٢) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ أبو بكر الحنفي : هو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، مات سنة أربع ومائتين، وحديثه عند الستة، روى عن: أسامة بن زيد الليثي، والثوري، وشعبة، روى عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وإسحاق بن منصور الكوسج، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ١٨/٢٤٣، تهذيب التهذيب ٢/٦٠١، تقريب التهذيب ١/٣٦٠.

٢ــ أسامة بن زيد : هو الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وهو ابن بضع وسبعين سنة، وحديثه عند البخاري تعليقاً، وفي "الأدب المفرد"، وعند الباقين، روى عن : أبان بن صالح، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وإسحاق مولى زائدة، روى عنه : الثوري، وابن المبارك، وأبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي.

اختلف فيه النقاد : فوثقه جداً ابن معين في رواية، وأطلق توثيقه ثلاثة (ابن معين في رواية أخرى، والعجلي، وابن حبان حيث ذكره في "الثقات) ووصفه الحاكم بأنه مستقيم الأمر صحيح الكتاب يخطئ، كما استدل بإكثار مسلم الإخراج عنه على أنه عنده صحيح الكتاب ونبه إلى أن أكثر تلك الأحاديث في الشواهد أو مقروناً، وتوسط فيه اثنان (أبو داود، وابن عدي)، ولينه النسائي، وضعفه يحيى بن سعيد القطان، وذكر ابن معين وأحمد أن العلماء أنكروا عليه أحاديث، وجاء عن القطان والبخاري أنهما تركا الرواية عنه، وضعفه جداً أحمد في رواية عنه.

أقول : الأقرب فيه أنه لين الحديث، وهو ما يومئ إليه كلام الذهبي وابن حجر.

قال الذهبي : قال الحاكم روى مسلم نسخة لابن وهب عن أسامة أكثرها شواهد أو يقرنه بآخر، قال النسائي وغيره : ليس بالقوي.

وقال ابن حجر : صدوق يهم.

تهذيب الكمال ٢/٣٤٧، الكاشف ١/٢٣٢، تهذيب التهذيب ١/١٠٨، تقريب التهذيب ١/٩٨.

الرواية الثانية

التوقيت بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم

قال الماوردي رحمه الله : ذهب الشافعي رحمه الله في الجديد إلى تحديده (أي: تحديد مدة المسح على الخفين) للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وهو في الصحابة قول عمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم [(١)].

وقال الكاساني رحمه الله : رُوي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم... أنه مؤقت [(٢)].

قال ابن أبي شيبة رحمه الله [(٣)]:

حدثنا عائذ بن حبيب، عن طلحة بن يحيى، عن أبان بن عثمان قال: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المسح على الخفين ؟ فقال: نعم، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم [(٤)].

٣ـ إسحاق مولى زائدة : هو والد عمر، قال العجلي: هو إسحاق بن عبد الله، وعده ابن حجر من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين، وحديثه عند البخاري في "القراءة خلف الإمام"، ومسلم وأبو داود والنسائي، روى عن : سعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، روى عنه : أسامة بن زيد الليثي، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وذكوان أبو صالح، ويحيى بن أبي كثير، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٢/٥٠٠، تهذيب التهذيب ١/١٣١، تقريب التهذيب ١/١٠٤.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف أسامة الليثي.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير ابن أبي شيبة.

(١) الحاوي ١/٣٥٤.

(٢) بدائع الصنائع ١/٨.

(٣) المصنف ٢/٢٥٩ (١٩٢١).

(٤) **حسن**.

• **دراسة الإسناد** : ١ــ عائذ بن حبيب : هو ابن المَلّاح ــ بفتح الميم وتشديد اللام وبمهملة ــ أبو أحمد الكوفي، ويقال أبو هشام، مات سنة تسعين ومائة، وحديثه عند النسائي وابن ماجه، روى عن: إسماعيل بن أبي خالد، وحجاج بن أرطاة، ويحيى بن قيس الطائفي، روى عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة زهير ابن حرب، وهو صدوق.

تهذيب الكمال ٩٥/١٤، تهذيب التهذيب ٢٧٤/٢، تقريب التهذيب ٢٨٩/١.

٢ــ طلحة بن يحيى : هو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني نزيل الكوفة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وروى له الجماعة سوى البخاري، روى عن: مجاهد بن جَبْر ، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، روى عنه: أبو أسامة حماد بن أسامة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة.

اختلف فيه النقاد : فوثقه سبعة (ابن سعد، وابن معين، وأحمد (رواية ابنه صالح)، ويعقوب بن شيبة، والعجلي، والدارقطني، وابن حبان حيث ذكره في "الثقات" وقال : كان يخطئ) وهو مقتضى قول أبي حاتم حيث قال : " صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث "، وتوسط فيه خمسة (أحمد، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، وابن عدي)، ولينه ثلاثة (يحيى القطان، ويعقوب بن شيبة، والساجي)، وضعفه البخاري جداً.

قال ابن حجر : وطلحة إنما أُنكر عليه حديث "عصفور من عصافير الجنة".

أقول : هو حديث عائشة أم المؤمنين قالت : دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة غلام من الأنصار ليصلى عليه، قلت : يا رسول الله طوبى له عصفور من عصافير الجنة، قال : يا عائشة أولا غير هذا، إن الله خلق للجنة أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم.

والأقرب فيه أنه صدوق، لكثرة من قَبِله في الجملة، وفي القول بالتوسط اعتبار بقول من ضعفه.

ضعفاء العقيلي ٢٢٦/٢، الجرح والتعديل ٤٧٧/٤، تهذيب الكمال ٤٤٢/١٣، تهذيب التهذيب ٢٤٤/٢، تقريب التهذيب ٢٨٣/١.

٣ــ أبان بن عثمان : هو ابن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل : أبو عبد الله مدني، مات سنة خمس ومائة، وحديثه عند البخاري في "رفع اليدين في الصلاة"، وفي "الأدب المفرد"، وعند الباقين، روى عن : أبيه عثمان بن عفان، وأسامة بن زيد، وزيد بن ثابت، روى عنه : داود بن سنان المدني، ورياح بن عبيدة، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ١٦/٢، تهذيب التهذيب ٥٤/١، تقريب التهذيب ٨٧/١.

• **الحكم على الإسناد** : حسن ؛ لأن عائذ وطلحة صدوقان.

• **تخريج الأثر** : لم أجد من أخرجه غير ابن أبي شيبة.

بيان الاختلاف

جاء عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه كان يوقت المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، وخالف هذا ما ورد عنه من عدم توقيته في المسح على الخفين.

الجمع والترجيح

ثبت عن سعد بن أبي وقاص ﷺ القول بالتوقيت، ولم يثبت عنه خلاف ذلك، ولو ثبتت الرواية التي فيها قوله: "إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما، ولا تخلعهما إلا لجنابة" لو ثبتت هذه الرواية عنه لم تكن صريحة في عدم توقيته المسح، وسياق الأثر يدل على أنه لم يقصد نفي التوقيت بقوله "ولا تخلعهما إلا لجنابة"، وإنما أراد نفي لزوم خلعهما في الحدث الأصغر، وبيان هذا أنه جاء في ذات الرواية أنه خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء ؟ قال: "نعم، إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما، ولا تخلعهما إلا لجنابة"، فقد أبان بقوله هذا أن خلع الخفين لا يلزم عند الطهارة من الحدث الأصغر، بل عند طهارة الحدث الأكبر.

وعلى فرض ورود ما يدل على عدم التوقيت فيمكن الجمع بتغير اجتهاد سعد في المسألة كما قيل في مطلب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

المطلب الثالث

الروايات عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ في توقيت المسح على الخفين

وردت عنه روايتان :

١ـــ عدم التوقيت بزمن حتى ينـــزع الخفين.

٢ـــ التوقيت بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

الرواية الأولى

عدم التوقيت بزمن حتى ينـــزع الخفين

قال أحمد رحمه الله (١):

حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: رأى ابن عمر سعد بن مالك ﷺ يمسح على خفيه، فقال ابن عمر: وإنكم لتفعلون هذا ؟ فقال سعد: نعم، فاجتمعا عند عمر ﷺ، فقال سعد: يا أمير المؤمنين، أفتِ ابن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر: كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا، فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط والبول ؟ فقال عمر: نعم ، وإن جاء من الغائط والبول. قال نافع: فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما، وما يوقت لذلك وقتاً.

فحدثت به معمراً، فقال: حدثنيه أيوب، عن نافع مثله (٢).

---

(١) المسند ٣٥٧/١ (٢٣٧).

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : تقدمت الترجمة لرجال الإسناد، وكلهم ثقات أثبتات : عبـــد الرزاق هو ابن همام الصنعاني، وعبيد الله بن عمر هو ابن حفص العُمَري، ومعمر هو ابن راشد الأزدي، وأيوب هو ابن أبي تميمة السَّخْتِيَاني، ونافع : هو مولى ابن عمر.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

• **تخريج الأثر** : أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ٤٣٨/١ من طريق عبد الرزاق.

الرواية الثانية

التوقيت بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم

أ ــ قال محمد بن الحسن رحمه الله[1]:

أخبرنا عُريف بن درهم، عن جَبَلَة بن سُحيم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل عن المسح على الخفين، فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة[2].

وتوبع عبد الرزاق :

فأخرجه الدارقطني في "السنن" ١٩٦/١، والحاكم كما في "إتحاف المهرة" لابن حجر ٢٠٨/٩ ولم أقف عليه في المطبوع من "المستدرك" ــ ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" ٢٨٠/١ (١٣٨٢) ــ من طريق هشام بن حسان القُردُوسي.

والدارقطني في "السنن" ١٩٦/١ من طريقين عن عبد الله بن رجاء.

ثلاثتهم (عبد الرزاق، وهشام، وابن رجاء) عن عبيد الله العُمَري، به.

قال الحاكم : صحيح، عن ابن عمر موقوفاً.

وقال في "المستدرك" ٢٨٩/١ : صحت الرواية عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً.

وتوبع عبيد الله العُمَري، وأيوب :

فأخرجه عبد الرزاق ١٩٦/١ (٧٦٣)، ٢٠٨/١ (٨٠٤)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٥١/١١ من طريق عبد الله العُمَري المكبر.

وابن حزم في "المحلى" ٩٤/٢ من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي.

أربعتهم (عبيد الله، وأخوه عبد الله، وأيوب، والعرزمي) عن نافع، به.

(١) الحجة على أهل المدينة ٣٢/١.

(٢) **حسن لغيره.**

• **دراسة الإسناد** : ١ــ عُريف بن درهم : عريف ــ بضم العين وفتح الراء ــ هو الحمال، أو الجمال، التيمي، وقيل الهمداني، وقيل الشيباني، ويكنى أبا هريرة، وقد عده ابن أبي حاتم والبرديجي والذهبي من الكوفيين، وعده ابن حبان من

....

البصريين وقال : روى عنه البصريون، روى عن : جَبَلَة بن سحيم، وعبد الله بن أبي الهذيل، وإبراهيم النخعي، حدث عنه : يحيى القطان، ووكيع، ومروان بن معاوية.

قال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به.

قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين.

وأخرج العقيلي من طريق عمرو بن علي : سمعت يحيى بن سعيد يسأل عن حديث عريف، فتمنع منه، ثم حدثنا عنه، وقال : روى حديثاً منكراً عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر "الجزور والبقرة عن سبعة".

قال ابن حبان : منكر الحديث على قلته، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد.

أقول : الأقرب فيه أنه لين الحديث.

التاريخ الكبير ٩٣/٧، الأسماء المفردة ص١١٠، الجرح والتعديل ٤٤/٧، المجروحين ١٩٣/٢، الإكمال، لابن ماكولا ١٦٨/٦، تاريخ الإسلام ٢٢٠/٩، لسان الميزان ١٦٥/٤.

٢ـ جَبَلَة بن سُحيم : ـ بمهملتين مصغر ـ كوفي، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وحديثه عند الستة، روى عن: عبد الله بن الزبير بن العوام، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ، روى عنه: سفيان الثوري، وشعبة ابن الحجاج، وأبو هريرة عريف بن درهم التيمي، وهو ثقة.

تهذيب الكمال ٤٩٨/٤، تهذيب التهذيب ٢٩٠/١، تقريب التهذيب ١٣٨/١.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لضعف عُريف بن درهم.

• **تخريج الأثر** : أخرجه الدارقطني في "الأفراد" ٥٥١/٢ (٢٢) من طريق عبد الله بن داود الخريبي، عن عُريف بن درهم به، وفيه قال ابن عمر : وُقّت لنا ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

قال الدارقطني : هذا حديث غريب من حديث جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، تفرد به عُريف بن درهم، ويكنى أبا هريرة (الأفراد ٥٥١/٢، أطراف الغرائب ٥١٤/٢).

وعزاه ابن حجر في ترجمة عريف من "اللسان" إلى الدارقطني في "الأفراد" ثم قال : وقد ثبت في الصحيح أن ابن عمر أنكر المسح على سعد بن أبي وقاص حتى أخبره أبوه عن النبي ﷺ.

أقول : كأن ابن حجر يُعل هذا الأثر بما ثبت من إنكار ابن عمر المسح على الخفين، ولكنه قد ثبت التوقيت عن ابن عمر في الأثر التالي لهذا الأثر، ولهذا فإن الأقرب تحسين هذا الأثر بالأثر التالي.

ب ـــ قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

حدثنا هشيم، قال: أخبرنا غيلان بن عبد الله، مولى بني مخزوم، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين، قال: ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم وليلة[2].

---

(١) المصنف ٢/٢٥٥ (١٩٠١).

(٢) **صحيح.**

• **دراسة الإسناد** : تقدمت الترجمة لهشيم وهو ابن بشير الواسطي، وغيلان بن عبد الله، مولى بني مخزوم، وهما ثقتان، إلا هشيماً مدلس من الثالثة عند ابن حجر.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

تخريج الأثر : توبع هشيم :

فقد ذكره الدارقطني في "العلل" ١٢/٤٤٤ عن عبد الحكيم بن منصور، عن غيلان، به.

وخولفا :

فأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣/١٤٢ من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن غيلان، به، مرفوعاً.

وروح ضعيف، وفي الإسناد أيضاً أحمد بن محمد بن عبد الكريم الوزان قال فيه الإسماعيلي: صدوق ضعف في آخر عمره، كتبت عنه في صحته، ثم كنت أمر به يقرأ عليه وهو نائم، أو شبه النائم (لسان الميزان ١/٢٨٥، ٢/٤٦٦).

وصوّب الدارقطني رواية الوقف.

كما خولف غيلان :

فقد أخرجه أبو بكر القطيعي ـــ كما في "غاية المقصد" ١/١٤٥ (٣٦٣)، وعزاه الأرنؤوط في تخريج "المسند" ٥/١٣١ إلى القطيعي حيث وجده في ورقة طيارة بين الجزء السابع والثامن من المسند ـــ، والطبراني في "الأوسط" ٥/١١ (٤٥٣٠)، وابن حبان في "الثقات" ٦/١٦١، والخطيب في "المتفق والمفترق" ٢/١٠٣٤ (٦٣٠) من طريق الحسن بن عبد الله القصّاب، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

والقصّاب لم أقف على كلام للنقاد فيه، فهو مجهول الحال، وقد ترجم له ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣/٢٢، وابن حبان في "الثقات" ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا الحسن القصاب.

بيان الاختلاف

جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما التوقيت عند المسح على الخفين، كما جاء عنه عدم التوقيت وتعارضهما ظاهر.

الجمع والترجيح

ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما كلا الروايتين، ولعل ابن عمر لم يبلغه التوقيت كما لم يبلغه المسح على الخفين، ثم بلغه وأفتى به.

تتمة: ممن جاء عنه التوقيت من الصحابة: عبد الله بن مسعود[1]، وعبد الله بن عباس[2] رضي الله عنهم، وقال به أيضاً أبو زيد الأنصاري، وشريح، وعطاء، والثوري، واسحاق، والحسن بن صالح، والأوزاعي، وأبو ثور، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وأحمد، وجماهير العلماء.

وقال مالك في المشهور عنه: يمسح بلا توقيت، وهو قول قديم عن الشافعي، وحكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث [3].

وحكم الدارقطني في "العلل" ١٢/٣٦٢ : على هذا الحديث بالوهم، وقال : الصحيح أن ابن عمر أخذ المسح عن أبيه، وعن سعد موقوفاً.

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/٢٠٧ (٧٩٩)، وابن أبي شيبة ٢/٢٦٣ (١٩٣٨) بسند صحيح.

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في "بغية الباحث" ١/٢١٩ (٨٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٨٤ (٥٠٤)، وابن المنذر في "الأوسط" ١/٤٣١ بسند صحيح.

(٣) سنن الترمذي ١/١٥٩، شرح النووي على مسلم ٣/١٧٦، المبسوط، للسرخسي ١/٩٨، البيان والتحصيل ١/٨٤، المجموع شرح المهذب ١/٤٨٣، المغني، لابن قدامة ١/٣٢٢.

المبحث الرابع
صفة المسح على الخفين

المسح على جميع الخفين غير واجب بالإجماع، وجائز في اللغة أن يقال للرجل: "مسح بالكعبة" وهو يريد بعض الكعبة، ويقال لمن مسح بعض رأس يتيم: هو ماسح رأس يتيم، ذكر هذا ابن المنذر رحمه الله [1].

وحكى ابن بطال رحمه الله إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن من اقتصر على مسح أسفل الخف دون أعلاه أن ذلك لا يجزئه [2].

وقال ابن المنذر رحمه الله : لا أعلم أحداً يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزي من المسح، وكذلك لا أعلم أحداً أوجب الإعادة على من اقتصر على مسح أعلى الخف اهـ [3].

وحكى غير واحد الإجماع على أن الاقتصار على أسفل الخف لا يجوز، وكذا لو مسح على العقب أو على جانبي الخف أو على الساق [4].

إلا أنه قد ذكر عن بعض العلماء من غير الصحابة خلاف في ذلك [5].

وقد اختلف النقل عن أنس في صفة المسح على الخفين، كما سيأتي.

---

(١) الأوسط ٤٠٠/١.

(٢) شرح صحيح البخاري ٣٠٨/١.

(٣) الأوسط ٤٥٤/١.

(٤) بدائع الصنائع ١٢/١، المجموع شرح المهذب ٥٢٠/١.

(٥) حيث ذهب بعض الشافعية إلى جوازه (المجموع شرح المهذب ٥١٩/١، تحفة الفقهاء ٨٨/١).

وقال ابن القاسم : : لو مسح رجل ظاهره ثم صلى لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت (المدونة ١٤٣/١).

الروايات عن أنس ﷺ في صفة المسح على الخفين

وردت عنه روايتان :

١ـــ مسح أعلى وباطن الخفين.

٢ـــ مسح أعلى الخفين فقط.

الرواية الأولى

مسح أعلى وباطن الخفين

قال ابن المنذر رحمه الله [(١)]:

حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن حميد الطويل قال: رأيت أنساً ﷺ يتوضأ فمسح على خفيه ظاهرهما وباطنهما، فنظرنا إليه، فقال: ابن أم عبد ﷺ كان يأمرنا بذلك[(٢)].

---

(١) الأوسط ١/٤٣١.

(٢) **صحيح، إلا أن ذكر الخفين شاذ، والمحفوظ عن أنس هو مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.**

• **دراسة الإسناد** : تقدمت الترجمة لرجال الإسناد، وكلهم ثقات أثبات : علي بن عبد العزيز هو البغوي، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين الكوفي، وسفيان هو ابن سعيد الثوري، وحميد الطويل هو حميد بن أبي حميد البصري.

• **الحكم على الإسناد** : صحيح.

تخريج الأثر : اختُلف على الثوري :

فأخرجه الحاكم في "المستدرك" كما في "إتحاف المهرة" لابن حجر ١٠/١٦٦ ـــ ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" ١/٦٤ (٣٠٧) ـــ من طريق الحسين بن حفص، عن الثوري، عن حميد، عن أنس موقوفاً، إلا أن فيه مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بدلاً من مسح الخفين ظاهرهما وباطنهما.

ولفظ البيهقي : رأيت أنس بن مالك ﷺ توضأ ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، فنظرنا إليه فقال : كان ابن أم عبد يأمرنا بذلك.

والحاكم ١/٢٥١ (٥٣٢) من طريق زائدة بن قدامة، عن الثوري، عن حميد، عن أنس مرفوعاً، كلفظ الحسين بن حفص.

الرواية الثانية

مسح أعلى الخفين

قال ابن المنذر رحمه الله : قالت طائفة: يمسح على ظهورهما، روي هذا القول عن قيس بن سعد، وأنس بن مالك[1].

ولفظه : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح باطن أذنيه وظاهرهما، قال : وكان ابن مسعود يأمر بذلك.

قال الحاكم : زائدة بن قدامة ثقة مأمون قد أسنده عن الثوري وأوقفه غيره.

قال ابن دقيق العيد في "الإمام" ٥٦٧/١ : وكأن الحاكم لم يعلله بوقف من وقفه اهـ.

وقد جزم البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ١٧٩/١ بأن رواية زائدة التي فيها الرفع غير محفوظة.

أقول : وهو كذلك، وقد توبع الثوري على الوقف بذكر مسح الأذنين :

فأخرجه علي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر" ص٢٠٤ (١٠٧).

وأبو عبيد في "الطهور" ص٣٦٥ (٣٥٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٤/١ (١٤٥)، والدارقطني في "السنن" ١٠٦/١ عن هشيم.

وأبو عبيد في "الطهور" ص٣٦٥ (٣٥٧)، والبيهقي في "الكبرى" ١/ ٦٤ (٣٠٦) عن مروان بن معاوية الفزاري.

وابن أبي شيبة ٢٩٥/١ (١٧١) عن أبي خالد الأحمر.

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٤/١ (١٤٦) من طريق يحيى بن أيوب.

والدارقطني في "السنن" ١٠٦/١، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" ١٧٨/١ (٩١) من طريق عبد الوهاب الثقفي.

سبعتهم (الثوري، وإسماعيل بن جعفر، وهشيم، ومروان، والأحمر، وابن أيوب، عبد الوهاب) عن حميد بمسح أنسٍ أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأن ابن مسعود أمره بذلك، إلا عبد الوهاب فلم يذكر أمر ابن مسعود وذكر عوضاً عنه أن أنساً رأى النبي ﷺ فعل ذلك، وذكر الدارقطني قول ابن صاعد : "هذا يقول الثقفي وغيره يرويه عن أنس عن ابن مسعود من فعله".

أقول : وعليه فإن رواية مسح الخفين شاذة .

(١) الأوسط ٤٥٢/١.

وقال ابن بطال رحمه الله : قالت طائفة: إن الممسوح أعلى الخف، فإن أسفله ليس بمحل للمسح لا مسنونًا ولا جائزًا، وذُكر أنه قول أنس بن مالك اهـ[1].

وقال الكاساني رحمه الله : ومنها (أي : من شروط جواز المسح على الخفين) أن يمسح على ظاهر الخف حتى لو مسح على باطنه لا يجوز، وهو قول عمر وعلي وأنس رضي الله عنهم[2].

قال البخاري رحمه الله في "التاريخ الكبير" [3] :

قال عبد الله بن يزيد: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني حميد بن مخراق الأنصاري أنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه بقباء مسح ظاهر خفيه بكفه مسحة واحدة[4].

---

(١) شرح صحيح البخاري ٣٠٨/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٢/١.

(٣) ٣٥٨/٢ (٢٧٤١).

(٤) **ضعيف.**

• **دراسة الإسناد** : حميد بن مخراق الأنصاري : روى عن : أنس رضي الله عنه، وروى عنه : سعيد بن أبي أيوب، وعمرو بن الحارث.

ذكره ابن حبان في "الثقات" وقد ترجم له البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم أجد فيه كلاماً للنقاد، فهو مجهول الحال.

التاريخ الكبير ٣٥٨/٢، الجرح والتعديل ٢٢٨/٣، الثقات، لابن حبان ١٥٠/٤.

وتقدمت الترجمة لعبد الله بن يزيد وهو المكي المقرئ، وسعيد بن أبي أيوب هو المصري وأنهما ثقتان.

• **الحكم على الإسناد** : ضعيف ؛ لجهالة حال ابن مخراق.

تخريج الأثر : أخرجه البيهقي في "الكبرى" ٢٩٣/١ (١٤٤٤) من طريق البخاري، به.

وتوبع البخاري :

فأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ٤٥٣/١ من طريق الحسن بن الصباح، عن عبد الله بن يزيد، به.

وقد وقع تصحيف عند ابن المنذر في موضعين من الإسناد : حيث جاء عنده "سعد" بدلاً من سعيد، و"حميدي بن محراق المديني" بدلاً من : حميد بن مخراق الأنصاري.

بيان الاختلاف

ورد عن أنس أنه أفتى بمسح أعلى الخف فقط وأن أسفله ليس محلاً للمسح، وجاء ذلك من فعله، وعارض هذا ما نقل عنه من مسح أعلى الخف وأسفله.

الجمع والترجيح

لم يثبت عن أنس ﷺ شيء في هذا الباب، فلم يثبت عنه مسحه أعلى الخف فحسب، ولا مسح أعلاه وأسفله.

ولو ثبتت الروايتان لأمكن الجمع بينهما بأن رواية الاقتصار على أعلى الخف لا تعارض رواية المسح على أعلى الخف وأسفله لاحتمال تجويز أنس كلا الأمرين، وليس في مسح الأسفل أو تركه ما يدل على إيجاب أو منع، ولو فُرض صحة دلالته على ذلك فيمكن أن يكون تعدد اجتهاد أنس ﷺ في المسألة.

وخولف حميد :

فأخرجه البيهقي كما ذكره مُغُلْطاي في شرحه على ابن ماجه ٦٢٢/١ من طريق أبي أسامة زيد بن أبي أنيسة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الحسن بن سعد الكوفي مولى الهاشميين، عن أنس قال : رأيت النبي ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ورفع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابعه على الخفين ".

ورواته الذين أبرزهم مُغُلْطاي ثقات، و لم أقف على هذا الأثر في كتب البيهقي بمعرفة من دون هؤلاء الرواة في الإسناد.

الخَاتِمَة

في ختام هذه الرسالة أحمد الله تعالى على تيسيره وإعانته على إتمامها، وهذه بعض النتائج التي توصلت إليها :

* أن الصحابي هو من اجتمع بالنبي ﷺ في حال إسلامه، ثم مات على الإسلام.
* أن للصحابة مكانة عظيمة لا يدركها غيرهم، فهم خير هذه الأمة التي هي خير الأمم.
* أن للصحابة مع علو مكانتهم تميّزاً في الفقه؛ لأنهم شاهدوا التنــزيل، وعرفوا التأويل، ولذا فقد كانت أقوالهم موضع قبول عند كثير من العلماء.
* أن تميز مذهب الصحابي لا يعني حجية مذهبه ــ على الأرجح من مذاهب العلماء ــ فلا يلزم الناس اتباعه؛ لأن هذا مقام لم يجعله الله تعالى إلا لرسله، ومما يدل على عدم حجيته اختلافُ قول الصحابي في المسألة الواحدة من مسائل العلم، كما مرّ في هذه الدراسة.
* أن الصحابة متفاوتون في الفقه، وفي الفتوى، فمنهم المكثر، ومنهم المتوسط، ومنهم الـمُـقِل.
* أن الصحابي قد تختلف الروايات المنقولة عنه في المسألة الواحدة من مسائل العلم، وهذا الاختلاف له أسباب كثيرة، يعود غالبها إلى عنصرين :

الأول : عدم ثبوت الرواية المخالِفة.

الثاني : عدم صراحة وجه المخالَفة.

* أن مباحث الطهارة التي وجدتُ فيها عن الصحابة فتوى أو عمل عددها ٦٥ مبحثاً، في الفصول الستة موضع الدراسة، انحصرت الخلافات على الصحابي في ثلاثين مبحثاً منها، مما يعني أن أكثر من نصف المباحث لم يحصل فيها اختلاف على أي صحابي.

ثم إن المباحث الثلاثين التي وقفت عليها، اختُلف فيها على (٨٧) صحابياً بالمكرر، وأما الذين لم يختلف عليهم فعددهم (٢٨٣) صحابياً بالمكرر، وهذا يزيد على ثلاثة أضعاف من اختلف عليهم.

* أن الصحابة تفاوتوا قلة وكثرة في اختلاف الروايات المنقولة عنهم، وهذا جدول يوضح

نصيب كل منهم في هذه الدراسة :

م	الصحابة تنازلياً (بحسب عدد الاختلافات)	مجموع الخلافات على الصحابي	غير الثابت	الثابت غير الصريح	الثابت الصريح
١	عبد الله بن عمر	٢٠	١٤	٢	٤
٢	عمر بن الخطاب	١١	٧	١	٣
٣	علي بن أبي طالب	١١	١٠	١	٠
٤	عبد الله بن عباس	٧	٤	١	٢
٥	أبو هريرة	٧	٤	٣	٠
٦	عائشة أم المؤمنين	٥	٣	١	١
٧	عثمان بن عفان	٤	٢	٢	٠
٨	أنس بن مالك	٣	٢	١	٠
٩	سعد بن أبي وقاص	٢	٢	٠	٠
١٠	معاوية بن أبي سفيان	٢	٢	٠	٠
١١	جابر بن عبد الله	٢	١	١	٠
١٢	واثلة بن الأسقع	٢	٢	٠	٠
١٣	أبو أسيد الساعدي	١	١	٠	٠
١٤	أبو بكر الصديق	١	٠	١	٠
١٥	أبو قتادة الأنصاري	١	١	٠	٠
١٦	جرير البجلي	١	١	٠	٠
١٧	حذيفة بن اليمان	١	١	٠	٠
١٨	الحسن بن علي	١	١	٠	٠
١٩	الحسين بن علي	١	٠	١	٠
٢٠	سلمة بن الأكوع	١	١	٠	٠
٢١	عبد الله بن أبي أوفى	١	٠	١	٠

٢٢	عبد الله بن عمرو	١	١	٠	٠
٢٣	المغيرة بن شعبة	١	١	٠	٠
المجموع		٨٧	٦١	١٦	١٠
النسب المئوية بالتقريب			٧٠ %	١٨ %	١٢ %

ومن هذا الحصر يتضح أن دائرة الخلافات الصحيحة الصريحة هي أضيق الدوائر [1].

* أن للعلماء في كتب الفقه والشروح ونحوهما أحوالاً عند نقل مذاهب الصحابة :

١ــ فتارة يُعزا إلى الصحابي مذهبٌ، ويكون مستنده صحيحاً صريحاً بذلك، وهذا كثير.

٢ــ وتارة يكون مستنده ضعيفاً، وهذا كثير أيضاً، وربما ورد في ذات المسألة قولٌ صحيح للصحابي، لم يُنبه إليه في تلك الكتب.

---

(١) مما يلفت الانتباه كثرة الروايات المختلفة عن ابن عمر، ولعل مردّ ذلك إلى المزايا التي امتاز بها ابن عمر وجعلته وجهةً للطلاب والمستفتين، على اختلاف أحوالهم وأوطانهم، مع طول العمر، مما جعله يعيد النظر في المسألة المرة بعد المرة، ومن تلك المزايا أنه كان شديد الاتباع للسنة، حتى خيف على عقله، وكان عالماً بالسنة، وكان من أشدهم ورعاً كما يقوله طاوس، ولعل شدة ورعه كانت سبباً لتغيير رأيه في كثير من المسائل، وكان محبوباً بين الناس، قريباً منهم، فقد قال لمجاهد : يا مجاهد إن الناس يحبونني حباً لو كنت أعطيهم الذهب والورق ما زدت اهــ، وكان أملك الناس لنفسه عن الدنيا، فقد طُلب للخلافة فأبى، حتى كان يوم مات خير من بقي، وشبهه بعضهم بعمر في الفضل، وزاد بعضهم أنه لم يكن له في زمانه نظير، بخلاف أبيه عمر الذي كان له نظراء، ويضاف إلى هذا ثناء النبي ﷺ عليه لما قال: "نعم الرجل عبد الله" (صحيح البخاري ٤٩/٢ رقم ١١٢٢)، صحيح مسلم ٤ /١٩٢٧ رقم ٢٤٧٩).

وربما تضجر ابن عمر من كثرة استفتائه أحياناً، فقد أخرج ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ١٤٥/٤، بسند صحيح أنه قال مرة : أيها الناس إليكم عني، فإني قد كنت مع من هو أعلم مني، ولو علمت أني أبقى فيكم حتى تقتضوا إلي لتعلمت لكم.

ولا يغض هذا من علمه، بل كان من علماء الصحابة وفقهائهم، صحب النبي ﷺ، وكانت أخته زوجة النبي ﷺ، ولازم أباه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأراد عثمان أن يوليه القضاء فأبى.

ينظر : الطبقات الكبرى ١٤٥/٤، سير أعلام النبلاء ٢١٣/٣، الإصابة ١٨١/٤.

مثاله : ابن العربي رحمه الله عزا إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه لا يرى بأساً بالتطهر بماء البحر، وجاء في ذلك أثر ضعيف، لكن الثابت عنه عدم إجزاء ماء البحر في الوضوء والغسل[1].

٣ـــ كما عُزي إلى الصحابة مذاهب لم أقف على مستندها.

٤ـــ قد يعزو العالم إلى الصحابي مذهباً يجمع به بين روايتين عن الصحابي.

فالكاساني عزا إلى حذيفة وابن عمر ومعاوية رضي الله عنهم القول باستحباب الجمع بين الاستنجاء بالماء والأحجار، و لم أقف عليه، ويغلب على الظن أنه جمع بين الآثار المختلفة عنهم [2].

٥ـــ كثيراً ما يُعزا إلى الصحابي ما فعله مرة واحدة بصيغة "كان" التي تشعر بالمواظبة على الفعل.

مثاله : ذكر البغوي رحمه الله عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه كان يصفر، وثبت أن جريراً رؤي مرة كذلك، و لم أقف على ما يدل على مواظبته على ذلك [3].

٦ـــ قد يطرأ خطأ في العزو إما بانتقال بصر، أو بتصحيف فيُعزا إلى الصحابي قولٌ خطأ.

مثاله : وصَفَ السرخسي رحمه الله وضوء ابن عمر رضي الله عنهما وذكر أنه كان كثيراً ما يتوضأ مرة مرة، واستظهرت أنه سبق قلم، وأنه أراد ابن عباس رضي الله عنهما [4].

٧ـــ قد يُعزا إلى الصحابي قول ثابت عنه، لكن ثمة قول أصحُّ وأشهرُ عنه.

مثاله : عدّ ابن حجر رحمه الله أنس بن مالك رضي الله عنه من الذين تركوا الخضاب، وذلك في سياق كلامه عن اختلاف عمل الصحابة في الخضاب، وقد رؤي أنس أبيض الرأس واللحية في رواية صحيحة واحدة، لكن الأشهر عنه التصفير والتحمير [5].

---

(١) ينظر ص (٩٣).

(٢) ينظر ص (٢٤٧، ٢٥٦، ٢٧٠).

(٣) ينظر ص (٤٨٨).

(٤) ينظر ص (٦٤٦).

(٥) ينظر ص (٤٧٦).

٨ــ قد يكون في الأثر اختصار، يخرج بدونه عما سيق لأجله.

مثاله : بوّب ابن أبي شيبة رحمه الله "باب : من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه"، وذكر تحته إباء عثمان رضي الله عنه أن يستعين بخادمه على إحضار الماء، ولفظه التام عند غير ابن أبي شيبة فيه بيان السياق الذي أبى عثمان فيه الاستعانة بالخادم، وأنه قال ذلك لما أراد الوضوء في الليل، وأنه أبى أن يوقظ خادمه لذلك [1].

٩ــ قد يكون النص الذي اعتُمد عليه في العزو غير صريح بما يراد عزوه إلى الصحابي.

مثاله : عزا ابن مفلح رحمه الله إلى علي رضي الله عنه تفضيل ترك الخضاب، والمأثور عنه هو تركه الخضاب، وليس في مجرد تركه دلالة على أنه يفضل ذلك، بل قد يكون تركه انشغالاً عنه[2].

١٠ــ بعض العلماء يزيد قيوداً في قول الصحابي، ولم أقف إلا على أصل القول عنه دون قيوده.

مثاله : أن النووي رحمه الله عزا إلى علي رضي الله عنه القول بطهارة جلود الميتة بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير، ولم أقف على الاستثناء المذكور، إنما وقفت على قول علي "ذكاة الجلود دباغها"، وهو ضعيف الإسناد [3].

١١ــ قد يكون النقل عن الصحابي مأخوذاً بالاستنباط من أحد أقواله، أو أفعاله.

مثاله : عزا النووي رحمه الله إلى ابن عمر رضي الله عنهما أن الأذنين ليستا من الوجه ولا من الرأس، ولعله استنبط ذلك من أخذ ابن عمر ماء جديداً لأذنيه في الوضوء [4].

---

(١) ينظر ص (٨٣٧).

(٢) ينظر ص (٤٤٩).

(٣) ينظر ص (١٨٤).

(٤) ينظر ص (٧٨٧).

وفي ختام هذه النتائج، أوصي بما يلي :

أجعل الوصية الأولى في استكمال هذا المشروع من قبل الباحثين.

كما أوصي بالاهتمام بكتب الآثار غير المرتبة على الموضوعات كالكامل لابن عدي، وتاريخ دمشق، وتاريخ بغداد، وغيرها.

وأوصي زملائي الباحثين بالتأني في الحكم على الأئمة بالخطأ أو الوهم، فكم من مرة أجد عزو أحد الأئمة إلى فرد من الصحابة مذهباً من المذاهب، ولا أجده في بادئ الأمر، فيتطرق إليّ احتمال خطأ الإمام أو تجوّزه في العبارة، ثم أجد ذلك القول بعد مزيد من البحث عن ذلك الصحابي، أجده كما عزاه ذلك الإمام.

هذا آخر ما تيسر لي كتابته في هذه الدراسة، وأسأل الله تعالى أن يضاعف بها الحسنات، ويكفر السيئات، ويرفع بها الدرجات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفَهَارِس

فهرس الآيات

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ	٦	المائدة	٥	٦٠٤، ٦٥٩، ٧٥٢، ٧٠١، ٧١٦، ٧١٦، ٧١٨
إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ	١١	الأنفال	٨	٣٢
وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ	٣٣	الأنفال	٨	٣٣
إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا	٤٠	التوبة	٩	٢٧
يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ	٧١	التوبة	٩	٧٣
إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ	٢٦	هود	١١	٦٦٠
فَرَدُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ	٩	إبراهيم	١٤	١٦٠
وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ	١١٦	النحل	١٦	١٩٥
وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ	٨٢	الإسراء	١٧	٣١
وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ	٥٥	مريم	١٩	٢٤٤
يَأْتُوكَ رِجَالًا	٢٧	الحج	٢٢	٧٣
وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ	٣	النور	٢٤	١٦٥
وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ	١٥	لقمان	٣١	٧٣
وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟	٢٤	السجدة	٣٢	٥٤

وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ	١٢	فاطر	٣٥	٨٦
مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ	٢٧	الفتح	٤٨	٣٥٦
مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ	٢٩	الفتح	٤٨	٣١، ٥٤
وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ	٦	الطور	٥٢	١٠٠
وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ	٦٠	الواقعة	٥٦	٩١٢
لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ	١٠	الحديد	٥٧	٣٢
فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَبْصَٰرِ	٢	الحشر	٥٩	٤٠
مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ	٧	الحشر	٥٩	٣٤
وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ	٧	الحشر	٥٩	٦٧
لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ	٨	المنافقون	٦٣	٤٣٦
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ	٦	الطلاق	٦٥	٤٢
كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ	٣٣	المرسلات	٧٧	٤٩٥
وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ	٦	التكوير	٨١	١٠٠

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث

آثار أبي أسيد رضي الله عنه

آثار أبي بكر رضي الله عنه

آثار أبي قتادة ﷺ

آثار أبي هريرة ﷺ

آثار الشعبي رحمه الله

آثار أنس بن مالك رضي الله عنه

آثار جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

آثار جرير بن عبد الله رضي الله عنه

آثار حذيفة بن اليمان ﷺ

آثار الحسن بن علي ﷺ

آثار الحسين بن علي ﷺ

آثار سعد بن أبي وقاص ﷺ

آثار سفيان بن عيينة رحمه الله

آثار سلمة بن الأكوع ﷺ

آثار عائشة الصديقة ﷺ

آثار عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه

آثار عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

آثار عبد الله بن عمر ﷺ

آثار عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ

آثار عبد الله بن مسعود ﷺ

آثار عثمان بن عفان ﷺ

آثار عطاء بن أبي رباح رحمه الله

آثار علي بن أبي طالب رضي الله عنه

آثار عمر بن الخطاب ﷺ

آثار عمرو بن العاص ﷺ

آثار محمد بن سيرين رحمه الله

آثار معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

آثار المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

آثار واثلة بن الأسقع رضي الله عنه

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الغريب والبلدان

قائمة المراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير.** تأليف أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الهمذاني الجوزجاني، ت ٥٤٣هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٣ - **الإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي.** تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٧١ هـ. ٧ أجزاء. الطبعة الأولى. دراسة وتحقيق د/ أحمد جمال الزمزمي، و د/ نور الدين عبد الجبار صغيري. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٤ - **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة.** تأليف أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري، ت ٨٤٠هـ. ١١ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، وأبي إسحاق السيد بن محمود بن إسماعيل. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٥ - **إتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقي.** تأليف محمود عبد الفتاح النحّال. جزء واحد. الطبعة الأولى. الرياض: دار الميمان، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٦ - **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة.** تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ٨٥٢هـ. ١٩ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د/ زهير بن ناصر الناصر. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٧ - ((آثار الصحابة في أبواب الطهارة))، القسم الثاني، تأليف عبد الله بن محمد بن منصور آل الشيخ الشهري . رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، إشراف الأستاذ الدكتور وصي الله محمد عباس، العام الدراسي ١٤٢٦هـ ، ١٤٢٧هـ.

٨ - ((الآثار المروية عن الصحابة في الطهارة)). تأليف علي بن مصلح بن محمد المصلحي الزبيدي. رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، إشراف د/ وصي الله بن محمد عباس. ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٩ - **الآثار.** تأليف أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري، ت١٨٢هـ. (ط.د.). عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفاء المدرس بالمدرسة النظامية. الهند، بيروت: حيدر أباد الدكن، لجنة إحياء المعارف النعمانية، دار الكتب العلمية، (ت.د).

١٠ - **إجابة السائل شرح بغية الآمل.** تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، ت ١١٨٢هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق القاضي حسين بن أحمدالسياغي، و د/ حسن محمد مقبولي الأهدل. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.

١١ - إجابة حاتم الشريف على الأسئلة الواردة من ملتقى أهل الحديث (المجموعة الأولى والثانية).

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=1264&highlig

.ht

AM ٠١:١٥ ،٠٢-٠٣-٢٣

١٢ - **اجتهادات الصحابة، بحث في أصول الفقه وتاريخ التشريع.** تأليف محمد معاذ بن مصطفى الخن. جزء واحد. الطبعة الأولى. عمّان: دار الإعلام، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

١٣ - **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة.** تأليف صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي ، ت ٧٦١ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق د/ محمد سليمان الأشقر. الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٤ - **الآحاد والمثاني.** تأليف أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن أبي عاصم الشيباني، ت٢٨٧هـ. ٦ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ باسم فيصل أحمد الجوابرة. الرياض: دار الراية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١٥ - **الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس.** تأليف أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني ، ت ٣٨٥ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري. الرياض: شركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.

١٦ - **الأحاديث المختارة.** تأليف ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي ، ت ٦٤٣ هـ. ١٠ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ١٤١٠هـ.

١٧ - **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.** تأليف تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بـ "ابن دقيق العيد" ، ت ٧٠٢هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، و مدثر سندس. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م.

١٨ - **الأحكام السلطانية والولايات الدينية.** تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، ت٤٥٠هـ. جزء واحد. الطبعة الثانية. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

١٩ - **الأحكام السلطانية.** تأليف أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت ٤٥٨هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق محمد حامد الفقي. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٨م.

٢٠ - **الأحكام الشرعية الكبرى.** تأليف عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي الأندلسي، ت٥٨١هـ. ٥أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢١ - **أحكام القرآن** . تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي ، ت ٥٤٣ هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الثالثة. تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٢ - **أحكام القرآن.** تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ٣٧٠ هـ. ٥ أجزاء. (ط.د.). تحقيق محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

٢٣ - **أحكام القرآن.** تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفي الطحاوي ، ت ٣٢١هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق د/ سعد الدين أونال. استانبول: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، المجلد ١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، المجلد ٢: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٤ - **أحكام أهل الذمة.** تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بـ "ابن قيِّم الجوزية"، ت ٧٥١هـ. ٣ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق يوسف أحمد البكري ، وشاكر توفيق العاروري. الدمام، بيروت: رمادي للنشر، ودار ابن حزم، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٥ - **الإحكام في أصول الأحكام.** تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٤٥٦هـ. ٨ أجزاء. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٤هـ.

٢٦ - **الإحكام في أصول الأحكام.** تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، ت ٦٣١ هـ. ٤أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ .

٢٧ - **أحوال الرجال.** تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ت ٢٥٩ هـ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق صبحي البدري السامرائي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

٢٨ - **أخبار أصبهان.** تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت ٤٣٠ هـ. جزءان. القاهرة: الناشر دار الكتاب الإسلامية، مطبعة الفاروق الحديثة، (ت.د.).

٢٩ - **أخبار القضاة** . تأليف محمد بن خلف بن حيان الضبي البغدادي الملقب بـ "وكيع"، ت ٣٠٦ هـ.

جزء واحد . (ط.د.). مراجعة سعيد بن محمد اللحام. بيروت: عالم الكتب ، (ت.د.).

٣٠ - **أخبار المكيين من كتاب "التاريخ الكبير" لابن أبي خيثمة.** تأليف أحمد بن زهير بن حرب، ت ٢٧٩ هـ.جزء واحد. (ط.د.). تحقيق إسماعيل حسن حسين. الرياض: دار الوطن، ١٩٩٧م.

٣١ - **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه.** تأليف أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، ت ٢٧٢هـ. ٦ أجزاء في ٣ مجلدات. الطبعة الثانية. تحقيق د/ عبد الملك عبد الله دهيش. بيروت: دار خضر، ١٤١٤هـ.

٣٢ - **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار.** تأليف أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي ، ت ٢٢٣ هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق علي عمر. (م.د.). مكتبة الثقافة الدينية. (ت.د.).

٣٣ - **الاختيارات الفقهية.** تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ.جزء واحد. تحقيق علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٨م.

٣٤ - **أخلاق العلماء.** تأليف أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي المكي، ت ٣٦٠ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق د/ أحمد حاج محمد عثمان. الرياض: دار أضواء السلف، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣٥ - **الآداب الشرعية والمنح المرعية.** تأليف برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ت ٨٨٤هـ. ٣ أجزاء. الطبعة الثانية. تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣٦ - **الآداب.** تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق أبي عبد الله السعيد المندُوه. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م.

٣٧ - **الأدب المفرد.** تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، ت ٢٥٦ هـ. جزء واحد. الطبعة الثالثة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م.

٣٨ - ((آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه)). تأليف سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد ٢٥، السنة ٢٥، ص١٤٣-١٨٧.

٣٩ - **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول.** تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية. بيروت: دار الكتاب العربي،

١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٤٠ - **إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني**. تأليف أبي الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري. جزء واحد. الطبعة الأولى. الرياض: دار الكيال، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٤١ - **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**. تأليف أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني الخليلي ، ت ٤٤٦ هـ. ٣ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ محمد سعيد عمر إدريس. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

٤٢ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. تأليف محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، ت ١٤٢٠هـ. ٨ أجزاء. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤٣ - **أساس البلاغة**. تأليف جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ، ت ٥٣٨هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق محمد باسل عيون السود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٤٤ - **أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح**. تأليف أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ت٣٦٥ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق د/ عامر حسن صبري. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ .

٤٥ - **الاستذكار**. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ. ٨ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٦ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** . تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ. ٤أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق علي محمد البجاوي. بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ.

٤٧ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. تأليف أبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٣٠هـ. الطبعة الأولى. تحقيق عادل أحمد الرفاعي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

٤٨ - **إسفار الفصيح**. تأليف أبي سهل محمد بن علي بن محمد النحوي الهروي، ت ٤٣٣هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق د/ أحمد بن سعيد بن محمد قشاش. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، ١٤٢٠هـ .

٤٩ - **الأسماء والصفات**. تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت٤٥٨هـ. جزءان. الطبعة

الأولى. تحقيق عبد الله بن محمد الحاشدي. جدة: مكتبة السوادي، (ت.د.).

٥٠ - **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. تأليف زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المصري الشافعي، ت ٩٢٦ هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٠م.

٥١ - **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. تأليف زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت٩٧٠هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٥٢ - **الأشباه والنظائر**. تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٧١ هـ. جزءان. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م.

٥٣ - **الإصابة في تمييز الصحابة**. تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ٨٥٢هـ. الطبعة الأولى. تحقيق علي محمد البجاوي. بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥٤ - **إصلاح المال**. تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي، ت٢٨١ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٥٥ - **أصول السرخسي**. تأليف شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت٤٩٠هـ. جزءان. الطبعة الأولى. حقق أصوله أبي الوفاء الأفغاني، حيدر أباد الدكن، بيروت: لجنة إحياء المعارف النعمانية، دار الكتاب العلمية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٥٦ - **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه**. تأليف عياض بن نامي السلمي. جزء واحد. الطبعة الأولى. الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٥٧ - **أضــواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. تأليف محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، ت ١٣٩٣هـ. ٩أجزاء. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

٥٨ - **أطراف الغرائب والأفراد**. تأليف أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق جابر بن عبد الله السريِّع. الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٨هـ.

٥٩ - **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**. تأليف زين الدين أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني الحازمي ، ت ٥٨٤ هـ. جزء واحد. الطبعة الثانية. حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩ هـ.

٦٠ - **الاعتصام**. تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، ت٧٩٠هـ. جزءان. (ط.د.). مصر: المكتبة التجارية الكبرى (ت.د.).

٦١ - **إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه**. تأليف جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، ت ٥٩٧هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق أحمد بن عبد الله العماري الزهراني. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

٦٢ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بـ"ابن قيِّم الجوزية"، ت ٧٥١هـ. ٤ أجزاء. (ط.د.). تحقيق طه عبد الرءوف سعد بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

٦٣ - **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**. تأليف خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزِرِكْلي الدمشقي ت ١٣٩٦هـ. ٨أجزاء. الطبعة الخامسة عشر. بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

٦٤ - **الأغاني**. تأليف أبي الفرج علي بن حسين بن محمد الأصفهاني ، ت ٣٥٦ هـ. (ط.د.). تحقيق علي مهنا، وسمير جابر. لبنان: دار الفكر، (ت.د.).

٦٥ - **الأفراد** . تأليف أبي الحسن علي بن عمر البغدادي الداراقطني ، ت ٣٨٥ هـ. ٣ أجزاء منه ملحقة بكتاب أطراف الغرائب، لابن طاهر المقدسي. تحقيق جابر بن عبد الله السريِّع. الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٨هـ.

٦٦ - **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. تأليف شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشِّرْبيني، ت٩٧٧ هـ. جزءان. الطبعة الثالثة. تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٦٧ - **الإقناع في مسائل الإجماع**. تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي المالكي، ت٦٢٨ هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي. القاهرة: مطبعة الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٦٨ - **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال**. تأليف أبي المحاسن شمس الدين محمد بن علي بن الحسن الحسيني الشافعي. ت ٧٦٥هـ. (ط.د.). تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي. باكستان، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية (ت.د.).

٦٩ - **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**. تأليف أبي نصر علي

بن هبة الله بن جعفر بن علي بن ماكولا ، ت ٤٨٧ هـ. ٧ أجزاء. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٧٠ - **الأم**. تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ. ٨ أجزاء. (ط.د.). بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

٧١ - **الإمـام في معرفـة أحاديث الأحكام**. تأليف تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بـ"ابن دقيق العيد"، ت٧٠٢هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق سعد بن عبد الله الحميد. الرياض: دار المحقِّق، ١٤٢٠هـ.

٧٢ - **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله، وعيون أخبارهم الشاهدة بإمامتهم، وفضلهم في آدابهم وعلمهم**. تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ. الطبعة الأولى. اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٧٣ - **الأنساب**. تأليـف أبي سعـد عبد الكـريم بن محمد التميمـي السمعـاني، ت ٥٦٢هـ. ٥ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق عبد الله عمر البارودي. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨م.

٧٤ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي الدمشقي المرداوي ، ت ٨٨٥ هـ. ١٢ جزءاً. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ.

٧٥ - **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**. تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣١٨هـ. ١١ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق د/ أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٧٦ - **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**. تأليف شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قراوغلي، سبط ابن الجوزي ، ت ٦٥٤ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي. القاهرة: دار السلام، ١٤٠٨هـ.

٧٧ - **إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. تأليف مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بـ "حاجي خليفة" ، ت ١٠٦٧هـ. ٦ أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ،١٩٩٢م.

٧٨ - **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه**. تأليف أبي محمد مكي بن أبي

طالب القيسي، ت ٤٣٧هـ. جزء واحد. الطبعة الثانية. تحقيق د/ أحمد حسن فرحات. الرياض: جامعة الإمام محمد ابن سعود، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٧٩ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. تأليف زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت٩٧٠هـ. ٨أجزاء. الطبعة الأولى. (م.د.). المطبعة العلمية، (ت.د.).

٨٠ - **البحر المحيط في أصول الفقه**. تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت ٧٩٤هـ. ٤ أجزاء. (ط.د.). تحقيق د/ محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٨١ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تأليف علاء الدين أبي بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني ، ت ٥٨٧ هـ. ٧ أجزاء. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢هـ.

٨٢ - **بدائع الفوائد**. تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بـ "ابن قيِّم الجوزية"، ت ٧٥١هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد الج. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٨٣ - **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**. تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، ت ٥٩٣ هـ. جزء واحد. (ط.د.). القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ، (ت.د.).

٨٤ - **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**. تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ابن رشد الحفيد ، ت٥٩٥هـ. جزءان. الطبعة الرابعة. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٨٥ - **البداية والنهاية**. تأليف أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤ هـ. ١٤ جزءاً. (ط.د.). بيروت: مكتبة المعارف، (ت.د.).

٨٦ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** . تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٠هـ. جزءان . الطبعة الأولى . القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٤٨ هـ .

٨٧ - **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي المصري ت ٨٠٤هـ. ٩ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق مصطفى أبي الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٨٨ - **البرهان في أصول الفقه**. تأليف أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ت ٤٧٨هـ. جزءان. الطبعة الرابعة. تحقيق د/ عبد العظيم محمود الديب. المنصورة: الوفاء، ١٤١٨هـ.

٨٩ - **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث.** تأليف أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الشافعي الهيثمي ، ت ٨٠٧هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق د/ حسين أحمد صالح الباكري. المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٩٠ - **بغية الطلب في تاريخ حلب.** تأليف كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة ابن العديم، ٦٦٠هـ. ١٠ أجزاء. (ط.د.). تحقيق د/ سهيل زكار. بيروت: دار الفكر، (ت.د.).

٩١ - **بلوغ المرام.** تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ٨٥٢هـ. جزء واحد. الطبعة الثالثة. تحقيق سمير بن أمين الزهيري. الرياض: دار أطلس، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٩٢ - **بهجة المَجالس وأنس المُجالس.** تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ. ٣ أجزاء. (ط.د.). تحقيق محمد مرسي الخولي. بيروت: دار الكتب العلمية. (ت.د.).

٩٣ - **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام.** تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي المالكي، ت٦٢٨ هـ. ٥ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ الحسين آيت سعيد. الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٩٤ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.** تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ابن رشد الجد، ت ٤٥٠هـ. ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس). الطبعة الثانية. تحقيق د/ محمد حجي، وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

٩٥ - **تاج العروس من جواهر القاموس.** تأليف محمد بن محمد بن محمد، الملقب بـ "مرتضى" الحسيني الزبيدي ، ت ١٢٠٥ هـ. ٤٠ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق مجموعة من المحققين. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. المجلد الأول: ١٣٨٥هـ، المجلد الأخير: ١٤٢٢هـ.

٩٦ - **تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري.** تأليف أبي زكريا يحيى بن معين ، ت ٢٣٣هـ . ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٩٧ - **تاريخ أسماء الثقات.** تأليف أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، ت٣٨٥هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق صبحي السامرائي. الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤هـ .

٩٨ - **تاريخ أصبهان.** تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت ٤٣٠ هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق سيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٩٩ - **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تأليف** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ. ٥٢ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق د/ عمر عبد السلام تدمري. بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٠٠ - **تاريخ الرسل والملوك**. تأليف أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري، ٣١٠هـ. ١١ جزءاً. (ط.د.). تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم. مصر: دار المعارف. (ت.د.).

١٠١ - **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس**. تأليف أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي، ت ٤٠٣ هـ. جزءان. الطبعة الثانية. تحقيق عزت العطار الحسيني. القاهرة: مطبعة المدني، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٠٢ - **التاريخ الكبير**. تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، ت ٢٥٦ هـ. ٨أجزاء. (ط.د.). تحقيق السيد هاشم الندوي، بيروت: دار الفكر. (ت.د.).

١٠٣ - **تاريخ المدينة المنورة**. تأليف أبي زيد عمر بن شبة النميري البصري، ت ٢٦٢هـ. ٤ أجزاء. (ط.د.). تحقيق فهيم محمد شلتوت. (م ن ت.د.).

١٠٤ - **تاريخ بغداد**. تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣ هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠٥ - **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**. تأليف أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الشافعي، ت٥٧١هـ. ٧٠ جزءاً. (ط.د.). تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العَمْري. بيروت: دار الفكر. ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٠٦ - **تاريخ واسط**. تأليف أسلم بن سهل الرزاز الواسطي المعروف بـ "بحشل"، ت ٢٨٠ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق كوركيس عواد. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ.

١٠٧ - **التاريخ**. تأليف أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري الدمشقي، ت ٢٨١ هـ.جزءان. (ط.د.). تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني. دمشق: مجمع اللغة العربية. (ت.د.) ـ الطبعة المعتمدة في البحث ـ .

١٠٨ - **التاريخ**. تأليف أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري الدمشقي، ت ٢٨١ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق خليل منصور. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م.

١٠٩ - **تالي تلخيص المتشابه.** تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣ هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، وأحمد الشقيرات. الرياض: دار الصميعي، ١٤١٧هـ.

١١٠ - **تأويل مختلف الحديث.** تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦هـ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق محمد زهري النجار. بيروت: دار الجيل، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٢م.

١١١ - **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه.** تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ٨٥٢هـ. ٤ أجزاء. (ط.د.). تحقيق محمد علي النجار، مراجعة علي محمد البجاوي. بيروت: المكتبة العلمية، (ت.د.).

١١٢ - **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين.** تأليف أبي المظفر طاهر بن محمد الإسفرايني ، ت ٤٧١ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق كمال يوسف الحوت. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣م.

١١٣ - **التبيان في إعراب القرآن.** تأليف أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، ت ٦١٦هـ. جزءان. (ط.د.). تحقيق علي محمد البجاوي. (ن.د.). عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١١٤ - **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه.** تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي الدمشقي المرداوي ، ت ٨٨٥ هـ. ٨ أجزاء. (ط.د.). تحقيق د/ عبد الرحمن الجبرين، و د/ عوض القرني، و د/ أحمد السراح. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١١٥ - **التحبير في المعجم الكبير.** تأليف أبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني، ت ٥٦٢هـ. جزءان. تحقيق منيرة ناجي سالم. بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

١١٦ - **تحفة الأحوذي** بشرح **جامع الترمذي.** تأليف أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، ت ١٣٥٣ هـ. ١٠ أجزاء. (ط.د.). بيروت: دار الكتب العلمية، (ت.د.).

١١٧ - **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.** تأليف جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، ت ٧٤٢ هـ. ١٣ جزءاً. الطبعة الثانية، تحقيق عبد الصمد شرف الدين. (م.د.).الهندي، لبنان: الدار القيّمة، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١١٨ - **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل.** تأليف ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، ت٨٢٦هـ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق عبد الله نوارة. الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٩م.

١١٩ - **تحـــفة الفقهـــاء.** تأليف علاء الدين محمد بن أحمد الحنفـــي السمرقنـــدي، ت ٥٣٩ هــ. ٣ أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـــ، ١٩٨٤م.

١٢٠ - **التحـــفة اللطيـــفة في تاريخ المدينـــة الشريفة.** تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت ٩٠٢ هـــ . جزءان. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـــ، ١٩٩٣م.

١٢١ - **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج.** تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي المصري ت ٨٠٤هـــ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني. مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـــ.

١٢٢ - **التحقيق في أحاديث الخلاف.** تأليف جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، ت ٥٩٧هـــ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيـــق مســـعد عبد الحميد محمد السعدني. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـــ، ١٩٩٤م.

١٢٣ - **تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة.** تأليف صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي ، ت ٧٦١ هـــ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق د/ محمد سليمان الأشقر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـــ، ١٩٩١م.

١٢٤ - **تخريج مسند الإمام أبي حنيفة.** تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت ٤٣٠ هـــ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق نظر محمد الفاريابي. الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥هـــ، ١٩٩٤م.

١٢٥ - **تدريب الراوي.** تأليف جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت٩١١ هـــ. جزءان. الطبعة الخامسة. تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي. الرياض: دار طيبة، ١٤٢٢هـــ.

١٢٦ - **التدوين في أخبار قزوين.** تأليف عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، ت ٦٢٢ هـــ. ٤ أجزاء. (ط.د.). تحقيق عزيز الله العطاري. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.

١٢٧ - **تذكرة الحفاظ.** تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي ، ت ٧٤٨ هـــ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٢٨ - **التذكرة الحمدونية.** تأليف أبي المعالي محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون ، ٥٦٢هـــ. ١٠ أجزاء، العاشر فهارس. الطبعة الأولى. تحقيق إحسان عباس، وبكر عباس. بيروت: دار صادر. ١٩٩٦م.

١٢٩ - **التذييل على كتب الجرح والتعديل.** تأليف طارق بن محمد آل بن ناجي. جزء واحد. الطبعة الأولى.

(م ن.د). ١٤٢٠هـ ١٩٩٩هـ.

١٣٠ - **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف.** تأليف أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المصري المنذري ، ت٦٥٦هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق إبراهيم شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

١٣١ - **تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً.** تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت ٤٣٠ هـ. جزء واحد. النشرة الأولى. تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع. الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٩هـ.

١٣٢ - **التسهيل لعلوم التنزيل.** تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي. ت ٧٥٨ هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الرابعة. لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٣٣ - **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف.** تأليف أبي الصفاء صلاح الدين خليل ابن الأمير عز الدين أيبك الصفدي ، ت ٧٦٤ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق السيد الشرقاوي، راجعه د/ رمضان عبد التواب. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٣٤ - **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.** تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢ هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق د/ إكرام الله إمداد الحق. بيروت: دار البشائر، ١٩٩٦م.

١٣٥ - **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح.** تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، ت ٤٧٤ هـ. ٣ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ أبي لبابة حسين. الرياض: دار اللواء، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٣٦ - **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس.** تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢ هـ. جزء واحد. الطبعة الثالثة. تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي. الرياض: مطابع أضواء المنتدى. ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٣٧ - **التعريفات.** تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت ٨١٦ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق إبراهيم الأبياري. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

١٣٨ - **تعليق ابن باز على فتح الباري.** تأليف عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ت ١٤٢٠ هـ. الطبعة الثالثة، تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٤٠٧هـ .

١٣٩ - **تغليق التعليق على صحيح البخاري.** تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢ هـ. ٥ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. بيروت ، عمان: المكتب الإسلامي ، دار عمار، ١٤٠٥هـ.

١٤٠ - ((تغليق التعليق)). تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢هـ. مخطوط بمكتبة جامعة أم القرى، رقم التصنيف (١٠٥٤٥).

١٤١ - **تفسير البحر المحيط**. تأليف أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، ت ٧٤٥ هـ. ٨ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، و د/ زكريا عبد المجيد النوقي ، و د/ أحمد النجولي الجمل. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٤٢ - **تفسير القرآن العظيم**. تأليف أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤ هـ. ٨ أجزاء. الطبعة الثانية. تحقيق سامي بن محمد سلامة. الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٤٣ - **تفسير القرآن**. تأليف عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، ت ٦٦٠ هـ. ٣ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ عبد الله بن إبراهيم الوهبي. بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٤٤ - **تفسير مقاتل بن سليمان**. تأليف أبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، ت ١٥٠ هـ . ٣ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق أحمد فريد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

١٤٥ - **التفسير**. تأليف أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ. ٧ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق أحمد فتحي عبد الرحمن حجازي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧م، ٢٠٠٦م.

١٤٦ - **تقريب التهذيب**. تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢ هـ. الطبعة الأولى. تحقيق محمد عوامة. سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٤٧ - **التقريب والإرشاد (الصغير)** . القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، ت ٤٠٣ هـ . ٣ أجزاء . الطبعة الثانية . تحقيق د/ عبد الحميد علي أبي زنيد . بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ ، ١١٩٨ هـ.

١٤٨ - **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**. تأليف محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦ هـ.جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق محمد عثمان الخشت. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٤٩ - **التقرير والتحرير في علم الأصول**. تأليف ابن أمير الحاج، ت ٨٧٩ هـ. ٣ أجزاء. (ط.د.).

بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٥٠ - **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد.** تأليف أبي بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة الحنبلي البغدادي، ت ٦٢٩ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق كمال يوسف الحوت. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ .

١٥١ - **تكملة الإكمال.** تأليف أبي بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة الحنبلي البغدادي، ت ٦٢٩ هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ عبد القيوم عبد رب النبي. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ.

١٥٢ - **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.** تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢ هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

١٥٣ - **التلخيص في أصول الفقه.** تأليف أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ت ٤٧٨هـ. ٣ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ عبد الله جولم النيبالي، وشبّير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٥٤ - **التلقين في الفقة المالكي.** تأليف أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي الثعلبي ، ت ٤٢٢هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٥٥ - **تمام المنة في التعليق على فقه السنة.** تأليف محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني. ت ١٤٢٠هـ. جزء واحد. الطبعة الثالثة. (م.د.). المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، ١٤٠٩هـ.

١٥٦ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.** تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ. ٢٤ جزءاً. (ط.د.).تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير البكري، ومن معهما. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

١٥٧ - **التمييز.** تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق صالح بن أحمد بن ثابت ديّان. صنعاء: مكتبة الإمام الألباني، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٥٨ - التنبيه **والإشراف.** تأليف أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، ت ٣٤٦ هـ.جزء واحد. (ط.د.). ليدن: مطبعة بريل، ١٨٩٣هـ.

١٥٩ - **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة.** تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن

عراق الكناني، ت ٩٦٣ هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق الغماري. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.

١٦٠ - **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق.** تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ. جزءان. الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى أبي الغيط عبد الحي عجيب. الرياض: دار الوطن، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

١٦١ - **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق.** تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي، ت ٧٤٤ هـ. ٣ أجزاء. تحقيق أيمن صالح شعبان. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

١٦٢ - **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل.** تأليف عبد الرحمن بن يحيى العتمي اليماني المعلمي، ت ١٣٨٦ هـ. جزءان. الطبعة الثانية. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٦هـ .

١٦٣ - **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك.** تأليف جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي ، ت٩١١ هـ. جزءان. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

١٦٤ - **التهجد وقيام الليل.** تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي، ت٢٨١ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق مصلح بن جزاء الحارثي. الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤١٨ه، ١٩٩٨م.

١٦٥ - **تهذيب الآثار (الجزء المفقود).** تأليف أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري ، ت ٣١٠هـ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا. دمشق: دار المأمون للتراث. ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٦٦ - **تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار.** تأليف أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري ، ت ٣١٠ هـ. ٥أجزاء (مسند عمر جزءان، وعلي جزء، وابن عباس جزأين ﷺ) (ط.د.). تحقيق محمود محمد شاكر. القاهرة: مطبعة المدني، (ت.د.).

١٦٧ - **تهذيب الأسماء واللغات.** تأليف محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ. ٣ أجزاء. (ط.د.). بيروت: دار الكتب العلمية، (ت.د.).

١٦٨ - **تهذيب التهذيب.** تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢ هـ. ٤أجزاء. الطبعة الأولى. باعتناء إبراهيم الزيبق، وعادل مُرشد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٦٩ - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. تأليف جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ، ت ٧٤٢ هـ. ٣٥ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق د/ بشار عواد معروف. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١٧٠ - **تهذيب اللغة**. تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت ٣٧٠ هـ. ١٥ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

١٧١ - **تهذيب سنن أبي داود**، "مع عون المعبود". تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بـ "ابن قيِّم الجوزية"، ت ٧٥١هـ. ١٤جزءاً (٧مجلدات). بيروت: دار الكتب العلمية. (ت.د.).

١٧٢ - **تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام**. تأليف أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن علي بن ماكولا ، ت ٤٨٧ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق سيد كسروي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

١٧٣ - **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**. تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت ١١٨٢هـ. جزءان. (ط.د.). تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. المدينة المنورة: المكتبة السلفية (ت.د.).

١٧٤ - **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**. تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله بن ناصر الدين الدمشقي القيسي، ت ٨٤٢ هـ. ٩ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق محمد نعيم العرقسوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.

١٧٥ - **التوقيف على مهمات التعاريف**. تأليف زين الدين عبد الرؤوف المُناوي ، ت ١٠٣١ هـ. الطبعة الأولى. تحقيق د/ محمد رضوان الداية. بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر ، ١٤١٠ هـ.

١٧٦ - **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، تأليف عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي. تأليف عبد الله** بن صالح الفوزان. جزءان. الطبعة الأولى. (م.د.). دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١ م.

١٧٧ - **التيسير بشرح الجامع الصغير**. تأليف زين الدين عبد الرؤوف المُناوي، ت ١٠٣١هـ. جزءان. الطبعة الثالثة. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٧٨ - **التيسير فى القراءات السبع**. تأليف أبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، ت ٤٤٤ هـ. جزء واحد. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٧٩ - **تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع وتنـزيل الأحكام على قواعدها الأصولية وبيان مقاصدها**

ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها. تأليف عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. ٥أجزاء. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١٨٠ - **الثقـات.** تأليف أبي حاتم محمد بن حبـان التميمي البستـي، ت ٣٥٤ هـ. ٩ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق السيد شرف الدين أحمد. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

١٨١ - **جـامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ.** تأليف أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ت٦٠٦هـ. ١٢ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق عبد القادر الأرنؤوط. الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، من ١٣٨٩ هـ إلى ١٣٩٢ هـ. الجزء [١٢] (التتمة): ط دار الفكر، تحقيق بشير عيون.

١٨٢ - **جامع البيان عن تأويل آي القرآن.** تأليف أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآمـلي الطبري ، ت ٣١٠هـ. ٢٦ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق د/ عبد الله عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م.

١٨٣ - **جامع البيان في تأويل القرآن.** تأليف أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري ، ت ٣١٠هـ. ٢٤ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م، الطبعة المعتمدة في البحث .

١٨٤ - **جامع التحصيل في أحكام المراسيل.** تأليف صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي ، ت ٧٦١ هـ. الطبعـة الثانية. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

١٨٥ - **جامع العلوم والحكم.** تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب البغدادي ثم الدمشقي، ت ٧٩٥ هـ. جزءان في مجلد واحد. الطبعة الخامسة. تحقيق شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٨٦ - **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.** تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، ت ٢٥٦ هـ. ٩أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (ن.د.). دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١٨٧ - **جامع بيان العلم وفضله.** تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق أبي عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي. (م.د.). مؤسسة الريان، دار ابن حزم، ١٤٢٤-٢٠٠٣ هـ.

١٨٨ - **الجامع لأحكام القرآن.** تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي ، ت ٦٧١ هـــ. ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات). الطبعة الثانية. تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـــ، ١٩٦٤ م.

١٨٩ - **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع.** تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣ هـــ. جزءان.(ط.د.). تحقيق د/ محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـــ.

١٩٠ - **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس.** تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي نصـــر فتّوح بن عبد الله الأزدي الحميدي ، ت ٤٨٨ هـــ. جزء واحد. (ط م.د.). الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

١٩١ - **الجراثيم.** تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦هـــ. جزءان. (ط.د.). تحقيق محمد جاسم الحميدي. دمشق: وزارة الثقافة، ١٩٩٧هـــ.

١٩٢ - **الجـــرح والتعديـــل.** تأليف أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حـــاتم الـــرازي، ت ٣٢٧ هـــ. ٩ أجزاء. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـــ، ١٩٥٢م.

١٩٣ - **جـــزء ابن الغطـــريف.** تأليف محمد بن أحمـــد بن الجرجاني الغطريفـــي ، ت ٣٧٧ هـــ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق د/ عامر حسن صبري. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـــ، ١٩٩٧م.

١٩٤ - **جزء الألف دينار، وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان.** تأليف أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب القطيعي البغدادي، ت ٣٦٨هـــ . جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق بدر بن عبد الله البدر. الكويت: دار النفائس. ١٩٩٣م.

١٩٥ - **جزء فيما انتقاه على أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني من حديثه لأهل البصرة.** **تأليف** أحمد بن موسى بن مردويه ، ت٤١٠هـــ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق بدر بن عبد الله البدر. الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٠هـــ، ٢٠٠٠م.

١٩٦ - **جزء فيه قراءات النبي ﷺ.** تأليف حفـــص بن عمر بن عبدالعزيز الدوري ، ت ٢٤٦ هـــ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق د/ حكمت بشير ياسين. المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٩٨٨م.

١٩٧ - **جمع الجوامع، المعروف بـــ"الجامع الكبير".** تأليف جـــلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت٩١١ هـــ. ٢٥ جزءاً. (ط.د). مصر: الأزهر الشريف، ١٤٢٦هـــ، ٢٠٠٥م.

١٩٨ - **جمع الوسائل في شرح الشمائل.** تأليف نور الدين أبي الحسن ملا علي بن سلطان الحنفي القاري ،

١٠١٤هـ. جزءان. مصر: المطبعة الشرفية. (ت.د.).

١٩٩ - **جُمل من أنساب الأشراف.** تأليف أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، ت ٢٧٩هـ. ١٣ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق أ د/ سهيل زكّار، و د/ رياض زركلي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٠٠ - **جمهرة اللغة.** تأليف أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، ت ٣٢١ هـ. ٣ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧م.

٢٠١ - **الجوهر النقي.** تأليف علاء الدين علي بن عثمان بن التركماني المارديني، ت ٧٥٠ هـ. حيدرأباد. دائرة المعارف النظامية، ١٣١٦هـ.

٢٠٢ - **الجوهرة في نسب النبي ﷺ وأصحابه العشرة.** تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التلمساني البُرِّي. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق د/ محمد التونجي. الرياض: دار الرفاعي، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٠٣ - **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.** تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بـ "ابن قيِّم الجوزية"، ت ٧٥١ هـ. جزء واحد. بيروت: دار الكتب العلمية، (ت.د.).

٢٠٤ - **حاشية ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"**، حاشية في فقه أبي حنيفة. تأليف محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين الدمشقي الحنفي، ت ١٢٥٢هـ. ٨ أجزاء. بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٠٥ - **حاشية إعانة الطالبين**، (هو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري المتوفى: ٩٨٧ هـ). تأليف أبي بكر بن محمد شطا البكري الدمياطي ، ت ١٣٠٢ هـ. ٤ أجزاء، الطبعة الأولى. ضبطه وصححه محمد سالم هاشم. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م.

٢٠٦ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.** تأليف محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، ت ١٢٣٠ هـ. ٤ أجزاء. (ط.د.). تحقيق محمد عليش. بيروت: دار الفكر، (ت.د.).

٢٠٧ - **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.** تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ت ١٣٩٢هـ. ٧ أجزاء. الطبعة الأولى. (م.د.). ١٣٩٧ هـ.

٢٠٨ - **حاشية السندي على سنن ابن ماجه.** تأليف نور الدين أبي الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي السندي ، ت١١٣٨هـ. ٥ أجزاء، الخامس فهارس. الطبعة الثانية. تحقيق خليل مأمون شِيْحَا.

بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٠٩ - **حاشية السندي على مسند أحمد بن حنبل.** تأليف نور الدين أبي الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي السندي ، ت١١٣٨هـ. ١٧ جزءاً، الجزءان الأخيران فهارس. الطبعة الأولى. تحقيق نور الدين طالب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م.

٢١٠ - **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.** تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي الطحطاوي ، ت ١٢٣١هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢١١ - **حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين.** تأليف شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ت ١٠٦٩ هـ. ٤ أجزاء. (ط.د.). تحقيق مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢١٢ - **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني.** تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ت ٤٥٠ هـ. ١٨ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢١٣ - **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون.** تأليف جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت٩١١ هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢١٤ - **حجة القراءات.** تأليف أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد ابن زنجلة ، ٤٠٣هـ. جزء واحد. الطبعة الخامسة. تحقيق سعيد الأفغاني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢١٥ - **الحجة على أهل المدينة.** تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ت ١٨٩ هـ. ٤ أجزاء. (ط.د.). تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ.

٢١٦ - ((حجية مذهب الصحابي)). رسالة ماجستير للطالب محمد بن علي بن إبراهيم. إشراف الدكتور أحمد فهمي أبو سِنَّة. جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع أصول الفقه. للعام ١٣٩٨هـ .

٢١٧ - **حديث أبي الفضل الزهري.** تأليف أبي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري، ت٣٨١ هـ. رواية أبي محمد الحسن بن علي الجوهري، ت ٤٥٤ هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق د/ حسن بن محمد بن علي شَبالة البلوط. الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٢١٨ - **حديث إسماعيل بن جعفر المدني**، ت١٨٠هـ. تأليف علي بن حُجْر السعدي ، ت ٢٤٤هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق عمر بن رفُود بن رفيد السفياني. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٢١٩ - **حسن المحاضـرة في تاريخ مصـر والقاهرة**. تأليف جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت٩١١ هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم. مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧ هـ، ١٩٦٧ م.

٢٢٠ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت ٤٣٠ هـ. ١٠ أجزاء. الطبعة الرابعة. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥.

٢٢١ - **حواشيه على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. تأليف عبد الحميد المكي الشِّرْواني، ت ١٣٠١ هـ. ١٠ أجزاء. (ط.د.). بيروت: دار الفكر، (ت.د.).

٢٢٢ - **الخصائص**. تأليف أبي الفتح عثمان بن جني ، ت ٣٩٢ هـ. ٣ أجزاء. (ط.د.). تحقيق محمد علي النجار. بيروت: عالم الكتب، (ت.د.).

٢٢٣ - **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**. تأليف محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ. جزءان. الطبعة الأولى، تحقيق حسين إسماعيل الجمل. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٢٤ - **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**. تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي المصري ت ٨٠٤هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

٢٢٥ - **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. تأليف صفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري اليمني الخزرجي ، ت ٩٢٣ هـ. جزء واحد. الطبعة الخامسة. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. حلب، بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، ١٤١٦ هـ.

٢٢٦ - **الخلافيات**. تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت٤٥٨ هـ. ٣ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. الرياض: دار الصميعي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٢٧ - ((دراسات على الإصابات السطحية بالفطريات في جسم الإنسان)). رسالة ماجستير للطالبة مها عبد المجيد أبي الجدايل. إشراف الدكتور أحمد سراج رمضاني. جامعة الملك عبد العزيز، كلية العلوم، قسم علوم الأحياء، الفصل الثاني، ١٤٢١هـ ، ١٤٢٢هـ.

٢٢٨ - **دراسة نقدية لــ "مسند الربيع بن حبيب الإباضي"**. تأليف د/ سعد بن عبد الله الحميد. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٤٧ رجب ١٤٣٠هــ، الجزء الأول.

٢٢٩ - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢ هــ. شهاب الدين جزءان. (ط.د.). تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني. بيروت: دار المعرفة، (ت.د.).

٢٣٠ - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢ هــ. ٤ أجزاء . (ط.د.). تحقيق سالم الكرنكوي الألماني . بيروت: دار الجيل، ١٤١٤هــ ، ١٩٩٣م.

٢٣١ - **الدرر في مسائل المصطلح والأثر "مسائل أبي الحسن المصري المأربي**. تأليف محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني. ت ١٤٢٠هــ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق محمد بن محمد عبد الله الجيلاني. جدة: دار الخرّاز، ١٤٢٢هــ، ٢٠٠١م.

٢٣٢ - **دلائل النبوة**. تأليف إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، ت ٥٣٥ هــ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق محمد محمد الحداد. الرياض: دار طيبة، ١٤٠٩هــ.

٢٣٣ - **دليل أرباب الفلاح لتحقيق فنّ الاصطلاح**. تأليف حافظ بن أحمد الحكمي، ت١٣٧٧هــ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق أبي ياسر خالد بن قاسم الردادي. المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٤هــ، ١٩٩٣م.

٢٣٤ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. تأليف إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ت ٧٩٩ هــ. جزء واحد. (ط.د.). بيروت: دار الكتب العلمية، (ت.د.).

٢٣٥ - **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**. تأليف جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت٩١١ هــ. ٦ أجزاء. الطبعة الأولى. حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري. الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٦هــ، ١٩٩٦م.

٢٣٦ - **ديوان ابن مقبل**. تأليف أبي كعب تميم بن أبيّ بن مقبل العجلاني القيسي. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق د/ عزة حسن. بيروت، حلب: دار الشرق العربي، ١٤١٦هــ، ١٩٩٥م.

٢٣٧ - **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين**. تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي ، ت ٧٤٨ هــ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق حماد الأنصاري، ونسخه من المخطوطة ونقطه محمد الديوي. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة. (ت.د.).

٢٣٨ - **ديوان جرير**. تأليف جرير بن عطية الخطفي التميمي الشاعر ت١١٤ هـ. جزء واحد. (ط.د.). بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٣٩ - **ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى**. تأليف محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، ٦٩٤ هـ. جزء واحد. (ط.د.). مصر: دار الكتب المصرية، (ت.د.).

٢٤٠ - **ذخيرة الحفاظ**. تأليف أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي. ٥ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ عبد الرحمن الفريوائي. الرياض: دار السلف، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.

٢٤١ - **الذخيرة**. تأليف أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، ت ٦٨٤هـ. ١٤ جزءاً. (ط.د.). تحقيق محمد حجي. بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م.

٢٤٢ - **الذرية الطاهرة النبوية**. تأليف أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، ت ٣١٠ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق سعد المبارك الحسن. الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٧هـ.

٢٤٣ - **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق**. تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق محمد شكور أمرير المياديني. الزرقاء: مكتبة المنار، ١٤٠٦هـ.

٢٤٤ - **ذيل الكاشف**. تأليف ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ت ٨٢٦ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق بوران الضناوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٤٥ - **ذيل تاريخ بغداد**. تأليف محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن النجار البغدادي، ت ٦٤٣هـ. ٣ أجزاء. (ط.د.). بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٢٤٦ - **الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام**. تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق أبي عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري. القاهرة: الفاروق الحديثة ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م.

٢٤٧ - **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**. تأليف أبي عبد الله محمد بن جعفر الحسني الإدريسي الكتاني ، ت ١٣٤٥ هـ . جزء واحد. الطبعة الرابعة. تحقيق محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني. بيروت: دار البشائر، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

٢٤٨ - **الرسالة في فقه الإمام مالك**. تأليف أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني ت: ٣٨٦هـ. ضبطه وصححه عبد الوارث محمد علي. بيروت: دار الكتب العلمية، (ت.د).

٢٤٩ - **الرسالة**. تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الكتب العلمية، (ت.د.).

٢٥٠ - **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. تأليف أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ١٢٧٠ هـ. ٣٠ جزءاً. (ط.د.). بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ت.د.).

٢٥١ - **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**. تأليف عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد السهيلي ، ت ٥٨١هـ. ٧أجزاء. (ط.د.). تحقيق عبد الرحمن الوكيل. (م.د.). دار الكتب الحديثة (ت.د.).

٢٥٢ - **روضة الناظر وجنة المناظر**. تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠ هـ. جزء واحد. الطبعة الثانية. تحقيق د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ.

٢٥٣ - **الروضة الندية شرح الدرر البهية**. تأليف أبي الطيب محمد صديق حسن خان الحسيني البخاري القِنَّوجي، ت ١٣٠٧هـ. جزءان. الطبعة الرابعة. تحقيق محمد صبحي حسن حلاق. الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م.

٢٥٤ - **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بـ "ابن قيِّم الجوزية"، ت ٧٥١هـ. ٥ أجزاء. الطبعة السابعة والعشرون. بيروت، الكويت: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م.

٢٥٥ - **الزهد**. تأليف أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١ هـ. جزء واحد. (ط.د.). صححه عبد الرحمن بن قاسم. (ن ت.د) مطبعة أم القرى.

٢٥٦ - **الزهد**. تأليف أبي عبد الله عبد الله بن المبارك المروزي، ت ١٨١ هـ. جزء واحد. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: دار الكتب العلمية، (ت.د.).

٢٥٧ - **سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني**. تأليف أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الداراقطني ، ت ٣٨٥ هـ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق أ د/ سليمان آتش. الرياض: دار العلوم، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٥٨ - **سؤالات البرقاني للدارقطني**. تأليف أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الداراقطني، ت ٣٨٥ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق د/ عبد الرحيم محمد أحمد القشقري. باكستان: كتب خانه جميلي، ١٤٠٤هـ.

٢٥٩ - **سؤالات الحافظ السلفي.** تأليف أبي طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني السلفي ، ت ٥٧٦هـ. الطبعة الأولى. تحقيق مطاع الطرابيشي. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٢٦٠ - **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني.** تأليف أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الداراقطني، ت ٣٨٥ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٦١ - **سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني.** تأليف أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الداراقطني، ت ٣٨٥ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق موفق بن عبدالله بن عبد القادر. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٦٢ - **سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني.** تأليف أبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني، ت ٢٣٤هـ. جزء واحد. تحقيق موفق عبد الله عبد القادر. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.

٢٦٣ - **السباعيات،** "أحاديث محمد بن هشام بن ملّاس النميري". تأليف عبد المنعم بن عبد الله بن محمد الصاعدي النيسابوري الشافعي الفراوي، ت٥٨٧هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق يحيى بن عبد الله البكري الشهري. الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٦٤ - **السبعة في القراءات.** تأليف أبي بكر أحمد بن موسى بن العباس التميمي البغدادي المعروف ب"ابن مجاهد" ، ت ٣٢٤ هـ. جزء واحد. الطبعة الثانية. تحقيق د/ شوقي ضيف. القاهرة: دار المعارف، ١٤٠٠هـ.

٢٦٥ - **سبل السلام.** تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت ١١٨٢هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الرابعة. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م.

٢٦٦ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها.** تأليف محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني. ت ١٤٢٠هـ. ٧ أجزاء. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢ م.

٢٦٧ - **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة.** تأليف محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني. ت ١٤٢٠هـ. ١٤ جزءاً. الطبعة الأولى. الرياض: دار المعارف، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

٢٦٨ - **السلوك في طبقات العلماء والملوك.** تأليف بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي الجُندي، ت ٧٢٣ هـ. جزءان. الطبعة الثانية. تحقيق محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي. صنعاء: مكتبة

الإرشاد، ١٩٩٥م.

٢٦٩ - **السنة**. تأليف أبي بكر أحمد بن محمد بن هــارون الخــلال، ت ٣٣١ هــ. ٣ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ عطية الزهراني. الرياض: دار الراية، ١٤١٠هــ.

٢٧٠ - **السنة، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة**. تأليف أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن أبي عاصم الشيباني، ت٢٨٧هــ. جزءان في مجلد واحد. الطبعة الثالثة. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٣هــ، ١٩٩٣م.

٢٧١ - **سنن الترمذي"الجامع الصحيح"**. تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي، ت ٢٧٩ هــ. ٥ أجزاء. تحقيق أحمد محمد شاكر، وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هــ، ١٩٨٧م.

٢٧٢ - **السنن الصغرى وبهامشه "المنة الكبرى"**. تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت٤٥٨ هــ. ٩ أجزاء. (ط.د.). تحقيــق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هــ، ٢٠٠١م.

٢٧٣ - **السنن الصغرى، بشرح السيوطي وحاشية السندي**. تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣ هــ. ٨أجزاء، في أربع مجلدات. الطبعة الخامسة، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هــ.

٢٧٤ - ((سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء)). مقال كتبه د/ أحمد علي طه ريان. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، العدد الرابع، السنة الحادية عشرة.

٢٧٥ - **السنن الكبرى**. تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هــ. ١٢ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هــ، ٢٠٠١م.

٢٧٦ - **السنن الكبرى**، وفي ذيله الجوهر النقي. تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت٤٥٨ هــ. ١٠ جزءاً. الطبعة الأولى. الهند، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤ هــ.

٢٧٧ - **السنن المأثورة**. تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هــ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق د/ خليل إبراهيم ملا خاطر. جدة، بيروت: دار الثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٩هــ، ١٩٨٩م.

٢٧٨ - **السنن**. تأليف أبي الحسن علــي بن عمر بن أحمــد البغدادي الداراقطــني، ت ٣٨٥ هــ. ٤

أجزاء. (ط.د.). تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني. بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

٢٧٩ - **السنن.** تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ. ٤ أجزاء. (ط.د.). بيروت: دار الكتاب العربي، (ت.د.).

٢٨٠ - **السنن.** تأليف أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت٢٧٢ هـ جزءان. (ط.د.). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٨١ - **السنن.** تأليف أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٠ هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق حسين سليم أسد الداراني. الرياض: دار المغني، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢٨٢ - **السنن.** تأليف سعيد بن منصور، ت ٢٢٧ هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ سعد بن عبد الله الحميّد. الرياض: دار الصميعي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢٨٣ - **سير أعلام النبلاء.** تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي، ت ٧٤٨ هـ. ٢٥ جزءاً. الطبعة التاسعة. تحقيق شعيب الأرنؤوط ومن معه. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

٢٨٤ - **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون.** تأليف علي بن برهان الدين الحلبي، ت ١٠٤٤هـ. ٣ أجزاء. (ط.د.). بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٠هـ

٢٨٥ - **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء.** تأليف أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت ٣٥٤ هـ. جزء واحد. الطبعة الثانية. صححه عزيز بك وجماعة من العلماء. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢٨٦ - **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.** تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. (ط.د.). (م ت.د)، الناشر: دار ابن حزم.

٢٨٧ - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.** تأليف محمد بن محمد مخلوف، ت ١٣٦٠هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٤٩هـ.

٢٨٨ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب.** تأليف أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، ١٠٨٩هـ. ٨ أجزاء. الطبعة الثانية. بيروت: دار المسيرة، ١٣٩٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٨٩ - **شرح أدب القاضي لأبي بكر الخصاف،** ت٢٦١هـ. تأليف الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، ت ٥٣٦هـ. الطبعة الأولى. تحقيق محيي هلال السرحان. العراق: طبعة وزارة

الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م.

٢٩٠ - **شرح التبصرة والتذكرة.** تأليف أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت ٨٠٦ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق محمود ربيع. القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.

٢٩١ - **شرح الخرشي مختصر خليل، وبهامشه حاشية علي العدوي.** تأليف أبي عبد الله محمد، عبد الله الخرشي، ت ١١٠١ هـ. ٨ أجزاء. الطبعة الثانية. مصر: مطبعة بولاق، ١٣١٧هـ.

٢٩٢ - **شرح الزُّرقاني على موطأ الإمام مالك.** تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني، ت ١١٢٢هـ. ٤ أجزاء. (ط.د.). بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٢٩٣ - **شرح السنة.** تأليف الحسين بن مسعود البغوي، ت ٥١٦ هـ. ١٥جزءاً. الطبعة الثانية. تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش. دمشق: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٩٤ - **شرح العمدة (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة).** تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ. الطبعة الأولى. تحقيق خالد بن علي بن محمد المشيقح. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٩٥ - **شرح الكافية الشافية.** تأليف جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي، ت٦٧٢هـ. ٤ أجزاء، الطبعة الأولى. تحقيق د/ عبد المنعم أحمد هريدي. مكة: دار المأمون للتراث، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.

٢٩٦ - **الشرح الكبير.** تأليف أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير، ت ١٢٠١هـ. ٤أجزاء. طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٩٧ - **الشرح الكبير**، ومعه المقنع للموفق ابن قدامة، والإنصاف للمرداوي. تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢ هـ. ٣٢ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو. الجيزة: هجر للطباعة النشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢٩٨ - **الشرح الممتع على زاد المستقنع.** تأليف محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت ١٤٢١هـ. ١٥ جزءاً. الطبعة الأولى. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢، ١٤٢٨ هـ.

٢٩٩ - **شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد.** تأليف جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي، ت٦٧٢هـ. ٣ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق محمد عبد القادر عطا، وطارق فتحي السيد.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٣٠٠ - **شرح سنن ابن ماجه "الإعلام بسنته عليه السلام"**. تأليف أبي عبد الله علاء الدين مُغُلْطاي بن قَلِيْج بن عبد الله المصري الحنفي ، ت ٧٦٢هـ. ٥ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق كامل عويضة. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.

٣٠١ - ((شرح سنن أبي داود)). للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد. الشريط ١٧٧ . موقع الشيخ (http://s.sunnahway.net/abbad).

٣٠٢ - **شرح سنن أبي داود**. تأليف بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينتابي الحنفي العيني ، ت٨٥٥هـ. ٦ أجزاء، ومجلد فهارس. الطبعة الأولى. تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

٣٠٣ - **شرح سنن النسائي**. تأليف جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت٩١١ هـ. ٥ أجزاء، الخامس فهارس. الطبعة الرابعة. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٠٤ - **شرح شافية بن الحاجب**. تأليف رضي الدين محمد بن الحسن النحوي الأَسْترِاباذي ، ٦٨٦هـ. ٣ أجزاء. (ط.د.). تحقيق محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف. ومحمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٣٠٥ - **شرح صحيح البخاري**. تأليف أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ت ٤٤٩هـ. ١٠ أجزاء. الطبعة الثانية. تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٣٠٦ - **شرح طيبة النشر في القراءات العشر**. تأليف شهاب الدين أبي بكر أحمد بن محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي، ت ٨٣٥هـ. جزء واحد. الطبعة الثانية. تحقيق أنس مهرة. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٣٠٧ - **شرح علل ابن أبي حاتم**. تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحـــمد بن عبد الهادي الدمشقي، ت ٧٤٤هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق مصطفى أبي الغيظ، وإبراهيم فهمي. القاهرة: الفاروق الحديثه للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٣٠٨ - **شرح علل الترمذي**. تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب البغدادي ثم الدمشقي، ٧٩٥هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق د/ همام عبد الرحيم سعيد. الزرقاء: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

٣٠٩ - **شرح مختصر الخرقي**. تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت ٧٧٢هـــ. ٣ أجزاء. (ط.د.). تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٣هـــ، ٢٠٠٢م.

٣١٠ - **شرح مختصر الروضة**، "مختصر روضة الناظر للموفق" له أيضاً. تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن سعيد البغدادي الطوفي ، ت ٧١٦ هـــ. ٣ أجزاء. الطبعة الثانية. تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـــ، ١٩٩٨م.

٣١١ - **شرح مسند أبي حنيفة**. تأليف نور الدين أبي الحسن ملا علي بن سلطان الحنفي القاري ، ١٠١٤هـــ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق خليل محيي الدين الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، (ت.د.).

٣١٢ - **شرح مشكل الآثار**. تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفي الطحاوي، ت ٣٢١هـــ. ١٦ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـــ، ١٩٩٤ م.

٣١٣ - ((شرح معاني الآثار)). تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفي الطحاوي، ت ٣٢١هـــ. جزءان. مكتبة الأزهر الشريف. رقم المخطوط ٩٢٠١٣.

٣١٤ - **شرح معاني الآثار**. تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفي الطحاوي، ت ٣٢١هـــ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق محمد زهري النجار. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـــ.

٣١٥ - **شرح نهج البلاغة الجامع لخطب وحكم ورسائل أمير المؤمنين أبي الحسن علي ابن أبي طالب ﷺ**، جمع الشريف الرضي محمد بن أبي أحمد الحسيني البغدادي. تأليف عز الدين أبي حامد عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد المدائني، ت ٦٥٦هـــ. ٤ أجزاء. (ط.د.). بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٩هـــ، ١٩٨٩م.

٣١٦ - **شعب الإيمان**. تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت٤٥٨ هـــ. ٧ أجزاء. الطبعة الأولى، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـــ.

٣١٧ - **الشفاعة**. تأليف أبي عبد الرحمن مقبل بن عبد الرحمن الوادعي، ت١٤٢٢هـــ . جزء واحد. الطبعة الثالثة. صنعاء: دار الآثار، ١٤٢٠هـــ ، ١٩٩٩م.

٣١٨ - **الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية**. تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي، ت ٢٧٩ هـــ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق سيد عباس الجليمي. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية،

١٤١٢هـ.

٣١٩ - ((الشيب والخضاب)). تأليف جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، ت ٥٩٧هـ. مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. رقم المخطوط (١٠٧٤٤/ف).

٣٢٠ - **الصارم المنكي في الرد على السبكي.** تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي، ت ٧٤٤هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني. بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣٢١ - **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.** تأليف أبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري ، ت ٣٩٣ هـ. ٧ أجزاء. الطبعة الرابعة. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.

٣٢٢ - **الصحيح بترتيب ابن بلبان.** تأليف أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت ٣٥٤ هـ. ١٨ جزءاً. الطبعة الثانية. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٢٣ - **صحيح سنن أبي داود.** تأليف محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، ت ١٤٢٠هـ. ٧ أجزاء. الطبعة الأولى. الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٣٢٤ - **الصحيح.** تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ. ٥ أجزاء (الخامس فهارس). (ط.د.). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الكتب العلمية، (ت.د.).

٣٢٥ - **الصحيح.** تأليف محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، ت٣١١هـ. ٤أجزاء. (ط.د.). تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

٣٢٦ - **صفة جزيرة العرب.** تأليف لسان اليمن الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني، توفي بعد سنة ٣٤٤هـ. جزء واحد (ط.د.). تحقيق محمد بن علي الأكوع الحوالي. الرياض: دار اليمامة، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

٣٢٧ - **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم.** تأليف أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بَشْكُوال ، ت ٥٧٨ هـ. جزءان. الطبعة الثانية. تحقيق السيد عزت العطار الحسيني. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٢٨ - **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.** تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بـ "ابن قيِّم الجوزية"، ت ٧٥١هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الثالثة. تحقيق د/ علي بن محمد الدخيل الله. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م.

٣٢٩ - **الضروري في أصول الفقه.** تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، ابن رشد الحفيد ، ت٥٩٥هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق جمال الدين العلوي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٣٣٠ - **الضعفاء الصغير.** تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، ت ٢٥٦ هـ. الطبعة الأولى. تحقيق محمود إبراهيم زايد. حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ.

٣٣١ - **الضعفاء الكبير.** تأليف أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ، ت ٣٢٢ هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٣٣٢ - **الضعفاء والمتروكين.** تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ت ٣٠٣ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق محمود إبراهيم زايد. حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ.

٣٣٣ - **الضعفاء والمتروكين.** تأليف جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، ت ٥٩٧هـ. ٣ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق عبد الله القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

٣٣٤ - **الضعفاء.** تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت ٤٣٠ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق فاروق حمادة. الدار البيضاء: دار الثقافة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

٣٣٥ - **ضوابط الجرح والتعديل.** تأليف د/ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف، ت ١٤٢١ هـ. جزء واحد. الطبعة الثانية. الرياض: العبيكان. ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٣٣٦ - **طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث.** تأليف أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي ، ت ٣٠١ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق عبده علي كوشك.دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤١٠هـ.

٣٣٧ - **طبقات الحفاظ.** تأليف جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت٩١١ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٣٣٨ - **طبقات الحنابلة.** تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى ، ت ٥٢٦هـ. جزءان. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة، (ت.د.).

٣٣٩ - **طبقات الشافعية الكبرى.** تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت ٧٧١ هـ. ١٠ أجزاء. الطبعة الثانية. تحقيق د/ محمود محمد الطناحي، و د/ عبد الفتاح محمد الحلو.

القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

٣٤٠ - **طبقات الشافعية**. تأليف أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة الشافعي، ت ٧٩٠ هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ الحافظ عبد العليم خان. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

٣٤١ - **الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)**. تأليف أبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي البصري الزهري ، ت ٢٣٠ هـ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق زياد محمد منصور. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٨هـ.

٣٤٢ - **الطبقات الكبرى**. تأليف أبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي البصري الزهري ، ت ٢٣٠ هـ. ٨ أجزاء. بيروت: دار صادر.

٣٤٣ - **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**. تأليف أبي الشيخ الأصبهاني، أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري ت ٣٦٩هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الثانية. تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣٤٤ - **طبقات المفسرين**. تأليف شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوُدي ، ت٩٤٥هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق علي محمد عمر. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٣٤٥ - **طرح التثريب في شرح التقريب**. تأليف أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ت ٨٠٦ هـ. ٨ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق عبد القادر محمد علي. بيروت: دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م.

٣٤٦ - **الطهور**. تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت ٢٢٤ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق مشهور حسن محمود سلمان. جدة: مكتبة الصحابة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٤٧ - **الطيوريات**، انتخاب: أحمد بن محمد بن أن أحمد السلفي أبي طاهر. تأليف أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الطيوري ، ت ٥٠٠ هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. دراسة وتحقيق دسمان يحي معالي، وعباس صخر الحسن. الرياض: أضواء السلف ، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٤٨ - **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**. تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، ت ٥٤٣ هـ. (ط.د.). ١٣ جزءاً. بيروت: دار الكتب العلمية (ت.د.).

٣٤٩ - **العبر في خبر من غبر**. تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ. ٤ أجزاء. (ط.د.). تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب

العلمية، (ت.د.).

٣٥٠ - **عجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب على ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في الترغيب والترهيب**. تأليف برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي الدمشقي الناجي ، ت٩٠٠هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة. الشارقة: مكتبة الصحابة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٥١ - **العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت ١١٨٢هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الثانية. تحقيق علي محمد الهندي. القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٩هـ.

٣٥٢ - **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**. تأليف محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري، ت ١٣٥٢ هـ. ٥ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق محمود أحمد شاكر. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٥٣ - **العزيز شرح الوجيز، المعروف بـ "الشرح الكبير"**. تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الشافعي الرافعي، ت ٦٢٣ هـ. ١٣ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣٥٤ - **العظمة**. تأليف أبي الشيخ الأصبهاني، أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري ت ٣٦٩هـ. ٥ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري. الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ.

٣٥٥ - **العقد الفريد**. تأليف أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، ت ٣٢٨هـ. ٩ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ مفيد محمد قميحة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

٣٥٦ - **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**. تأليف محمد أمين بن عابدين. جزءان. الطبعة الثانية. مصر: المطبعة العامرية الميرية ببولاق. ١٣٠٠هـ.

٣٥٧ - **العقيدة الطحاوية**. تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفي الطحاوي، ت ٣٢١هـ. الطبعة الأولى. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٣٥٨ - **علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج**. تأليف أبي الفضل محمد ابن أبي الحسين بن عمار الشهيد الهروي، ت ٣٢٣ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق علي حسن علي عبد الحميد الحلبي. الرياض: دار الهجرة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٣٥٩ - **علل الترمذي الكبير**، ترتيب أبي طالب القاضي. تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي،

ت ٢٧٩ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق صبحي السامرائي ، أبي المعاطي النوري ، محمود محمد الصعيدي. بيروت: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ.

٣٦٠ - **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**. تأليف جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن الجوزي القرشي، ت ٥٩٧هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٦١ - **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**. تأليف أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الداراقطني، ت ٣٨٥ هـ. ١٥ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق وتخريج د/ محفوظ الرحمن زين الله. الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

٣٦٢ - **العلل ومعرفة الرجال**. تأليف أحمد بن محمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، ت ٢٤١ هـ. ٣ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق وصي الله بن محمد عباس. بيروت ، الرياض: المكتب الإسلامي ، دار الخاني، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٣٦٣ - **العلل**. تأليف أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي. الرياض: مطابع الحميضي. ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٣٦٤ - **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. تأليف بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينتابي الحنفي العيني، ت٨٥٥هـ. ٢٥جزءاً. (ط.د.) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٦٥ - **العمر والشيب**. تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي، ت٢٨١ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق د/ نجم عبد الرحمن خلف. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣٦٦ - **العناية على الهداية**. تأليف أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ت ٧٨٦ هـ. ٩ أجزاء. طبع في حاشية فتح القدير، لابن الهمام. (ط.د.). بيروت: دار الكتب العلمية، (ت.د.).

٣٦٧ - **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. تأليف العظيم آبادي محمد شمس الحق أبي الطيب، ت ١٣٢٩ هـ. ١٤ جزءاً. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٣٦٨ - **عيون الأخبار**. تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦هـ. ٤أجزاء في مجلدين. (ط.د.). تحقيق د/ يوسف علي الطويل. بيروت: دار الكتب العلمية، (ت.د.).

٣٦٩ - **غاية المقصد في زوائد المسند**. تأليف أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الشافعي الهيثمي ، ت

٨٠٧هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق خلاف محمود عبد السميع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٣٧٠ - **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب.** تأليف محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي السفاريني ، ت ١١٨٨ هـ. جزءان. الطبعة الثانية. تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

٣٧١ - **غرائب القرآن ورغائب الفرقان.** تأليف نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري القمّي، ت ٧٢٨ هـ. ٦ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق زكريا عميّرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٣٧٢ - **غريب الحديث.** تأليف أبي سليمان حمْد بن محمد الخطابي البستي الخطابي، ت ٣٨٨ هـ. ٣ أجزاء. (ط.د.). تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.

٣٧٣ - **غريب الحديث.** تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت ٢٢٤ هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ محمد عبد المعيد خان. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ.

٣٧٤ - **غريب الحديث.** تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦هـ. ٣ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ عبد الله الجبوري. بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ.

٣٧٥ - **غريب الحديث.** تأليف جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، ت ٥٩٧هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥م.

٣٧٦ - **الفائق في غريب الحديث.** تأليف جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، ت ٥٣٨هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الثانية. تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل. لبنان دار المعرفة، (ت.د.).

٣٧٧ - **الفتاوى الكبرى الفقهية.** تأليف بدر الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، ت ٩٧٣هـ. ٤ أجزاء. (ط م.د.). دار الفكر. (ت.د.).

٣٧٨ - **فتح الباب في الكنى والألقاب.** تأليف أبي عبد الله محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني، ت ٣٩٥ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي. الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣٧٩ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢هـ. ١٣ جزءاً. (ط.د.). بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ.

٣٨٠ - **فتح الباري**. تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، ٧٩٥هـ. ٦ أجزاء. الطبعة الثانية. تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.

٣٨١ - **فتح الباقي على ألفية العراقي**. تأليف زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المصري الشافعي، ت ٩٢٦ هـ. ٣ أجزاء. (ط.د.). تحقيق محمد بن الحسين العراقي الحسيني. فاس: المطبعة الجديدة بطلعة فاس عدد ٦٤، سنة ١٣٥٤هـ.

٣٨٢ - **فتح القدير للعاجز الفقير**. تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي الحنفي، ت٦٨١هـ. ٩ أجزاء. (ط.د.). بيروت: دار الكتب العلمية، (ت.د.).

٣٨٣ - **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**. تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت ٩٠٢ هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق علي حسين علي. القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٣٨٤ - **فتوح مصر وأخبارها**. تأليف أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم القرشي المصري[، ت ٢٥٧ هـ . جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق محمد الحجيري. بيروت: دار الفكر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٣٨٥ - **فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد** . تأليف محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن السلمي الشافعي المناوي ، ت ٧٤٧ هـ . جزء واحد . (ط.د.). تحقيق أبي عبد الله محمد بن الحسن بن إسماعيل ، خرجه أبو معاذ أيمن عارف الدمشقي . بيروت: دار الكتب العلمية ، (ت.د.).

٣٨٦ - **الفردوس بمأثور الخطاب**. تأليف أبي شجاع شيرويه بن شهردار الهمذاني، الملقب إلكيا الديلمي ، ت ٥٠٩ هـ. ٥ أجزاء. تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٣٨٧ - **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**. تأليف أبي منصور عبد القاهر بن طاهر ابن محمد البغدادي، ت ٤٢٩ هـ. جزء واحد. الطبعة الثانية. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م.

٣٨٨ - **الفروسية**. تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بـ "ابن قيِّم الجوزية"، ت ٧٥١هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان. حائل: دار الأندلس، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٨٩ - **الفروع، و معه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تأليف أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الصالحي، ت ٧٦٣هـ. ١١ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق عبد الله بن

عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

٣٩٠ - **الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق.** تأليف أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، ت ٦٨٤هـ. ٤ أجزاء. تحقيق خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٣٩١ - **الفصول في الأصول.** تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت ٣٧٠هـ. ٤ أجزاء. الطبعةالأولى والثانية. تحقيق د/ عجيل جاسم النشمي. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٥هـ ـ ١٤١٤هـ.

٣٩٢ - **فضائل الصحابة.** تأليف أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١ هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق د/ وصي الله محمد عباس. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٩٣ - **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها.** تأليف وهبة الزحيلي. ١٠أجزاء. الطبعة الثانية. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٩٤ - **الفقه على المذاهب الأربعة.** تأليف عبد الرحمن بن محمد عوض الجَزيري، ت ١٣٦٠ هـ. ٥ أجزاء. (ط.د.). بيروت: دار الكتب العلمية، (ت.د.).

٣٩٥ - **الفقيه والمتفقه.** تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣ هـ. جزءان. (ط.د.). تحقيق عادل بن يوسف العزازي. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ.

٣٩٦ - ((الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي))، لأبي الحسن علي بن عمر الحربي ، ت ٣٨٦ هـ.الجزء الثاني. رسالة ماجستير. تحقيق الطالب تيسير بن سعيد أبو حميد. إشراف أ د/ محسن محمد عبد الناظر. جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، شعبة التفسير والحديث. ١٤١٨هـ.

٣٩٧ - **الفوائد.** تأليف أبي الحسين محمد بن عبد الله ابن أخي ميمي الدقاق البغدادي، ت٣٩٠هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق نبيل سعد الدين حراز. الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣٩٨ - **الفوائد.** تأليف أبي القاسم تمام بن محمد الرازي، ت ٤١٤ هـ . جزءان. (ط.د.). تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ.

٣٩٩ - **الفوائد.** تأليف أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف، ت ٣٥٩ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق محمود بن محمد الحداد. الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ.

٤٠٠ - **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف أحمد** بن غنيم بن سالم النفراوي، ت ١١٢٦هـ. ٣ أجزاء. (ط.د.).تحقيق رضا فرحات. (م.د.). مكتبة الثقافة الدينية. (ت.د.).

٤٠١ - **فيض القدير شرح الجامع الصغير. تأليف** زين الدين عبد الرؤوف المُناوي ، ت ١٠٣١هـ. ٦ أجزاء. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤ م.

٤٠٢ - **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة. تأليف** تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق ربيع بن هادي المدخلي. عجمان: مكتبة الفرقان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ.

٤٠٣ - **القاموس المحيط.** تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ. مجلد واحد. الطبعة الخامسة. أشرف على التحقيق محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦ م.

٤٠٤ - **قطعة من سنن الأثرم.** تأليف أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، ت ٢٦١ هـ. مطبوع مع حديث الثوري للسري بن يحيى، ومحمد بن يوسف الفريابي. الطبعة الأولى. د/ عامر حسن صبري. بيروت: دار البشائر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤٠٥ - **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام.** تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن عباس بن اللحام الحنبلي البعلي، ت ٨٠٣ هـ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م.

٤٠٦ - **القوانين الفقهية** في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية. **تأليف أبي** القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي. ت ٧٥٨ هـ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق أ د/ محمد بن سيدي محمد مولاي. (م ن ت. د).

٤٠٧ - **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد. تأليف أبي** طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي ، ت ٣٨٦ هـ. جزءان. الطبعة الثانية. تحقيق د/ عاصم إبراهيم الكيالي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م.

٤٠٨ - **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تأليف** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي، ت ٧٤٨ هـ. الطبعة الأولى. تحقيق محمد عوامة. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو ، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٤٠٩ - **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.** تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي،

ت ٤٦٣هـ. جزءان. الطبعة الثانية. تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٤١٠ - **الكامل في ضعفاء الرجال.** تأليف أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ت٣٦٥ هـ. ٧ أجزاء. الطبعة الثالثة. تحقيق يحيى مختار غزاوي. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٤١١ - **كتاب الآثار.** تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت ١٨٩هـ. جزءان. (ط.د.). تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. بيروت: دار الكتب العلمية، (ت.د.).

٤١٢ - **كتاب الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل.** تأليف أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال ، ت ٣٣١ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق عبد الله محمد المطلق. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٤١٣ - **كتاب الصلاة.** تأليف أبي نعيم الفضل بن دكين، ت ٢١٩ هـ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق صلاح بن عايض الشلاحي. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤١٤ - **كتاب الضعفاء والمتروكين.** تأليف أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الداراقطني ، ت ٣٨٥ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق محمد بن لطفي الصباغ. بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٤١٥ - **كتاب العين.** تأليف أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت١٧٥هـ. ٨ أجزاء. (ط.د.). تحقيق د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال، (ت.د.).

٤١٦ - **كتاب الفوائد (الغيلانيات).** تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، ت ٣٥٤ هـ. جزءان. (ط.د.). تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م

٤١٧ - **كشف الأستار عن رجال معاني الآثار** مختصر "مغاني الآثار" وملحق به، والمغاني لرشد الله السندي. الطبعة الأولى. اختصار محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٤١٨ - **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة.** تأليف أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الشافعي الهيثمي ، ت ٨٠٧هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٤١٩ - **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.** تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد

البخاري الحنفي، ت ٧٣٠ هـ. الطبعة الأولى. تحقيق عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤٢٠ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. تأليف مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بـ "حاجي خليفة"، ت ١٠٦٧هـ. جزءان. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٤٢١ - **كشف المشكل من حديث الصحيحين**. تأليف جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، ت ٥٩٧هـ. (ط.د.). تحقيق علي حسين البواب. الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤٢٢ - **الكشف والبيان**. تأليف أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي، ت ٤٢٧ هـ. ١٠ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق أبي محمد بن عاشور. مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.

٤٢٣ - **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**. تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد المصري المنوفي المالكي، ت ٩٣٩ هـ. جزءان. (ط.د.). تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٤٢٤ - **الكفاية في علم الرواية**. تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣ هـ. (ط.د.). تحقيق أبي عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني. المدينة المنورة: المكتبة العلمية (ت.د.).

٤٢٥ - **الكليات**. تأليف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ١٠٩٣ هـ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق عدنان درويش – محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٤٢٦ - **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. تأليف علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهان فوري الهندي، ت ٩٧٥هـ. ١٦ جزءاً. الطبعة الخامسة. تحقيق بكري حياني، وصفوة السقا. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٤٢٧ - **الكنز اللغوي**. تأليف أبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت، ت ٢٤٤هـ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق د/ أوغست هفنر. بيروت: المطبعة الكاثوليكية اليسوعيين، ١٩٠٣م.

٤٢٨ - **الكنى والأسماء**. تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ.

٤٢٩ - **الكنى والأسماء**. تأليف أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي، ت ٣١٠ هـ. ٣ أجزاء. (ط.د.).

تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.

٤٣٠ - **الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري.** تأليف شمس الدين محمد يوسف الكرماني، ت ٧٨٦ هـ. ٢٥ جزءاً. الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٤٣١ - **الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات.** تأليف أبي البركات محمد بن أحمد بن الكيال ، ت ٩٣٩هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي. مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٤٣٢ - **الكوكب المنير شرح مختصر التحرير.** تأليف تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، ت ٩٧٢هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الثانية محمد الزحيلي، ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م.

٤٣٣ - **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة.** تأليف جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت٩١١ هـ. جزءان. الطبعة الثالثة. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٤٣٤ - **اللباب في تهذيب الأنساب.** تأليف أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، ت ٦٣٠هـ. ٣ أجزاء. (ط.د.). بيروت: دار صادر، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٤٣٥ - **لسان العرب.** تأليف محمد بن مكرّم بن منظور الأفريقي المصري، ت٧١١هـ. ١٥ جزءاً. الطبعة الأولى. بيروت: دار صادر (ت.د.).

٤٣٦ - ((لسان المحدثين)). تأليف محمد خلف سلامة. نسخة إلكترونية في المكتبة الشاملة، خمسة أجزاء.

٤٣٧ - **لسان الميزان.** تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ٨٥٢هـ. ٧ أجزاء. الطبعة الثالثة. تحقيق دائرة المعرف النظامية بالهند. بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤٣٨ - **اللمع في أصول الفقه.** تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٣٦هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

٤٣٩ - **المؤتلف والمختلف.** تأليف أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الداراقطني ، ت ٣٨٥ هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤٤٠ - **ما صح من آثار الصحابة في الفقه.** تأليف زكريا بن غلام قادر الباكستاني. ٣ أجزاء. الطبعة

الأولى. جدة: دار الخرّاز، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٤١ - **المبدع شرح المقنع**. تأليف برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت ٨٨٤هـ. ١٠ أجزاء. (ط.د.). الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٤٤٢ - **المبسوط**. تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت ١٨٩هـ. ٥ أجزاء. (ط.د.). تحقيق أبو الوفاء الأفغاني. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (ت.د.).

٤٤٣ - **المبسوط**. تأليف شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت٤٩٠هـ. ٣١ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق خليل محي الدين الميس. بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٤٤ - **المتفق والمفترق**. تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣ هـ. ٣ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ محمد صادق آيدان الحامدي. دمشق: دار القادري، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٤٤٥ - **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**. تأليف أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت ٣٥٤ هـ. ٣ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق محمود إبراهيم زايد. حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ.

٤٤٦ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. تأليف أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الشافعي الهيثمي، ت ٨٠٧هـ. ١٠ أجزاء. (ط.د.). بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٤٤٧ - **المجمع المؤسِّس للمعجم المفهرس (مشيخة ابن حجر)**. تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ٨٥٢هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٤٤٨ - **مجموع الفتاوى**. تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ. ٣٥ جزءاً. الطبعة الثالثة. تحقيق أنور الباز، وعامر الجزار. المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

٤٤٩ - **المجموع شرح المهذب**، للشيرازي. تأليف محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ. ٢٣ جزءاً. تحقيق محمد نجيب المطيعي. (ط.د.). جدة: مكتبة الإرشاد، (ت.د.).

٤٥٠ - **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**. تأليف محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت ١٤٢١هـ. ٢٩ جزءاً. الطبعة الأولى. جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان. الرياض: دار الثريا، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٤٥١ - **مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري**. تأليف محمد بن عمرو بن البختري البغدادي الرزاز، ت٣٣٩هـ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق نبيل سعد الدين جرار. بيروت: دار البشائر الاسلامية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٤٥٢ - **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. تأليف أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت ٥٤١ هـ. ٦أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٤٥٣ - **المحرر في الحديث**. تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي، ت ٧٤٤هـ . جزء واحد. الطبعة الثالثة. تحقيق د/ يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي. بيروت: دار المعرفة ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٥٤ - **المحصول في علم الأصول**. تأليف فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الشافعي الرازي، ت ٦٠٤هـ. ٦أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق طه جابر فياض العلواني. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ.

٤٥٥ - **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ**. تأليف يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد، ت ٩٠٩هـ. ٣أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م.

٤٥٦ - **المحكم والمحيط الأعظم**. تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده النحوي اللغوي الأندلسي، ت ٤٥٨هـ. ١٠ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٤٥٧ - **المحلى**. تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٤٥٦هـ. ١١جزءاً. (ط.د.). تحقيق أحمد محمد شاكر. مصر: مطبعة النهضة، ١٣٤٧هـ.

٤٥٨ - **المحيط البرهاني**. تأليف برهان الدين مازه، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، ت ٦١٦ هـ. ١١ جزءاً. دار إحياء التراث العربي.

٤٥٩ - **المحيط في اللغة**. تأليف الصاحب ابن عباد، إسماعيل، ت٣٨٥هـ. ١١جزءاً، الجزء الحادي عشر فهارس. الطبعة الأولى. تحقيق محمد حسن آل ياسين. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٦٠ - **مختار الصحاح**. تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت بعد ٦٦٦ هـ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٤٦١ - **مختصر تاريخ دمشق.** تأليف محمد بن مكرّم بن منظور الأفريقي المصري، ت٧١١هـ. ٢٩ جزءاً في ١٥مجلداً. الطبعة الأولى. تحقيق روحية النحاس، ورياض عبد الحميد، ومحمد مطيع الحافظ، وآخرون، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ ـ ١٤٠٩هـ.

٤٦٢ - **مختصر خلافيات البيهقي.** تأليف أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، ت ٦٩٩ هـ. الطبعة الأولى. تحقيق د/ ذياب عبد الكريم ذياب عقل. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٤٦٣ - **مختصر سنن أبي داود**، ومعه "معالم السنن" للخطابي، وتهذيب ابن القيم. تأليف أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المصري المنذري، ت٦٥٦هـ. ٩ أجزاء. (ط.د.). تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار الفكر (ت.د.).

٤٦٤ - **المختلطين.** تأليف صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، ت ٧٦١ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤٦٥ - **المخصص.** تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده النحوي اللغوي الأندلسي، ت ٤٥٨هـ. ٥ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق خليل إبراهيم جفال. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤٦٦ - **المدخل إلى السنن الكبرى.** تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨ هـ. جزءان. الطبعة الثانية. تحقيق أ د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي. الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٠هـ.

٤٦٧ - **المدونة الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم. **تأليف مالك بن أنس** الأصبحي المدني، ت ١٧٩هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٤٦٨ - **مذكرة أصول الفقه، على "روضة الناظر" لابن قدامة.** تأليف محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، ت ١٣٩٣هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. (م ن.د.). ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٤٦٩ - **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.** تأليف أبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٤٥٦هـ. جزء واحد. بيروت: دار الكتب العلمية. (ت.د.).

٤٧٠ - **المراسيل.** تأليف أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى.

تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ.

٤٧١ - **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، مع حاشية الطحاوي، تأليف حسن بن عمار بن علي الشُرُنْبُلالي، ت١٠٦٩هـ. الطبعة الأولى. ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤٧٢ - **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.** تأليف أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، ت ١٤١٤ هـ. ٩ أجزاء. (ط.د.). الهند: إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية بنارس.

٤٧٣ - **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.** تأليف نور الدين أبي الحسن ملا علي بن سلطان الحنفي القاري، ١٠١٤هـ. ١١ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق جمال عيتاني. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٤٧٤ - **مروج الذهب ومعادن الجوهر.** تأليف أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، ت ٣٤٦ هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق د/ يوسف البقاعي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ت.د.).

٤٧٥ - **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله.** تأليف أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١ هـ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٤٧٦ - **مسائل أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، ت٢٧٥هـ.** تأليف أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١ هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ ـ ١٤٠٠هـ.

٤٧٧ - **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**، برواية إسحاق بن منصور المروزي "الكوسج". تأليف أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١ هـ. الطبعة الأولى. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، رقم الإصدار ٦٦، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤٧٨ - **مسألة الاحتجاج بالشافعي.** تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣ هـ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر. باكستان: المكتبة الأثرية، (ت.د.).

٤٧٩ - **مسالك الممالك.** تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري، ت ٣٤٦ هـ. جزء واحد. (ط.د.). ليدن: مطبعة بريل، ١٩٣٧م.

٤٨٠ - **المستدرك على الصحيحين.** تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥ هـ.

الطبعة الأولى. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٤٨١ - **المستصفى في علم الأصول.** تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

٤٨٢ - **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد.** تأليف أحمد بن أيبك بن عبد الله بن الدمياطي الحسيني، ت ٧٤٩هـ. ١٩ جزءاً. (ط.د.). بيروت: دار الكتب العلمية، (ت.د.).

٤٨٣ - **مسند ابن أبي شيبة.** تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، ت ٢٣٥هـ.جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق عادل بن يوسف العزازي، وأحمد ابن فريد المزيدي. الرياض: دار الوطن، ١٩٩٧م.

٤٨٤ - ((مسند ابن الجعد)). تأليف أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، ٢٣٠هـ.دار الكتب المصرية. رقم المخطوط ٨٧٨.

٤٨٥ - **مسند ابن الجعد.** تأليف أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، ٢٣٠هـ. رواية وجمع أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، ت٣١٧هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق عامر أحمد حيدر. بيروت: مؤسسة نادر، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م. ـ الطبعة المعتمدة في البحث ـ .

٤٨٦ - **مسند ابن الجعد.** تأليف أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، ٢٣٠هـ. رواية البغوي. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق د/ رفعت فوزي عبد المطلب. القاهرة: مطبعة الخانجي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٤٨٧ - **مسند ابن الجعد.** تأليف أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، ٢٣٠هـ. رواية البغوي. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي. الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤٨٨ - **مسند ابن المبارك.** تأليف أبي عبد الله عبد الله بن المبارك المروزي، ت ١٨١ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق صبحي البدري السامرائي. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ.

٤٨٩ - **مسند ابن راهويه.** تأليف إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، ٢٣٨هـ. ٥أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق د/ عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٤٩٠ - **مسند أبي عوانة.** تأليف أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، ت ٣١٦ هـ. ٥ أجزاء.

(ط.د.). بيروت: دار المعرفة، (ت.د.).

٤٩١ - **مسند أبي يعلى**. تأليف أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، ت ٣٠٧ هـ. ١٣ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق حسين سليم أسد. دمشق: دار المأمون، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.

٤٩٢ - **مسند أحمد**. تأليف أحمد بن محمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، ت ٢٤١ هـ. ٥٢ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٩م.

٤٩٣ - **مسند البزار "البحر الزخار"**. تأليف أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ت ٢٩٢ هـ. الطبعة الأولى. ٩ أجزاء. تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله. بيروت ، المدينة: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ.

٤٩٤ - **مسند الحميدي**. تأليف أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، ت ٢١٩ هـ. جزءان. (ط.د.). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت، القاهرة: دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي. (ت.د.).

٤٩٥ - **مسند الربيع بن حبيب**. تأليف الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق محمد إدريس ، وعاشور بن يوسف. بيروت سلطنة عمان: دار الحكمة ، مكتبة الاستقامة. ١٤١٥هـ.

٤٩٦ - **مسند الشافعي**. تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ. ٣ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب. بيروت: دار البشائر، ١٣٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٤٩٧ - **مسند الشاميين**. تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت ٣٦٠هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

٤٩٨ - **مسند الطيالسي**. تأليف أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، ت ٢٠٤ هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. جيزة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.

٤٩٩ - **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم**. تأليف أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤ هـ. جزءان (الجزء الثاني فهارس). الطبعة الأولى. تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي. المنصورة: دار الوفاء، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٥٠٠ - **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**. تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت ٤٣٠ هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

٥٠١ - **مسند الموطأ**. تأليف أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجوهري، ت ٣٨١هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق لطفي محمد الصغير ، وطه بن علي بُو سريح. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م.

٥٠٢ - **مسند عبد الله بن عمر**. تأليف أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، ت ٢٧٣هـ. جزء واحد. الطبعة الخامسة. تحقيق أحمد راتب عرموش. بيروت: دار النفائس، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٥٠٣ - **مسند عمر بن الخطاب** ﷺ. تأليف أحمد بن سلمان بن الحسن بن النجاد الفقيه البغدادي، ت٣٤٨هـ. الطبعة الأولى. تحقيق محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٥٠٤ - **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**. تأليف أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، ت ٥٤٤ هـ. جزءان.(ط م.د.). المكتبة العتيقة ودار التراث. (ت.د.).

٥٠٥ - **مشاهير علماء الأمصار**. تأليف أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت ٣٥٤ هـ. جزء واحد. تحقيق فلايشهمر (ط.د.). بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٥٩م.

٥٠٦ - **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**. تأليف أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري، ت ٨٤٠هـ. ٤أجزاء. (ط.د.). تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ.

٥٠٧ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي. تأليف أبي العباس، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت ٧٧٠ هـ. جزءان. (ط.د.). بيروت: المكتبة العلمية، (ت.د.).

٥٠٨ - **مصنف ابن أبي شيبة**. تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، ت ٢٣٥هـ. ١٦جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد ابن إبراهيم اللحيدان. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٥٠٩ - **مصنف ابن أبي شيبة**. تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، ت ٢٣٥هـ. ١٥ جزءاً. الطبعة الثانية. تحقيق عبد الخالق الأفغاني. الهند: الدار السلفية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٥١٠ - **مصنف ابن أبي شيبة**. تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، ت ٢٣٥هـ. ٧ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق كمال يوسف الحوت. بيروت: دار التاج، ١٤٠٩هـ،

١٩٨٩م.

٥١١ - **مصنف ابن أبي شيبة.** تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، ت ٢٣٥هـ. ٢٦ جزءاً (٢٢-٢٦ فهارس). الطبعة الأولى. تحقيق محمد عوامة. بيروت: دار قرطبة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م. ـ الطبعة المعتمدة في البحث ـ.

٥١٢ - **مصنف عبد الرزاق.** تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١ هـ. ١١جزءاً. الطبعة الثانية. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ.

٥١٣ - **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.** تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢هـ. ١٩ جزءاً. الطبعة الأولى. ١٧ رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية أصول الدين، قسم السنة، تنسيق د/ سعد ابن ناصر بن عبد العزيز الشثري. السعودية: دار العاصمة، دار الغيث، ١٤١٩هـ .

٥١٤ - **المُطْلِع على أبواب المُقنِع.** تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي البعلي، ت٧٠٩هـ. جزء واحد. الطبعة الثالثة. الناشر: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٥١٥ - **معالم السنن، شرح سنن أبي داود.** تأليف أبي سليمان حمْد بن محمد الخطابي البستي الخطابي، ت ٣٨٨ هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق محمد راغب الطباخ. حلب: مطبعة محمد راغب الطباخ، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

٥١٦ - **معاني القرآن الكريم.** تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، ت ٣٣٨هـ. ٦ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق محمد علي الصابوني. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ.

٥١٧ - **المعتمد في الأدوية المفردة.** تأليف الملك المظفر يوسف بن عمر بن علي التركماني الغساني، ت ٦٩٤ هـ . جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق محمود عمر الدمياطي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م.

٥١٨ - **معجم ابن الأعرابي.** تأليف أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي البصري، ت ٣٤٠هـ. ٣ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥١٩ - **معجم ابن المقرئ.** تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقرئ الأصبهاني، ت٣٨١هـ. الطبعة الأولى. تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، ومسعد بن عبد الحميد السعدني. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٥٢٠ - **معجم أبي يعلى** "معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي". تأليف **أبي يعلى أحمد** بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، ت ٣٠٧ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق حسين سليم أسد. بيروت: دار المأمون للتراث، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٥٢١ - **معجم الأدباء، أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب.** تأليف أبي عبد الله ياقوت ابن عبد الله الرومي الحموي، ت ٦٢٦ هـ. ٥ أجزاء. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م.

٥٢٢ - **المعجم الأوسط.** تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت٣٦٠هـ. ١٠ أجزاء. (ط.د.). تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٥٢٣ - **معجم البلدان.** ٥ أجزاء. بيروت: دار صادر. ١٣٩٧هـ، ١٩٩٧م.

٥٢٤ - **معجم السفر.** تأليف أبي طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني السلفي، ت ٥٧٦هـ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق عبد الله عمر البارودي. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، (ت.د.).

٥٢٥ - **معجم الشيوخ.** تأليف أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الشافعي، ت ٥٧١هـ. ٣ أجزاء الثالث فهارس. الطبعة الأولى. تحقيق وفاء تقي الدين. دمشق: دار البشائر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٥٢٦ - **معجم الصحابة.** تأليف أبي الحسين عبد الباقي بن قانع ـ ت ٣٥١ هـ. ٣ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق صلاح بن سالم المصراتي. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٨هـ.

٥٢٧ - **معجم الصحابة.** تأليف **أبي** القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان البغوي، ت ٣١٧ هـ. ٥ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني. الكويت: مكتبة دار البيان، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٥٢٨ - **المعجم الصغير "الروض الداني".** تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت٣٦٠هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير. بيروت، عمان: المكتب الإسلامي، دار عمار، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

٥٢٩ - **معجم القراءات.** تأليف عبد اللطيف الخطيب. ١١جزءاً. الطبعة الأولى. القاهرة: دار سعد الدين. ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٥٣٠ - **المعجم الكبير**. تأليف أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت٣٦٠هـ. ٢٠ جزءاً. الطبعة الثانية. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

٥٣١ - **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**. تأليف عمر رضا كحالة، ت ١٤٠٨ هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٥٣٢ - **المعجم الوسيط**، تأليف إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار. جزءان. الطبعة الثانية. تركية: دار الدعوة، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٥٣٣ - **المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي**. تأليف أبي عبد الله محمد ابن عبد الله بن أبي بكر بن الأبار القضاعي، ت ٦٥٨ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م.

٥٣٤ - **معجم لغة الفقهاء**. تأليف محمد روّاس قلعجي. جزء واحد. الطبعة الأولى. ووضع مصطلحات الانجليزية أ د/ حامد صادق قنيبي، ووضع مصطلحات الفرنسية أ قطب مصطفى سَانو. بيروت: دار النفائس، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٥٣٥ - **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**. تأليف أبي الحسن أحمد بن عبد الله الكوفي العجلي، ت ٢٦١ هـ. الطبعة الأولى. تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي. المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٥٣٦ - **معرفة الرجال، رواية ابن محرز**. تأليف أبي زكريا يحيى بن معين، ت ٢٣٣هـ. جزءان. (ط.د.). تحقيق محمد كامل القصار. دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٥٣٧ - **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي**. تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨ هـ. ٧أجزاء. (ط.د.). تحقيق سيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٣٨ - **معرفة الصحابة**. تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت ٤٣٠ هـ. ٧ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق عادل بن يوسف العزازي. الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٥٣٩ - **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**. تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي، ت ٧٤٨ هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق بشار عواد معروف ، وشعيب الأرناؤوط ، وصالح مهدي عباس. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

٥٤٠ - **معرفة علوم الحديث.** تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥ هـ. جزء واحد. الطبعة الثانية. تحقيق السيد معظم حسين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

٥٤١ - **المعرفة والتاريخ.** تأليف أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، ت ٣٤٧هـ. ٣ أجزاء. (ط.د.). تحقيق خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٥٤٢ - **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار.** تأليف بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينتابي الحنفي العيني ، ت ٨٥٥هـ. ٣ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٥٤٣ - **المغرب في ترتيب المعرب.** تأليف أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ابن المطرز، ت ٦١٠هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار. حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٩٧٩م.

٥٤٤ - **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب.** تأليف أبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، ت ٧٠٨ هـ. جزء واحد. الطبعة السادسة. تحقيق د/ مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥م.

٥٤٥ - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.** تأليف شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشِّرْبيني، ت ٩٧٧هـ. ٤ أجزاء. (ط.د.). بيروت: دار الفكر، (ت.د.).

٥٤٦ - **المغني عن حمل الأسفار.** تأليف أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت ٨٠٦ هـ. جزءان. (ط.د.). تحقيق أشرف عبد المقصود. الرياض: مكتبة طبرية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٥٤٧ - **المغني في الضعفاء.** تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي، ت ٧٤٨ هـ. جزءان. تحقيق د/ نور الدين عتر. (م.د.).

٥٤٨ - **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.** تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠ هـ. ١٠ أجزاء. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٥٤٩ - **مفاتيح الغيب (تفسير الرازي، أو التفسير الكبير).** تأليف فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الشافعي الرازي، ت ٦٠٤هـ. ٣٢ جزءاً. الطبعة الأولى. (م.د.). دار الفكر: ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٥٥٠ - **المفردات في غريب القرآن.** تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد، ت ٥٠٢هـ. جزء واحد. (ط.د.).

تحقيق محمد سيد كيلاني. لبنان: دار المعرفة. (ت.د.).

٥٥١ - **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.** تأليف أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت ٦٥٦ هـ. ٧ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال. دمشق: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م.

٥٥٢ - **مقاتل الطالبين.** تأليف أبي الفرج علي بن حسين بن محمد الأصفهاني، ت ٣٥٦هـ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق أحمد صقر. بيروت: دار المعرفة. (ت.د.).

٥٥٣ - **مقاييس اللغة.** تأليف أبي الحسين أحمد بن زكريا بن فارس ، ت ٣٩٥ هـ. ٦ أجزاء. (ط.د.). تحقيق عبد السلام محمد هارون. (ن.د.). دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٥٥٤ - **المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح.** تأليف أبي عبد الرحمن مقبل بن عبد الرحمن الوادعي، ت ١٤٢٢هـ. جزء واحد. (ط.د.). القاهرة: أم القرى للطباعة النشر، (ت.د.).

٥٥٥ - **المقتنى في سرد الكنى.** تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي، ت ٧٤٨ هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤٠٨هـ.

٥٥٦ - **مقدمة ابن الصلاح، "علوم الحديث".** تأليف تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري، ت ٦٤٣هـ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق نور الدين عتر. بيروت: المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٥٥٧ - **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.** تأليف برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت ٨٨٤هـ. ٣ أجزاء. تحقيق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٥٥٨ - **المكاييل والموازين الشرعية.** تأليف علي جمعة محمد. جزء واحد. الطبعة الثانية. القاهرة: القدس للإعلان والنشر والتوزيع. ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٥٥٩ - **ملامح كلية من منهج الحافظ أبي حاتم الرازي.** تأليف عبد الله بن مرحول السوالمة. مجلة جامعة الملك سعود. المجلد الثالث عشر. العلوم التربوية والدراسات الإسلامية. (٢) ص ٤٧٩ -٥٢٧ (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).

٥٦٠ - **الملل والنحل.** تأليف محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، ت ٥٤٨ هـ. جزءان.

(ط.د.). تحقيق محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٤هـ.

٥٦١ - **مناقب أبي حنيفة**. تأليف الموفق بن أحمد المكي، ت ٥٦٨هـ. جزء واحد. (ط.د.). بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٥٦٢ - **مناقب الشافعي**. تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق أحمد صقر. القاهرة: دار التراث، ١٣٩١هـ،١٩٧١م.

٥٦٣ - **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**. تأليف تقي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني، ت ٦٤١هـ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق خالد حيدر، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٥٦٤ - **المنتخب من مسند عبد بن حميد**. تأليف عبد بن حميد بن نصر أبي محمد الكسي، ت ٢٤٩ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي. القاهرة: مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٦٥ - **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**. تأليف جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، ت ٥٩٧هـ. ١٩ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطاء. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥٦٦ - **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله**. تأليف أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، ت ٣٠٧هـ.جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق عبد الله عمر البارودي. بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٥٦٧ - **المنفردات والوحدان**. تأليف أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨، ١٩٨٨هـ.

٥٦٨ - **منهاج السنة النبوية**. تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ. ٩ أجزاء التاسع فهارس. الطبعة لأولى. تحقيق د/ محمد رشاد سالم. (م.د.). مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٥٦٩ - **منهاج الوصول إلى علم الأصول**. مع الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي. تأليف القاضي ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر الشافعي البيضاوي، ت ٦٨٥هـ. ٧ أجزاء. الطبعة الأولى. دراسة وتحقيق د/ أحمد جمال الزمزمي، و د/ نور الدين عبد الجبار صغيري. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٥٧٠ - **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.** تأليف محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ. ١٨ جزءاً. الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢ هـ.

٥٧١ - **المنهيات.** تأليف أبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي ، ت ٢٩٥ هـ. جزء واحد. (ط.د.). تحقيق محمد عثمان الخشت. القاهرة: مكتبة القرآن. (ت.د.).

٥٧٢ - **المهذب في فقه الإمام الشافعي.** تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٣٦ هـ. جزءان. (ط.د.). بيروت: دار الفكر، (ت.د.).

٥٧٣ - **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر.** تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢هـ. جزءان. الطبعة الثالثة. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، وصبحي السيد جاسم السامرائي. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨هـ.

٥٧٤ - **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل.** تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي الحطاب الرُّعيني، ت٩٥٤هـ. ٨ أجزاء.(ط.د.). تحقيق زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٥٧٥ - **الموسوعة الفقهية الكويتية.** إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. ٤٥ جزءاً. الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية. الكويت: دار السلاسل ، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى. مصر: مطابع دار الصفوة، الأجزاء ٣٩ - ٤٥. الطبعة الثانية. طبع الوزارة. تاريخ الطبع: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

٥٧٦ - **موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس، التمهيد والاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، القبس لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي.** تأليف عبد الله عبد المحسن التركي. ٢٥ جزءاً. الطبعة الأولى. تحقيق التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. القاهرة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٥٧٧ - **موضح أوهام الجمع والتفريق.** تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣ هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ.

٥٧٨ - **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات.** تأليف جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، ت ٥٩٧هـ. ٤ أجزاء، الرابع فهارس. الطبعة الأولى. تحقيق د/ نور الدين بن شكري بن علي بويا جيْلار. الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥٧٩ - **الموطأ.** رواية محمد بن الحسن الشيباني. تأليف مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني،

١٧٩هـ. جزء واحد. الطبعة الرابعة. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. مصر: وزارة الأوقاف، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٨٠ - **الموطأ.** رواية يحي بن يحي الليثي. تأليف مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ١٧٩هـ. جزءان. (ط.د.). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م. ــ الطبعة المعتمدة في البحث ــ .

٥٨١ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال.** تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان التركماني الذهبي، ت ٧٤٨ هـ. ٨ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٥٨٢ - **ناسخ الحديث ومنسوخه.** تأليف أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، ت٣٨٥هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥٨٣ - **الناسخ والمنسوخ.** تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، ت ٣٣٨هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. تحقيق د/ محمد عبد السلام محمد. الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٨هـ.

٥٨٤ - **نثر الدر.** تأليف الآبي أبي سعد منصور بن الحسين، ت ٤٢١ هـ. ٧ أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق خالد عبد الغني محفوظ. (م ن ت.د).

٥٨٥ - **النحو الوافي.** تأليف عباس حسن، ت ١٣٩٨هـ. ٤ أجزاء. الطبعة الخامسة عشرة. الرياض: دار المعارف.

٥٨٦ - **نصب الراية لأحاديث الهداية.** تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت ٧٦٢هـ. ٤أجزاء. الطبعة الأولى. اعتنى به محمد يوسف البَنُوري، وعبد العزيز الديوبندي الفنجاني، ومحمد يوسف الكاملفوري، ومحمد عوامة. بيروت، جدة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٨٧ - **نظم المتناثر من الحديث المتواتر.** تأليف أبي عبد الله محمد بن جعفر الحسني الإدريسي الكتاني، ت ١٣٤٥ هـ . جزء واحد. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٥٨٨ - **النكت على كتاب ابن الصلاح.** تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٥٨٩ - **النكت والعيون**. تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ت٤٥٠هـ. ٦ أجزاء. (ط.د.). تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. بيروت: دار الكتب العلمية، (ت.د.).

٥٩٠ - **نهاية السول شرح منهاج الوصول**. تأليف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ت ١٣٧٠ هـ. جزء واحد. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥٩١ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي الشافعي الصغير، ت ١٠٠٤ هـ. ٨ أجزاء. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٥٩٢ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تأليف أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ. تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٩٣ - **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**. تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ. ٩ أجزاء. (ط.د.). تحقيق محمد منير الدمشقي. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، (ت.د.).

٥٩٤ - **هدي الساري مقدمة فتح الباري**. تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢هـ. جزء واحد. الطبعة الثالثة. تحقيق محب الدين الخطيب، وقصي محب الدين الخطيب. القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ.

٥٩٥ - **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**. تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، ت ١٣٩٣ هـ. جزءان. بيروت: وكالة المعارف الجليلة، دار إحيا التراث العربي، ١٩٥١م.

٥٩٦ - **الوافي بالوفيات**. تأليف أبي الصفاء صلاح الدين خليل ابن الأمير عز الدين أيبك الصفدي، ت٧٦٤هـ. ٢٩ جزءاً. (ط.د.). تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٥٩٧ - **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. تأليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان، ت ٦٨١هـ. (ط.د.) تحقيق د/ إحسان عباس. بيروت: دار صادر، (ت.د.).

٥٩٨ - **الوفيات**. تأليف أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب بن قنفذ القسنطيني، ت٨٠٧هـ. جزء واحد. الطبعة الرابعة. تحقيق عادل نويهض. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٥٩٩ - **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر. تأليف زين الدين عبد الرؤوف المُناوي، ت** ١٠٣١هـ. جزءان. الطبعة الأولى. تحقيق المرتضي الزين أحمد. الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٩م.

فهرس المحتويات